کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب قواعد الاحکام فی معرفة الحلال والحرام
مؤلف علامه حلی
موضوع
شماره ثبت کتاب ۸۱۷۵
۶۱۸۰۱
ف
۵۶۴۳
۱۷
۱۱

این کتاب در سنهٔ ۶۹۹ تصنیف شده و در سنهٔ ۷۲۶ مسوّد آن
بیاض و تاریخ کتابت در سنهٔ ۷۲۸ در اواسط کتاب تصریح به آن شده

بازدید شد ۱۳۸۶

قد تم کتاب ... المحقق الطیبی ...
مصنف هذا الکتاب ... الحلی ...
لقد حق ان ینتهی علی ... فلقد فاق ...
ونظم فی ... کل درة ... فی تصنیف ...
... ینبغی ... وستیدارد ...

قد کتاب هزار ...
کتاب علامه حلی است تاریخ اتمام ... عشر ... بعماله ...

بلا تاریخ کاتب یک سال فاصله
در وسط کتاب نوشته شده
و تصریح به آن و بعلاوه
صریح کوفی ... اول
و دیگری در وسط کتاب
موجود ختم کتاب سنه ۷۲۸ محرر کرده
و تصنیف کتاب ... نصف جزوه اول این نسخه
کتاب را سنه ۶۹۹ نوشته
و فوت مصنف ... که مرحوم ... طوسی با سه در سنه ... سنه

وفات شیخ طوسی ... ابو جعفر ... شد
سه ستره از انبیاء
پیش

این کتاب در سنهٔ ۶۹۹ تصنیف شده و در سنهٔ ۷۲۶ مسوّد آن
بیاض و تاریخ کتابت در سنهٔ ۷۲۸ در اواسط کتاب تصریح به آن شده
بازدید شد ۱۳۸۶
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب قواعد الاحکام فی معرفة الحلال والحرام
مؤلف علامه حلی
موضوع
شماره ثبت کتاب ۸۱۷۵
۶۱۸۰۱
ف
۵۶۴۳
۱۷
۱۱
بلا تاریخ کاتب یک سال فاصله
در وسط کتاب نوشته شده
و تصریح به آن و بعلاوه
صریح کوفی ... اول
و دیگری در وسط کتاب
موجود ختم کتاب سنه ۷۲۸ محرر کرده
وفات شیخ طوسی ... ابو جعفر ... شد
سه ستره از انبیاء
پیش

این کتاب در سنه ۹۹۶ تصنیف شده و در سنه ۷۲۶ نسخه از آن
سنه بخط مؤلف تاریخ کاتب در سنه ۷۲۸ و اراد استکتاب تصحیح سنه ۷۲۶ صحت علامه

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب قواعد الاحکام فی معرفة الحلال والحرام
مؤلف علامه حلی
موضوع
شماره ثبت کتاب ۸۱۷۵
۹۱۸۰۱
دید شد

بلا تاریخ کاتب تاریخ سال فاضله
در وسط کتاب نوشته شده
و تصحیح شده و بعلاوه
صحت رجوع کرده ع اول
و دیگری در وسط کتاب
موجود خط کتاب ۷۲۸ محرر کرده
و تصنیف مصنف جزوه اول این نسخه
کتاب را سنه ۹۹ نوشته
و فوت مصنف کرده حوله

بازدید شد ۱۲۸

قطعه کتاب هزار لکان
از تصنیف علامه حلی است تاریخ اتمام علی عشر و سبعمائه

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله الذی [illegible] وزادنی الآلاء المتفضل بارسال الانبیاء لارشاد الورهما، والظاهر بصنوف الکرامة والولایة والمنعم علی عباده بالتکلیف المؤدی الی احسن الجزاء، رافع درجات اهل الاعمال بمقادیرهم علی دعائم الشهداء، وجاعل قلوبهم واطئة علی اجنحة ملائکة السماء، احمده علی کشف الاسباب الضراء، واشکره فی جمیع الشدة والرخاء، وصلی الله علی سید الانبیاء محمد المصطفی وعترته الاصفیاء صلوة تملأ اقطار الارض والسماء، بعد تمهید آداب تورد الاحکام فی معرفة الحلال والحرام خصصته بابواب خاصة وبینت فیه قواعد احکامه الخاصة احابة لالتماس احب الناس الی واعزهم علی ولما التمس منی الشیخ محمد النبی ارجو من الله تعالی طول عمره بعدی وان یوسد فی لحدی وان یجعل الجنة مثواه کما کفلت له الدعاء فی خلوتی رزقه الله سعادة الدارین وتمیل الریاستین فانه یرجع احسانه مطبوع فی الاقوال والافعال والله المستعان وعلیه الاتکلان وقد رتبت هذا الکتاب علی عشرة کتب

کتاب الطهارة

وفیه مقالات

المقالة فی المقدمات وفیها فصول

الاول فی انواعها. الطهارة غسل بالماء او مسح بالتراب متعلق بالبدن علی الصلاحیة لاتی فی العبادة وهی وضوء وغسل وتیمم کل واحد منها اما واجب او ندب فالواجب للصلاة والطواف ومس کتابة القرآن ویستحب للصلاة والطواف المندوبین ولدخول المساجد وقراءة العزائم وحمل المصحف الاسم وصلوة الجنائز والسعی فی الحاجة وزیارة المقابر ونوم الجنب وجماع الجنب والحائض والکون فی المساجد والتجدید والغسل یجب لما وجب له الوضوء ولدخول المساجد وقراءة العزائم ان جنبا وللصوم الجنب من تضیق اللیل الا لفعله ولصوم المستحاضة مع غمس القطنة. ویستحب للجمعة من حلق العانة والاغتسال یوم الجمعة من طلوع الفجر الی الزوال ویقضی بالغسل الی آخر السبت وکلما قرب من اول کان افضل وخائف الاعوار یقدمه یوم الخمیس وکل صحیح اعاده واقل اللیلة من رمضان منه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدی وعشرین وثلث وعشرین ولیلة الفطر ویوم العیدین ولیالی نصف رجب ونصف شعبان ویوم المبعث والغدیر والمباهلة ویوم التروية ویوم عرفة ویوم الغدیر غسل الاحرام والطواف وزیارة النبی والائمة علیهم السلام وتارک الکسوف عمدا یقضی

بازدید شد ۱۲۸

استیعاب الاحتراق والمولود والمیت الی رؤیة المصلوب بعد الثلثة والتوبة عن فسق او کفر صلوة الماحة
والاستخارة ودخول الحرم والمسجد الحرام ومکة والکعبة والمدینة ومسجد النبی علیه السلام وان القم البهائم
ولا یشترط فیما یمس الحدثین وتقدم ما للفعل مما للقیام فیه والتیمم یجب للصلوة والطواف للعاجز عن
المجنب فی المحدثین والمندوب ماعداه. وقد یجب اللثلثة بالیمین والنذر والعهد الفصل الثانی
فی اسبابها یجب الوضوء بخروج البول والغائط والریح من المعتاد وغیره مع اعتیاده والنوم المبطل فی اسبابه
مطلقا وکل ما ازال العقل والاستحاضة القلیلة والمستحب للتواضع کالدود المتلاحق ناقض اما غیره فلا
ولا یجب بعیرها کالمذی والمنی وغیرها ویجب الغسل بالجنابة والحیض والاستحاضة مع غمس القطنة وقبض
ومس المیت من الناس بعد برده قبل الغسل او ذات عظم منه وان ابینت من حی وغسل المولود وما یخرج معها
وکل غسل الجنابة عن غیره منها لو جامع معه دون العکس فان نضم الوضوء کاکمل ونیة الاستباحة اقوی
انکالا ویجب التیمم جمیع اسباب الوضوء والغسل وکل اسباب الغسل الا مع الجنابة مالک
غسلها کافی عنه وغسل الاموات کافی عن فرضه الفصل الثالث فی ادابه
فی البول غسل ما اصابه خاصة اقله مثلثة. وفی الغائط المتعدی کذلک حتی یزول العین والاثر وغیر المتعدی یجزی ثلثة احجار وشبهها من حرق وخشب وجلد وفیلة والماء افضل لا ان یجمع بین الحجر والماء
افضل ویجزی ذو الجهات الثلث والثلاثة علی احد المحل وان لم تنق بالثلثة وجب الزیادة حتی تنقی
ولو تنقی بدونها وجب الاکمال ولا یجزی المستعمل ولا النجس ولا ما یزیل عین النجاسة وجرمها
وذی الحرمة کالمطعوم وتربة الحسین علیه السلام یجزی ویجب علی المحل سد العورة وجرمها
واسبابها مطلقا وتحرم فی المنی علیهما وتستحب سنن البدن وقطعة الراس والتسمیة
الیسری دخولا والیمنی خروجا والدعاء عندها وعند لا ستنجاء والفراغ منه وعند الاستبراء والقیام
بان یمج من المتعدیة الی داخل القضیب ثلثا ومنه الی داخله ثلثا ومنه الی خارجه ثلثا فان وجد بللا بدره منها
لم یلتفت ولو لم یستبن اعاد الطهارة ولو وجد بعد الصلوة اعاد الطهارة خاصة وفعل الوضوء وهی
عند الفراغ وتکره استقبال الشمس والقمر بفرجه فی الحدثین واستدبارهما البول فی الصحراء
قائما ومطلقا وفی الماجاری والکلا والحدید فی الشوارع والشارع وموارد النازل وتحت الشجرة وفی
الثلج وجحرة الحیوان والاقنیة ومواضع النازل والتوکل علیه والتوسل والتشهد والطعام والکلام بالذکر

بازدید شد ۱۲۸

كثير او استدبار فبعيد . وتجزئ المرتبة الصغيرة ذات الثوب الواحد والمرتبي بغسلة في اليوم مرة ثم صلى
باقية فيه . ان نجس الصغير لا بغيره . ولو اشتبه الطاهر بالنجس فقدرهما صلى في كل واحد منهما الصلوة الوجوبية
ولو تعدد النجس اداء في الصلوة توالاه ومع الضيق يصلي عاريا . ولو لم يجدا الا النجس يقين نزعه وصلى عاريا والاعادة
عليه . ولو لم يمكن من نزعه لبرد او غيره صلى فيه ولا اعادة . وتطهر الخمرة والبواري والارض والاشجار والحشيش
الشمس خاصة . في نجاسة البول وشبهه كالمآء النجس لا ما يبقى عين النجاسة فيه . وتطهر القائما اكاله والارض اصل
النخل واسفل القدم . وتطهر الارض باجراء الماء الجاري والدلو على الكر عليها والذنوب وشبهه . وتطهر الحصر الاطلاع
خلا وان طرح فيها اجسام طاهرة . ولو لاقتها نجاسة اخرى لم تطهر بالانقلاب . وطين الطريق طاهر مالم يعلم ما لاقاه
النجاسة له . ويستحب ازالة بعد ثلثة ايام . ودخان الاعيان النجسة وبخارها طاهر ان دفى تطهر الكلب الخنزير
اذا دبغا ثلثا فصارا طاهرا والعذرة اذا استحجرت بالتراب وتقادم عهدها حتى استحالت ترابا نظر . وطين الاذان
والاثر وان بقيت الرائحة واللون العسر الازالة كدم الحيض ويستحب صبغه بالمشق وشبهه . ويستحب الاستطهار
بتثليث الغسل وتثليثه بعد ازالة العين وانما يطهر بالغسل بما يمكن نزح الماء المغسول به عنه كما مر الكر كالماجات
وان لم يمكن ايصال الماء الى اجزائها بالصب فروع ا لو جبر عظمه بعظم نجس وجب نزعه مع الامكان ب
لا يكفي ازالة عين النجاسة بغير الماء كالدلك ولو كان الجسم صقيلا كالسيف فلم يطهر بالمسح ج ولصاحب الحوض
غير الكر في صحن صلاة بحذاء الغدير وزوجته المتعممة المستولية على النجاسة . ولو كان وسطه مشدودا بحبل
طرفه الاخر مشدود في نجاسة صحت صلوته وان تحرك بحركته د ينبغي في الغسل ورود الماء على النجس
فان لم ينجس الماء ولم يطهر المحل ه الكثير اذا كان ماؤه نجسا او نجاسة طهر بالطبخ على اشكال ولو كان حصر
اجزائه نجاسة كالعذرة د لو صلى في نجاسة معفو عنها كالدم اليسير او فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا في الماء
بطلت كلام في الاواني اصل آ ما يتخذ من الذهب او الفضة . ويحرم استعمالها في اكل ومشرب وغيرهما دهن
تحرم اتخاذها لغير الاستعمال الكثير من الجالس فيه نظر اقربه التحريم . ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع
الفضة ب المتخذ من الجلود . ويشترط طهارة اصولها وتذكيتها سواء اكل لحمها او لا نعم يستحب الدبغ فيما لا يؤكل
لحمه اما المتخذ من العظام فالمأكول يشترط فيه طهارة الاصل خاصة ج المتخذ من غير هذين يجوز استعماله مع
طهارته وان غلا ثمنه . واواني المشركين طاهرة وان كانت مستعملة مالم يعلم مباشرتهم لها برطوبة . ويغسل الاناء
من ولوغ الكلب ثلث مرات اولاهن بالتراب . وفي ولوغ الخنزير سبع مرات بالماء . ومن لحم الحمر الوحشية ثلث مرات
الشيء الاول
ويستحب البيع . ومن الباقي النجاسات ثلثا استحبابا والواجب الانقاء . وهذا الاختيار مع صب الماء في الاناء اما لو
وضعت في الجاري او الكر فانها تطهر مع زوال العين باول مرة فروع آ لو طهر من آنية الذهب او الفضة بقي
اوجعلها مصبا للماء الطهارة صحت طهارته وان فعل محرما بخلاف الطهارة في الدار المغصوبة ب لا يمزج الترياق
بالماء ج لو فقد الترياب اجزاء مما يمنه من الاشنان والصابون ولو فقد الجميع كفى بالماء ثلثا ولو خيف فساد المحل
باستعمال الترياب فكالفاقد لو غسله بالماء عوض الترياب لم يطهر على اشكال د لو كرر الولوغ لم يكرر الغسل ولو كان
في الاثناء استانف ه آنية الخمر من القرع والخشب والخزف غير المعتصر كغيره المقصد الرابع في الوضوء
وفصوله ثلثة الاول في افعاله وفروضه سبعة الاول النية وهي ارادة الايجاد لفعل على الوجه المأمور
شرعا وهي شرط في كل طهارة عن حدث لا عن خبث لانها كالتزيل ومحلها القلب فان نطق بها مع عقد القلب صح الا
فلا ولو نطق بغير ما قصده كان الاعتبار بالقصد وفيها استحبابا عند غسل الوجه المستحب ووجوبا عند ابتداء الواجب
من غسل الوجه ويجب استدامتها حكما الى آخر الوضوء . ويجب في نية القصد الى رفع الحدث واستباحة ما يتعلق
مشروطا بالطهارة والتقرب الى الله تعالى وان يوقعها اول وجهه او اول يديه او اولهما وقد الحدث الدائم كالمبطون صاحب
السلس والمستحاضة ينوي الاستباحة فان اقتصر على رفع الحدث فالاقوى البطلان فروع آ لو نوى رفع الحدث الاكبر
اشكال ولو نوى الرياء بطل ب لا يشترط التعيين الحدث وان تعدد ولو عينه ارتفع الباقي وكذا لو نوى استباحة
صلوة معينة استباح ما عداها وان نفاها سواء كانت المعينة فرضا او نفلا ج لا يصح الطهارة من الكافر لعدم
تحقق الا الحائض الطاهر تحت المسلم لاباحة الوطي ان شرطنا الغسل للضرورة فان اسلمت اعادت ولو بطل
بعد الكمال ولو حصل في الاثناء اعاد د لو عرض النية في الاثناء صح الوضوء وان اقترن بغسل الكفين نعم
التبرد ينافي الاخلاص بعد النية وبعدها ه لو نوى رفع حدث والواقع غيره فان كان عليها صح والا بطل و لو نوى ما يستحب له كقراءة القرآن فالاقوى الصحة ز لو شك في الحدث بعد يقين الطهارة فرضا
احتياطا ثم تيقن الحدث فالاقوى الاعادة ح لو اغفل لمعة في الاولى فاغتسل في الثانية بنية قصد الندب فالاقوى
البطلان . وكذا لو اغتسل شفعا بتجديد الوضوء ط لو فرق النية على الاعضاء بان قصد عند غسل الوجه رفع الحدث
عنه وعند غسل اليدين الرفع عنهما صح اما لو نوى غسل الوجه عنده لرفع الحدث وغسل اليمنى عند رفع الحدث
وهكذا فالاقرب الصحة ك لو نوى قطع الطهارة بعد الاكمال لم تبطل ولو نواه في الاثناء لم تبطل فيما مضى لان
خروج عن الموالاة آ لو وضأه غيره بغير نيته ولم ينو هو النية ب كل من عليه طهارة واجبة ينوي الوجوب وغيره ينوي

الأصابع مستوعبا ثم الأشراف لذلك ولو لكل أستاف ما يحصل معه الترتيب ولو أخل ببعض الفرض أعاد عليه وعلى ما بعده
ويستحب نفض اليدين بعد الضرب قبل المسح وتجزيه في الوضوء ضربة واحدة وفي الغسل ضربتان وتكره النفخ لو
اجتمعا ويسقط المتقطع دون الباقي ولا بد من نقل التراب فلو تعرض لمهب الريح لم يكف ولو يممه غيره مع القدرة لم
يجز مع العجز ولو كان على وجهه تراب فرده بالريح لم يجز ولو نفله من سائر الأعضاء جاز ولو يمم على جبيرة في الباب
لم يجز الأمن العذر وتنزع خاتمه ولا يحلل أصابعه **الفصل الرابع في الأحكام** لا يجوز التيمم قبل دخول
الوقت جماعا ويجوز مع التضيق وفي السعة خلاف أقربه الجواز مع العلم باستمرار العجز وعدمه مع عدمهم ويتيمم لكل
الفروض في الوقت الواحد بالاستقاء بالاجتماع في الصحراء وللفاقد بذلها ولو تيمم لفاقد ثم حضر فاقد آخر جاز أن يؤدي
إشكال ولا يبطل طهارة البدن عن النجاسة ولو تيمم على بدنه نجاسة جازه ولا يعيد ما صلاه بالتيمم سواء
تعذر الخبأة أولا ومن عدم زحام الجمعة أو تعذر عليه إزالة النجاسة عن بدنه أولا ويباح به كل ما يباح بالماء
وينقضه نواقضها والتمكن من استعمال الماء فلو وجده قبل الشروع بطل فإن علم استافه ولو وجده بعد التلبس
بكليه الأحرام استمر وهل له العدول إلى النفل الأقرب ذلك ولو كان في نافلة استمر فإن فقد بعد فراغ الفرض
نظر وفي تيمم صلاة الميت نظر ولا تكره النكيرة نظر ولو جنبا غسل فلو أعاد الصلاة إشكال ومع فرضين يتيمم
واحد ولو تيمم لنفلة دخل به في الفريضة ويستحب تخصيص الجنب بالماء المباح أو المبذول ويؤم المتيمم
ويتيمم المحدث ولو انتهى إلى ماء مباح واستوى في إثبات اليد فالملك لهم وكل واحد أولى بما له نفسه ويعيد المتيمم
يممه بدلا من الغسل لو تقضت عدة شاسعة ويتيمم من لا يتمكن من غسل بعض أعضائه ولا يسجد ومن يصلي على الجنازة
مع وجود الماء ندبا ولا يدخل به في غيرها

كتاب الصلوة

ومقاصده أربعة **الأول في المقدمات** وفيه فصول **الأول في أعدادها** الصلوة إما واجبة
أو مندوبة فالواجبات تسع الفرائض اليومية والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والآيات والطواف
والمنذور وشبهه والمندوب ما عداه • والفرائض اليومية خمس الظهر أربع ركعات ثم العصر كذلك ثم المغرب
ثلث ركعات ثم العشاء كالظهر ثم الصبح ركعتان وتنصف الرباعيات في السفر خاصة • والنوافل الراتبة
أربع وثلثون ركعة ثمان للظهر بعد الزوال قبلها وثمان للعصر قبلها وللمغرب أربع بعدها وللعشاء ركعتان
من جلوس تعدان بركعة بعدها وبعد كل صلوة تريد فعلها وثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع وركعة

تفصل ثمان التالية ويقضى نافلة النهار ليلا وبالعكس **فروع** أ الصلوة تجب بأول الوقت موسعا فلو أخر حتى
مضى من الوقت ما لا يسعها ومات لم يكن عاصيا ويقضي لو بقي لو ظن الصحيح عجزه لو أخر ولو ظن الخروج صار قضاء فلو
لم يفعله فالأداء باق ب لو خرج وقت نافلة الظهر قبل الاشتغال بدلها بالفرض ولو تلبس بركعة زاحم بها ولا كذا
نافلة العصر ولو ذهب الشفق قبل كمال نافلة المغرب بدلها بالفرض ولو طلع الفجر وقد صلى أربعا زاحم بصلوة الليل
والأبدال بركعتي الفجر إلى أن تقام الجمعة فيشتغل بالفرض ولو ضاق وقت الصبح عن قراءة الفاتحة اقتصر على الحمد ولا يجوز
تقديم نافلة الزوال الأيوم الجمعة ولا صلوة الليل للشاب والمسافر وقضاؤها لهما أفضل ح لو عجز عن تحصيل
الوقت بما ظنا صلى بالاجتهاد فإن طابق فعله الوقت أو أخر عنه صح والا فلا الا أن يدخل الوقت
قبل فراغه د لو ظن أنه صلى الظهر فاشتغل بالعصر عدل مع الذكر فإن ذكر بعد فراغه صح العصر وإلى الظهر
أداء وقضاء وإن خلا أول الوقت عنه بمقدار الطهارة والفريضة كلاما لم تجد وجب القضاء مع الاثم يستحب
لو قصر ولو زال وقد بقي بمقدار الطهارة وركعة وجب الأداء ه لو بلغ الصبي في الأثناء بغير المبطل استأنف
إن بقي من الوقت ركعة والا تم ندبا **الفصل الثاني في القبلة** ومطالبه ثلثة **الأول الماهية**
وهي الكعبة وحكمه وجهتها لمن بعد والمشاهد لها والمصلي في وسطها يستقبلان أي جزء شاءا
ولو إلى الباب المفتوح من غير عتبة ولو أهدمت الجدران والمصلي على سطحها كذلك بعد بابها ومعها
ولا يفتقر إلى نصب شيء ولا المصلي على جبل أبي قبيس ولو خرج بعض بدنه عن جهة الكعبة بطلت صلوته
والصف المستطيل إذا خرج بعضه عن سمت الكعبة يبطل صلوة ذلك البعض لأن الجهة معتبرة مع البعد دون
المشاهدة العين والمصلي بالمدينة ينزل محراب رسول الله صلعم منزلة الكعبة وأهل كل إقليم يتوجهون
إلى ركنهم ما لعراقي وهو الذي فيه الحجر لأهل العراق ومن والاهم وعلامتهم جعل الفجر على المنكب الأيسر
والمغرب على الأيمن والجدي بين الكتفين وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الأيمن مائلا إلى الأنف
ويستحب لهم اليسار قليلا إلى يسار المصلي والشامي لأهل الشام وعلامتهم جعل بنات نعش حيال
عينهما خلف الأذن اليمنى والجدي خلف الكتف اليسرى إذا طلع ومنكب سهيل على العين اليمنى بطلوعه
بين العينين والصبا على الخد الأيسر والشمال على الكتف الأيمن والغربي لأهل المغرب وعلامتهم جعل
الثريا على اليمين والعيوق على اليسار والجدي على صفحة الخد الأيسر واليماني لأهل اليمن وعلامتهم

بطلا ثم غسل والميت المأمور بتقديم غسله بعد قتله ثم يجب الغسل بعلاقة من تيمم ومن سبق موته قتله ولو كمل سبل الأرض
فسبع قبل كمال الغسل ويجب الغسل ولا فرق بين كون الميت سلما أو كافرا **المقصد العاشر في التيمم**
وفصوله أربعة **الأول في مسوغاته** وهي مجامع شيء واحد وهو العجز عن استعمال الماء والعجز أسباب ثلثة
الأول عدم الماء • ويجب معه الطلب بغلوة سهم في الجزئة وسهمين في السهلة من الجهات الأربع الا أن يعلم
ولو أخل الطلب حتى ضاق الوقت تيمم وصلى ولا إعادة وإن كان مخطئا الا أن يجد الماء في رحله أو مع أصحابه
ولو حضر بأحد جند الطلب ما لم يحصل علم العين بالطلب السابق ولو علم قرب الماء منه وجب التوقي إلا لو تيمم
ضر أو فوت الوقت ولا يتيمم لتنازع الواردون وعلم أن النوبة لا تصل إليه الا بعد فوات الوقت ولو هب الماء في
الوقت تيمم وأعاد ولو صيره قبل الوقت لم يعد **الثاني** الخوف على النفس أو المال من لص أو سبع أو عطش في الحال أو ظهر
ذلك في المآل وعطش رفيقه أو حيوان له حرمة أو مرض أو شين سواء استندت معرفة ذلك إلى التجارب أو قول عارف
وإن كان صبيا أو فاسقا ولو تلف في المآل ولم يخش العاقبة توقيا **الثالث** عدم الوصلة بأن كان في الآلة
معه ولو وجده بثمن مثل ثمنه وجب شراؤه وإن زاد عن ثمن المثل أضعافا كثيرة ما لم يضر به في الحال فالأقرب وإن ضر عسر
ولو لم يجد الثمن فهو فاقد ولا يجب شراء الآلة لو احتاج إليها ولو وهب منه الماء أو اعار الدلو وجب
القبول بخلاف ما لو وهب الثمن أو الآلة ولو وجد بعض الماء وجب شراء الباقي فإن تعدد يمم ولا يعدل بعض أعضائه
وغسل النجاسة العينية عن البدن والثوب أولى من الوضوء مع القصور عنهما فإن خالف فهي في الأجزاء نظر •
الفصل الثاني فيما يتيمم • ويشترط كونه رضا الماء ترابا وحجرا أو سبخا طاهرا خالصا فلا يتيمم بالنجس
ولا بالمتنجس ولا بالمعادن ولا الرماد ولا النبات المسحوق كالأشنان والدقيق ولا بالرمل ولا الثلج ولا المرخم بما منع منه رجحا
يسلبه إطلاق الاسم ولا المغصوب • ويجوز بأرض النورة والجص وتراب القبور والمستعمل والأعفر والأحمر والبطحاء
والأجر وحجر الطين والمشوي والأجر وحجر • ويكره السبخ والرمل ويستحب من عوالي الوعول ولو فقد الا
بتيمم بغبار ثوبه أو سرف دابته أو يديه السرج ولو لم يجد الا الوحل تيمم به ولو لم يجد الا الثلج فإن كان مرتفعا عليه
بما يعتاد حتى ينقل من الماء ما يسعى به عادة ولا يجب التراب والأشهر خلافه ولو فقد الماء
لا تراب طاهرا فالأقوى سقوط الصلوة أداء وقضاء **الفصل الثالث في كيفيته** ويجب فيه النية المشتملة
على الاستباحة دون رفع الحدث فيبطل معه والتقرب بإيقاعه لوجهه أو ندبه مستدامة الحكم حتى برفع رفع
اليدين على الأرض ثم نفخ الجميع بهما من القصاص إلى طرف الأنف مستوعبا لها ثم ظاهر الكفين الأيمن من الزند إلى طرف

جعل الجدي وقت الفجر بين عينيه وميل وقت غيبوبته بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف اليمنى **المطلب الثاني** **المستقبل** يجب الاستقبال بالصلوات من مع القدرة في فرايض الصلوات مع القدرة وفي الندب قولان وعند الذبح بالميت في قوله السابقة ويستحب للجالس للقضاء والفتوى والمريض على الراحلة اختيارا وان كمل في استيفاء الافعال على اشكال والاصح جنانة لان الركن الاظهر فيها القيام وفي صحة الفريضة على بعير معقول او راجح معقلد للجمال نظر ويجوز في النفيسة السائرة والواقفة ويجوز النوافل سفرا وحضرا على الراحلة وان الخرف الدابة والاقرب بين الراكب التعاسيف وغيره ولو اضطر في الفريضة والدابة الى القبلة فخر فيها عامدا لا لحاجة بطلت صلاته وان كان لحاجة كالدابة تعقل وان طال لانه اذا لم يتمكن من الاستقبال ويستقبل بتكبيرة الافتتاح وجوبا مع الامكان ولكنا لا نبطل لو كان مطلبه يقتضي الاستدبار ويومئ بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الماشي كما ذكرنا ويسقط التسمل مع التعذر كالمطاردة والدابة الصائلة **المطلب الثالث المستقبل** ويجب الاستقبال مع العلم بالجهة فان جهلها عول على ما وضعه الشرع امارة والقادر على العلم لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظن والقادر على الاجتهاد لا يكفيه التقليد ولو تعارض الاجتهاد واخبار العارف رجع الى الاجتهاد والاعمى يقلد العارف ولو فقدا بصير العلم والظن قلد الاعمى مع احتمال تعدد الصلوة ويعمل على قبلة البلد مع القرب على الغلط ولو فقد المقلد فان اتسع الوقت صلى كل صلوة اربع مرات الى اربع جهات فان ضاق الوقت صلى لحرمة الوقت والمالكي بها **فروع** ا لو رجع الاعمى الى راس مع وجود المبصر لامارة حسلت له صحت صلوته والا لاعاد وان اصاب ب لو صلى بالظن او ضيق الوقت ثم تبين الخطا اجزاه ان كان لانه اتى بما امر به ولا اعاد في الوقت وفي بقاء الامر باعادة مطلقا ج لا يتكرر الاجتهاد تعدد الصلوة الا مع تجدد شك د لو ظهر خطا الاجتهاد بالاجتهاد في القضاء اشكال ه لو تضاد اجتهاد اثنين لم يأتم احدهما بالآخر ويقلد العامي ويرجح الاعلم منهما **الفصل الرابع في الثياب** وفيه مطلبان **الاول في جنسه** انما تجوز الصلوة في الثياب المتخذة من النبات او جلد ما يؤكل لحمه مع التذكية او صوفه او شعره او وبره او ريشه او الجلد الخالص او المتنجس بالاضطرار لا بالاختيار والتجارب وفي السنجاب قولان وتصح الصلوة في صوف ما يؤكل لحمه وشعره ووبره وريشه وان كان ميتة مع الجزء وغسل موضع الاتصال ولا يجوز الصلوة في جلد الميتة وان كان من يحل اكل لحمه دبغ اولا ولا في جلده ما لا يؤكل لحمه وان ذكي ودبغ ولا في شعره ولا في صوفه وريشه وهل يعفى عن مستعمل جلده في غير الصلوة مع التذكية الى الدبغ قولان والجرير المحض محرم على الرجال خاصة ويجوز للمتيمم كالسيف

او اللحمة وان كان الزغب والشعر مطلقا والمحارب والمضطر والركوب عليه والافتراش لو وكل به وينزع في الثوب لان الملك وجلده فلو صلى في المغصوب عالما بطلت صلوته وان جهل الحكم او الاتى الجاني الناسي ويستحب غسله به ولو اذن المالك لغاصب او لغيره صحت ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب عالما بالظاهر والطهارة وقد سبق **المطلب الثاني في ستر العورة** وهو واجب في الصلوة وغيرها وواجب في الخلوة الا في الصلوة وهو شرط فيها فلو ترك مع القدرة بطلت سواء كان منفردا او لا وعورة الرجل قبله ودبره خاصة ويتاكد استحباب ستره بين السرة والركبة واقل منه ستر جميع البدن وبكثيفه ثوب واحد يحول بين الناظر ولون البشرة ويجوز سائر احديهما فالاولى القبل وبدن المسراة كله عورة يجب عليها ستره في الصلوة الا الوجه والكفين ظهرا وبطنا ويجب على الرقيق ستر ما بين السرة والركبة من مولاه والامة فان اعتقتا في الاثناء وجب الستر فان افترقتا الى المنافي استانفت والصبية تسانف ولو فقدا الثوب ستر بغيره من ورق الشجر والطين وغيرها ولو فقد الجميع صلى قائما موميا مع امن المطلع والا جالسا موميا ولو ستر العورتين وفقد الثوب استحب ان يجعل على عاتقه شيئا ولو حشيشا وليس الستر شرطا في صلوة الجنازة ولو كان الثوب واسع الجيب يكشف عورته عند الركوع بطلت جديدا لا قبله وتظهر الفائدة في المأموم **خاتمة** لا تجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالخف والجورب ويجوز فيما لا يستر كالخف وتستحب في العمامة ويكره الصلوة في الشاب المشهر عادة العامة والاحمق في الثوب فان لم يجز اشتمال الصماء والالتفاف والثياب للمراة فان منعها القراءة حرما والقباء المشدد في غير الحرب كالتحمل وترك الرداء للامام واستحبابا الجديد طاهرا وفي ثوبي المهنة والخلخال المصوت للمراة والصلوة في ثوب فيه تمثال او خاتم فيه صورة **الفصل الخامس في المكان** وفيه مطلبان **الاول** كل مكان يصلح او في حكمه خال من حاسة متعدية يصح الصلوة فيه ولو صلى في المغصوب عالما بالغصب اختيارا بطلت وان جهل الحكم ولو جهل الغصب صحت صلوته وفي الناسي اشكال ولو امره المالك الاذن بالخروج تشاغل به فان ضاق الوقت خرج صليا ولو صلى من غير خروج لم يصح ولذا الغاصب ولو امره بعد التلبس مع الاتساع احتمل الاتمام والقطع والخروج مصليا ولو كان لا اذن بالصلوة فالاتمام متلبسا وفي جواز صلوته والى جانبه او امامه امراة تصلي فوان سواء صلت بصلوته او منفردة سواء كانت زوجته او مملوكته او محرما او اجنبية والاقرب الكراهية وسقي التحريم او الكراهية مع الحايل او تعدد عنه او دبر او كان بينهما صف صحت صلوته ولو ضاق المكان عنهما صلى الرجل اولا والاقرب اشتراط صحة صلوة المراة لو كان في بطلان الصلاة

حينئذ ومن اتخذ في منزله مسجدا لنفسه واهله جاز له توسيعه وتضييقه وتغييره ولا يثبت له الحرمة ولم يخرج عن ملكه ما لم يجعله وقفا فلا يختص به حينئذ ويجوز بناء المساجد على بير الغائط اذا طويت واتخذت كالبئر **المطلب الثاني فيما تجد عليه** والمتيمح او الثابت منها غير المألوف عادة ولا الملبوس اذا لم يخرج الا باستحالة عنها فلا يجوز على الجلود والصوف والشعر والمعادن كالعقيق والذهب والبلخ والقير اختيارا ومعتاد الاكل كالفاكهة والنبات والاعلى الوجل لعلم نجس الجبهة فان اضطر امر امرأة او لا على يديه الامع الجرح ولا ثوب معه ولا على النجس وان لم يعد اليه ولا يشترط طهارة ما تحت الباقي الاعضاء مع علم التعدي على راي ويشترط المالك جعله ويجوز على الدرابزين ان اتخذ من النبات فان كان مكتوبا كره ويجب كل موضع فيه اسنباه بالنجس ان كان محمولا كالثوب والا فلا **الفصل السادس في الاذان والاقامة** وفيه اربعة مطالب **الاول المحل** يستحب الاذان والاقامة في المفروضة اليومية خاصة اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمراة بشرط ان يسمعا كالجهرية خصوصا الغداة والمغرب ولا اذان في غيرها كالكسوف والعيد والنافلة بل يقول المؤذن في المفروض غير اليومية الصلوة تلوا ويصلي عصر الجمعة والعصرية عرفة بالمقامة والفائتة اذا اذن لاول وزده واقام للاولى كان ادون فضلا ويكره للجماعة الثانية الاذان والاقامة ان لم تتفرق الاولى والا استحبا ويعيدها المنفرد لو اراد الجماعة ولا يصح الا بعد دخول الوقت وقد رخص في الصبح تقدمه لكن يستحب اعادته عند **المطلب الثاني في الموذن** وشرطه الاسلام والعقل مطلقا والذكورة الا ان يؤذن المراة لمثلها او لمحارم ويكفي اذان المميز ويستحب كون الموذن عدلا مبصرا بصيرا بالاوقات منتصبا قايما على علو ويحرم الاجرة عليه ويجوز الرزق من بيت المال مع عدم التفرغ ولا اعتبار باذان المجنون والسكران ولو تعدد اذنوا جميعا ولو اتسع الوقت ويكره الترسل ولو نسا حاضر قدم الاعلم ومع التساوي القرعة ويعتد باذان من ارتد بعده وفي الامامة اشكال ولو نام او اغمي عليه استحب الاستيناف ويجوز البناء **المطلب الثالث في كيفيته** الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير اربع مرات وكل واحد من الشهادة بالتوحيد والرسالة ثم الدعاء الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم التكبير ثم التهليل مرتان مرتان والاقامة كذلك الا التكبير في اولها فيسقط مرتان والتهليل يسقط مرة في آخرها ويزيد قد قامت الصلوة مرتين بعد حي على خير العمل والترتيب شرط فيها ويستحب الاستيناف وترك الاعراب في الاواخر والتانية في الاذان والحدرة في الاقامة والفصل بينهما بسكتة او جلسة او سجدة او خطوة او صلوة ركعتين الا المغرب فيفصل بسكتة او خطوة ورفع الصوت به ان كان

الأمور ذكرا وهذه في الإقامة آكد ويكره الترجيع لغير الإشعار والكلام في خلالها ويحرم التنويب المطلب الرابع في الأحكام يستحب الحكاية وقول ما يقوله المؤذن ويحتمل الإمام بأذان المنفرد ولو سمعه والحدث في أثناء الأذان والإقامة يمشي والأفضل إعادة الإقامة ولو أحدث في الصلاة لم يعد الإقامة إلا أن يتكلم والمصلي خلف من لا يعتد به يؤذن لنفسه ويقيم فإن خشي فوات الصلاة اجتزأ بالتكبيرتين وقد قامت الصلاة ويكره الإيقاع بين شفاه الصلاة والكلام بعد قامت الصلاة وغير ما يتعلق بمصلحة الصلاة والسكوت في خلالها يعيدان خرج عن كونه مؤذنا فلا والإقامة أفضل من التأذين والمتعهد لترك الأذان والإقامة يمضي في صلاته والتاسي يرجع مستحبا مالم يركع وقيل يعكس الفصل الثاني في أفعال الصلاة وهي قسمان الأول القيام وهو ركن في الصلاة الواجبة لو أخل به عمدا أو سهوا مع القدرة بطلت صلاته وحد الانتصاب مع الاعتدال فإن عجز عن الاعتدال انتصب معتمدا على شئ فإن عجز عن الانتصاب قام منحنيا ولو انتهى حد الراكع ولا يجوز الاعتماد مع القدرة الأعلى رواية ولو قدر على القيام بعض الصلاة وجب بقدر طاقته ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام وإما إذا ولو عجز عن القيام أصلا صلى قاعدا فإن تمكن جيدين من القيام للركوع وجب والا ركع جالسا ويقعد كيف شاء لكن الأفضل التربع قارئا وثني رجليه راكعا ولا تزال مستقبلا ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا على الجانب الأيمن مستقبلا بمقدم بدنه القبلة كالموضوع في اللحد فإن عجز صلى مستلقيا يجعل رجليه إلى القبلة ويكبر قائما ويقرأ ثم يجعل ركوعه تغميض عينيه ورفعه فتحهما وسجوده تغميضهما ورفعه فتحهما وسجوده الثاني تغميضهما ورفعه فتحها ويجزي الأفعال على قلبه والأذكار على لسانه فإن عجز أخطرها بالبال والأعمى أو وجع العين كفى بالأذكار ويستحب وضع اليدين على فخذيه بحذاء ركبتيه والنظر إلى موضع سجوده فروع آ لو كان به مدة لا يرجو الا بالاضطجاع اضطجع وإن قدر على القيام للفريضة ب يفعل كل من العاجز إذا تجددت قدرته والقادر إذا تجدد عجزه إلى الطرفين وكذا المريض بينهما ج لو تجدد الخف حال القراءة فلم يتاركها فإذا أتم القراءة والعكس يقرأ في هويه ولو خف بعد القراءة وجب القيام دون الطمأنينة للهوي إلى الركوع ولو خف في الركوع قبل الطمأنينة لزمه أن يرتفع منحنيا إلى حد الراكع د لا يجب القيام في النافلة ويجوز أن يصليها قاعدا لكن الأفضل القيام ثم احتساب ركعتين بركعة وفي جواز الاضطجاع نظر ومعه لا تجوز الإيماء للركوع والسجود الفصل الثاني النية وهي ركن بطلت الصلاة بتركها عمدا وسهوا في الفرض والنفل وهي القصد إلى إيقاع الصلاة المعينة كالظهر مثلا أو غيرها لوجوبها أو ندبها أداء أو قضاء قربة

إلى الله تعالى وتبطل لو أخل بأحدى هذه الواجب القصد باللفظ ويجب اتصاله النية مع ابتداء التكبير بحيث لا يعد عرفا زمانا وإن قل وإحضار ذات الصلاة وصفاتها الواجبة فيقصد إيقاع هذه الحاضرة على الوجوه المذكورة بشط العلم بوجه كل فعل إما بالدليل أو التقليد لأهله وأن يستديم القصد حكما إلى الفراغ بحيث لا يقصد بعض الأفعال غيرها فلو نوى الخروج عن الجهال أو تردد فيه كالشاك بطلت ولو نوى في الأولى الخروج في الثانية فالوجه عدم البطلان إن فصل القصد قبل البلوغ إلى الثانية ولذا لو علق الخروج بأمر ممكن كدخول شخص فإن دخل فالأقرب البطلان ولو نوى أن يفعل المنافي لم تبطل الا معه على اشكال وتبطل لو نوى الرياء أو بعضها أو به غير الصلاة وإن كان ذكرا مندوبا أما الزيادة على الواجب في الهيآت كزيادة الطمأنينة فالوجه البطلان مع الكثرة وجهل القيد ثم مواضع كالفعل الى الفائتة والى الفائتة للمؤدى والأذان وطلب الجماعة فروع آ لو شك في اتباع النية بعد الانصراف لم يلتفت في الحال يستأنف ولو شك فيما نواه بعد الانصراف بنى على ما وقع ولو لم يعلم شيئا بطلت صلاته ب النوافل المبتدأة لا يجب في النية من التعرض بسببها كالبعد المندوبة والاستسقاء ج يكتفي في النية التعرض للاستقبال ولا عدد الركعات ولا التمام ولا القصر وإن تخير المجموع إذا نوى مع غيبة الظن بقاء الوقت الأداء فبان الخروج اجزأ ولو بان عدم الدخول الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء فالأقرب الاجزاء مع خروج الوقت د لو غير النية في الأثناء صحت صلاته ولو أوقع الواجب من الأفعال بنية الندب بطلت صلاته ولذا لو علق إن كان ذكرا أو بعلا كبيرا الفصل الثالث تكبيرة الإحرام وهي ركن تبطل الصلاة بتركها عامدا وسهوا وصورتها الله أكبر فلو عرف أكبر أو علل الترتب أو أخل بحرف أو قال الله الجليل أكبر أو كبر بغير العربية اختيارا أو أخل بشئ من الأنى شئ وكان أو قرنه بين لذلك وإن عم لفولا أكبر من كل شئ وإن كان هو المقصود بطلت ويجب على الأخرس تعلم مع سعة الوقت فإن ضاق أجزم بلغته والأخرس يعقد قلبه بمعناها مع الإشارة ويحرك اللسان بحسب ج تعيينها من التسع ولو كبر للافتتاح ثم كبر له بطلت صلاته إن لم ينو الخروج قبل ولو كبر له ثانيا صح وجب التكبير قائما فلو تشاغل بما دفعة أو ركع قبل انتهائه بطلت وإسماع نفسه تحقيقا أو تقديرا ويستحب ترك المد في لفظ الجلالة والكبر وإسماع الإمام المأمومين ورفع اليدين بها إلى شحمتي الأذن والتوجه بست تكبيرات غير تكبيرة الأحرام بينها ثلاثة أدعية الفصل الرابع القراءة ويلزمه في ركعتي الصلاة الواجبة سورة كاملة في ركعتي إثنانية والأولين من غيرها والبسملة آية منها ومن كل سورة ولو أخل بحرف منها عمدا أو من السورة أو ترك إعرابا أو تشديدا أو مد الإلا حرفا بغيره وإن كان في الفاتحة أو الطاء

أو الى بالترجمة مع إمكان التعلم وسعة الوقت أو غير الترتيب أو قرأ في الذبيحة عزيمة أو ما يفوت الوقت أو خاف في الصبح أو الى المغرب والعشاء عمدا عالما أو جهر في البواقي لذلك أو قال آمين آخر الحمد لغير التقية بطلت صلاته ولو خالف ترتيب الآيات ناسيا أستأنف القراءة إن لم يركع فإن ذكر بعده لم يلتفت وجاهل الحمد مع سعة الوقت يقرأ منها ما يتيسر فإن جهل الجميع قرأ من غيرها بقدرها ثم يجب عليه التعلم ويجوز أن يقرأ من المصحف وهل يكفي مع إمكان التعلم فيه نظر فإن لم يعلم شيئا كبر الله وهلله وسبحه بقدرها ثم يتعلم ولو جهل بعض السورة قرأ ما يحسنه منها فإن جهل لم يعوض التسبيح والأخرس يحرك لسانه بها ويعقد قلبه ولو قدم السورة على الحمد عمدا أعاد وسهوا يستأنف القراءة ولا يجوز الزيادة على الجمعة الثالثة والرابعة وتخير فيهما بينها وبين سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر مرة ويستحب ثلثا وللامام القراءة ويجزئ المستعجل والمريض في الأولين الجحد وأقل الجهر إسماع القريب تحقيقا أو تقديرا وحد الاخفات إسماع نفسه كذلك ولا يجهر على المرأة ويعذر فيه التأنيث والجاهل والخنثى والمأموم يستمع سورة الفيل ولإيلاف قريش ويجب البسملة بينهما على رأي والمعوذتان من القرآن ولو قرأ عزيمة في الفريضة ناسيا أتمها وقضى السجدة والأقرب وجوب العود إن لم يتجاوز النصف وفي النافلة يجب السجود وإن تعمد وكذا لو قرأ ثم يمض ويتم القراءة وإن كان السجود اختياريا يستحب قراءة الجحد ليركع عن قراءة ولو أخل بالموالاة قدر بينهما من غيرها ناسيا أو قطع القراءة وسكت استأنف القراءة وعمدا تبطل ولو سكت لا بنية القطع أو نواه لم تبطل وتستحب البسملة في أول الجحد والسورة في الاخفاتية وبالقراءة مطلقا في الجمعة وظهرها على رأي والترتيل والوقوف في محله والتوجه إمام القراءة والتعوذ بعده في أول ركعة وقراءة سورة مع الحمد في النوافل وقصار المفصل في الظهرين والمغرب ونوافل النهار ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في الصبح ونوافل الليل وفي صبح الاثنين والخميس إلى آخر الضحى وفي عشائي الجمعة بالجمعة والأعلى وفي صبحها بها وبالتوحيد وفيها وفي ظهرها بها وبالمنافقين والجمعة في نوافل الليل والاخفات في النهار وقراءة الجحد في أول ركعتي الزوال وأول نوافل المغرب والليل والغداة إذا اصبح والفجر والأخيرة وفي ثوابها بالتوحيد وفوق العشر والتوحيد ثلثين مرة في أولى صلوة الليل وفي البواقي العشر طوالا وسوالا الرحمة عند آيها والتعوذ من النقمة عند آيها والفصل بين الحمد والسورة بكبيرة خفيفة ولا بين السورة وتكبيرة الركوع ويجوز الانتقال من سورة إلى اخرى بعد التلبس بالجمع ما لم يتجاوز النصف الا في الجحد والاخلاص إلا الى الجمعة والمنافقين ولو تعمد الإتيان بالباقي للنسيان انتقل مطلقا ومع الاستقبال يعيد البسملة ولذا لو بدى بعد الجحد من غير قصد سورة معينة ومريد المقدم خطوة او اثنين يمكث حالة التخطي الفصل الخامس

في الركوع وهو ركن في الصلوة تبطل بتركه عمدا وسهوا ويجب في كل ركعة مرة الا الكسوف وشبهه ويجب فيه الانحناء بقدر وضع يديه على ركبتيه والطمأنينة فيه وتطويل اليدين بحيث لو كان المتناول والعاجز عن الانحناء يأتي بالممكن فإن عجز أصلا أو مباشرة والقائم على هيئة الراكع لكبر أو مرض يزيد انحناءه يسيرا للذكر ولو شرع في الذكر الواجب قبل انتهاء الركوع أو شرع في النهوض قبل كماله بطلت صلوته ولو عجز عن الطمأنينة سقطت ولذا لو عجز عن الرفع فإن اقتدى إلى ما يعتد عليه وجب ويستحب التكبير قبله رافعا يديه بحذاء أذنيه ولذا عند كل تكبير ومع الله لمن حمده ناهضا هضابا والتسبيح سبعا أو خمسا أو ثلثا صورته سبحان ربي العظيم وبحمده والدعاء المنقول قبل التسبيح وترد ركبتيه إلى خلفه وتسوية ظهره ومد عنقه موازيا لظهره ورفع الإمام صوته بالذكر والتعافي ووضع اليدين على ركبتيه مفرجات الأصابع وتحنيتهما بترك الأعذار ويكره جعلهما تحت ثيابه الفصل الثامن السجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان معا لو أخل بهما عامدا أو سهوا بطلت صلوته لا بالواحدة سهوا ويجب فيه الانحناء حتى تساوي موضع جبهته موقفه أو يزيد بقدر لبنة لا غير ووضعها على ما يصح السجود عليه والسجود عليها وعلى الكفين والركبتين وأبهامي الرجلين والذكر كالركوع وقيل يجب سبحان ربي الأعلى وبحمده والطمأنينة بقدر وضع الأقل من الأولى والطمأنينة عامدا وسهوا ويكفي في وضع الجبهة الأسم فإن عجز عن الانحناء رفع ما يسجد عليه فإن تعذر أومأ وذو الذقن يضع السليم بأن حدبة يمنع السليم على الأرض فإن استوعب سجد على أحد الجبينين فإن تعذر فعلى ذقنه فإن تعذر أومأ ولو عجز عن الطمأنينة سقطت ويستحب التكبير قائما وعند نصابه منه لرفعه مرة وللثانية أخرى وعند نصابه من الثانية وكفي الأرض بيديه والأرغام بالأنف والذقن المنقول قبل التسبيح ثلثا أو خمسا أو سبعا فما زاد والتحنية للرجل والذقن بين السجدتين والتورك وجلسة الاستراحة على أي وجه حمل الله تعالى وقوته أقوم وأقعد عند القيام منه وأن يعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه ومساواة موضع الجبهة الموقف أو خصره عنده ووضع اليدين ساجدا بحذاء أذنيه وجالسا على فخذيه ونظره ساجدا إلى طرف أنفه وجالسا إلى حجره وذكر الأعضاء تتمة يستحب سجود التلاوة على القارئ والمستمع والسامع في أحد عشر في الأعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق والعلق على الأولين في الغرائم ولا يجب فيها تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا طهارة ولا استقبال ويقتصر الثاني وتجب على الأولين في الغرائم ولا يجب فيها تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا طهارة ولا استقبال ويقتصر الثاني الشكر مستحبان عند تجدد النعم وعقيب الصلوة ويفعل منهما الفصل السابع في التشهد وهو آخر الصلوة مطلقا وعقيب الثانية في الثلثية والرباعية والواجب أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا

رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد، ولو اسقط الواو في الثاني او اتى به او اضاف الآل او الرسول الى المضمر فالوجه الاجزاء. ويجب فيه الجلوس مطمئنا بقدره فلو شرع فيه وفي الرفع او نهض قبل اكماله بطل، والجاهل ياتي منه بقدر ما يعلمه مع الضيق ثم يجب التعلم مع السعة. ويستحب التورك وزيادة التحميد والدعاء والتحيات ولا يجزئ الترجمة فان جهل العربية فكالجاهل ويجوز الدعاء بغير العربية مع القدرة اما الاذكار الواجبة فلا. خاتمة الاقوى عندي استحباب التسليم بعد التشهد وصورته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويجوز الجمع ويسلم المنفرد الى القبلة مرة ويومئ بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا المأموم ولو كان على يساره احد سلم ثانية يومئ بصفحة وجهه عن يساره وينوي بالسلام على من على ذلك الجانب من الملائكة ومسلمي الانس والجن والمأموم ينوي باحديهما الامام ثم يليه تنبيه بها. ويستحب القنوت في كل ثانية قبل الركوع بعد القراءة والناسي يقضيه بعد الركوع وآكده في الغداة والمغرب وادون منه الجهرية ثم الفريضة مطلقا والدعاء فيه بالمنقول ويجوز الدعاء فيه وفي جميع احوال الصلوة بالمباح للدين والدنيا ما لم يخرج عن اسم المصلي. وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده ورفع اليدين تلقاء وجهه مكبرا والنظر الى باطن كفيه فيه وهو تابع في الجهر والاخفات والتعقيب بعد الفراغ من الصلوة بالمنقول وافضله تسبيح الزهراء عليها السلم. الفصل الثامن في التروك يبطل الصلوة عمدا وسهوا فعل كل ما ينقض الطهارة وعمدا الكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بقرآن ولا دعاء وفي الحرف الواحد المفهم والحرف بعده مدة وكلام المكره عليه نظر ولو قال ادخلوها بسلام آمنين على قصد القراءة جاز وان قصد التفهيم ولو لم يقصد سواه بطل على اشكال والسكوت الطويل ان خرج به عن كونه مصليا مبطل والا فلا والتكفير وهو وضع اليمين على الشمال وبالعكس والالتفات الى ورائه والقهقهة والدعاء بالمحرم وفعل الكثير عادة مما ليس من الصلوة والبكاء لامور الدنيا والاكل والشرب الا في الوتر لمريد الصوم من غير استدبار ولا يجوز التطبيق وهو وضع احدى الراحتين على الاخرى في الركوع بين ركبتيه ولا العقص للرجل على قول. ويستحب التحميد ان عطس وتسميت العاطس ونزع الخف الضيق. ويجب رد السلام بغير عليكم السلم ويحرم قطع الصلوة الواجبة اختيارا ويجوز لحفظ المال والغريم والطفل وشبهه وتعداد الركعات بالحصى والتبسم وقتل الحية والعقرب والاشارة باليد والتصفيق والقرآن. ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث والتنخم والبصاق والفرقعة والتأوه بحرف والانين به ومدافعة الاخبثين او الريح ونفخ موضع السجود تتمة

المرأة كالرجل في الصلوة الا انها حال القيام تجمع بين قدميها وتضم ثدييها الى صدرها واذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطئ كثيرا فاذا جلست فعلى اليتيها كالرجل فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا جلست في تشهدها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا. المقصد الثالث في باقي الصلوات وفيه فصول الاول الجمعة وفيه مطالب الاول الشرائط وهي ستة زائدة على شرائط اليومية الاول الوقت واوله زوال الشمس وآخره اذا صار ظل كل شيء مثله فحينئذ يجب الظهر ولو خرج الوقت متلبسا بها ولو بالتكبير اتمها جمعة اماما كان او ماموما ولا تقضى مع الفوات ولا تسقط عمن صلى الظهر فان ادركها وجبت والا اعاد ظهره ولو علم اتساع الوقت لها وللخطبتين مخففة وجبت والا سقطت ووجبت الظهر. الثاني السلطان العادل او من يأمره ويشترط في النائب البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ولا يشترط الحرية وفي الابرص والاجذم والاعمى قولان. وهل يجوز في حال الغيبة والتمكن من الاجتماع بالشرائط الجمعة قولان. ولو مات الامام بعد الدخول لم تبطل صلوة المتلبس ويقدم من تتم الجمعة وكذا لو احدث او اغمي عليه اما غيره فيصلي الظهر ويحتمل الدخول معهم لانها جمعة مشروعة. الثالث العدد وهو خمسة نفر على رأي احدهم الامام فلا تنعقد باقل وهو شرط الابتداء لا الدوام ولا تنعقد بالمرأة ولا بالمجنون ولا بالطفل ولا بالكافر وان وجبت عليه وتنعقد بالمسافر والعبد والاعمى والمريض والاعرج والهم ومن هو على رأس ازيد من فرسخين وان لم يجب عليهم السعي وفي انعقادها اشكال. ولو انفض العدد قبل التلبس ولو بعد الخطبتين سقطت لا بعده ولو بالتكبير وان بقي واحد ولو انفضوا في خلال الخطبة اعادها بعد عودهم ان لم يسمعوا اولا الواجب منها. الرابع الخطبتان ووقتهما زوال الشمس لا قبله على رأي ويجب تقديمهما على الصلوة فلو عكس بطلت واشتمال كل واحدة على الحمد لله ويتعين هذه اللفظة وعلى الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله عليهم السلم ويتعين لفظ الصلوة وعلى الوعظ ولا يتعين لفظه وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي الآية التامة الفائدة. ويجب قيام الخطيب فيهما والفصل بينهما بجلسة خفيفة ورفع الصوت بحيث يسمعه العدد فصاعدا والاقرب عدم اشتراط الطهارة وعدم وجوب الاصغاء اليه وانتفاء تحريم الكلام وليس مبطلا لو فعله. ويستحب بلاغة الخطيب ومواظبته على الفرائض حافظا لمواقيتها والتعمم شتاء وصيفا والارتداء ببرد يمنية والاعتماد والتسليم اولا والجلوس قبل الخطبة. ويكره الكلام في اثنائهما بغيرهما. الخامس الجماعة فلا تقع فرادى وهي شرط الابتداء لا الانتهاء. ويجب تقديم الامام العادل

فان تعذر استناب. واذا انعقدت ودخل المسبوق لحق الركعة ان كان الامام راكعا ويدرك الجمعة لو ادركه راكعا في الثانية ثم يتم بعد فراغ الامام ولو شك هل كان راكعا او رافعا رجحنا الاحتياط على الاستصحاب ويجوز ان يكون المسبوق وان لم يحضر الخطبة. السادس الوحدة فلو كان هناك اخرى بينهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا او اشتبه وتصح السابقة ولو بتكبيرة الاحرام فيصلي الثانية الظهر ولا اعتبار بتقديم السلام ولا الخطبة ولا بكونها جمعة السلطان بل بتقدم التحريم ومع الاقتران يعيدون جمعة ومع اشتباه السابق بعد تعينه اولا بعده او اشتباه السبق فالاقرب اعادة جمعة وظهر في الاخير وظهر في الاولين. المطلب الثاني في المكلف ويشترط فيه البلوغ والعقل والذكورة والحرية والحضر وانتفاء العمى والمرض والعرج والشيخوخة البالغة حد العجز والزيادة على فرسخين بينه وبين موطنه وبعض هذه شروط في الصحة وبعضها في الوجوب. والكافر تجب عليه ولا تصح منه ولو حضروا وجبت عليهم وانعقدت بهم الا غير المكلف والمرأة والعبد على رأي. ويجب على اهل السواد وسكان الخيم مع الاستيطان ومن بعد بفرسخين فما دون يجب عليه الحضور او صلوتها في موطنه اذا بعد بفرسخ واو عن فرسخ وجب الحضور. ولو زاد على الفرسخين وحصلت الشرائط صلاها في موطنه او حضر ولو فقد احدها سقطت. والمسافر ان وجب عليه التمام وجبت عليه والا فلا. ويحرم السفر بعد الزوال قبلها ويكره بعد الفجر. وتسقط عن المكاتب والمدبر والمعتق بعضه وان اتفقت في يومه ويصلي من سقطت عنه الظهر في وقت الجمعة فان حضرها بعد صلوته لم تجب عليه وان زال المانع كعتق العبد ونية الاقامة اما الصبي فيجب عليه. المطلب الثالث في ماهيتها وآدابها وهي ركعتان عوض الظهر ويستحب فيها الجهر اجماعا والاذان الثاني بدعة ويحرم البيع بعد الاذان وينعقد على رأي وكذا ما يشبه البيع على اشكال ولو سقطت عن احدهما فهو سائغ له خاصة. ولو زوحم المأموم في سجود الاولى لحق بعد قيام الامام ان امكن والا وقف حتى يسجد في الثانية فتابعه من غير ركوع وينويهما للاولى فان نوى بهما الثانية او اهمل بطلت صلوته ولو سجد ولحق الامام راكعا في الثانية تابعه ولو لحقه رافعا فالاقرب جلوسه حتى يسجد الامام ويسلم ثم ينهض الى الثانية وله ان يعدل الى الانفراد وعلى التقديرين يلحق الجمعة ولو تابع الامام في ركوع الثانية قبل سجوده بطلت صلوته ولو لم يتمكن من السجود في ثانية الامام ايضا حتى قعد الامام للتشهد فالاقوى فوات الجمعة وهل يقلب نيته الى الظهر او يستأنف الاقرب الثاني ولو زوحم في ركوع الاولى ثم زال الزحام والامام راكع في الثانية لحقه وتمت جمعته وياتي بالثانية بعد تسليم الامام. ويستحب الغسل والتنفل بعشرين ركعة قبل الزوال ويجوز بعده والتفريق ست عند

انبساط الشمس وست عند الارتفاع وست قبل الزوال وركعتان عنده ويجوز ست بين الفريضتين ونافلة الظهرين منها والمباكرة الى المسجد بعد حلق الرأس وقص الاظفار واخذ الشارب والسكينة والوقار والتطيب ولبس الفاخر والدعاء عند التوجه وايقاع الظهر في الجامع لمن لا يجب عليه الجمعة ويقدم المأموم الظهر مع غير المرضي ويجوز ان يصلي معه الركعة ثم يتم ظهرا. الفصل الثاني في صلوة العيد وفيه مطلبان الاول الماهية وهي ركعتان يقرأ في الاولى منهما الحمد وسورة ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يكبر اربعا ويقنت بينها ثم يركع ويسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم وتجب الخطبتان بعدها وليستا شرطا. ويستحب الاصحار الا بمكة ومع المطر وشبهه وخروج الامام حافيا بسكينة ووقار ذاكرا وقراءة الاعلى في الاولى والشمس في الثانية والسجود على الارض وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به والتكبير في الفطر عقيب اربع اولها المغرب ليلة الفطر وآخرها العيد يقول الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى عقيب خمس عشرة اولها ظهر العيد ان كان بمنى وعقيب عشر ان كان بغيرها ويزيد ورزقنا من بهيمة الانعام ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال فان فاتت سقطت. المطلب الثاني في الاحكام شرائط العيدين هي شرائط الجمعة الا الخطبتين ومع اختلال بعضها تستحب جماعة وفرادى وتجب على كل من تجب عليه والاقرب وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت بينها ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبلها على المكلف بها ويكره بعد الفجر والخروج بالسلاح لغير حاجة والتنفل قبلها وبعدها الا في مسجد النبي صلعم فانه يصلي قبلها فيه ركعتين ولا ينقل المنبر بل يعمل منبر من طين وتقديم الخطبتين بدعة واستماعهما مستحب ويتخير حاضر العيد في حضور الجمعة لو اتفقا وعلى الامام الحضور والاعلام ولو ادرك الامام راكعا تابعه وسقط التكبير وكذا يسقط الفائت لو ادرك البعض ويحتمل التكبير ولاء من غير قنوت ان امكن ويبني الشاك في العدد على الاقل واقل ما يكون بين فرضي العيدين ثلثة اميال كالجمعة على اشكال. الفصل الثالث الكسوف وفيه مطلبان الاول الماهية وهي ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان يكبر للافتتاح ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ويقوم فيقرأ الحمد وسورة وهكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يصنع في الثانية كذلك ويتشهد ويسلم ولو قرأ بعد الحمد بعض السورة وركع قام فاتم السورة او بعضها من غير فاتحة. ويستحب الجماعة والاطالة بقدره واعادة الصلوة مع بقائه ومساواة الركوع القراءة زمانا والسور الطوال مع السعة والتكبير عند الانتصاب من الركوع الا في الخامس والعاشر فيقول سمع الله

من حمده والقنوت بعد الانتصاب من كل مزدوج ولو ادرك الامام في ركعات الاولى فالوجه الصبر حتى يبتدي
الثانية ويحتمل المتابعة فلا يسجد مع الامام فاذا انتهى الى الخامس بالنسبة اليه سجد ثم لحق الامام وتمم الركعات
قبل سجود الثانية الثاني الموجب وهو كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة والريح المظلم واخاويف
السماء ووقتها في الكسوف من الابتداء فيه الى ابتداء الانجلاء وفي الرياح الصفر والظلمة الشديدة مدتها
وفي الزلزلة طول العمر فانها اداء وان سكنت ولو قصر زمان الموقتة عن الواجب سقطت فلو اشتغل احد المكلفين
في الابتداء وخرج الوقت وقد اكمل ركعة فالاقرب عدم وجوب الاتمام اما الاخر فلا يجب عليه القضاء على
التقديرين وجاهل الكسوف لو علم بعد انقضائه سقط عنه الا مع استيعاب الاحتراق ولا يجب على جاهل
غيره والناسي والمفرط عمدا يقضيان ويقدم الحاضرة استحبابا ان اتسع الوقتان ووجوبا ان ضاقا والاقدم
المضيق والكسوف اولى من صلوة الليل وان خرج وقتها ثم يقضي ندبا ولا يصلي على الراحلة وماشيا اختيارا
الفصل الرابع في صلوة النذر من نذر صلوة شرطها ما شرط في الفرائض اليومية ويزيد الصفات
التي عينها في نذره ان قيده اما الزمان كيوم الجمعة او المكان بشرط المزية كالمسجد او غيرهما فلو اوقعها في غير ذلك
الزمان لم يجزئه ووجب عليه كفارة النذر والقضاء ان لم يتكرر ذلك الزمان ولو اوقعها في غير المكان فكذلك الا
ان يخلو القيد عن المزية فالوجه الاجزاء ولو فعل فيما هو ازيد مزية ففي الاجزاء نظر ولو قيده بعدد وجب
والاقرب وجوب التسليم من كل ركعتين ولو شرط اربعا بتسليمة وجب ولو شرط خمسا ففي انعقاده نظر ولو اطلق بتسليمة
ففي اجزاء الواحدة اشكال اقربه ذلك ولو قيده بقراءة سورة معينة او آيات مخصوصة او تسبيح معلوم تعين
فيعيد مع المخالفة ولو نذر صلوة العيد او الاستسقاء في وقتهما لزم والا فلا ولو نذر احدى المرغبات وجب
ولو نذر الفريضة اليومية فالوجه الانعقاد ولو نذر صلوة الليل وجب الثمان ولا يجب الدعاء ولو نذر
النافلة على الراحلة انعقد المطلق لا القيد ولو فعله معه صح وكذا لو نذرها جالسا او مستدبرا ان لم نوجب
الضد واليمين والعهد كالنذر في ذلك كله الفصل الخامس في النوافل اما اليومية فقد سلفت
وغيرها اقسام الاول صلوة الاستسقاء وكيفيتها كالعيد الا القنوت فانه هنا باستعطاف الله وسؤاله
الماء ويستحب الدعاء بالمنقول والصوم ثلثة ايام متواليات آخرها الجمعة او الاثنين والخروج الى الصحراء
في احدهما حفاة بسكينة ووقار واخراج الشيوخ والاطفال والعجائز والتفريق بين الاطفال وامهاتهم وتحويل
الرداء للامام بعدها والتكبير مستقبل القبلة مائة مرة رافعا صوته والتسبيح مائة عن يمينه والتهليل مائة عن يساره

بيساره

بيساره مائة والتحميد مائة مستقبل الناس ومتابعتهم له في الاذكار كلها ثم يخطب مبالغا في التضرع وتكرير
الخروج لو لم يجابوا ووقتها وقت العيد وسببها قلة الماء بغور الانهار وقلة الامطار ويكره اخراج
اهل الذمة الثاني نافلة رمضان الف ركعة يصلي كل ليلة عشرين ركعة منها ثمان بعد المغرب وفي العشر الاواخر
زيادة عشر وفي الليالي الافراد زيادة مائة لكل ليلة ولو اقتصر المائة في الافراد صلى في كل جمعة عشر ركعات بصلوة
علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي آخر جمعة عشرين بصلوة علي عليه السلام وفي عشية تلك الجمعة عشرين
بصلوة فاطمة عليها السلام الثالث صلوة الفطر ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والف مرة التوحيد وفي
الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة وصلوة الغدير ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة يقرأ في كل ركعة منها الحمد
مرة وكلا من التوحيد والقدر وآية الكرسي الى قوله هم فيها خالدون عشرا جماعة في الصحراء بعد ان يخطب الامام
بهم ويعرفهم فضل اليوم فاذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهانوا وصلوة ليلة النصف من شعبان اربع ركعات
بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص مائة مرة ثم يعقب ويعفر وصلوة ليلة نصف رجب والمبعث
ويومه وهي اثنتا عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد ويس وصلوة فاطمة عليها السلام في اول ذي الحجة
وصلوة يوم الغدير في الرابع والعشرين منه وهو يوم صدقة امير المؤمنين عليه السلام بالخاتم فيه الرابع
يستحب صلوة امير المؤمنين عليه السلام وهي اربع ركعات بتسليمتين في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسين
مرة وصلوة فاطمة عليها السلام ركعتان في الاولى بعد الحمد القدر مائة مرة وفي الثانية بعد الحمد الاخلاص مائة مرة
وصلوة الحبوة وهي صلوة جعفر عليه السلام اربع ركعات بتسليمتين في الاولى الحمد واذا زلزلت ثم
ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يركع ويقولها عشرا ثم يقوم ويقولها
عشرا ثم يسجد الاولى ويقولها عشرا ثم يجلس ويقولها عشرا ثم يسجد الثانية ويقولها عشرا ثم يجلس ويقولها
عشرا ثم يقوم الى الثانية فيقرأ بعد الحمد والعاديات ثم يصنع كما صنع في الاولى ويتشهد ويسلم ثم يقوم
بنية واستفتاح الى الثالثة فيقرأ بعد الحمد النصر ويصنع كما فعل اولا ثم يقوم الى الرابعة فيقرأ بعد الحمد الاخلاص
ويفعل كفعله الاول ويدعو في آخر سجدة بالمأثور ولا اختصاص لهذه الصلوات بوقت وافضل او
قاتها الجمعة ويستحب بين المغرب والعشاء صلوة ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وقوله وذا النون الى اخر الآية
وفي الثانية الحمد وقوله وعنده مفاتح الغيب الى آخر الآية ثم يرفع يديه ويقول اللهم اني اسألك بمفاتح الغيب
التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا اللهم انت ولي نعمتي والقادر على

طلبتي تعلم حاجتي فاسألك بحق محمد وآل محمد عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي ويسأل حاجته وصلوة ركعتين في الاولى الحمد مرة
والزلزلة ثلث عشرة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد خمس عشرة مرة الخامس يستحب التعقيب للصلوة الكاملة وهي اربع قبل الصلوة
يقرأ في كل ركعة الحمد عشرا والمعوذتين والاخلاص والجحد وآية الكرسي عشرا عشرا وصلوة الاعرابي عند ارتفاع
النهار وهي عشر ركعات يصلي ركعتين بتسليمة يقرأ في الاولى الحمد مرة والفلق سبع مرات وفي الثانية الحمد
مرة والناس سبع مرات ثم يسلم ويقرأ آية الكرسي سبعا ثم يصلي ثمان ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والنصر
مرة والتوحيد خمسا وعشرين مرة ثم يقول بعدها سبحان الله رب العرش الكريم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
سبعين مرة وصلوة الحاجة ركعتان بعد صوم ثلثة ايام آخرها الجمعة يستحب صلوة الشكر عند تجدد النعم وهي ركعتان
يقرأ في الاولى الحمد والاخلاص وفي الثانية الحمد والجحد السادس صلوة الاستخارة تكتب في ثلث رقاع بسم الله الرحمن الرحيم
خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلث رقاع بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن
فلانة لا تفعل ثم يضعها تحت مصلاه ثم يصلي ركعتين ثم يسجد بعد التسليم ويقول فيها استخير الله برحمته خيرة
في عافية مائة مرة ثم يجلس ويقول اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم يشوش الرقاع ويخرج واحدة
واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل فليفعل وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فليترك وان خرجت واحدة افعل
والاخرى لا تفعل فليخرج من الرقاع الى خمس ويعمل على الاكثر ويستحب صلوة الزيارة والتحية والاحرام عند اسبابها
المقصد الثالث في التوابع وفيه فصول الاول في السهو وفيه مطالب الاول فيما يوجب الاعادة كل من اخل
بشيء من واجبات الصلوة عمدا بطلت صلوته سواء كان الواجب فعلا او كيفية او شرطا او تركا ولو كان ركنا بطلت
بتركه عمدا وسهوا وكذا بزيادته الا زيادة القيام سهوا والجاهل عامد الا في الجهر والاخفات وغصبية الثوب
والمكان ونجاستهما او نجاسة البدن وتذكية الجلد المأخوذ من مسلم او بعيد او لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه او
او من جنسه اذا وجده مطروحا او في يد كافر او مستحل الميتة او سهى عن ركن ولم يذكر الا بعد انتقاله ولو ذكر في
محله اتى به او زاد في الصلوة ركعة او ركوعا او نقص ركعة وذكر بعد المبطل عمدا وسهوا كالحدث لا بعد المبطل عمدا
كالكلام او ترك السجدتين من ركعة او لم يدر ايهما من ركعة او ركعتين او شك في عدد الثنائية كالصبح والعيدين
والكسوف او الثلاثية او الاوليين من الرباعية او لم يحصل شيئا او شك في ركوعه وهو قائم فركع فذكر قبل انتصابه
انه كان قد ركع بطلت على رأي ولو شك في عدد ركوع الكسوف بنى على الاقل المطلب الثاني فيما يوجب
التلافي كل من سهى عن شيء او شك فيه وان كان ركنا وهو في محله فعله وهو قسمان الاول ما يجب معه سجدتا

السهو

السهو وهو ترك سجدة ساهيا او ترك التشهد ساهيا او لم يذكرهما حتى يركع فانه يقضيهما بعد الصلوة ويسجد سجدتي
الثاني ما لا يوجب معه وهو نسيان قراءة الحمد حتى يقرأ السورة فانه يستأنف الحمد ويعيدها او غيرها او نسيان الركوع
ثم يذكر قبل السجود فانه يقوم ويركع ثم يسجد ونسيان السجدتين او احدهما او التشهد ثم يذكر قبل الركوع فانه يقعد ويفعل
ما نسيه ثم يقوم فيقرأ ويقضي بعد التسليم الصلوة على النبي وآله عليهم السلام لو نسيها ثم ذكر بعد التسليم وقيل
بوجوب سجدتي السهو في هذه المواضع ايضا وهو الاقوى عندي المطلب الثالث فيما لا حكم له من نسي القراءة حتى ركع
او الجهر او الاخفات او قراءة الحمد او السورة حتى يركع او الذكر في الركوع حتى ينتصب او الطمأنينة فيه كذلك او الرفع
او الطمأنينة فيه حتى يسجد او ذكر السجود او بعض الاعضاء او الطمأنينة حتى يرفع او اكمال الرفع او الطمأنينة حتى يسجد ثانيا
او ذكر الثاني او طمأنينته او احد الاعضاء حتى يرفع او شك في شيء بعد الانتقال عنه او سهى في سهو او كثر سهوه عادة او
او سهى الامام مع حفظ المأموم وبالعكس فانه لا يلتفت في ذلك كله والشاك في عدد النافلة يتخير ويستحب البناء على الاقل
المطلب الرابع فيما يوجب الاحتياط من شك بين الاثنين والثلث او بين الثلث والاربع بنى على الاكثر وصلى ركعة من قيام او
ركعتين من جلوس ولو شك بين الاثنين والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام ولو شك بين الاثنين والثلث والاربع
سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس او ثلثا من قيام بتسليمتين ولو ذكر بعد الاحتياط النقصان
مطلقا او لو ذكر قبله اكمل الصلوة وسجد للسهو ما لم يحدث ولو ذكر في اثنائه استأنف الصلوة ولو ذكر في الشك بعد ال
الركعتين من جلوس انها ثلث صحت وسقط الباقي من الاحتياط ولو ذكر انها اثنتان بطلت ولو بدأ بالركعتين
من قيام انعكس الحكم ولو قال لا ادري قيامي لثانية او ثالثة بطلت صلاته ولو قال لثالثة او رابعة فهو شك
بين الاثنين والثلث ولو قال لرابعة او خامسة قعد وسلم وصلى ركعتين من جلوس او ركعة من قيام وسجد للسهو ولو قال
لثالثة او خامسة قعد وسلم وصلى ركعتين من قيام وسجد للسهو ولو قال لا ادري قيامي من الركوع لثانية او ثالثة
قبل السجود او لرابعة او خامسة او لثالثة او خامسة او شك بينهما بطلت صلوته ولو قال لثالثة او رابعة فالحكم ما تقدم
بعد اكمال الركعة ولو شك بين الاربع والخمس سلم وسجد للسهو ولو رجح احد طرفي الشك بنى عليه
فروع الاول لا بد في الاحتياط من النية وتكبيرة الافتتاح والفاتحة خاصة ووحدة الجهة المشتبهة ويشترط
عدم تخلل الحدث على رأي وفي السجدة المنسية او التشهد او الصلوة على النبي وآله عليهم السلام على اشكال
الثاني لو زاد ركعة في آخر الصلوة ناسيا فان كان قد جلس في آخر الصلوة بقدر التشهد صحت صلوته وسجد
للسهو والا فلا ولو ذكر قبل الركوع قعد وسلم وسجد للسهو مطلقا ولو كان قبل السجود فكذلك ان كان قد قعد بقدر التشهد

ولا ابطلت الثالث لو شك في عدد الثانية فرع المسالة ان كان فيعلل الشك او مضى والا الرابع لو اشترك بين الامام والماموم فى الوجوب او انفرد احدهما اختص به ولو اشتركا في نسيان التشهد رجع الامام بركعه وان رجع بعد ركوعه لم يتبعه الماموم ولو ركع الماموم او لا رجع الامام وتبعه الماموم ان نسي سبق الركوع واستمر ان تعمد الخامس يجب سجدتا السهو على من زاد ونقص ركعة ناسيا في الصلوة او تكلم في غير موضعه ناسيا وقيل في كل زيادة ونقيصة غير مبطلتين وهو الوجه عندى السادس تجب في سجدتي السهو النية والسجود على الاعضاء السبعة والجلوس مطمئنا بينهما والتشهد ولا تكبير بينهما وفي اشتراط الطهارة والاستقبال والذكر وهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد او السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته نظر السابع محله بعد التسليم للزيادة كان او للنقيصة على راى ولو نسي السجدتين سجدهما مع الذكر وان تكلم او طال الزمان لا تداخل في السهو وان اتفق السبب على راى الثامن السجدة المنسية شرطها الطهارة والاستقبال والاداء في الوقت ولو فات سهوا نوى القضاء وينافيه حينئذ ما ينافي الفائتة السابقة الفصل الرابع في القضاء وفيه مطلبان الاول في سببه وهو فوات الصلوة الواجبة او النافلة على المكلف فلا قضاء على الصغير والمجنون والمغمى عليه والحايض والنفساء وغير المتمكن من المطهر وضوء او تيمما ويسقط عن الكافر الاصلي وان وجبت عليه الا عن المرتد اذا استوعب العذر الوقت او قصر عنه بمقدار لا يتمكن فيه الطهارة واداء ركعة في آخره ويجب القضاء على كل حال عن اخل بالفريضة غير من ذكرناه عمدا كان تركه او سهوا او بنوم واستوعب او بارتداد عن فطرة او غيرها او بشرب مسكر او مرقد لا باكل الغذاء المؤدي الى الاغماء ولو ترك الصلوة او شرطا مجمعا عليه مستحلا قتل ان كان قد ولد مسلما والا استتيب فان امتنع قتل ويقبل الشبهة الممكنة وغير المستحل يعزر ثلاثا ويقتل في الرابعة المطلب الثاني في احكامه القضاء تابع للاصل في وجوبه وندبه ولا يتاكد استحباب فائت النافلة بمرض ويستحب الصدقة عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل يوم بمد ووقت قضاء الفائتة الذكر ما لم يتضيق فريضة حاضرة وهل يتعين الفائتة مع السعة قولان ويجب المساواة فيقضي القصر قصرا ولو في الحضر والحضر تماما ولو في السفر والجهرية جهرا والاخفاتية اخفاتا ليلا ونهارا الا في كيفية الخوف اما الكمية فان استوعب الخوف الوقت فقصر والا فتمام والترتيب فيتقدم السابقة الفائت على لاحقه وجوبا كما يقدم سابق الحاضرة على لاحقها وجوبا فلو فاته مغرب يوم ثم صبح آخر قدم المغرب وكذا اليوم الواحد يقدم صبحه على ظهره ولو

سابق الحاضرة

سابق الحاضرة على لاحقها وجوبا فلو فاته مغرب يوم ثم صبح آخر قدم المغرب وكذا اليوم الواحد يقدم صبحه على ظهره ولو صلى الحاضرة في اول الوقت فذكر الفائتة عدل بنيته ان امكن استحبابا عندنا ووجوبا عند آخرين وجب لو كان في فائتة فذكر اسبق ولم يذكر حتى فرغ صحت وصلى السابقة ولو ذكر في اثناء النافلة استانف اجماعا التاسع لو نسي الترتيب ففي سقوطه نظر والاحوط فعله فيصلي من فاته الظهر مرتين بينهما العصر او بالعكس ولو كانتا مغرب صلى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر لا ترتيب بين الفرائض اليومية وغيرها من الواجبات ولا بين الواجبات انفسها وترتيب الاحتياط لو تعددت المجبورات ترتيبها وكذا الاجزاء المنسية كالسجدة والتشهد بالنسبة الى صلوة واحدة او صلوات لا ينعقد النافلة لمن عليه فائتة لو نسي تعيين الفائتة صلى ثلثا واثنين واربعا ينوي بها ما في ذمته ويسقط الجهر والاخفات والمسافر يصلي ثلثا واثنين ولو فاته صلوة سفر وحضر وجهل التعيين صلى مع كل رباعية صلوة قصر ولو اتحدت ولو ذكر العين ونسي العدد كرر تلك الصلوة حتى يغلب الوفاء ولو نسيهما معا صلى اياما يغلب معه الوفاء ولو علم تعدد الفائت واتحاده دون عدده صلى ثلثا واربعا واثنين الى ان يظن الوفاء لو سلم ثم جن لم يقض ايام جنونه وكذا المرتد ثم جن ولو ارتدت او سكرت ثم حاضت لم تقض ايام الحيض يستحب تمرين الصبي بالصلوة اذا بلغ ست سنين ويطالب بها اذا بلغ تسعا ويقهر عليها اذا كمل مكلفا الفصل الثالث في الجماعة وفيه مطلبان الاول الشرائط وهي ثمانية الاول العدد واقله اثنان احدهما الامام في كل ما يجمع فيه الا الجمعة والعيدين فيشترط خمسة سواء كانوا ذكورا او اناثا او بالتفريق او ذكورا وخناثى او اناثا وخنثى ولا يجوز ان يكونوا خناثى اجمع الثاني اتصاف الامام بالبلوغ والعقل وطهارة المولد والايمان والعدالة والذكورة ان كان الماموم ذكرا او خنثى وانتفاء الاقعاد ان كان الماموم سليما والامية ان كان الماموم قارئا وفي اشتراط الحرية قولان وللمراة والخنثى ان تؤما المراة خاصة ولا يجوز امامة الصغير وان كان مميزا على راى الا في النفل ولا امامة المجنون ويكره لمن يعتوره حال الافاقة ولا امامة ولد الزنا ويجوز ولد الشبهة ولا امامة المخالف وان كان الماموم مثله سواء استند في مذهبه الى شبهة او تقليد ولا امامة الفاسق ولا امامة من يلحن في قرائته بالمتقن ولا من يبدل حرفا بالمتقن ولا من يعجز عن حرف ويجوز ان يؤما سليما ولا امامة الاخرس للصحيح الثالث عدم تقدم الماموم في الموقف على الامام فلو تقدمه الماموم بطلت صلوته ويستحب ان يقف عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانوا جماعة

او امراة وفي الصف ان كان الامام امراة لمثلها قياما او عارا بالمثلة ويصلون ايماء جلوسا امامهم في الوسط بارز بركبتيه ويقف الخنثى خلف الرجل والمراة خلف الخنثى استحبابا على راى ويكره لغير المراة وخائف الزحام الانفراد بصف ولو تقدمت سفينة الماموم فان استصحب نية الائتمام بطلت ولو صليا داخل الكعبة او خارجها مشاهدين لها فالاولى اتحاد الجهة الرابع الاجتماع في الموقف فلو تباعدا بما يكثر في العادة لم تصح الا مع اتصال الصفوف وان كان في جامع ويستحب ان يكون بين الصفوف مربض عنز ويجوز في السفن المتعددة مع التباعد اليسير الخامس عدم الحيلولة بما يمنع المشاهدة الا المراة ولو تعددت الصفوف صحت ولو صلى الامام في محراب داخل صحت صلوة من يشاهده من الصف الاول خاصة وصلوة الصفوف الباقية اجمع لانهم يشاهدون من يشاهده ولو كان الحائل مخرما صح وكذا القصير المانع حالة الجلوس والحيلولة بالنهر وشبهه السادس عدم علو الامام على موضع الماموم بما يعتد به فيبطل صلوة الماموم لو كان اخفض ويجوز ان يقف الامام في اعلى المنحدرة ... السابع نية الاقتداء فلو تابع بغير نية بطلت صلوته ولا يشترط نية الامام للامامة وان ام النساء ويشترط تعيين الامام فلو نوى الائتمام باثنين او باحدهما لا بعينه او بالماموم او بمن ظهر انه غير الامام لم تصح ولو نوى كل منهما الامامة لصاحبه صحت صلوتهما ولو نويا الائتمام او شكا فيما اضمراه بطلتا ولو صلى منفردا ثم نوى الائتمام لم يجز ولو نوى الماموم الانفراد جاز ولو احرم ماموما ثم صار اماما او نقل الى الائتمام باخر صح في موضع واحد وهو الاستخلاف ولو تعدد المسبوق او اتم المقيمون بالمسافر جاز لهم الائتمام باحدهم بعد تسليم الامام الثامن توافق نظم الصلوتين فلا يقتدي في اليومية بالجنازة والكسوف والعيد ولا يشترط توافقهما في النوع والعدد فللمفترض الاقتداء بالمتنفل وبالعكس والمتنفل بمثله في مواضع ولمن يصلي العصر او المغرب او الصبح الاقتداء بمن يصلي الظهر وبالعكس ثم يتخير مع نقص عدد صلوته بين التسليم والانتظار ولو قام الامام الى الخامسة سهوا لم يكن للمسبوق الائتمام فيها ويستحب للمنفرد اعادة صلوته مع الجماعة اماما او ماموما المطلب الثاني في الاحكام الجماعة مستحبة في الفرائض خصوصا اليومية ولا تجب في غير الجمعة والعيدين ولا تجوز في النوافل الا الاستسقاء والعيدين المندوبين وتحصل بادراك الامام راكعا ويدرك تلك الركعة فان كانت آخر الصلوة بنى عليها بعد تسليم الامام واتمها ويجعل ما يدركه معه اول صلوته ولو ادركه بعد رفعه فاتته تلك الركعة وانتظره حتى يقوم الى ما بعدها فيدخل معه ولو ادركه رافعا من الاخيرة تابعه في السجود فاذا سلم استانف بتكبيرة الافتتاح على راى ولو ادركه بعد رفعه من السجدة الاخيرة كبر ناويا وجلس معه ثم يقوم بعد سلام الامام فيتم من غير استيناف تكبير وفي ادراك فضيلة الجماعة ...

لم يجز اختيارا الفصل الخامس في صلوة السفر وفيه مطالب الاول محل القصر وهو من الفرائض الرباعية اليومية خاصة ونوافل النهار والوتيرة مع الاداء في السفر فلا قصر في فوائت الحضر ويثبت في فوائت السفر ولو سافر في اثناء الوقت اتم على راى وكذا لو حضر من السفر في الاثناء والقضاء تابع ولا قصر في غير العدد وهو واجب الا في مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والحائر فان الاتمام فيها افضل وان فاتت احتمل وجوب قصر القضاء مطلقا وفي غيرها والتخيير مطلقا ويستحب جبر كل مقصورة بقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة عقيبها ولو اتم مسافر جاهلا لم يتم معه ولو سافر بعد الزوال قبل التنفل استحب قضاؤه سفرا المطلب الثاني الشرائط وهي خمسة الاول قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ كل فرسخ اثنا عشر الف ذراع كل ذراع اربع وعشرون اصبعا فلو قصد الاقل لم يجز القصر ولو قصد مكانا بعيدا والرجوع ليومه وجب القصر ولو قصد التردد ثلثا في ثلثة فراسخ لم يجز القصر ولو سلك ابعد الطريقين وهو مسافة قصر وان قصر الآخر وان كان ميلا الى الترخص ويقصر في البلد والرجوع وان كان بالاقرب ولو سلك الاقصر اتم وان قصد الرجوع بالابعد الا في الرجوع ولو انتفى القصد فلا قصر فالهائم لا يترخص وكذا طالب الآبق وشبهه وقاصد الاقل اذا قصد مساويه وهكذا ولو زاد المجموع على المسافة الا في الرجوع ولو كان ثانيا مسافة يترخص حينئذ لا قبله ومنتظر الرفقة اذا خفي عليه الجدران والاذان قصر الى شهر ان جزم بالسفر دونها والا اشترطت المسافة الثالث الضرب في الارض فلا يكفي القصد بدونه ولا يشترط الانتهاء الى المسافة بل ابتداؤه بحيث يخفى عليه الجدران والاذان فلو ادرك احدهما لم يجز القصر وهو نهاية السفر ولو منع بعد ذلك قصر مع خفائهما واستمرار النية ولو ردته الريح فادرك احدهما اتم الثالث استمرار القصد فلو نوى الاقامة في الاثناء عشرة ايام اتم وان بقي العزم وكذا لو كان له في الاثناء ملك قد استوطنه ستة اشهر متوالية او متفرقة ولا يشترط استيطان الملك بل البلد الذي هو فيه ولا كون الملك صالحا للسكنى بل لو كان له مزرعة اتم ولو خرج الملك عنه ساوى غيره ولو كان بين الابتداء والملك او ما نوى الاقامة فيه مسافة قصر في الطريق خاصة ثم يعتبر ما بين الملك والمنتهى فان قصر عن المسافة اتم ولو تعددت المواطن قصر بين كل موطنين بينهما مسافة خاصة ولو اتخذ بلدا دار اقامته كان حكمه حكم الملك الرابع عدم زيادة السفر على الحضر كالمكاري والملاح والتاجر والبدوي والضابط ان لا يقيم احدهم في بلده عشرة ايام فلو اقام عشرة في بلده مطلقا او في غيره مع النية قصر اذا سافر والا فلا والمعتبر صدق اسم المكاري ومشاركيه في الحكم الخامس

الباحة السفر فلا يقصر العاصي به كبائع الجائر والمتصيد لهواه دون المتصيد للقوت او التجارة على رأي ولا السفر المعصية ولو قصد المعصية صغيره بل الاثناء انقطع الترخص ويعود للعاد قبله ان كان لباقي مسافة كالخوف مع انتفاء التحيز خاص

المطلب الثالث في الاحكام الشرائط واحدة في الصلاة والصوم ولذا الجلم مطلقا واذا توى المسافر الاقامة في بلد دون اربعة ايام اتم فان رجع عن نيته قصر ما لم يصل تماما ولو نوى الاقامة في اثناء الرابعة فان جاوز فرض التقصير ركعة اتم والا فلا والاقامة الراجع ولو لم يصل حتى خرج الوقت لعذر سقط صح رجوعه والا فلا والاقوى ان الشروع في الصوم كالاتمام ولو احرم بنية القصر من له المفارقة في اثناء الثلثين يوما اتم ولو صلاة واحدة ولو عزم العشرة في غير بلده ثم خرج الى مادون مسافة غائما على العود والاقامة اتم ذاهبا وعائدا في البلد والاقصر ولو قصر في ابتداء السفر ثم رجع عنه لم يعد ولا اعتبار بالبلدان ولا المواضع والبساتين وان كان بينها كرقية ولو جمع سوقا في لم يشترط مجاوزة ذلك السور ولو كان القرية نية وهذه اعتبار بسعة الظاهر وفي المرتفعة اشكال ولو رجع لاخذ شيء نسيه قصر ما لم يعد مسافة والا فلا ولو اتم المقتدي عامدا اعاد بطلقا والجاهل يوجوب التقصير معتد والناسي بعيد في الوقت خاصة ولو قصر المسافر اتفاقا اعاد قصرا

كتاب الزكوة

وفيه ابواب

الباب الاول في وقت المالك وفيه مقاصد

المقصد الاول في النصاب وفيه فصلان

الفصل الاول في الشرائط العامة وهي اربعة الاول البلوغ فلا تجب على الطفل نعم لو اتجر الولي استحبت وللضمن والحر لمفسه وكان ملكا لمالك الربح واستحب له الزكوة ولو انفق احد شخصين الربح للبيتم والاداوة واستحبت في غلات الطفل والغائم على رأي ويتناول التكليف الولي الباقي المعتبر فلا زكوة على المجنون وجملة حكم الطفل يعلم مما تقدم ولو كان يعتوره افاقة كامل حول الجول الثاني العقل فلا زكوة على المملوك سواء سلمه مولاه النصاب وقلنا بالصحة او منعناه نعم يجب الزكوة على المولى والفرق بين القن والمدبر ام الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ولو ادى وحرم منه شيء فبلغ نصيبه النصاب وجب فيه الزكوة خاصة والاقلا الرابع كمال الملك واسباب النقص ثلثة الاول منع التصرف فلا تجب في المغصوب ولا الضال ولا المجحود بغير بينة ولا الدين على المعسر والموسر على رأي ولا المبيع قبل القبض اذا كان المبيع من قبل البائع ولو استرجع في فلس باجرة الجول حين العقد على رأي ولذا لو شرط خيارا

فاذا قام الى الثانية انفرد واجزأه والاولى والاخرى تحرمتهم ثم تأخذ الاولى مكان الثانية وتجزأ الثانية الى امهم وهو ينظرهم فيقتدون به في الثانية فاذا جلس في الثانية قاموا فاتموا ولحقوه وسلم بهم ويطول الامام القراءة في انتظار اتيان الثانية والتشهد في انتظار قراءتها وفي المغرب يصلي الاولى والثلثين وبالثانية ركعة او بالعكس والاول اجود لما يلحقه الثانية زيادة جلوس وللامام الانتظار في التشهد وفي القيام الثالث وخالف هذه الصلوة غيرها في انفراد المؤتم وانتظار الامام امام المأموم واتمام القائم بالقاعد الثاني صلوة بطن النخل وفي ان لا يكون العدو قبلة وجه القبلة فيقفهم فرقتين يصلي باحديهما ركعتين ويسلم بهم والثانية خلفه ثم الثانية ركعتين اولا ثم يمضي لهم فريضة ولا يشترط في هذه الخوف الثالث صلوة عسفان بان يكون العدو في جهة القبلة فيحرم الامام بصفين ويحرم بهم جميعا ويركع بهم ويسجد بالاول خاصة ويقوم الثاني للقراءة فاذا اقام الامام الاول سجد الثاني ثم يمشي كل من الصفين الى مكان صاحبه فيركع الامام بهم ثم يسجد بالذي فيه ويقوم الثاني الذي كان اولا للقراءة فاذا جلس بهم تشهد وسلم بهم جميعا الرابع صلوة شدة الخوف وهو الذي عند التحام القتال وعدم التمكن من تركه فيصلي على حسب الامكان وان كان راكبا استدبر القبلة ويتمكن من الاستقبال وجب لانها الكعبة والاسقط ويسجد على قربوس سرجه ان لم يمكن التحول ولو عجز عنه اومأ ولو اشتد القتال عن ذلك صلى الصبح بركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وسقط الركوع والسجود ولا بدل للنية وكذا الاحرام والتشهد المطلب الثاني في الاحكام صلوة الخوف المقصورة سفرا وحضرا ان صليت جماعة وفرادى على اقوى القولين ولو نوى بطائفتي القصر الشرط صلى بالاولى ركعتين واتموا وبالثانية ركعتين وانتظارا في الثالثة والتشهد الثاني ولو نوى بهم اربعا جاز فيجوز البلدية للمغرب سفرا وبجوز ان كان الفرقة واحدا اذا لم يعرض الخوف الموجب للاتمام في الاثناء اتم منويا وبالعكس استدبر اولا ولو نوى سهوا احد الامرين بطل الحال ان خاف ايضا او سبعا او هرب من غرق او حرق او طالب بدين عاجز عنه او كان محبوسا خاف فوت الوقت فقصرا وتمام بعده ويجوز ان تصلي الجمعة على صفة ذات الرقاع دون بطن النخل بشرط الحضر والحفظ للاولى ولو نسيا كمال العدد وان قصرتا تمتا وكذا صلوة العيد والآيات والاستسقاء والوحشة والغريق وسيأتي مع الضرورة ولا يقصران لغير خوف او سفر ولا يجمع المأمومين حال المتابعة لحالة الانفراد ويجب رفع الامام من سجوده لاولى مع احتمال الاعتدال في قيام المأمومين بقدر الفاتحة والاقرب يقاع نية الانفراد ولو نوى الامام في الاولى لم يتابعه المأموم في الثانية في التشهد ويجب اخذ التلاح في الصلوة ويجوز مع النجاسة في الثوب ولو سبق الحدث

في هذين نظر ولو وجد راكعا وخاف الفوات لكبر وركع وهشى راكعا الى الصف او بعده وضعه فاذا قام الى الثانية التحق بالحق بالاول استحبابا ولا يلتفت بين داخل وداخل الا لقرب الداخل من الامام في الجمعة مع علم سماع الائمة والجديد الاخفاتية ويقارنوا جهرا مع غيره ولو سبق اتى الجهرية بالجهر او بعده قبله عامدا استحب ان يعيد ولو جهل ان خطبته الامام والثاني يعود وجب ان يسبح او الحال القراءة قبل الامام الذي يركع وانصاتها حينئذ ويقدم الفضلاء في الصف الاول والقيام الى الصلوة عند قامة المحاذاة بالامام من خلف الشاهقين وتقطع القافلة لو احرم الامام في الاثناء ان خاف الفوات والا اتم ركعتين نفلا نية الفريضة الهيئات والحالات ركعتين والدخول في الجماعة والقطع لقيه مع امام الاصل واستنابة من تحمل الاقامة لو تعمل ملازمة الامام موضعه حتى يتم المشيوخ وبكره تكليف اصبيان من الصف الاول والنقل بعد الاقامة وان نابه خاص لمسافر في رباعية وصحيح بالرمس مطلقا او احتلم او تحدد نائب ومفلوج وغائب الدوام ومن يلزمه المأموم والمهاجر والاعرابي والمتيمم والمستيمم فان يتناب المشيوخ فيوفي بالتسليم ويتم لو يحسن انها المسجد والمنزل والاسارة والماشي مع الشاخ ومن يتبعه المأمومون مع الشاخ والاقرأ الراتب فالاقدم هجرة فالاسن فالاجمل اولى من غيرهم ويتيمم الامام مع القدرة وغيرها فلو مات او احدث على استنابة المأمومون ولو علموا النفس او الفور او الحدث بعد الصلوة فلا اعادة وفي الاثناء يتم دون ولا يجوز المفارقة لغير عذر وجوز نية الانفراد ولو ان يسلم قبل الامام ويتصرف اختيارا الثاني لو اقتدى في خمس لحادث وان ظهر بعده دلل الفاسق ولو رجل الاقرب عدم جواز تحدد الامام للاعتمدة ومنع امامة الاخرس في حالة القيام للاعلى كالمضطجع للقاعد ومنع امامة العاجز عن ركن للقادر ولو كان الاخير لمن يحسن اجدها سبع ايات دون الاخير جاز امام الجاهل بالعارف دون العكس والاقرب وجوب الامام على الاتي بالفاتحة وعدم الاقتداء به الامام مع امكان التعلم لو جهل الائمة عنها صفت بغير جماز للعالمة به الامام بها في اثنائها على العالم بحاسة ثوب الامام نظر اقربه للبيان لم توجب الاعادة مع تجدد العلم في الوقت الصلاة في انواع الاداء

المقصد الثاني في الاسلام الفصل الاول في الاركان وفيه مطلبان

المطلب الاول في الشروط وشروطها اربعة الاول كون المخرج في غير جهة القبلة والجلوس بينهم وبين المصلين مما يتم لو يمشوا قوته بحيث خاف هجومه على المصلين لكثرة المصلين بحيث يعتد قوة قبيلتين يقاوم كل قوة العدة عند الاحتياج الى زيادة التي بين ضحاء الامام بطائفة الى حيث لا يلحقهم سهام العدة فيصلي بهم ركعة

فاذا اتم الركعة الثانية قام الى الثالثة وقرأ وركع وسجد وتشهد وسلم بهم وانصرف الى مكان الطائفة الاولى وقاتل بهم ويقرأ في الثالثة والرابعة ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الخامسة والسادسة ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في السابعة والثامنة ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في التاسعة والعاشرة ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الحادية عشرة والثانية عشرة ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الثالثة عشرة والرابعة عشرة ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الخامسة عشرة والسادسة عشرة ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في السابعة عشرة والثامنة عشرة ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في التاسعة عشرة والعشرين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الحادية والعشرين والثانية والعشرين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في السابعة والعشرين والثامنة والعشرين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في التاسعة والعشرين والثلثين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الحادية والثلثين والثانية والثلثين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الثالثة والثلثين والرابعة والثلثين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الخامسة والثلثين والسادسة والثلثين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في السابعة والثلثين والثامنة والثلثين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في التاسعة والثلثين والاربعين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الحادية والاربعين والثانية والاربعين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الثالثة والاربعين والرابعة والاربعين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الخامسة والاربعين والسادسة والاربعين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في السابعة والاربعين والثامنة والاربعين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في التاسعة والاربعين والخمسين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الحادية والخمسين والثانية والخمسين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في السابعة والخمسين والثامنة والخمسين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في التاسعة والخمسين والستين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الحادية والستين والثانية والستين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الثالثة والستين والرابعة والستين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الخامسة والستين والسادسة والستين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في السابعة والستين والثامنة والستين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في التاسعة والستين والسبعين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الحادية والسبعين والثانية والسبعين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في السابعة والسبعين والثامنة والسبعين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في التاسعة والسبعين والثمانين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الحادية والثمانين والثانية والثمانين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الثالثة والثمانين والرابعة والثمانين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الخامسة والثمانين والسادسة والثمانين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في السابعة والثمانين والثامنة والثمانين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في التاسعة والثمانين والتسعين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الحادية والتسعين والثانية والتسعين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الثالثة والتسعين والرابعة والتسعين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الخامسة والتسعين والسادسة والتسعين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في السابعة والتسعين والثامنة والتسعين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في التاسعة والتسعين والمائة ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الحادية والمائة والثانية والمائة ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الثالثة والمائة والرابعة والمائة ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الخامسة والمائة والسادسة والمائة ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في السابعة والمائة والثامنة والمائة ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في التاسعة والمائة والعاشرة والمائة ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الحادية عشرة والثانية عشرة والمائة ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الثالثة عشرة والرابعة عشرة والمائة ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الخامسة عشرة والسادسة عشرة والمائة ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في السابعة عشرة والثامنة عشرة والمائة ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في التاسعة عشرة والعشرين والمائة ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الحادية والعشرين والثانية والعشرين والمائة ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والمائة ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والمائة ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في السابعة والعشرين والثامنة والعشرين والمائة ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في التاسعة والعشرين والثلثين والمائة ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الحادية والثلثين والثانية والثلثين والمائة ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الثالثة والثلثين والرابعة والثلثين والمائة ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الخامسة والثلثين والسادسة والثلثين والمائة ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في السابعة والثلثين والثامنة والثلثين والمائة ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في التاسعة والثلثين والاربعين والمائة ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الحادية والاربعين والثانية والاربعين والمائة ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الثالثة والاربعين والرابعة والاربعين والمائة ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الخامسة والاربعين والسادسة والاربعين والمائة ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في السابعة والاربعين والثامنة والاربعين والمائة ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في التاسعة والاربعين والخمسين والمائة ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الحادية والخمسين والثانية والخمسين والمائة ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين والمائة ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والمائة ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في السابعة والخمسين والثامنة والخمسين والمائة ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في التاسعة والخمسين والستين والمائة ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الحادية والستين والثانية والستين والمائة ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الثالثة والستين والرابعة والستين والمائة ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الخامسة والستين والسادسة والستين والمائة ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في السابعة والستين والثامنة والستين والمائة ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في التاسعة والستين والسبعين والمائة ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الحادية والسبعين والثانية والسبعين والمائة ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين والمائة ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين والمائة ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في السابعة والسبعين والثامنة والسبعين والمائة ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في التاسعة والسبعين والثمانين والمائة ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الحادية والثمانين والثانية والثمانين والمائة ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الثالثة والثمانين والرابعة والثمانين والمائة ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الخامسة والثمانين والسادسة والثمانين والمائة ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في السابعة والثمانين والثامنة والثمانين والمائة ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في التاسعة والثمانين والتسعين والمائة ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الحادية والتسعين والثانية والتسعين والمائة ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الثالثة والتسعين والرابعة والتسعين والمائة ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الخامسة والتسعين والسادسة والتسعين والمائة ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في السابعة والتسعين والثامنة والتسعين والمائة ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في التاسعة والتسعين والمائتين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الحادية والمائتين والثانية والمائتين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الثالثة والمائتين والرابعة والمائتين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الخامسة والمائتين والسادسة والمائتين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في السابعة والمائتين والثامنة والمائتين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في التاسعة والمائتين والعاشرة والمائتين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الحادية عشرة والثانية عشرة والمائتين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الثالثة عشرة والرابعة عشرة والمائتين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الخامسة عشرة والسادسة عشرة والمائتين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في السابعة عشرة والثامنة عشرة والمائتين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في التاسعة عشرة والعشرين والمائتين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الحادية والعشرين والثانية والعشرين والمائتين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والمائتين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والمائتين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في السابعة والعشرين والثامنة والعشرين والمائتين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في التاسعة والعشرين والثلثين والمائتين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الحادية والثلثين والثانية والثلثين والمائتين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الثالثة والثلثين والرابعة والثلثين والمائتين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الخامسة والثلثين والسادسة والثلثين والمائتين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في السابعة والثلثين والثامنة والثلثين والمائتين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في التاسعة والثلثين والاربعين والمائتين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الحادية والاربعين والثانية والاربعين والمائتين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الثالثة والاربعين والرابعة والاربعين والمائتين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الخامسة والاربعين والسادسة والاربعين والمائتين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في السابعة والاربعين والثامنة والاربعين والمائتين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في التاسعة والاربعين والخمسين والمائتين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الحادية والخمسين والثانية والخمسين والمائتين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين والمائتين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والمائتين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في السابعة والخمسين والثامنة والخمسين والمائتين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في التاسعة والخمسين والستين والمائتين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الحادية والستين والثانية والستين والمائتين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الثالثة والستين والرابعة والستين والمائتين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الخامسة والستين والسادسة والستين والمائتين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في السابعة والستين والثامنة والستين والمائتين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في التاسعة والستين والسبعين والمائتين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الحادية والسبعين والثانية والسبعين والمائتين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين والمائتين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين والمائتين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في السابعة والسبعين والثامنة والسبعين والمائتين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في التاسعة والسبعين والثمانين والمائتين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الحادية والثمانين والثانية والثمانين والمائتين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الثالثة والثمانين والرابعة والثمانين والمائتين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الخامسة والثمانين والسادسة والثمانين والمائتين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في السابعة والثمانين والثامنة والثمانين والمائتين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في التاسعة والثمانين والتسعين والمائتين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الحادية والتسعين والثانية والتسعين والمائتين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الثالثة والتسعين والرابعة والتسعين والمائتين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في الخامسة والتسعين والسادسة والتسعين والمائتين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في السابعة والتسعين والثامنة والتسعين والمائتين ويسلم بهم ويقاتل بهم ويقرأ في التاسعة والتسعين والثلثمائة

وله ملك ثلثين بقرة وعشرا بعد ستة اشهر فعند تمام الثلثين تبيع وعند تمام العشرين ربع مسنة فاذا تم حول
على الثلثين فعليه ثلثة ارباع مسنة واذا حال آخر على بعض نصابه ربع مسنة وهكذا وكلما تم ثلثون فتبيع ربع مسنة
دائما وابتداء حول الاربعين عند تمام حول الثلثين ولو ابدلت في الاثناء عن فطرة استانف وبنى الحول وتم الكمال
على غيرها المالك السوم فلا زكوة في المعلوفة ولو يوما في اثناء الحول بل يستانف الحول من حين العود الى السوم
ولا اعتبار بالساعة وسواء علفها ما لكها او غيره باذنه او بغير اذنه من مال المالك وسواء كان العلف لعذر كالثلج
اولا ولا زكوة في النحال حتى تستغني عن الامتهان وتسوم حولا الرابع ان لا يكون عوامل فلا زكوة في العوامل
السائمة وفي اشتراط الانوثة نظر لان واما الغلات فشرطها ثلثة الاول النصاب الثاني
بدو الصلاح والمراد اشتداد الحب واحمرار الثمرة واصفرارها وانعقاد الحصرم على رأي الثالث تملك الغلة
بالزراعة لا بغيرها كالاتباع والاتهاب نعم لو اشترى الزرع او ثمرة النخل قبل بدو الصلاح ثم بدا صلاحه وجبت
عليه ولو انعقلت اليه بعد بدو الصلاح فالزكوة على الاول ولو مات وعليه دين مستوعب وجبت الزكوة ان
مات بعد بدو صلاحها والا فلا ولو لم يستوعب وجبت وعامل المساقاة والزراعة تجب عليه في نصيبه ان بلغ
النصاب واما المقدار فشرطها ثلثة الاول النصاب الثاني حول الانعام المالك كونها مقصودة
منقوشين بسكة المعاملة او ما كان في تعامل بها تتمة يشترط في الانعام والنقدين بقاء عين النصاب
طول الحول فلو عاوض في اثنائه بغير سائمة سواء كان بالجنس او بغيره وسواء قصد الفرار او لا ولكن لو
صاغ النقد حليا حرمنا او محللا. اما لو عاوض او صاغ بعد الحول فان الزكوة تجب ولو باع في الاثناء بطل الحول
فان عاد بغير او بغيب استوفى حين العود ولو مات استانف واداؤه الحول ان كان قبلهم والا وجبت
المقصد الثاني في الجمل انما تجب الزكوة في تسعة اجناس الابل والبقر والغنم والحنطة
والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والمتولد بين الزكوي وغيره يتبع الام فمتى تصور
الاول في النعم وفيه مطالب الاول مقادير النصب والفرائض اما الابل فنصبها اثنا عشر
خمسة في كل واحد منهم شاة ثم ست وعشرون وفيه بنت مخاض في ما دخل في التاسعة فانها ما مضت
اي حاملا ويجزي عنها ابن لبون ذكر وفي التمر لو فقدها ثم ستة وثلثون وفيه
بنت لبون وفي ما دخل في الثالثة فصاعدا الامها ابن ولا يجزي الحق الا بهيمة ثم ستة واربعون وفيه حقة
وفي ما دخل في الرابعة فاستحقت الحمل والفحل ثم احدى وستون وفيه جذعة وفي ما دخل في الخامسة

ست وسبعون وفيه بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيه حقتان ثم مائة واحدى وعشرون ففيه في كل
خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهكذا دائما وتخير المالك لو اجتمعا ولا يجزي في ما بين حقتان وبنتا لبون
ونصف ويجزي في اربع مائة اربع حقاق وخمس بنات لبون. وفي اجزاء بنت المخاض عن خمس شياه مع قصور
القيمة عنها بل وعن شاة في الخمس مع قصور القيمة نظر واما البقر فنصبها اثنان ثلثون وفيه تبيع
او تبيعة وتمام كمال حولا واربعون وفيه مسنة وفي ما كملها حولان ولا يجزي المسن ويجزي عن التبيعة
واما الغنم فنصبها خمسة اربعون فيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيه شاتان ثم مائتان واحدى
وثلثمائة وفيها ثلث ثم ثلثمائة وواحدة ففيه اربع على الباقي ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة وهكذا دائما وقيل بل يوخذ
من كل مائة شاة في الرابع وظهر الفائدة في الوجوب والضمان المطلب الثاني في الاشتراك
كل ما نقص عن النصاب يسقط في الابل شقصا وفي البقر وقصا وفي الغنم وما في الاخبار عفوا فالتسع من الابل
بنصاب وشقص وهو اربعة ولا شيء فيه فلو تلف بعد الحول قبل امكان الاداء لم يسقط من الفريضة شيء ولكن
باقي النصاب مع الاشقاص كالنصاب تام فيه ولو تلف بعد التمكن وان وجدت شرائط الخلطة كما لا يفرق بين مال شخص واحد
وان تباعدا المطلب الثالث في صفة الفريضة الشاة المأخوذة في الابل والغنم افلها الجذع من
الضان وهو ما كمل له ستة اشهر ومن المعز الثني وهو ما كمل له سنة والجبران الى المالك في الاخراج ايتهما شاء
مراضة ولا هرمة ولا ذات عوار ولا الربى وهي التي حديثة عهد بولادها والاولى وهي المعلوفة
ولا فحل الضراب ولو كان النصاب مريضا او معيبا لم يكلف الصحيح ويجزي الذكر والانثى في الغنم دون
غير غنم البلد وان قصرت قيمتها ولا اعتبار هنا بالتعيين بل للمالك والعربية الخالصة من الابل اجنس
وعراب البقر والجاموس جنس والضان والمعز جنسان والجبران في الاخراج من اي الصنفين في هذه
المراتب ويجوز اخراج القيمة في الاصناف التسعة والعين افضل ولو فقد بنت المخاض دفع بنت اللبون
واسترد شاتين او عشرين درهما ولا اعتبار هنا بالقيمة السوقية قلت عنه او زادت عليه ولو انعكس الفرض
دفع بنت المخاض وشاتين او عشرين درهما. ولكل الجبران بين بنت اللبون والحقة وبين الحقة والجذعة ولو وجد
الاعلى والادون فالخيار اليه. ولو تضاعفت الدرجة فالقيمة السوقية على رأي. ولكل ما زاد على الجزء والسان
غير الابل الفصل الثاني في الذهب نصابان عشرون مثقالا ففيه نصف مثقال ما زاد فبحسابه
ثم اربعة فيها قيراطان وهكذا دائما ولا زكوة فيما نقص عنهما وان خرج بالمثاقيل والفضة نصابان مائتا درهم

قوم في الجهاد واما المسلمون في الاطراف اذا اعطوا اخذوا الزكوة من ما نيها وقيل المولفة الكفار خاصة
الخامس في الرقاب وهم ثلثة المكاتبون والعبيد تحت الشدة والعبد يشترى للعتق مع عدم المستحق ويعتق
مدعي الكتابة من غير بينة ولا يمين مع انتفاء التكذيب ويجوز الدفع قبل النجم ولو صرفه في غيره ارتجع الا ان
يدفع اليه من سهم الفقراء ويدفع السيد الزكوة الى المكاتب ثم يدفعها اليه. ويجوز اعطاء سيد المكاتب والاب
جواز الاصناف في الزكوة وشبه الاب منها السادس الغارمون وهم المديونون في غير معصية والاولى
في المجمول حاله الاستفصال وله ان يدفع الى من انفق في معصية من سهم الفقراء ثم يقضي دينه ويجوز المقاصة
ولو كان الغارم ميتا جاز التصاعف والمقاصة وان كان واجب النفقة جاز القضاء عند حيا والمقاصة
ولو صرف ما اخذه الى غير القضاء ارتجع ويقبل قوله في الغرم من غير يمين اذا تردد عن تكذيب الغرم السابع
في سبيل الله وهو كل مصلحة كبناء القناطر وعمارة المساجد واعانة الزائر والحاج ومساعدة المجاهدين
وقيل يختص به الاخير ولو اعطى الغازي منه فصرفه في غيره استعيد ويسقط سهم المولفة والساعي والغارم
حال الغيبة الا مع الحاجة الى الجهاد ولا يشترط في الغازي والعامل الفقر الفصل الثاني في الاوصاف
يشترط في الاصناف السبعة غير المولفة الايمان فلا يعطى كافر ولا مخالف للحق والاولاد تتبع الاباء في الايمان
وعدمه ويعتبر المخالف ما اعطى مثله وفي اعتبار العدالة قولان. ويشترط ان لا يكون هاشميا الا ان
يكون المعطى منهم او يقصر ما يصل اليه من الخمس عن كفايته مع حاجته او يكون مندوبة وهم الآن اولاد ابي طالب
والعباس والحرث ولهب ويجوز اعطاء مواليهم. ويشترط في الفقراء المساكين ان لا يجب نفقتهم على
المعطي بالنسب والملك والزوجية. ويجوز الدفع الى غيرهم وان قرب كالاخ ولو كان عاملا او غازيا او غارما
او مكاتبا او ابن السبيل جاز اعطاؤه مطلقا الا ابن السبيل فيعطى الزائد عن النفقة مع الحاجة اليه كالجماعة
ويشترط في العامل بعد الايمان العدالة والفقه في الزكوة والحرية على اشكال وفي المكاتب عدم ما يصرفه
في الكتابة سوى ما يعطى. وفي ابن السبيل والغريم اباحة سفرها المقصد الخامس في كيفية الاخراج
وفيه مطالب الاول في الوقت ويتعين على الفور مع المكنة ووجود المستحق ولا يكفي العزل على الاقوى
فيضمن لو تلفت وبالم ولذا اوصى بالتفريق او بالدفع الى غيره او المستودع مع مطالبة المالك ولم يوجد
مستحق او حصل مانع من التعجيل جاز التربص ولا ضمان حينئذ ولا يجوز نقلها فان فعل كان قرضا لا زكوة
معجلة على رأي فان تم بها النصاب سقطت والا احتسبها عند الحول منها مع بقاء الاخذ على الاستحقاق

مع اتحاد الجنس تؤخذ منه ومع الاختلاف ان لم كن قسط ويجوز للساعي الخرص فيضمن المالك حصة
الفقراء والساعي حصة المالك او يجعل حصة الفقراء امانة في يد المالك فليس له الاكل حينئذ ومع التضمين
لو تلف من الثمرة شيء بغير تفريط او اخذ ظالم سقط الضمان من المتعمد ويجوز تخفيف الثمرة بعد الخرص مع
فسخ الحاكم ويجوز القسمة على رؤوس النخل والبيع ولو ادعى المالك النقص المحتمل قبل دون غيره وقبلوا
لو ادعى الجائحة او غلط الخارص او التلف من غير تعد لا لذنب الخارص عملا بالرطب الذي لا يصير تمرا يجب
الزكوة فيه ويعتبر بالخرص على تقدير الجفاف ان بلغ النصاب وجبت وخرج منه عند بلوغه رطبا ولذا
العنب يكفي الخارص الواحد لو باع الثمرة بعد الخرص والضمان صح البيع ولو كان قبله بطل في
حصة الفقراء مالم يضمن القيمة الزكوة تجب في العين لا الذمة فان فرط ضمن والتاخير مع
امكان التفريق او الدفع الى الساعي او الامام تفريط ولو اتحد المالك الاخراج من النصاب الواحد حتى
لو جعل نخلة واحدة ولو كان اكثر من نصاب يجبر ناقص الاول بالزيادة فلو جال على بعض مواشي النصاب
وهلك الى ان بقي ناقص عن النصاب فلا يجب شيء ويصدق المالك في عدم الجول وفي الاخراج بغير عنده ولا
يحلف على رأي قيل يحلف عند الساعي ويجب اخراج الثمرة عند بدو الصلاح وفيه مطلبان
المطلب الاول في الزكاة وهي واجبة على الفور بالتمكن من الاداء ويضمن بالتاخير
وهو للمال بعقد معاوضة لا للنصاب عند التملك فلا تستحب في الميراث ولا الهبة ولا ما يقصد به القربة
ابتداء او انتهاء ولا ما يرجع بالعيب ولا عوض الخلع ولا النكاح ولا ما قصد به الاكتساب بعد التملك
ولو اشترى عرضا للقنية ثم نوى به التجارة بعد ان اشتراه بعيب او ورث عليه ما باعه به فاخذ على قصد التجارة
لم يعتد لها ولو اشترى عرضا للتجارة فباعه بآخر للقنية ثم رد عليه لم يكن مال تجارة لانقطاع التجارة
لقصد القنية ولا بد من استمرار نصابا حدا التقديرين طول الحول ولو نقص في الاثناء ولو حبة فلا زكوة
ومن عدم الخراب ولو طلب بنقص من راس المال ولو حبة سقطت الا ان ينض اهول الحال فيسقط زكوة
سنة ولو طلب في اثناء الحول بزيادة فحول الاصل من حين الانضمام والزيادة من حين ظهورها ولو اشترى
بنصاب زكوة في اثناء الحول متاع التجارة استانف حولها من حين الشراء على رأي ولو كان اقل من نصاب فباع
اذا بلغه والزكوة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم بالنقدين ويتخير لو بلغه باحدهما دون الآخر
والمخرج ربع عشر القيمة وان شاء اخرج من العين ولو ملك اربعين شاة للتجارة فحال الحول
وجبتا المالية وسقط الاضحى ولو عارض اربعين سائمة بمثلها للتجارة استانف حول المالية على رأي

نقيه خمسة دراهم ثم اربعون وفيها درهم ولا زكوة فيما نقص عنها ولو جيدة والرديء ستة دوانيق والدرهم
ثمانية عشر قيراطا من اوساط حبات الشعير والمثاقيل مختلفة جاهلية ولا اسلام انما الدراهم فانما تختلفه الا
واستقر الامر في الاسلام على ان وزن الدرهم ستة دوانيق كل عشرة منها سبعة مثاقيل من ذهب ولو نقص في
اثناء الحول او بادل بجنسه او بغيره او اجتمع النصاب من التقدين او كان حليا محرما او معلقا او انية او اتخذ
سائمة او فرارا او قنية او ان فعل ذلك قبل الحول فلا زكوة وبعده يجب نخل جيد الفرة يرد بها
كالشاع والحشف ثم خرج من كل خمس معدده لا زكوة في المغشوشة مالم يبلغ قدر الخالص نصابا وان كان الغش
اقل ولو جهل مقدار الغش لزم التصفية ان ماكس مع علم النصاب لا بد منه ولو علم النصاب وقدر الغش اخرج
عن الخالصة مثلها وعن المغشوشة منها لا يجزئ المغشوشة عن الجياد وان قل لو كان الغش تافها يجب
فيه الزكوة وجبت عنهما فان اشكل الاكثر منهما ولو تساويا اخرج ما يجب به الاكثر مرتين فلو كان قد
احد النقدين ستمائة والآخر اربع مائة اخرج زكوة ستمائة ذهبا و ستمائة فضة ويجزئ ستمائة من الاكثر
قيمة واربعمائة من الاقل لو تساوى العياران واختلفا قيمة كالرصوية والدراهيمية استحب التفريط والاجزاء
التخيير الفصل الثالث في الذهب وفيه مطلبان المطلب الاول في النصاب وهو عشرون مثقالا
كل مثقال اسلامي كل مثقال درهم وطلا ان ورنج بالعراقي ورطل ونصف بالمدني ولا زكوة فيما نقص
النصاب وجبت العشر ان سقيت سيحا او بعلا او غربا ونصف العشر ان سقيت بالغرب والدوالي او نواضح
فان اجتمعا حكم للاكثر ويسقط مع التساوي ثم كلما زاد وجب الحساب ويتعلق الزكوة عند بدو صلاحها
والاخراج واعتبار النصاب عند الجفاف حالة كونها تمرا او زبيبا وفي الغلة بعد التصفية من التبن والقشر
وانما تجب الزكوة بعد الجذ جمع كالجذ وثمن الثمرة وغيره لا ثمن اصل النخل وبعد حصة السلطان لا بعد
الزكوة فيها بعد الاخراج وان بقيت حولا ولا يجزئ اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب ولو اخذه
الساعي رجع بما نقص عند الجفاف ويضم النوع المتباعد والثمار المتفرقة في الجنس سواء
القطنية الانواع او اختلفت وما يطلع مرتين في الحول يضم السابق الى اللاحق الحنطة والشعير
جنسان هنا لا يضم احدهما الى الآخر العلس حنطة جبان منه تزرع بجبل ضم على رأي والسلت يضم الى الشعير
لصورته ويحتمل ان الحنطة لانقائها طبعا وعدم الانضمام لا يسقط العشر بل الخراج في الخراجية
لو اشكل الاغلب في الستين فكالاستواء وهل الاعتبار في الاغلبية بالاكثر عددا او نفعا وثمنا الاقرب الثاني

والمال على الوجوب وله استبعاده بما والصرف الى غيره لوصرف غيرها اليه او الى الغير وللقابض دفع العوض ثم الزكوة
ان كانت ذات قيمة وقت القبض وان كره المالك ولو خرج عن الاستحقاق وتعذرت الاستعادة غرم المالك ولو فاوله
المالك هذه الزكوة معجلة فله الرجوع وان لم يصرح بالرجوع والقول قول المالك في دعوى قصد التعجيل وذكر مع
اليمين على اشكال ينشأ من ان المرجع الى نيته وهو اعرف ومن اصالة عدم الاشتراط واغلبية الاداء الى الوقت
ولو بدا التعجيل وعلم الفقير ذلك وجب الدفع مع الطلب ولو اخفى العلم فالاقرب عدم الرجوع ولو تلف في يد القابض
ضمن المثل ان كان مثليا والا القيمة المطلب الثاني في المخرج تجب المال بنفس الفرض الى الامام
والى المساكين والى العامل والى الوكيل والافضل الامام خصوصا في الظاهرة فان طلبها تعين فان فرقها
المالك حينئذ اثم وفي الاجزاء قولان وولي الطفل والمجنون كالمالك ويجب ان نصب الامام عاملا ويجب
الدفع اليه لو طلبه وليس له التفرقي بغير اذن الامام فان اذن جاز ان ياخذ نصيبه ويصدق المالك في
الاخراج من غير بينة ويمين ويستحب دفعها الى الفقيه المامون حال غيبة الامام ويتعين على الاصناف
واعطاء جماعة من كل صنف وصفها في بلد المال وفي الفطرة في بلده والعزل مع عدم المستحق دفعا الى الامام
عند القبض على راي وفي سقم النعم في القوي الميكنه وفي ما يفيد التخصيص وجوز تخصيص صنف بل واحد
بالجميع ولا يجوز العدول بها الى الغائب مع وجود المستحق ولا النقل من بلد المال معه وان كان الى بلد المالك
فيضمن وان قل ولو فقد المستحق جاز النقل واضمان به ولو عين الفطرة في غائب معين مقلة مع وجود المستحق فيه
المطلب الثالث في النية وهي القصد الى اخراج الزكوة المفروضة او الى فعلة لوجهها او وجوبها
قربة الى الله وتشترط تعيين كونها زكوة مال ولا يشترط اللفظ ولا تعيين الجنس المخرج عنه فلو نوى عن احد ماليه
ولم يعين جاز ولو قال ان كان مالي الغائب باقيا فهذه زكوته فبان تالفا ففي نفل اجزا ولو قال ان كان باقيا
فهذه زكوته او نفل او قال هذه زكوة او نفل او نوى عن مال مترقب الملك وان حصل لم يجزه ولو قال ان كان
الغائب سالما فهذه زكوته فبان تالفا ففي النفل اشكال ووقت النية عند اعطاء المالك الفقراء او
الساعي او الامام سواء نوى الامام حالة الدفع الى الفقراء اولا ولو لم ينو المالك ونوى الامام او الساعي
حالة الدفع فان كان اخذها كرها اجزات لانه اخذ الواجب وسقط اعتبار نية المالك وان اخذ طوعا
لم تجز ويجب على الامام النية في الاول خاصة ولو دفع الى وكيله ونوى جاز ولو وكل جاز الدفع
اجزا ولو فرقها احدهما لم تجز على اشكال اقربه الاجزاء نية الوكيل وفي الطفل والمجنون تتولى النية

هو او الساعي او الامام المطلب الرابع في بقايا احكام هذا الباب اذا تلف الزكوة بعد قبض الساعي او الامام
او الفقير لم يضمن المالك وبه قال مالك وفي ضمنه حين القبض ومع عدم هلاك والمستحق واذا ال الوفاء يجب الوصية بها وافل
ما يعطى الفقير عشرة قراريط او خمسة دراهم على راي استحبابا ولا حد للاكثر مع الجدة والدفع وتستحب الكثرة مع
عدم الاستغناء ولو دفع قرضا قبل الحول جاز لاحتساب بعده وان استغنى به لبعيره ولو تعدد سبب استحقاق
جاز تعدد الدفع ولو فقد وارث المشتري من الزكوة ورثة الامام على راي واجزا الكيال والوزان على المالك على
راي وبكره نقل ما تصدق به اختيارا الا لاميراث وشبهه ويتعلق الزكوة بالعين احال الثمرة لا خذ الامام
منها مع الامتناع وعدمها لجواز اخراج القيمة فيحتمل جنسه تعلق الدين بالرهن اذ مع تساوي المالك من اداء الثاني
بيع الامام من عين النصاب اذا لم يشتمل على الواجب كما باع الرهن وتعلق ارش الجناية برقبة العبد لسقوطها
بتلف النصاب كسقوط الارش بتلف العبد فلو باع قبل الاداء صح ويتبع الساعي المال ان لم يود المالك فصح
البيع فيه وتخير المشتري في الباقي ولو لم يود المالك من غيره فلم ياخذ الساعي من العين فللمشتري الخيار
لزوال ملكه ولو اداه المالك من غيره فلا خيار لزوال العيب ويحتمل ثبوته لاحتمال استحقاق المدفوع الساعي
المال ابدا
الثاني في زكوة الفطرة وفيه مطالب الاول المكلف
وهو كل كامل حر غني فلا تجب على الطفل ولا المجنون ولا من اهل شوال ومعه معنى عليه ولا العبد قنا كان ومدبرا
او ام ولد ومكاتبا مشروطا او مطلقا لم يود شيئا فان حرر بعضه قبل طلب الفطرة عليه وعلى المولى بالحصص الا ان
يختص المولى بالعيلولة فيختص بها ولا على الفقير ومن لا يملك قوت سنة له ولعياله نعم يستحب له اخراجها
ان اخذها فيدير صاعا على عياله ثم خرجها ولو بلغ قبل الهلال واسلم او زال جنونه او استغنى او ملك عبدا او
ولدله وجبت والا استحبت ان لم يصل العيد والكافر تجب عليه وتسقط باسلامه ولا يصح منه اداؤها قبله
ولا تسقط عن المرتد بالاسلام ويجب ان يخرجها عنه وعن كل من يعوله فرضا او نفلا فاستغنى كان المال له
حرا او عبدا مسلما او كافرا فروع آ الزوجة والمملوك يجب عليه فطرتهما وان لم يعلما اذا لم يعلما غيره سواء
كانا حاضرين او غائبين ولو غاب احدهما عنه وجبت على العائل ب زكوة المشترك على اربابه بالحصص فان اخرجها
بالعيلولة تبرع الا ان يختص بها ج لو اجتمع الدين وفطرة العبد على الميت بعد الهلال قسمت التركة عليهما
بالحصص مع القصور ولو مات قبل الهلال فلا زكوة على الوارث ولا على غيره الا ان يعوله احدهما والاقرب
الوجوب على الوارث د لو قبل الوصية بالعبد من الميت قبل الهلال فالزكوة عليه ولو قبل بعده سقطت

وفي الوجوب على الوارث اشكال ه لا تجب الزكوة على الموهوب له الا بعد القبض فلو مات الواهب قبله تم
الهبة وجبت على الوارث ولو مات الموهب قبل القبض بطلت كل ما وجبت زكوته على غيره سقطت عنه
كالزوجة والضيف للمورث ولو كان الزوج معسرا وجبت نفقتها دون فطرتها والاقرب وجوبها عليها ز الامة
زوجة المعسر فطرتها على مولاها ان لم يعلما الزوج ح لو اخرجت زوجة الموسر عن نفسها باذن الزوج اجزا ولو
اشكال ينشأ من التحمل او الاصالة ط المطلقة البائن الحامل فطرتها عليه ان جعلنا النفقة لها والا فلا ي لو
وقعت نهايات بين المحرر بعضه وبين مولاه توقع الهلال في نوبة احدهما ففي اختصاصه بالفطرة اشكال ينشأ من
بسقط وجوب النفقة بالاباق فتجب الفطرة ولذا للمرهون والمغصوب والضال وان انقطع خبره ما لم يغلب الشك في موته
ك نفقة زوجة العبد على مولاه وفطرتها المطلب الثاني في وقتها وتجب لغروب الشمس ليلة
الفطر ولا يجوز تقديمها على الهلال الا قرضا ويجوز تاخيرها بل يستحب الى قبل صلوة العيد ويحرم بعده الا
عذر او خرج الوقت اخرجها واجبا بنية الاداء والا قضاها على راي ولو اخر مع الامكان والعزل ضمن مع
انتفاء الامكان ينتفي الضمان والتحريم والجملة كالتاخير ولو اخر العزل مع عدم المستحق فلا اثم ويقضي ومستحقها
مستحق زكوة المال ويستحب اختصاص القرابة ثم الجيران ثم اقل ما يعطى الفقير صاع الا مع الاجتماع والتعدد
ولا حد للكثرة وتولي المفرق المالك ويستحب للامام اداؤها مع الغيبة الفقيه ويجب النية فان اخل
بكالم بخرجه ويشترط قصد التعيين والوجوب والندب والتقرب الى الله تع المطلب الثالث
في الواجب وهو صاع مما يقتات غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز واللبن والدقيق والجبن على
اصلان ويخرج من غير هذا بالقيمة السوقية من غير تقدير على راي ان شاء والافضل التمر ثم الزبيب ثم
القوت ويجزي من اللبن اربعة ارطال بالعراقي على راي والاقرب ثلثة في الجبن والخبيص والتمن القيمة ولا يجزي
العنب والرطب والمعيب والمسوس ولو اختلف قوت ما لكي عبد جاز اختلاف النوع على راي والاقرب اجزاء
مختلف مطلقا الباب الثالث في الخمس ومطالبه اربعة الاول المحل
انما يجب الخمس في سبعة اشياء آ غنائم دار الحرب وان قلت سواء حواها العسكر او لا مما ينقل ونحوا لا منعة
او لا كالارض ب المعادن جامدة منطبعة كالذهب والفضة والرصاص او لا كالياقوت والزبرجد
والفيروزج او سائلة كالقير والنفط والكبريت والموميا ج الكنز وهو المال المذخور تحت الارض في دار الحرب
مطلقا او دار الاسلام ولا اثر له للواجد وعليه الخمس سواء كان الواجد حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وكذا المعادن

ولد ان يصطفى من الغنيمة ما شآء كثوب وفرس وجارية من غير اجحاف ولا يجوز التصرف في حقه بغير اذنه
والغانم حينئذ له وعليه الوفآء بما قاطع ويحل الفاضل واباح لنا خاصة حال الغيبة المناكح والمساكن والمتاجر
وهي ان يشترى الانسان ما فيه حقهم عليهم السلم ويتجر فيه لا اسقاط الخمس من ربح ذلك المتجر ومع حضوره
يجب دفع الخمس اليه ومع الغيبة تخير المكلف بين الحفظ بالوصية الى ان يسلم اليه وبين صرف النصف الى اربابه
وحفظ الباقي وبين قسمة حقه على الاصناف وانما يتولى قسمة حقه عليه السلم الحاكم

كتاب الصوم

وفيه مقاصد الاول في ماهيته الصوم لغة الامساك وشرعا توطين النفس على الامتناع عن المفطرات
مع النية وهنا فصول الاول النية وشرطها القصد الى الصوم في يوم معين لوجوبه او ندبه متقربا
الى الله تع به ويكفي ذلك ان كان الصوم معينا كرمضان والنذر المعين على راي ولو نذر الصوم غدا عن قضآء
رمضان ففي الاكتفاء بالاطلاق نظر والا زيد التعيين وهو القصد الى ايقاع الصوم عن الكفارة او النذر المطلق
اوغيرهما ويبطل الصوم بترك النية ولو سهوا وكذا بترك بعض صفاتها كالتعيين في المطلق ويشترط فيها الجزم
فلو ردد بين الواجب والندب او نوى الوجوب يوم الشك او نوى ليلة الشك صوم غد ان كان من رمضان
لم يجز والجزم ممن لا يعتقد كون اليوم من رمضان لغو وان ظن ذلك بقول عدل او امراة صادقة عنده ووقت النية
مع الذكر من اول الليل الى اخره مستدامة الحكم فلا يجوز ان يصبح ناويا ومع النسيان الى الزوال وفي النفل قول
الى الغروب ولو اقترنت النية باول النهار اجزا ولو تقدمت على الغروب لم يجز ولا يجب تجديدها بعد الاكل
ولا بعد الانتباه ولا ينعقد لرمضان هذه السنة والمحبوس الجاهل بالاهلة يتوخى شهرا فيصومه متتابعا
فان اتفق فطر في اثنائه استانف على اشكال ولا كفارة وان غلط بالتاخير لم يقض وبالتقديم يقضي الذي لم يدركه
ولو كان رمضان ثلثين لم يكفه شهر ناقص هلالي ولو قدم النية على الشهر ونسي عنده لم يجزه على راي ولا بد
في كل ليلة من نية على راي ولو نوى غير رمضان فيه فرضا او نفلا ففي الاجزاء عن رمضان نظر ولا يجزي
عما نواه ولو نوى الندب ليلة الشك على انه من شعبان اجزا وان كان عن رمضان وان نوى الوجوب
ان كان من رمضان والندب ان كان من شعبان لم يجزه ولو نوى الافطار ثم ظهر انه من رمضان قبل الزوال
ولم يتناول وجب الامساك وجدد النية واجزاه ولو كان قد تناول او علم بعد الزوال وان لم يتناول وجب
الامساك والقضآء ولو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم ينعقد على راي

وتقدمت نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم عاد الى نية الصوم صح الصوم على اشكال الفصل الثاني
الامساك وفيه مطالب الاول فيما يمسك عنه ويجب عن كل ماكول وان لم يكن معتادا وعن كل
مشروب كذلك وعن الجماع قبلا ودبرا ويفسد الصوم وان كان فرج الدابة وصوم المفعول به وان كان غلاما
وعن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق وعن البقآء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر ان كان اختيارا وعن الحقنة
بالمائع وفي الافساد نظر وبالجامد قول بالجواز وعن الارتماس في المآء وعن الكذب على الله وعلى رسوله والائمة
عليهم السلم وفي الافساد بهما نظر ولو اجنب فنام ناويا للغسل صح صومه وان لم ينتبه حتى يطلع الفجر
ولو لم ينو حتى طلع فسد ولو امنى عقيب الاستمنآء او لمس امراة فسد صومه ولو احتلم نهارا او امنى عقيب
النظر الى امراة او الاستماع لم يفسد والناسي ... وان كان الجاهل للحكم والناسي له ويستحب
السواك للصائم ولو بعد العصر بالرطب وغيره ويجوز مص الخاتم وشبهه ومضغ الطعام وذوقه وزق
الطائر والمضمضة للتبرد واستنقاع الرجل في المآء ويكره للمراة المطلب الثاني فيما يوجب الافطار
وهو نعلها او جنبا الامساك عنه عمدا اختيارا عدا الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلم والارتماس
على راي فيهما والغلط بعدم طلوع الفجر مع القدرة على المراعاة وبالاخبار للتعليد او للظلمة الموهمة ولو ظن
لم يفطر والتقليد في عدم الطلوع مع قدرة المراعاة ويكون طالعا وقت تناوله وترك تقليد المخبر بالطلوع
لظنه كذبه حالة التناول وتعمد القي فلو ذرعه لم يفطر والحقنة بالمائع ودخول مآء المضمضة للتبرد للحلق
دون الصلوة وان كانت نفلا ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر مع نية الغسل وعدمها وفي الافطار
بالامنآء عقيب النظر الى المحرمة اشكال وابتلاع بقايا الغذاء من بين الاسنان عمدا وفي الحاق العابث
بالمضمضة او طرح الخرز وشبهه في الفم مع ابتلاعه من غير قصد بالمتبرد اشكال وفي الحاق وصول الدواء
الى الجوف من الاحليل بالحقنة بالمائع نظر اما لو وصل بغير ذا لعلق بالرمح نار والسعوط بما يتعدى الحلق
بالابتلاع ولا يفطر بالوصول الى الدماغ خاصة ولا يفطر بالاكتحال وان وجد منه طعما في الحلق ولا بالتقطير
في الاذن ما لم يصل الجوف ولا بالفصد والحجامة نعم يكرهان للضعف بهما ولا بتشرب الدماغ الدهن بالمسام
حتى يصل الى الجوف ولا بدخول ذبابة من غير قصد ولا بابتلاع الريق وان جمعه بالعلك وتغير طعمه في الفم
ما لم ينفصل عنه وكذا المجتمع على اللسان اذا اخرجه ثم ابتلعه ولو تغير العلك ووصل منه الى الجوف افطر
والنخامة اذا لم تحصل في حد الظاهر من الفم لم يفطر بابتلاعها وكذا لو انصبت من الدماغ في الثقبة النافذة

الى اقصى الفم ولم يقدر على مجها حتى نزلت الى الجوف ولو ابتلعها بعد حصولها في فضآء الفم
ولو قدر على قطعهما من مجراها فتركها حتى نزلت فالاقرب عدم الافطار ولو استنشق فدخل
ولو جرى الريق ببقية طعام في خلل الاسنان فان قصر في التخليل فالاقرب القضآء خاصة و
ولو تعمد الابتلاع فالقضآء والكفارة ويكره تقبيل النسآء واللمس والملاعبة والاكتحال بما فيه صبر
واخراج الدم ودخول الحمام المضعفان والسعوط بما لا يتعدى الى الحلق وشم الرياحين ونحو النرجس
والحقنة بالجامد وبل الثوب على الجسد المطلب الثالث فيما يجب بالافطار يجب القضآء والكفارة
بالاكل والشرب للمعتاد وغيره والجماع الموجب للغسل وتعمد البقآء على الجنابة حتى يطلع الفجر والنوم
حتى يطلع الفجر من غير نية الغسل والاستمنآء وايصال الغبار الغليظ الى الحلق متعمدا ومعاودة
الجنب النوم ثالثا عقيب انتباهتين مع نية الغسل حتى يطلع الفجر وما عداه يجب به القضآء
خاصة وانما تجب الكفارة في الصوم المعين كرمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين والاعتكاف
الواجب دون ما عداه كالنذر المطلق والكفارة وان فسد الصوم وتتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين
مطلقا وفي يوم مع التغاير او مع تخلل التكفير ويعزر مع العلم والتعمد فان تخلل التعزير مرتين قتل في
الثالثة ولو اكره زوجته على الجماع فعليه كفارتان ولا يفسد صومها ويفسد لو طاوعته ولا يتحمل الكفارة
حينئذ ويعزر كل منهما خمسة وعشرين سوطا والاقرب التحمل عن الاجنبية والامة المكرهتين ولو تبرع
بالتكفير عن الميت اجزا عنه لا الحي ولو ظن الاكل ناسيا الافساد فتعمد وجبت الكفارة ولا يفسد صوم الناسي
ومن وجر في حلقه ومن اكره حتى ارتفع قصده او خوف على اشكال فروع أ لو طلع الفجر لفظ ما في
فيه من الطعام فان ابتلعه كفر ب يجوز الجماع الى ان يبقى للطلوع مقدار فعله والغسل فان علم التضيق
فواقع وجبت الكفارة ولو ظن السعة فان راعى فلا شئ والا فالقضآء خاصة ج لو افطر المنفرد برؤية
هلال رمضان وجب القضآء والكفارة عليه د لو سقط فرض الصوم بعد افساده فالاقرب سقوط الكفارة
فلو اعتقت ثم حاضت فالاقرب بطلانه ه لو وجب شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما فان
عجز استغفر الله تع ولو قدر على الاكثر من ثمانية عشر او على الاقل فالوجه عدم الوجوب اما لو قدر
على العدد دون الوصف فالوجه وجوب المقدور ولو صام شهرا فعجز احتمل وجوب تسعة والسقوط
و لو اجنب ليلا وتعذر المآء بعد تمكنه من الغسل حتى اصبح فالقضآء المطلب الرابع في

موجبات الافطار يجب بالافطار اربعة الاول القضآء وهو واجب على كل تارك عمدا بردة
او سفر او مرض او نوم او حيض او نفاس او لغير عذر مع وجوبه عليه والمرتد عن فطرة وغيرها سواء ولا يجب
لو فات بجنون او صغر او كفر اصلي او اغمآء وان لم ينو قبله او عولج بالمفطر ويستحب الشايع الثاني الامساك
تشبيها بالصائمين وهو واجب على كل متعمد بالافطار في رمضان وان كان افطاره للشك ولا يجب على من
ابيح له الفطر كالمسافر والمريض بعد القدوم والصحة اذا افطرا بل يستحب لهما وللحائض والنفسآء اذا طهرتا
بعد طلوع الفجر والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وفي معناه المغمى عليه الثالث الكفارة
وهي مخيرة في رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وتجب الثلث في الافطار
بالمحرم على راي وكفارة قضائه بعد الزوال اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان عجز صام ثلثة ايام وكفارة
الاعتكاف كرمضان وفي كفارة النذر المعين قولان فروع أ المجنون اذا اكره الزوجة لا يتحمل الكفارة
ولا شئ عليها ب المسافر اذا اكره زوجته وجبت الكفارة عليه عنها لا عنه ويحتمل السقوط لكونه مباحا له غير
مفطر لها ج المعسر المطاوعة يجب عليها الصوم والمكرهة يتحمل الاطعام وهل يقبل الصوم يحتمل الظاهر
من فتاوى علمائنا ذلك د لو جامع ثم انشا سفرا اختيارا لم تسقط الكفارة ولو كان لضرورة اسقطت على راي
الرابع الفدية وهي مد من الطعام عن كل يوم ومصرفها مصرف الصدقات بافطار نهار رمضان بامور
ثلثة أ جبر فضيلة الادآء مع تدارك اصل الصوم بالقضآء في الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن اذا
خافتا على الولد جاز لهما الافطار في رمضان ويجب عليهما القضآء والفدية ولو خافتا على انفسهما
ففي الحاقهما بالخوف على الولد او بالمريض اشكال وتجب الفدية في غير رمضان ان تعين على اشكال و
هل يلحق بهما منقذ الغير من الهلاك مع افتقاره الى الافطار الاقرب العدم ب تاخير القضآء فمن اخر
قضاء رمضان حتى دخل رمضان السنة القابلة فان كان مريضا او مسافرا او عازما على القضآء غير متهاون
فيه فلا فدية عليه بل القضآء خاصة ولو تهاون به فعليه مع القضآء عن كل يوم فدية ولو استمر المرض من
الرمضان الاول الى الثاني سقط قضآء الاول ووجبت الفدية عن كل يوم مد ولو استمر الى ان بقي نصف
الفائت مثلا تعين القضآء فيه وسقط المتخلف مع الفدية ولو فات رمضان او بعضه لمرض واستمر حتى
مات لم يجب القضآء عنه بل يستحب ولا الفدية وكل صوم واجب رمضان او غيره فات بمرض او سفر او
غيرهما ولو فات بالسفر ومات قبل التمكن من قضائه ففي رواية يجب على الولي قضآوه ولو كان الاكبر انثى لم

يجب عليها القضاء فحينئذ يسقط القضاء وقيل يتصدق عنه من تركته عن كل يوم بمد كذا قيل
ولو كان وليان فأيهما شاء وإن قضاء القضاء بالتبسط وإن اتحد الزمان فإن تبرع بعضهم سقط عن
الكبير يوم فلو لم يجب على الكتابة وفي القضاء عن المرأة والعبد إشكال ولو كان عليه شهران متتابعان
الولي شهرا وتصدق عنه من مال الميت عن شهر ح البحر عن الإمام بأنه الشيخ والشيخة وذي العطاش
يفطرون رمضان ويفدون عن كل يوم فإن لم يفدوا بعد ذلك القضاء وجب والا فلا فروع آ المريض والمرضع
إذا برئا وقدرا قبل الزوال ولم يتناولا شيئا وجب عليهما الصوم وإجزاؤها ولو كان بعد الزوال استحبابا لا يسقط
ووجب القضاء ح لو نوى غسل الجنابة حتى مضى عليه الشهر أو بعضه تضى الصلاة والصوم على رواية وهم
الصلاة خاصة ح بجواز الإفطار في قضاء رمضان قبل الزوال وكره بعده والأقرب الاختصاص بقضاء
رمضان د القائم إن سبق منه النية صح صومه والا وجب القضاء إن لم يدرك النية قبل الزوال الفصل
الثالث في وقت الإمساك وشرائطه وهو من أول طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس فلا يصح صوم الليل
ولو نذر لم يعتد وإن نوى إلى النهار ولا يصح في الأيام التي حرم صومها كالعيدين وأيام التشريق لمن كان بمنى
ناسكا ولو نذر هذه الأيام لم ينعقد ولو نذر يوما فأفطر أحدها أفطر وكا قضاء على رأي ولو نذر أيام التشريق
بغير منى صح وإنما يصح من القابل المسلم الطاهر من الحيض والنفاس المقيم حقيقة أو حكما بإطباقه
في أوله السليم من المرض فلا ينعقد صوم المجنون ولا المغمى عليه وإن سبق منهما النية ولا الكافر وإن أفاق
عليه لكن يسقط بإسلامه وصوم الصبي المميز صحيح على إشكال ولا يصح من الحائض والنفساء وإن حصل الطهر
قبل الغروب لو طهرتا قبل الفجر وصح من المستحاضة فإن اغتسلت بالغسل أو غيلي النهار مع وجوبهما صح
ووجب القضاء ولا يصح من المسافر الذي يجب عليه قصر الصلاة كل صوم واجب إلا الملتزم بدل الهدي
بدل البدنة في المتمتع من عرفة قبل الغروب والنذر المقيد به والاعتزاء ح المندوب الكراهية ولا يصح من الجنب
ليلا مع تمكنه من الغسل قبل الفجر فإن لم يعلم بالجنابة في رمضان المعين خاصة أو لم يتمكن من الغسل مطلقا صح
الصوم وكذا يصح لو احتلم في أثناء النهار مطلقا ولو استيقظ جنبا في أول النهار في غير رمضان والمعين
كالنذر المطلق وقضاء رمضان والنفل بطل الصوم وكذا يبطله الكفارة على إشكال ولا يبطل به التابع ولا يصح
من المريض المتضرر به أما بالزيادة في المرض أو بعدم البرء أو بطوله ويحال في ذلك على علم بالوجدان أو ظنه
بقول عارفين وشبهه فإن صام جهلا وجب القضاء تتمة يستحب تمرين الصبي والصبية بالصوم وشدد

في وقت مع الندرة وقيل بان به قدر أعند البلوغ وهو يحصل بالإحلام أو الإنبات أو ببلوغ الصبي خمس عشرة
والأنثى تسعا ولو صام المسافر مع وجوب القصر عالما وجب القضاء والا فلا وشرط قصر الصلاة والصوم
نية ويزيد اشتراط الخروج قبل الزوال على رأي وقيل يشترط التبييت ولو أفطر قبل عشية الجدران ولا إذن
يكره لمن يسوغ له الإفطار الجماع والتلذذ بمن الطعام والشراب نهارا المقصد الثاني في
أسبابه وفيه مطلبان الأول أسباب الصوم أربعة واجب وهو ستة رمضان والكفارات
والنذر المطلق. والتذر وشبهه. والاعتكاف الواجب. وقضاء الواجب وندوب وهو جميع أيام السنة إلا ما استثنى
المؤكد أول خميس من شهر وآخر خميس منه وأول الأربعاء ثاني العشر الثاني ويقضى مع الفوات ويجوز التأخير إلى
الشتاء. ويستحب الصدقة عن كل يوم بمدا ودرهم مع العجز. وأيام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر. وستة أيام بعد عيد الفطر. ويوم الغدير. ومولد النبي صلى الله عليه وآله ومبعثه ودحو الأرض
وعرفة لا مع الضعف عن الدعاء. أول شهر المحرم. وعاشوراء وتاسوعاء. والمباهلة. وكل خميس وكل جمعة. وأول
ذي الحجة. ورجب كله. وشعبان كله. ولا يجب بالشروع لكن يكره الإفطار بعد الزوال ولا يشترط طول الليلة
من صوم واجب على إشكال ويكره. وصوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء أو مع شك لهلال والثلاثة
سفرا لا لحاجة بالمدينة والضيف بدون إذن المضيف والولد بدون إذن والده والمدعو إلى طعام
وحرم وهو تسعة. صوم العيدين مطلقا. وأيام التشريق لمن كان بمنى حاجا أو معتمرا ويوم الشك نية
رمضان. وصوم ندب عما عليه أو استئجار. والصمت. والوصال. والمرأة ندبا مع منع الزوج أو عدم إذنه. والمملوك بدون
إذن مولاه. والواجب سفرا عما عليه أو استئجار. وصوم الصبي المميز صحيح على إشكال ولا يصح من الحائض
اختيارا إشكال فإن صوفتاه فالتفت في رمضان يجب الإفطار ويقضي لا الأصل وفي وجوب الإمساك
إلى شعبان إشكال. والواجب إما مضيق. وهو رمضان وقضائه والنذر والاعتكاف. وإما مخير. وهو
الحلي وكفارة رمضان وقضائهما بعد الزوال على رأي وخلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب وجزاء الصيد
على رأي. وإما مرتب وهو صوم كفارة اليمين وقتل الخطأ والظهار وبدل الهدي والأضحية من عرفة قبل
الغروب عامدا وإما مرتب على غيره تخييرا منه ومن غيره وهو كفارة الواطئ امته المحرمة بإذنه وأيضا الواجب
إنما ان يشترط فيه التتابع أولا ثانيا أول صوم كفارة اليمين والاعتكاف وكفارة قضاء رمضان وهذه الثلاثة
متى اختل فيها التتابع مطلقا أعاد. وصوم كفارة قتل الخطأ والظهار وإفطار رمضان والنذر المعين أو المذ

شهرين متتابعين غير معينين وهذه الخمسة متى أفطر في الشهر الأول أو بعده قبل أن يصوم من الثاني
يجب المبادرة بعد زوال يوم فطره. وإذا أكمل الأول شهرا ويوما جاز التفريق وإن كان بغير
عذر المرتبة من العتق وجب إن كان قبل التلبس بالإطعام وإلا فلا وإن كان بعد صوم يوم
أو يومين أجزأه ولو كان وكذا لو نذر شهرا فصام خمسة عشر يوما أو كان عبدا أفضل خطا وظاهرا
أقل من خمسة عشر استأنف لا مع العذر والثلثين في بدل هدي التمتع إن صام التروية وعرفة صلة
أيام التشريق ولو صام غير هذين وأفطر الثالث استأنف. ما لم يأت بالسبعة في بدل المتعة والنذر
وجزاء الصيد وقضاء رمضان ولا يجوز من عليه صوم شهرين متتابعين صوم ما لا يأتي فيه التتابع لنسيان
خاصة. ولو أضاف إليه يوما من رجب صح ولكل من وجب عليه شهر إذا ابتدأ بسابع عشر شعبان ولو كان
سادس عشره كان تاما صح والا استأنف المطلب الثاني في شهر رمضان ويعلم دخوله برؤية
هلاله وإن لم تره وردت شهادة. وبعد ثلثين يوما من شعبان وبشياع الرؤية وبشهادة عدلين مطلقا
على رأي ولا يشترط اتحاد زمان الرؤية مع اتحاد الليلة ومع البعد والتعدد والشهر إن شهد بالأولية فالأول جديد
أجمعنا على الاستقبال إن استند إليها أو وافق رأي الحاكم. ولو أخبر شعبان عدد ثلثين ولم يتبين ما مضى
العلم بالعدد ولا يثبت بشهادة الواحد على رأي ولا بشهادة النساء ولا بعبرة بالمجدول والعدد وغيوبة الهلال
بعد الشفق ورؤيته يوم الثلثين قبل الزوال ويقوته وعدمه من المحاسبة وحكم المقاربة واحد واحتمال
المباعدة فلو سافر إلى موضع يعيد لم يرالهلال فيه ليلة الثلثين تابعهم. ولو أصبح معيدا وسار به المركب
موضع لم يرفيه الهلال لقرب الدرج في وجوب الإمساك نظر. ولو رأى هلال رمضان ثم سار إلى موضع
فيه فالأقرب وجوب الصوم يوم أحد وثلثين وبالعكس يفطر التاسع والعشرين ولو ثبت هلال شوال قبل
الزوال أفطر وصلى العيد وبعده يفطر ويصلي. ويستحب تأخير الإفطار حتى يصلي المغرب الا مع شدة
الشوق أو التحير والتحري إذا أفاد الصدق فيه ولكثرة الذكر وكف اللسان عن الهذر والاعتكاف في العشر الأخير
وطلب ليلة القدر المقصد الثالث في الاعتكاف وفيه مطلبان الأول الاعتكاف
هو اللبث الطويل للعبادة. وهو مستحب خصوصا في العشر الأخير من رمضان لطلب ليلة القدر وإنما يجب
بالنذر وشبهه أو بمضي يومين فيجب الثالث على قول ويتعين الواجب بالشروع فيه ولو شرع في ندبه رجع
متى شاء كان له ذلك ولا قضاء بدون الشرط لو رجع استأنف ولا يجب المندوب بالشروع إلا أن ينوي صلاة

مع علم التعيين وتقضيه بعد العدة مع الوجوب ولو باع واشترى أثم والأقرب الانعقاد ولو مات قبل الواجب وجب على الولي قضاؤه عنه

المطلب الرابع في النذر

لا يجب التتابع في المد الا أن شرطه لفظا او معنى فلو نذر اعتكاف ستة جاز أن يعتكف ثلثة ثم يترك ثم يأتي بالباقي والأقرب صحة اتيانه بيوم وآخرين من غيره هكذا ستة مزايا نعم لا يجوز تفريق الساعات على الأيام ولو نذر المكان تعين وكذا الزمان والهيئة فلو نذر أن يعتكف مصليا او يصوم مستقبلا وجب الجمع ولو لم يشرط السابع في المعين فخرج في أثنائه صح ما فعل إن كان ثلثة فما زاد وإلا بطل وقضى ما افعل وكذا لو شرطه وقيل يستأنف ولكن يبنيهما ولو عين شهرا دخل فيه كفر وقضى ولا يجب التتابع في قضائه الا أن يشترط التتابع على اشكال ولو نذر شهرا متتابعا عن غير معين وأطلق أتاه استأنف ولا كفارة الا بوقاع ولو نذر اعتكاف شهر هلالي وقد بقي بعضه أو نذر اعتكاف عشرة أيام فدخل في أثنائها لم يجز الا الأخير ولو خرج لغير حاجة لم يجب قضاؤه ولا اعادة النية بعد العود والحائض والمريض يخرجان ثم يقضيانه مع الوجوب لا بدونه والأقرب ولو عين زمانا لم يعلم به حتى خرج لم يلزمه قضاؤه وجملة في التوخي لو نذر اعتكاف اربعة فاعتكف ثلثة قضى الرابع وضم اليه آخرين وهو أنك أنظر الأول الذي لو كان هو الأخير لم يجز أن يخرجها والا فلا ولو نذر اعتكاف يوم لا يزيد بطل ولو نذر اعتكاف يوم صح واعتكف ثلثة فلو ظهر يوم الدين العيد فالأقرب البطلان.

كتاب الحج

وفيه مقاصد الأول في المقدمات وفيه مطالب الأول في حقيقة الحج لغة القصد وشرعا القصد الى بيت الله تعالى بمكة مع اداء مناسك مخصوصة عنده وهو من أعظم أركان الاسلام وهو واجب بالكتاب والسنة والاجماع فالواجب اما بأصل الشرع وهو حجة الاسلام مرة واحدة في العمر على الفور واما بسبب كالنذر وشبهه او بالافساد او بالاستئجار ويتكرر بتكرر السبب والمندوب ما عدا. كما فات الشرائط والمتمتع به والمأتي بشروط وهي خمسة في حجة الاسلام التكليف والحرية والاستطاعة ومؤنة عياله وامكان السير وشرائط النذر وشبهه اربعة التكليف والحرية والاسلام واذن الزوج وشرائط النيابة ثلثة التكليف وأن لا يكون عليه حج واجب بالأصالة او بالنذر المضيق او الافساد او الاستئجار المضيق ولو مع عجزه من استقر عليه وجوب الحج عنه ولو مشيا صح نيابته وشرط المندوبين أن لا يكون عليه حج واجب واذن الولي على من له عليه ولاية كالزوج والمولى والأب

المطلب الثاني في انواع الحج وهي ثلثة

أهله ان كان أقرب وكذا القارن ويستحب له بعد التلبية الاشعار بشق الأيمن من سنام البدنة وتلطيخ بالدم ولو كثرت دخل بينها واشعرها يسارا وتيامن القليد بأن يعلق في رقبته تعالى سالكي فيه هو مشترك للقارن والمفرد والطواف اذا دخل الحلة لقيها أخذ ذات اليمين استحبابا يعتبر طواف وداعا على أن لو زارها على بعد وقيل لا وقيل خاصة والحق شرط النية والكف وبعد دخول مكة أعذر الى الفتح ان القارن ولا يخرج الجاور فرضه بل يخرج الى الميقات وحرم تمتع حجة الاسلام فان تعذر خرج الى خارج الحرم ان تعذر اخرج من موضعه الا اذا اقام ثلث سنين فصيرورة المكان كالمنتهي في نوع الحج وحكمه الا يستطاع ويؤدي الناقص كالمقيم بمكة والمكي بأغلبهما اقامة فان تساويا تخير والمكي المسافر اذا جاء على ميقاته مر منه احراما وهو الاولى ولا هدي على القارن والمفرد وجوبا ويستحب الأضحية ويحرم قران التكبين بنية واجزاء واذخال احدهما على الآخر وبنية تحتمين وعكسين

المطلب الرابع في الحج الصحيح وفيه مباحث الاول الباوغ والعقل فلا يجب على الصبي والمجنون الحج فلو حج عنهما ابوهما الولي صح ولم يجز عن حجة الاسلام بل يجب عليهما مع الكمال الاستئناف ولو أدركا المشعر كاملين اجزاهما وصح من المميز مباشرة الحج وان لم يجزئه والولي ان يحرم عن الذي لا يميز ويحضره المواقف وكل ما يمكن الصبي من فعله فعله وعن عليه أن ينويه فيه ويستحب له ترك الجناية لكن غير المميز يرمي الولي ولوارم المحظورات والهدي على الولي الا الفدية لو جامع في الفرج قبل الوقوف فان الوجوب عليه دون الولي ولا يصح في الصبي بل بعد بلوغه واذا حج حجة الاسلام مع وجوبها ويجب أن يمنع عن الصبي المتمتع الصغير ويجوز أمر الكبير الصيام فان لم يوجد هدي ولا قدر الصبي على الصوم وجب على الولي الصوم عنه والولي هو ولي المال وقيل الأب ثم ولاية الاحرام الطفل والنفقة الزائدة على الولي الثاني الحرية فالعبد لا يجب عليه الحج وان اذن مولاه ولو وكله باذنه لم يجزئه عن حجة الاسلام الا ان يدرك عرفة او المشعر معتقا ولو افسد واعتق بعد الموقفين وجبت البدنة والاكمال والقضاء وحجة الاسلام وعدتها فلو قدم القضاء لم يجز عن احدهما ولو اعتق قبل المشعر فكذلك لا ان اعتق قضاء يجزئ عن حجة الاسلام وللولي الرجوع في الاذن قبل التلبس لا بعده فلو لم يعلم العبد صح حجه وللمولى ان يحلله على اشكال والفائدة نظرية الصبي قبل المشعر يباح التحلل للولي وحكم المدبر والمكاتب والمعتق بعضه وام الولد حكم القن وللزوج والمولى منع امته المزوجة عن الحج ولو هايأها وحرم في نوبته فالأقوى الصحة وللولي التحليل مع تضررها عن افعال الحج والأجزاء عن حجة الاسلام ان اعتق قبل احد الموقفين وللجوم

وقران وافراد **اما التمتع** فهو فرض من نأى عن مكة بأربعة وعشرين ميلا من كل جانب وصورته أن يحرم للميقات بالعمرة المتمتع بها في وقتها ثم يطوف لها ثم يصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يقصر ثم يحرم من مكة للحج ثم يمضي الى عرفة فيقف بها الى الغروب يوم عرفة ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد الفجر ثم يمضي الى منى ويرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يذبح هديه ثم يحلق ثم يمضي فيوم اويومين او ثلثة غير الى مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ويسعى ويطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يمضي الى منى فيبيت بها ليالي التشريق وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر ويرمي في هذه الأيام الجمار الثلث ولا فرق بين النساء والصبيان في ذلك والصبيان يغفر في الثاني عشر فيسقط رمي الثالث عنهم

واما القران والافراد فيجب فرض أهل مكة وحاضريها وهو من كان بينه وبين مكة دون ثنتي عشرة ميلا من كل جانب وصورتهما واحدة وانما يفترقان بسياق الهدي وعدمه وصورة الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يجوز له ثم يمضي الى عرفة ثم المشعر ثم يمضي منا سكه يوم النحر ثم يمضي الى مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يأتي بعمرة مفردة بعد الاحلال من ادنى الحل وان لم يكن في اشهر الحج ولو اخرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزه الاحرام الأول واستأنفه ولو عدل اهوكا الى التمتع اختيارا وجاز اضطرارا ولو ضاق فرضه التمتع يعدل الى الافراد اضطرارا لضيق الوقت وحصول الحبس فلا يكفي والتفاس ولو طاف اربعا فحاضت سعت وقصرت وصحت متعتها وقضت باقي المناسك وامتنع بعد الطهر ولو كان قارنا فحجها حجهم ان لم يطف تنتظر الطهر فان ضاق وقت الوقوف لم تطهر خرجت الى عرفة وصارت حجتها مفردة وان طهرت فكملت من طواف العمرة واتمامها صحت متعتها والا صارت مفردة

المطلب الثالث في شرائط انواع الحج شروط التمتع اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة على رأي وايقاع الحج والعمرة في سنة واحدة والاحرام بالحج من بطن مكة وافضلها المسجد ثم الشجرة المقام ولا يجوز الاحرام لعمرة التمتع قبل اشهر الحج ولا الحج من غير مكة فلو احرم بهما قبل الاشهر لم ينعقد له التمتع وان وقع بعض افعالها في الاشهر ولو احرم لحجه من غير مكة لم يجزه وان دخل به مكة ويجب عليه استيناف العمرة منها فان تعذر استأنف حيث امكن ولو بعد فيه ان لم يتمكن ولا استطاع الدم واذا احرم بعمرة التمتع ارتبط الحج بها فلا يجوز له الخروج من مكة الى حيث شاء الا الى تجديد عمرة قبله ولو وجد متمتع بالاخيرة وقد فاته الحج تلكئ عن المرفة ويحصل التمتع باذراك مناسك العمرة وتجديد احرام الحج وان كان بعد زوال التاسع من عرفة اذا علم ادراكها وشروط الافراد ثلثة النية. ووقوع الحج في العمرة وعقد الاحرام من ميقاته او دويرة

اهله دون اوني وافتق قبل المشعر وجب تجديد احرام من الميقات فان تعذر فمن موضعه ولو افسد غير المأذون لم يتحلل به حتى ولو افسد المأذون وجب القضاء وعلى السيد التحليل على اشكال ولو وطئ المأذون وليس لمولاه تحليلها والمولى منعه لا تحليلها وليس له منعها بل المهر لها

المبحث الثالث في الاستطاعة وهي الزاد والراحلة. اما الزاد فمؤنه في ذهابه وعوده من المسكن وعبد الخدمة وثياب البذلة والتجمل ونفقة عياله الى الأياب الى وطنه ومؤنة من يلزمه نفقته ان لم يكن له اهل فاضلا عن حاجته من المسكن وعبد الخدمة وثياب البذلة والتجمل ونفقة عياله الى الأياب الى وطنه والمراد بالراحلة ما يحتمل عادة ذلك الزاد فمن بلده الى مكة ان كان ممن يقطع المسافة في اقل من شهر فراحلة والا فراحلتان ومن بعد عن مكة بحيث يحتاج الى اكثر من شهرين فثلث رواحل ومن بعد عن مكة بحيث يحتاج الى اكثر من ثلثة اشهر فأربع رواحل وهكذا ومن قدر على المشي وجب عليه المشي مع أمن الطريق ولو تعذر الا شقا مع شريك ولو تعذر الشريك سقط ان تعذر الركوب بدونه وان لم يجد الزاد والراحلة ولكنه قدر على التكسب وجب وان زاد عن ثمن المثل على رأي ولو صنع من ذهبه وليس غيره تعاجز ولا فداء والمديون يجب عليه الحج ان فضل ماله عما عليه وان كان مؤجلا بقدر الاستطاعة والا فلا ويصرف المال الى الحج لا الى الزكاة وان احتاج اليه وشق تركه ويصرف راس ماله الذي كان يعتد على التجارة لا اباحة الحج ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يفضل ماله عن قدر الحاجة المستثناة عن القرض وفاضل الاستطاعة لو قدر على الكسب او وهب قدرها او بعضها وبيده الباقي لم يجب القبول ولو بذلها واستوجر للمعونة بها او اشرط له في الاجارة او بعضها وبيده الباقي وجب ولو حج الفاقد لها لم يجزه عنه لو استطاع وليس الرجوع الى كفاية من صناعة او حرفة شرطا على رأي واعتبر الزاد والمآل داخلة في الاستطاعة فان تعذرت مع الحاجة سقط الوجوب ويجب شراؤها مع وجود الثمن وان كثر وعلف البهائم المملوكة ومئونها كالزاد والراحلة وليس ملك عين الراحلة شرطا بل ملك منافعها ولو وجد الزاد والراحلة وقصر ما له عن نفقة عياله الواجبي النفقة والمحتاج اليهم دهاها وعوده اسقط الحج ولو كلف الحج مع فقد الاستطاعة اوحج عنه من يطيق الحج مع الاستطاعة ويدوم له الى الموت لم يجب على الولد بذل الاستطاعة للأب

المبحث الرابع في امكان المسير ويشتمل على اربعة مباحث الصحة فلا يجب على المريض المضر به الركوب والسير ولو لم يتضرر وجب وهل يجب على المتضرر الاستنابة الاقرب العدم والدوام في حق المعضوب مع الحاجة اليه كالزاد. يجب على الاعمى فان فقد قائد ولم يتعذر لفقده او فقد مؤنته سقط والا فلا. ويجب على المحجور المبذر وعلى الولي ان يبعث معه حافظا والنفقة الزائدة في مال المبذر واجرة الحافظ جزء من الاستطاعة ان لم يجد متبرعا. الثبات على الراحلة فلا يجب على غير المستمسك عليها والمحتاج الى التوسل مع فقده كالاجح عليها ولو لم يستمسك خلقة لم يجب الاستنابة على الاقرب

ولو احتاج الى حركة عنيفة يخجل عنها سقط وعامه فان مات قبل التمكن سقط ح امن الطريق ح
والمشي والكمال فيسقط الحج مع الخوف على النفس من عدو او سبع ولا يجب الاستنابة على راجي ولو كان
طريق عيذاب سلكه واجبا ان كان بعد مع سعة النفقة والبحر كالبر ان ظن السلامة به وجب والا فلا والمراد
بعدة الاستطاعة ولو خافها مكاري او اجاب حبس بحق محرم و تعذر سقط وليس للمحرم مع الغنا شرعا ولو تعذر الا
بمال مع الحاجة وجب مع المكنة ولو خاف على ماله سقط ولو كان العدة لا يندفع الا بمال كثير من المال به
في سقوط الحج نظر ولو بذل له باذل وجب ولا يجب لو نال قبل المال وادفع اليه ولو وجد بدون اجرة المثل
منها فالاقرب عدم الوجوب ولو افتقر الى القتال فالاقرب السقوط مع ظن السلامة ولو تعددت الطرق تخير
مع التساوي في الامن والاخير المختص برجوع ان بعد ولو تساوت في الخوف سقط ولو فقد الا طريق بحر
سقط ح اتساع الوقت لقطع المسافة فلو استطلع وظن فوات الوقت ما لا يسع لاذال المناسك سقط في عامه
ولو مات حينئذ لم تقض عنه ولذا لو علم الامر الكلي بعد طي المنازل وعجز عن ذلك ولو قدر وجب سائل
اذا اجتمعت الشرائط واهمل الاثم واستقر الحج في ذمته وجب عليه قضاؤه متى تمكن منه على الفور ولو شيا
فان مات حينئذ وجب ان يحج عنه من صلب تركته من اقرب الاماكن الى الميقات على الاظهر ولو لم يملك
الا مثل اجرة الراكب ولو ضاق التركة عن الدين واجرة المثل من اقرب الاماكن قسطت عليهما بالنسبة فان قصر
نصيب الحج صرف في الدين ح لو مات الحاج بعد الاحرام ودخول الحرم اجزاءه ولو كان نائبا برئت ذمة المنوب
ولو مات قبل ذلك قضيت عنه ان كانت قد استقرت والا فلا والاستقرار بالاحمال بعد اجتماع الشرائط
الكافية كما عليه ولا يصح منه فان اسلم وجبا الاتيان به ان استمرت الاستطاعة والا فلا ولو فقدها بعد الاسلام
بعد الاسلام ومات قبل عودها لم يقض عنه ولو احرم حال الكفر لم يجزئه واعاده بعد الاسلام فان تعذر الاحرام
احرم من موضعه ولو امر المتمتع ح لو ارتد بعد احرامه لم يحزه لو عاد ولذا الحج لو استطاع بعد حال الردة وجب عليه
وصح منه ان تاب ولو مات احرج من صلب تركته وان لم يتب على اشكال ح المخالف لا يعيد حجه بعد استبصاره
واجبا الا ان كان لا يرى الاجزاء ولا للعبد الحج تطوعا بدون اذن الزوج والمولى ولا يشترط اذن
الزوج في الواجب وفي حكم الزوجة المطلقة رجعية لا بائنة المشي للمستطيع افضل من الركوب مع عدم
الضعف ومع الركوب افضل المطلب الخامس في شرائط الوجوب وتنبيه فاشترط الكليف والحرية
والاسلام واذن الزوج خاصة فلا يعتد بندر الصبي ولا المجنون ولا السكران ولا المغمى عليه ولا الناسي والاقل

والاقالم ولا العبد الا باذن المولى ومع عليس له منعه وكذا الزوجة والولد للاب على اشكل ولد العين
والنذر والعهد بمنزلة الوجوب والترتيب واحد ولو نذر الاحرام بعينه صح صحة النذر وجب الوفاء به عند وقته
ان قدر به وقت والا لم يجب الفور نعم لو لم يفعل بعد وجوبه ومات لم يأثم ويقضى من صلب التركة ولو كان عليه حجة
الاسلام قدمت التركة بعينها ولو اشتبها احديهما خاصة قدمت حجة الاسلام ولو لم تكن ومات سقط ولو قبل
الوقت فاحل به مع القدرة قضى عنه ولا معها لمرض ونحوه وشبهها سقط ولو نذر او افسد وهو معضوب قبل
وجبتا الاستنابة ولو قبل النذر بالمشي وجب وقيف موضع العبور فان ركب فعليه قضاء ولو ركب الخمس قبل
على راي ولو عجز بعد ان كان مستطيعا وقت المكنة والا سقط على راي ولو نذر حجة الاسلام لم يجب غيرها لم يجد احلا ولو اطلق حمل ذلك على اول سنة على راي
غيرها لم يجد احلا ولو اطلق حمل ذلك على اول سنة على راي المطلب السادس في شرائط النيابة
والاسلام المنوب عنه وعدم شغل ذمته بحج واجب فلا تصح نيابة المجنون ولا الميت غير المميز ولا الميت على راي
ولا الكافر ولا نيابة المسلم عنه ولا عن المخالف الا ان يكون ابا فالاقرب اشتراط العدالة لا يشترط عدالة
لو حج الفاسق لا نيابة من عليه حج واجب من انواع الحج كان مع سعة ماله فان حج عن غيره لم يجز عن احدهما
ويجوز ان يحج عن غيره وعلى عمرة ان يحج نيابة اذا لم يجب عليه النسك الاخر ولو استاجر اثنان
واتفق زمان الايقاع والعقد بطلا ولو اختلف زمان العقد صح الاول ولو تعاقبا صح الاول ولو تعاقبا صح
صرورة او امرأة عن رجل وبالعكس ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزا وقبله بعيد مقابل الباقي والعود
ولذا لو وصى قبل دخول الحرم محرما ولا يجب اجابته لو صغير يخ المستقل ولا الكامل الا بحرة لو قضى ولا دفع الفاضل
الى المستاجر لو فضلت عن النفقة وتبرع الحي يبرئ الميت ويجب ابتناء الشرط وان كان طريقا مع الغرض وعليه
رد الفاضل لا مع الاطلاق او العدول الى التمتع عن قضية وتعلق الغرض بالافضل اجزا والا فلا ولا يستحق اجرا ويجوز النيابة
في الطواف عن الغائب والمعذور كالمغمى عليه والمبطون لا عن الحي عند الوسواس والحامل والمحمول وان تعذر
بحسبان وان كان الحمل اجيرة على اشكال وكفارة الجناية والهدي يخ التمتع والقران على النائب ولو احصر فعليه
الهدي ولا قضاء عليه وان كانت الاجارة مطلقة على اشكال فان كان الحج المستاجر عنه بغير المستاجر عنه والاجير
الاول يتعين ويجب على الاجير رد الباقي من الطريق لمن عليه حجة الاسلام ومندوبا وعيها ان يساجر اثنين انما
في عام واحد مع العذر ولو فعل النائب بعدا فلبس عن المنوب النية الى نفسه لم يجز عن احدهما ولا اجرة له

ولو عين اليه جاز تعيين المطلب الثاني في اقسام التمتع وفيه فصول الواجب منه ثلاثة عشر الاحرام
والطواف وركعتاه والسعي والتقصير والاحرام للحج والوقوف بعرفات والمشعر ونزول منى والرمي والذبح
والحلق بها او التقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه ثم القارن والمفرد يعتمران
عمرة مفردة متاخرة والمتمتع يقدم عمرة التمتع ويستحب امام النوجه الصدقة وصلوة ركعتين والوقوف
على باب داره قارنا فاتحا الكتاب امامه وعن جانبيه وآية الكرسي كذلك وكلمات الفرج وغيرها من المانور
والبسملة عند وضع رجله في الركاب والدعاء بالماثور عند الاستواء على الراحلة المطلب الاول في الاقات
الاحرام وفيه مطالب الاول في تعيين الميقات انما يجوز الاحرام من المواقيت وهي ستة لاهل العراق
العقيق وافضله المسلخ ثم غمرة ثم ذات عرق في ظاهر يجوز الخروج منها بغير احرام ولاهل المدينة مسجد الشجرة لخبر
والجحفة ولمن حاذاها لو لم يمر بها والمفرد يجرد الصبياني من فخ ان جعلوا على طريق المدينة والا من
وهذه المواقيت للحج والعمرة المتمتع بها والمفردة ويجرد الصبياني من فخ ان جعلوا على طريق المدينة والا من
مواضع الاحرام والقارن والمفرد اذا اعتمرا بعد الحج وجبا ان يخرجا الى خارج الحرم وتحرم امامه ويستحب
من الجعرانة والحديبية ومتى مر بغير خارج الحرم تخفيف وثقل او النعيم فان احرم بها ومن مكة لم يجزهما ومن
حج على ميقات وجب ان يحرم منه وان لم يكن من اهله ولو مر بدا طريقا اليه احرم عند محاذاة اقرب المواقيت
الى مكة ولذا من حج من البحر ولم يمر بدا الى المحاذاة فالاقرب انشاء الاحرام من ادنى الحل ومحل مساواة
المواقيت ولا يجوز الاحرام قبل هذه المواقيت الا لناذر توقع الحج في اشهر او لمعتمر مفرد في رجب
مع خوف تقضيه ولو احرم غيرهما بنى بعد وان مر بالميقات لم يجدده فيه ولا يجوز ناخير عنها الا لعذر
فيجب الرجوع مع المكنة ولا معها ويحرم حيث زال المانع ولو دخل مكة خرج الى الميقات فان تعذر فالى
خارج الحرم فان تعذر فمنها وكذا الناسي ومن لا يريد النسك والمجاور بمكة مع وجوب التمتع عليه ولو
قارن احرم لمرض ونحوه احرم عنه وليه وجنبه ما يجتنبه المحرم والحيض والنفاس لا يمنعان الاحرام
من الاحرام لمرض وغيره احرم عنه وليه وجنبه ما يجتنبه المحرم والحيض والنفاس لا يمنعان الاحرام
ولا غسله المطلب الثاني في مقدمات الاحرام يستحب توفير شعر الراس من اول ذي قعدة للمتمتع
وما تاكد عند هلال ذي الحجة وتنظيف الجسد عند الاحرام وقص الاظفار واخذ الشارب والاطلاء
ولو تقدم بما فعل من خمسة عشر يوما اجزا والغسل فان تعذر فالتيمم ولو اكل جدايا او ليس ما يمنع منه اعاد

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

الغسل استحبابا وقدم لو خاف فقد الماء فان وجده استحب اعادته ويجزئ غسل اول النهار لما بقيه من
الليلة لا آخرها ما لم ينم ولو احدث فاشكال ينشأ من التشبيه بالاذن على الاصح ومن عدم النص عليه ولو
غير غسل او صلوة ناسيا تذكر الاول واعاد الاحرام وانما للعمرة اشكال ويجب الكفارة بالمحلل منهما والاحرام
عقيب فريضتها ان امكن والا فنفريضة والا فست ركعات والافرادان عقيب الغسل ونيته نافلة الاحرام على الاقرب
مع النعة المطلب الثالث في كيفيته ويجب فيه ثلثة النية وهي القصد الى ما يجب
بحج الاسلام او غيره متمتعا او غيره لوجوبه او ندبه قربة الى الله تعالى وبطلا الاحرام بتركها عمدا وسهوا والاعاد
بالتلفظ فلو نوى نوعا ونطق بغيره صح المنوي ولو نطق من غير نية لم يصح احرامه ولو نوى الاحرام ولم يعين احدا
وكان عمرة او نوى انهما معا فالاقرب البطلان ولو كان ذا شهرين فصاعدا لم يلزمه احدهما والاقرب
شكل اهل باحدهما او بأحدهما ولو قال كاحرام فلان صح ان علم حال النية صفته والا فلا التلبية الاتية
وصورتها لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لبيك ولا يعقد احرام المتمتع والمفرد الا بها
والاخرس يشير مع عقد قلبه بها ويجزئ القارن في عقد احرامهما بها او بالاشعار المختص بالبدن او التقليد المشترك
بينهما ولو جمع بين التلبية واحدهما كان اثما ويستحبا ولو نوى وليس التقبيل من غير تلبية لم يلزمه كفارة بفعل
المحرم ولذا القارن اذا لم يلب ولم يشعر ولم يقلد ليس ثوبي الاحرام يأتزر باحدهما ويتوشح بالاخر ويرتدي
به ويجوز الزيادة والابدال لكن الافضل الطواف فيما لم يحرم فيه وشرطها جواز الصلوة في جنسها والاقرب جواز
الحرير للنساء وليس للقبا منكوسا لو فقدها المطلب الرابع فيما يتبع فيه المفردات والاولى يستحب
رفع الصوت بالتلبية للرجل وتحديدها عند كل صعود وهبوط وحدوث حادث كنوم واستيقاظ وملاقاة
بشر وغير ذلك الى الزوال يوم عرفة للحاج ومشاهدة بيوت مكة للمتمتع ومشاهدة الكعبة للمعتمر او لاول
كان قد خرج من مكة والا بعد دخول الحرم والجبا التلبية للحاج على طريق المدينة حيث يحرم للراجل وعند
علو راحلته للبداة للراكب وللحاج من مكة اذا اشرف على الابطح والتقط الحصى ورماها بان يحاذي
جلسه وان لم تكن جمرة عمرة والاحرام بالتطوع خصوصا النفل المطلب الخامس في اجتنابه
يحرم على المحرم مكة الاحرام الا المذكور كالخطاب ومن سبق له الاحرام قبل ميقات شهر من احرامه او احاله على اشكال والدخول

بشكال ينبع ولو كنه الخائف فظاهر انه لا يجوز رجعته الى الميقات واجهد فان تعذر فمن مكة ولا يجوز لمحرم
انشاء آخر قبل اكمال الاول ويجب اكمال ما احرم له من حج او عمرة ولو اكمل عمرة التمتع المندوبة فعلى وجه الخ
اشكال ويجوز ان ينوي الافراد مع دخول لة الطواف والسعي والتقصير فيجعلها عمرة التمتع ما لم يلب فان لبى انعقد
احرامه وقيل انما الاعتبار بالقصد لا التلبية والمشترط مع الحصر التحلل بالهدي وفائدة الشرط جواز التحلل
على الفور والمانع مع الشرط مع الفائدة مثل ان مرضت او منعني عدة اوقات نفقتي او ضاق الوقت ولو قال ان
تعلى حبيث شئت فليس بشرط ولا مع التقييد ولا يسقط الحج عن المحصور التحلل رحم وجوبه ويسقط مع عدمه
المطلب الثاني في المحرمات والمحرم عشرون الصيد وهو الحيوان الممتنع بالاصالة لا
الاوابد ان ذكه وصاد المحل واشار او دل لا واعانه في ذلك فيلزمه ميتة محرم على المحرم والمحل والصانة
جلده والفرخ والبيض كالاصل والجراد صيد وما يبيض ويفرخ في البر والبحر صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ
والفرخ يحتمل فيفرق بين السباع والوحشي والاهلي بتوحشه ولا فرق بين المملوك والمباح
ولا بين الجميع وابعاضه ولا عبرة بعدم تعرضه بالاجرام بل يحرم في الحرم ايضا والاعتبار في المتولد بالاسم ولو نفر
الاسبان فان امسك جنسه حرم والا فلا النساء وطيا ومباشرة بشهوة لا بدونها وعقداله ولغيره وللاولى
جواز توكيل المحرم محلا وشهادة عليه وافادته على اشكال وان تحمل محلا ويجوز بعد الاحلال ان تحمل
محرما وقيل بالظهار بشهوة وفي معناه الاستمتاع وتقدم انكار انشاء العقد حالة الاحرام على ادعاء ما كان
المنكر المرأة فالاقرب وجوب المهر كما لو تزوجها قارنا والعكس ليس لها المطالبة مع عدم التمكين
ولا له المطالبة معه ولو وكل محرم محلا فاوقع العقد فيه بطل وبعده يصح ويجوز الرجعة الكعبة
الامة وان تصدر المتعري ومفارقة النساء ويكره للمحرم الخطبة ولو كانت المرأة محرما والرجل محلا قال
ما تقدم الطيب مطلقا على اشكال ولو مع المجاورة مع بقاء لونه وملسا وتطيبا وان كان المحرم
ميتا الاطوق اللعبة واضطرارا ويقبض على انفه وسائر المسك والغمر والكافور والزعفران والعود
ويجوز السعوط مع الضرورة والاحتياز في موضع يباع فيه ويقبض على انفه لا نقبض من الكريهة ويزيل
ما اصاب الثوب منه الاكثر او بتوارد على اشكال النظر في المرآة على اشكال والادهان الذي لا طيب
وبما فيه طيب وان كان قبل الاحرام اذا كانت رائحته تبقى الى بعد الاحرام ولو لم يبق يجوز اكل ما لا طيب
منه كالسمن والشيرج اخراج الدم اختيارا على اشكال وان كان بحك الجلد او التوالي قصر الاظفار

ازالة الشعر وان قل ويجوز مع الضرورة كما لو احتاج الى الحجامة المقتضية اليه قطع الشجر او
ان نبت في ملكه الا شجر الفواكه والادخر والنخل وعود في المحالة الفسوق وهو الكذب الجدال
لا والله وبلى والله والاقرب اختصاص المنع بحال الصيغة وفي دفع الدابة اشكال قتل هوام
كالقمل وغيره ويجوز التغلي لا الاقراد والجلم لبس المخيط للرجال لا السراويل لفاقد الازار وله
الخفان المقطوعان اسفل من الكعبين لبس الخفين وما يستر ظهر القدم اختيارا ولا شيئا لو اضطر على اشكال ولبس
الخاتم للزينة لا للسنة وليس الحلي للمرأة غير المعتاد او للزينة ويجوز المعتاد ويحرم اظهاره للزوج الحناء
للزينة على اشكال تغطية الرأس للرجل ولو بالارتماس فان غطاه وجب الالقاء واستصحب جديدا للتلبية
ويجوز للمرأة وعليها ان تسدل على وجهها ويجوز لها ان تسدل القناع من رأسها الى طرف انفها ويصيب وجهها
التظليل للرجل سائرا اختيارا وتخص المريض والمرأة به ولو تأذيا ويجوز المشي تحت الظلال والتظليل
جالسا لبس السلاح اختيارا على اشكال ويجوز لبس المنطقة وشد الهميان على الوسط الفسخ الاتي
في الطواف قدمنا ان المتمتع يقدم عمرته فاذا احرم من الميقات دخل مكة فطاف للعمرة واحرم بالحج من مكة والمفرد فيقدم ان الوقوف عليه وفي الطواف مطالب الاول في واجباته وهي اثنا عشر الطهارة
الحدث والخبث عن الثوب والبدن وستر العورة والمباشر طهارة الحدث في الواجب وتستحب في الندب
ولو ذكر في الواجب عدم الطهارة استأنف متمما ويعيد الصلوة واجبا مع وجوبه وندبا مع ندبه ولو طاف
الواجب مع العلم بنجاسة الثوب اعاده ولو علم في الاثناء ازاله وتم ولو لم يعلم الا بعد اجزأ الطهارة
وهو شرط في الرجال المكلل خاصة النية وهي ان يقصد الى ايقاع طواف عمرة التمتع او غيرها حجة
او ندبه قربة الى الله تعالى عند الشروع فلو اخل بها او نوى منها بطل البداءة بالحجر الاسود فلو بدأ بغيره لم يعتد
بذلك الشوط الى ان ينتهي الى اول الحجر فمنه يبتدئ الاحتساب ان جدد النية عنده للاتمام مع اجتماع
البطلان ولو حاذى آخر الحجر بعض بدنه في ابتداء الطواف لم يصح الختم بالحجر فلو بقي من الشوط شيء
وان قل لم يصح بل يحسان ينتهي من حيث ابتدأ جعل البيت على يساره فلو جعله على يمينه او استقبله
لم يصح خروجه جميع بدنه عن البيت فلو مشى على شاذروان الكعبة لم يصح ولو كان ليس الجدار بينه
وموازاة الشاذروان صح ادخال الحجر في الطواف فلو مشى على حائطه او طاف بينه وبين البيت لم يصح
الطواف بين البيت والمقام فلو ازدحم الناس فيه لم يصح رعاية العدد فلو نقص عن سبعة والشوط

او بعضه ولو خطوة لم يصح ولو زاد على طواف الفريضة عمدا بطل ولو كان سهوا قطع ان ذكر قبل الركن
ولو كان بعده استحب اكمال شبوعين وصلى ركعتين للفريضة اكملا او للنافلة بعد السعي ويكره الزيادة عمدا في النافلة
فان فعل استحب الاضافة على الوتر ولم تنقص من سبعة فان ناسيا اتمه ان كان في الحال وان انصرف فان كان قد تجاوز
النصف رجع فاتمه ولو عاد الى اهله استناب ولو كان دون النصف استأنف ولذا لو قطع طوافه لدخول البيت
او للسعي في حاجة او مرض في اثنائه فان استمر مرضه وتعذر الطواف به طيف به ولذا لو احدث في طواف
الفريضة ثم مع تجاوز النصف بعد الطهارة والا استأنف ولو شرع في السعي فذكر نقصان الطواف رجع اليه
فاتمه مع تجاوز النصف ثم اتم السعي ولو لم يتجاوز استأنف الطواف ثم استأنف السعي ولو شك في العدد
بعد الانصراف لم يلتفت ولذا في الاثناء ان كان في الزيادة وقطع وان كان في النقصان اعاد لمرتين
من لمسته والسبعة في النافلة بنى على الاقل ويجوز الاخلاد الى الغير في العدد فان شكا معا فالحكم
ما سبق الواجبان وجبان في الواجب بعده في مقام ابراهيم عليه السلام الآن ولا تجزئ في غيره فان فعل
لوجع صلى وراءه او في احد جانبيه ولو نسيهما وجب الرجوع فان شق قضاهما موضع الذكر ولو مات قضاهما
الوالي يستحب الغسل لدخول مكة ولو تعذر فبعده والاقرب
من بيوت مكة ومضع الاذخر ودخول مكة من اعلاها حافيا باكيا ووقار والغسل لدخول المسجد الحرام ودخوله من باب
بني شيبة بعد الوقوف عندها والدعاء بالمأثور والوقوف عند الحجر والدعاء ارتعاده به والتزامه
بدنه اجمع وتقبيله فان تعذر فبعضه فان تعذر فيه ويستلم المقطع بوضع القطع وفاقد اليد
يشير والدعاء في اثنائه والذكر والمشي والاقتصاد فيه بالتلبية على اشكال وبرمل ثلثا ويمشي اربعا في
طواف القدوم على اشكال والتزام المستجار في السابع وبسط اليد على حائطه والصاق البطن به والخد
والدعاء فان تجاوزه رجع والتزام الاركان خصوصا العراقي واليماني وطواف النساء وستين طوافا
فان عجز جعل العدة اشواطا فالاخير عشرة والثواني من البعد ويكره الكلام بغير الدعاء والقرآن
المطلب الثالث في الاحكام من ترك الطواف عمدا بطل حجه وناسيا يقضيه ولو بعد المناسك
ويستحب لو تعذر العود ولو نسي طواف الزيارة وواقع بعد رجوعه الى اهله فعليه بدنة والرجوع
لأجله وقيل لا كفارة الا على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف النساء استناب فان مات قضاه

لا قبله بعد التلبس بالسعة فان وجد وقت الذبح فالافضل وجوبه ويجوز ايقاعه باي ذبح ذي الحجة فان خرج وجب الهدي ولو وجده بعد فيقبل التلبس بالسعة ذبحه استحبابا والسعة اذا رجع الى اهله فان اقام انتظر الاسبق من مضي شهر ووصول صاحبه بلده ثم صامها ولهماك من وجب عليه الصوم قبله صام الوقوف وهو العشر على الاقل وان وصل بلده ولهماك من وجب عليه الهدي اخرج من صلب المال ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد فعليه سبع شياه

الفصل الثاني في صفات الهدي وكيفيته

الذبح بجبان يكون من النعم الابل او البقر او الغنم ثنيا من الابل ما دخل في السنة السادسة ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية ويجزئ الجذع من الضان لسنة تاما ولا يجزئ العوراء ولا العجفاء البين عرجها ولا المكسورة القرن الداخل لا مقطوعة الاذن ولا الخصي ولا المهزولة وهي التي ليست على ظهرها شحم الا ان تكون قد شرفها على انها سمينة ولو اشتراها على انها ناقصة فبانت ناقصة لم يجز ويستحب ان يكون سمينة نظرة سوداء وبتول فيه قد عرف بها اثنا من الابل والبقر وذكرا من الضان والمعز فجمعه الامران الاعلى والهدي والصدقة والادون وجب الاعلى تاسيا ويكره التضحية بالجاموس والثور والخصي ويجب في الذبح البنية ويجوز ان يتولاها غير الذابح ويستحب نحر الابل قائمة فيدربط يدها بركبتها ويطعنها من الجانب الايمن والذبح عند الذبح والمباشرة فان لم يحسن تجعل اليد مع يد الذابح ولو وصل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجزه عنه وباقي الدماء الواجبة يأتي في اماكنه

الفصل الثالث في مصرف الهدي والاضحية

وهما سيان ولا يخرج هدي القران عن بلد سائقه ولا بدال والتصرف فيه وان اشعره وقلده لان شاة اللحم لا بد من نحره ولا يتعين هدي التمتع للصدقة الا بالتقدير ولو هلك لم يجب بدله والمضمون كالمتقوم لا كهالك يجب البدل فيه ولو عجز هدي التمتع او خرج مكانه وعلم بما يملك انه صدقة وجوز بعده لو انكسر فيستحب الصدقة بثمنه او شراء بدله ولو سرق من غير تفريط لم يضمن وان كان معينا بالنذر ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزأه ولو اقام بدله ثم وجده ذبحه ولا يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير استحب ذبح الاول ويجب مع التقدير ويجوز ركوبه وشرب لبنه مع عدم الضرر بولده ولا يجوز اعطاء الجزار من الواجب شيئا ولا من جلوده لها ولا الاكل فان اكل ضمن ثمن المأكول ويستحب ان يأكل من هدي التمتع ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كالتمتع ولا الاضحية ويجزئ الهدي الواجب عن الاضحية والجمع افضل فان تعذرت تصدق بثمنها فان اختلف تصدق بثلث الاعلى والاوسط

الادون ويكره التضحية بما يريبه واخذ شيء من جلودها واعطائها بل تستحب الصدقة بها

الفصل الرابع في مكان ايراد الهدي وزمانها

اما مكانه المتحلل فان كان عن صد فمكانه موضع صده وزمانه من حين الصد الى ضيق الوقت فتفوت العمرة فان منع عنها تحلل بالهدي فان عجز صام وان كان عن حصر فمكانه متى امكن حاجا ومكة ان كان معتمرا وزمانه يوم النحر وايام التشريق ومكان الكفارات جمع متى ان كان حاجا والا مكة وزمانها وقت حصول الحنث ومكان هدي التمتع متى وبعد اخراج ما يذبح بمنى الى مصرفه بها وزمانه يوم النحر قبل الحلق بل اخره اثم واجزأ ولذا يجزئ لو ذبحه في بقية ذي الحجة ومكان هدي السياق في الحج ان كان لاحرام الحج وان كان للعمرة ففناء الكعبة بالحزورة وزمانه كهدي التمتع ومن نذر تعيين مكان تعين والا اخرهما مكة ولا يتعين للاضحية مكان وزمانها متى اربعة ايام النحر وثلثة بعده وفي اجزاء ما ذبح ليلا تردد

الفصل الخامس في الحلق والتقصير

يجب بعد الذبح اما الحلق او التقصير بمنى والحلق افضل خصوصا للملبد والصرورة ولا يتعين عليهما على رأي ويجب على المرأة التقصير ويحرم الحلق وفي اجزائه نظر ويجزئ في التقصير قدر الانملة ولو حلق عن منى قبل الجمرة حلق بها فان تعذر حلق او قصر مكانه وجوبا وبعث بشعره ليدفن بها ندبا ولو تعذر لم يلق عليه شيء ويمر من الشعر على راسه الموسى عليه ويجب تقديم الحلق او التقصير على طواف الحج وسعيه فان اخره عامدا جبره بشاة ولا شيء على الناسي ويعيد الطواف ويستحب ان يبدأ في الحلق بناصيته من قرنه الايمن وحلق الى العظمين ويدعو فاذا حلق او قصر حل من كل شيء الا الطيب فالنساء والصيد وهو التحلل الاول المتمتع اما غيره فيحل له الطيب ايضا فاذا طاف للحج حل له الطيب فالنساء وهو التحلل الثاني فاذا طاف للنساء حللن وهو التحلل الثالث ولا تحل النساء الا به ويحرم على المرأة الرجل لو تركنه على اشكال ولو وجب عليها قضاء ولو تركه الحاج متعمدا وجب عليه الرجوع الى مكة والا فبالدم به تحل له النساء فان تعذر استناب فاذا طاف له النائب تحل له النساء وهل يشترط مغايرته لما يأتي به من طواف النساء فيه احرام آخر اشكال ويحرم على المميز النساء بعد بلوغه لو ترك الاشكال وحرم على العبد المأذون ويكره لبس المخيط قبل طواف الزيارة والطيب قبل طواف النساء فاذا قضى مناسكه منى الى مكة للطوافين والسعي ليومه والا فمن غده خصوصا المتمتع فان اخره اثم واجزأ ويجوز للقارن والمفرد اخير ذلك لطول ذي الحجة على ما يأتي

الفصل السابع في باقي المناسك

وفيه مطالب

المطلب الاول في زيارة البيت

فاذا فرغ من الحلق او التقصير مضى الى مكة

ويستحب الغسل قبل دخول المسجد وتعليم الاظفار واخذ الشارب ولو اغتسل بمنى جاز ولو اغتسل نهارا ليلا او اول الليل فان نام او احدث قبل الطواف استحب اعادة الغسل ويقف على باب المسجد ويدعو ثم يطوف للزيارة سبعة اشواط كما تقدم على هيئته الا انه ينوي هنا طواف الحج ثم يصلي ركعتيه عند مقام ابرهيم عليه السلام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط كما تقدم وينوي به سعي الحج ثم يرجع الى البيت فيطوف للنساء سبعة اشواط كالاول الا انه ينوي طواف النساء ثم يصلي ركعتيه في المقام

المطلب الثاني في العود الى منى

فاذا طاف طواف النساء طلب رجع الى منى وكل البيت ليالي التشريق الا بها وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث ويكره لمن اتقى النساء والصيد التفر يوم الثاني عشر ولو بات الليلتين بغير منى وجب عليه عن كل ليلة شاة ولا شيء في ليلتي الثالثة بغيرها الا ان يبيتا بمكة مشتغلين بالعبادة او تحريجا بمنى بعد نصف الليل ولو غربت الشمس يوم الثاني عشر بمنى وجب على المتخير المبيت ايضا فان اخل به فشاة ويجب ان يرمي الجمار الثلث في كل يوم من الحادي عشر والثاني عشر فان اقام ليلة الثالث عشر وجب الرمي فيه ايضا كل جمرة في كل يوم بسبع حصيات على الترتيب بدا بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان نكس اعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رمى الاخيرة بعد اربع حصيات ناسيا حصل الترتيب ولا تحصل بدونها ولو ذكر في اثناء الاخيرة اكمل السابقة اولا وجوبا ثم الاخيرة على الاقرب ويجب الترتيب مطلقا ووقت الاجزاء من طلوع الشمس الفضيلة من الزوال ويمتد الى الغروب فاذا غربت قبل رميه اخره وقضاه من الغد ويجوز للعذور كالراعي والخائف والعبد والمريض الرمي ليلا لا الغير وشرط الاول هنا كما تقدم يوم النحر ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مبدأ بالفائت ويستحب ان يوقعه بكرة ثم الحاضر ويستحب عند الزوال ولو نسي الرمي حتى وصل الى مكة رجع فورا فان فات زمانه فلا شيء ويعيد الفائت او يستنيب ان لم يحج ويجوز الرمي عن المعذور كالمريض اذا لم يزل عذره وقت الرمي فلو اغمي عليه يرمي عنه نائبه ولا زيادة في الحج ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ورمي الاولى عن يساره من بطن المسيل والدعاء والتكبير عقيب كل حصاة والوقوف عندها ثم القيام عن يسار الطريق واستقبال القبلة والدعاء والتهليل قليلا والدعاء ثم رمي الثانية كالاولى والوقوف عندها والدعاء ثم الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف عندها ولو رمى الثالثة ناقصة الكل مطلقا اما الاولى فلذلك ان رمى اربعا ناسيا والا اعاد على ما بعدها بعد الاكمال ولو ضاعت واحدة اعاد على جمرتها عصاة ولو مات بعد فان اشتبه اعاد على الثلث ويجوز التفرق

ذلك لمن اتجب النساء والصيد بعد الزوال لا قبله ويجوز الثاني قبله ويستحب للامام الخطبة واعلام الناس ذلك

المطلب الثالث في الرجوع الى مكة

واذا فرغ من الرمي والمبيت بمنى فان كان قد بقي عليه شيء من نسكه مكة كطواف او بعضه او سعيا عاد اليها واجبا لفعله والا استحب له العود لطواف الوداع وليس واجبا ويستحب امام ذلك صلوات ركعات بمسجد الخيف عند المنارة التي وسطه وهو فوقها الى جهة القبلة نحو مائتين ذراعا وعن يمينها وشمالها كذلك فانه مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله والتصيب للتأخير الاخير والاستلقاء فيه ودخول الكعبة خاليا خصوصا الصرورة بعد الغسل والدعاء وصلوة ركعتين في اقوى بعد الجهد التحمد والتابينة بعدها بين الاساطين على الرخامة الحمراء والصلوة في اي بقاعها والسلام الاركان خصوصا اليماني قبل الخروج والدعاء عند الحطيم بعد وهو اشرف البقاع بين الباب والحجر طواف سبعة اشواط واستلام الاركان والمستجار والدعاء واتيان زمزم والشرب من مائها والدعاء خارجا من باب الحناطين باذاء الركن الشامي والتحمد واستقبال القبلة والدعاء والصدقة ثم مشتريه بالدراهم والعزم على العود

المطلب الرابع في المضي الى المدينة

تستحب زيارة النبي عليه السلم استحبابا مؤكدا ويجوز الاقامة الناس عليها لو تركوها ويستحب تقديمها على مكة خوفا من ترك العود والنزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به والغسل عند دخولها وزيارة فاطمة عليها السلم في الروضة وهي والبقيع والائمة عليهم السلم في الصلوة في الروضة وصوم ايام الحاجة والصلوة فيها الا بعد العصر والاربعاء ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله والاتيان لمساجد بني اباية وليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام ابرهيم عليه السلم وقبور الشهداء خصوصا قبر حمزة عليه السلم ويكره الحج والعمرة الاخراب والتضحي فيها ومشربة ام ابرهيم وقبور الشهداء خصوصا قبر حمزة عليه السلم ويكره الحج والعمرة على الابل الجلالة ورفع بناء فوق الكعبة على رأي ومنع الحاج دور مكة على رأي والنوم في المساجد خصوصا مسجد النبي صلى الله عليه وآله وصيد ما بين الحرتين وعضد شجرة المدينة وحدها من عائر الى وغير والمجاورة بمكة ويستحب لمدينة

المطلب الخامس في الاحرام

من النجا الى الجرم وعليه جدة او تعزير او حبس ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو فعلها بوجب ذلك في الجرم فعل به مثل فعله والايام المعلومات عشر ذي الحجة والمعدودات ايام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ليلة النحر والحادي عشر يوم القر لاستقرارهم بمنى والثاني عشر يوم النفر والثالث عشر الذي النفر

المقصد الثالث في التوابع وفيه فصول

الاول في العمرة وهي واجبة على الفور كالحج

بشرائطه ولو استطاع حج الإفراد دون عمرته فالأقرب وجوبه خاصة وهي قسمان متمتع بها وهي فرضه
مكة وقد سبق وصفها ومفردة وهي فرض أهل مكة وحاضريها بعد انقضاء الحج إن شاء بعد أيام
أولية استهلال المحرم ويجوز نقلها إلى عمرة التمتع إن تضمنت أشهر الحج والأقلا دون العكس إلا لضرورة
عمرة الإسلام أو النذر في القابل إشكال ولا تختص فعلها زمانا وأفضلها رجب فأتباعه ثم الحجة ثم الفضل وصفتها
الإحرام من الميقات والطواف وصلاة ركعتيه والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه ويجب بأصل
الشرع في العمرة وقد تجب بالنذر ونحوه وبالإيجاب والإفساد والفوات والدخول إلى مكة مع انتفاء العدة
والدم ويستحب حسب تعدد السبب وليس في التمتع بما طوافان للنساء ويجب في المفردة على كل معتمر وإن كان
صبيا أو خصيا المحرم عليه الثلاث بتركه والعقد على اشكال ولو اعتمر متمتعا لم يخرج له الخروج من مكة قبل
الحج ولو اعتمر مفردا في أشهر الحج استحب له الإقامة للحج وجعلها متمتعة فإن خرج ورجع قبل شهر جاز أن يتمتع
بها أيضا وإن كان بعد شهر وجب الإحرام للدخول ولا يجوز أن يتمتع بالأولى بل الآخرة ويحل من المفردة
بالتقصير والحلق أفضل ولو حلق في المتمتع بما لزمه دم ومع التقصير أو الحلق في المفردة على من كل شئ إلا النساء
ويحللن بطواف النساء ويستحب تكرار العمرة واختلف في الزمان بين العمرتين فقيل سنة وقيل شهر قيل عشرة أيام
وقيل بالتوالي ولو نذر عمرة التمتع وجب بحجه وبالعكس دون الباقيين ولو أفسد حج الأفراد وجب إتمامه
والقضاء دون العمرة ولو كان حج الإسلام كفاه عمرة واحدة **الفصل الثاني في الحصر والصد** وفيه
مطلبان **الأول في الصدد** الممنوع بالعدو فإذا لبس بالإحرام لحج أو عمرة ثم صد عن الدخول إلى
مكة إن كان معتمرا أو الموقفين إن كان حاجا فإن لم يكن لها طريق سوى موضع الصد أو كان وعرت
نفسه تحلل بنية هديه الذي سافر والتقصير بنية التحلل عند الذبح موضع الصد سواء كان في الحرم
وخارجه من النساء وغيرها وإن كان حاجا تحلل فرضا ولا يجب بعث الهدي وهل يكفي هدي السياق عن
هدي التحلل الأقوى ذلك مع تذبه ولو لم يكن ساق وجب هدي التحلل فلا يحل بدونه ولا بدل على اشكال
ينسى على احرامه مع عجزه عنه وعن ثمنه ولو تحلل لا لعذر أثم ولا كفارة في احلاله ولو كان لطريق غير
موضع الصد وجب سلوكه إن كان مساويا ولو كان أطول والنفقة وافية به وإن خاف الفوات وتحلل
لأن التحلل إنما يجوز بالصد أو بعلم الفوات على اشكال لا لخوف الفوات فحينئذ يمضي في إحرامه فإن ذلك أقل الأمرين
فإن أدرك الحج وإلا تحلل بعمرة ثم يقضي في القابل واجبا مع وجوبه وإلا ندبا ولا تحصر الصد بالمنع

ولو كان ندبا أخر والأفضل الأيمن بمثل ما خرج منه وهل يشعر هدي الإشعار في الحصر
ولو كان شعره أو قلده بعث به قولا واحدا وروى أن من بعث هديا بين أنفي الأفاق تطوعا بواء
ذبحه أخره ثم يحتنب ما يجتنبه المحرم ولا يبقى فإذا حضر وقت الوعد حل ولو فعل ما يحرم على المحي
الفصل الثالث في كفارات الأحرام وفيه مطالب **الأول في الصيد** وفيه مباحث **الأول**
والإحرام الصيد البري ولا كفارة في قتل السباع ماشية وطائرة ودوي في الأسد إذا لم يرد ليس وفيه
الأنثى والعقارب والبرغوث والقراد ودوي الحدية والغراب مطلقا وشراء الفهدي والدباسي واخراجهما
مكة للحل وفي الحمام اشكال وحرم قتلها وأكلها وكذا في قتل الزنبور عدا بابتدائه من لحام وشبهه ولا شئ
في الحظا فيه وأقسام ما عدا ذلك عشرة في قتل النعامة بدنة فان عجز قوم البدنة وقف ثمنها على
البر واطعم لكل مسكين نصف صاع وعجز عن نصف صاع ولا يجب الزيادة على ستين ولا الإتمام لو نقص فان عجز صام عن كل
نصف صاع يوما فان الكسير الكمل ولا صيام عن الزايد لو كان والأقرب الصوم عن الستين وإن نقص الكمل
فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي وجوب الكل اشكال ولو عجز بعد صيام شهر فاوى الاجتزاء
وفي وجوب تسعة ثم ثمانية ثم السقوط وفي فرخ النعامة صغير من الإبل على رأي ومع العجز يأوي بدل الكبير
في كل من بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية فان عجز قوم البقرة وفرق ثمنها على البر واطعم كل مسكين
نصف صاع والزائد على ستين كذلك ولا يجب الاكمال لو نقص فان عجز صام عن كل نصف صاع يوما فان
عجز فتسعة أيام في الظبي شاة فان عجز قومها وفرق ثمنها على البر واطعم كل مسكين مدين ولا يجب الزائد
عن عشرة فان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلثة أيام وفي التغليب والترتيب شاة وقيل لا يجب
والأبدال على الترتيب على اشكال في حمر كل بضة من النعام بدنة من الإبل إذا تحمل فيها الفرخ وإنما
تحمل إذا رسل فحملته الأنثى منها بعد البيض فما تاتج هديت فان عجز فعن كل بضة فرخ فان عجز صام عن
كل بضة عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة أيام في كسر كل بيضة من الظباء والفتح والدراج من صغار
الغنم وقيل خاص من الغنم وهو ما بن شاة ان يلون حاملا إن كان قد تحرك فيه الفرخ والا ارسل فحملته
الغنم في اناثها بعد البيض فما تاتج هديت فان عجز فلبيض النعام قيل معناه يجب عن كل بيضة شاة وهذه
الحمسة يشترك في ان لما بدلا على الخصوص وأما الحمام كل مطوق وأما بعد راي يرجع صوته
اربعة اني يشرب كرعا وفي كل حمامة شاة على المحرم في الحل ودمها على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم

[illegible] على المحرم في الحل وبدنة على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم وفي الدجاجة
[illegible] على المحرم في الحل وبدنة على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم وفي الأرنب
[illegible] على المحرم في الحل وبدنة على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم وفي الدراج حمل قد فطم ورعى الشجر
[illegible] على المحرم في الحل وبدنة على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم وفي الحمار الوحشي
[illegible] على المحرم في الحل وبدنة على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم وفي الجرادة والقملة ما شاء منها عند نفسه من الطعام وفي
[illegible] على المحرم في الحل وبدنة على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم وفي الظبي شاة وهذه الخمسة لا بدل لها على الخصوص ويجزئ عن الصغير مثله والأفضل مثل الكبير
[illegible] على المحرم في الحل وبدنة على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم وفي الأعور لا يجزئ الأعور عن الأعور ويجزئ أعور اليمين عن أعور اليسار والأفضل التتبع والمريض
عن مثله والذكر عن الأنثى وبالعكس والمماثل أفضل ولا شئ في البيض المارق ولا في الحيوان المتولد
يستوي الأهلي من الحمام والوحشي في القيمة اذا قتل في الحرم لكن يشتري بقيمته الوحشي علف جنسه
يخرج عن الحامل مثله مثل حامل فان تعذر قوم الجزاء حاملا لوضع الحامل فالفته ميتا
فصل تفاوت ما بين قيمتها حاملا ومجمضا ولو افقد حيا ثم ماتا فدى كلا منهما بمثله ولو عاشا من غير
عيب فلا شئ ومعه لأرش ولو مات أحدهما فداء خاصة ولو ضرب طيبا فنفس عشر قيمته إن حمل وجب
عشر المثلية لو جني على الجميع وهو يقتضي التفسيط وأعشر بعضها والأقرب ان وجد المثلي في النتج
فالعين والا فالقيمة ولو أزمن صيدا وأبطل احد منافعه احتمل كمال الجزاء لانه كالهلاك والأرش لو
قتله آخر فقيمة المعيب ولو بطل احد مشاعي التعاضد والدراج ضمن الأرش لو قتل ما لا تقدير فيه
فعليه القيمة وكذا البيوض وقيل في البطة والحمامة الكراء شاة العبرة بقوم الجزاء وقت الاخراج فيما
لا تقدير فيه ووقت الاتلاف والعبرة في قيمة الصيد محل الاتلاف وفي قيمة النعم بمكان الحياة
ة إحرام الحج وبكفارة إحرام العمرة لانها تحل النتج لو شارك في قتل المقتول صبي لم يضمن ويضمن على
ة القوم عند ابن عمار فان ولو كان احدهما القابل او كلاهما فان كان عالما حجا والا فلا والأجانب لو قتل
عن البدنة الثروفين فمن فاوتي الاحتمال التعديل عند ثقة ثم ثمن آخر عدلي فحي الاتفاق السنين ولو اراد
اشكال فان تعدد احتمل التخيير والأقرب البدل الى الصوم ولو الى الحاق التعدل بالزلوة
الجانب الثاني فيما يحصل به الجناية ولو تلفه المباشرة والسبب واليد والمباشرة فمن قتل
صيدا ضمنه فان أكله ضاعف القدا والأقرب انه يفدي القتل ويضمن قيمة المأكول وسواء في التحريم ذبح
المحرم وإن كان بيد الحل وذبح المحل في الحرم ويكون ميتة بالنسبة الى كل احد حتى المحل وجلده ميتة

ولو صاده المحرم ودخله الحل حل عليه خاصة ولو ذبح المحلّ به الحل وادخله الحرم حرم على المحلّ فيه جزاء
باشر القتل جماعة ضمن كل منهم فداء كاملا لو ضرب طير على الارض فمات فعليه دمه وقيمة اللبن
غيرها ولو رمى محلا فصار محرما او جعل به ما يقتل الفار محلا فقتله محرما لم يضمن وفي شعر قرني
نصف قيمته وفي كل واحد الربع وفي عينيه القيمة وفي شعر كل يد وكل رجل نصف القيمة ولو اشترك
عليه صيدا فدفعه ولدق الى القتل او الجرح فلا ضمان ولو تجاوز الى الاثقل مع الاندفاع بالاخف ضمن الواقع
به محصة ضمن ولو كان عنده ميتة فان ممن من اكل الصيد وفداه والا فلا وفي الجلاب لو عم الجراد المسالك
لم يلزم المحرم بقتله شيء من التحفظ شيء ولو رمى صيدا فاصابه ولم يوثر فلا ضمان ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن ارشه
وقيل ربع القيمة ولو جهل حاله أولم يعلم اثر رميه أم لا ضمن الفداء واما التسبيب فيفعل ما يحصل معه
التلف ولو نادرا وان قصد الحفظ فاتلفه وقع الصيد في شبكة فخلصه فغاب او تلف او خلص صيدا من فم
او سبع ليداويه فمات في يده ضمن على اشكال والدال ومغري الكلب في الحل والجرم وسائق الدابة
بها راكبا والمغلق على الحمام وموقد النار ضمنا آه ولو نفر الحمام فعاد فلم يأت شاة وان لم يعد نفر كل حمامة شاة
ولو عاد البعض فعليه شاة وعن غيره لكل حمامة شاة والاقرب ان لا شيء في الواحدة بالرجوع ولو اصاب
احد الرامين خاصة ضمن كل منهما فداء كاملا ولو اوقد جماعة نارا فوقع طائر فاحترق ضمنوا واحد ان لم يقصدوا
الصيد والا تكمل واحد فداء كاملا ولو رمى صيدا فعيّر فضل قرنا او آخر ضمن الجميع ولو سار على الدابة
او قادها ضمن ما تجنيه يدها ولو امسك صيدا في الحرم فمات ولده بامساكه ضمنه وكذا الحلال امساك
الام في الحل فمات الطفل في الحرم ولا يضمن الام ولو امسك المحل الام في الحرم فمات الولد في الحل فلا
ضمان نظر ا بشأ من كون الاتلاف بسبب في الحرم فصار كما لو رمى من الحرم ولو نفر صيدا فمات بصدمته
شيء او اخذه آخر ضمن الى ان يعود الصيد الى السكون فان تلف بعد ذلك فلا ضمان ولو هلك قبل ان
يأخذ حمامة فالاقرب الضمان ولو اعان باليا على حمام الحرم وفراخ وبيض فان ارسلها سليمة فلا ضمان والا
ضمن المحرم كالحمامة شاة والفرخ حمل والبيضة بدرهم والمحلّ الحمامة بدرهم والفرخ بنصفه والبيضة بربعه
وقيل يضمن بنقص الاعاقب وعجما على جمل الجمال كالزنبور ولو نصب شبكة في ملكه او غيره وهو محرم او نصبها
المحلّ في الحرم فتعقل بها صيد فهلك ضمن ولو حلّ الطنب المربوط فنفل صيدا ضمن ولكذا الصيد على اشكال
ولو انحل الرباط لتقصيره في الربط فكذلك والا فلا ولو حفر بئرا في محل عدوان فمات فيها صيد ضمن ولو

عاد الى الحرم بطلت عمرته ووجب اكمالها وقضاؤها وبدنة ويستحب ان يكون القضاء في الشهر الداخل ولو نظر
الى غير اهله فانزى فبدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معترا ولو كان الى اهله
فلا شيء وان امنى الا ان يكون بشهوة فمنى فبدنة ولمسها بغير شهوة فلا شيء وان امنى وبشهوة شاة وان لم ينزل
ولو قبلها بغير شهوة فشاة وبشهوة جزور ولو استمع على من يجامع او تسمع لكلام امرأة فامنى من غير نظر فلا شيء
ولو امنى من ملاعبة فجزور ولو عقد المحرم لمثله على امرأة فدخل فصلى كل منهما كفارة ولكذا لو كان العاقد محلا
على اشكال ولو افسد المتوضع ثم احصر فيه فبدنة للافساد ودم للاحصار ويكفيه قضاء احدهما ولو جامع في
الفاسد فبدنة اخرى خاصة ويتادى بالفاسد ما يتادى بالاداء من حجة الاسلام او غيرها والقضاء
على الفور ان كان الفاسد كذلك المطلب الثالث في ما يحل بالمحظورات في لبس المخيط شاة ولو
كان ضرورة كالبرد والمرض والجرح ويتخير المحرم في حقه خاصة ولكذا لو لبس الخفين او التشمير مضطرا وفي استعمال الطيب
خطفا كذلك او شبعا ونحوا او طلا ابتداء واستدامة شاة ولا بأس بخلوق الكعبة وان كان فيه غالية وفي
بالغالية كالورس والزعفران ويجوز الاكتحال بالاسود وفي قلم كل ظفر مد من طعام وفي اقفار يديه او رجليه
او هما دم بمجلس واحد دم وفي اليدين الزائدتين اصبعا او اليدين الزائدتين اشكال ولو قلم يديه
في مجلسين ورجليه في آخر فدمان وعلى المغمى لو قلم المستفي طفره فاذن اصبعه شاة ويتعدد لو تعدد
المغمى وفي حلق الشعر شاة او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد او صيام ثلثة ايام ولو وضع شيئا
من شعر رأسه او لحيته بمسته في غير الوضوء فلكل من طعامه وفمه لا شيء وفي نتف الابطين شاة ولو
احدهما اطعام ثلثة مساكين وفي تغطية الرأس بثوب او طين سائر او بارتماس في ماء او غمس سائر شاة
ولكذا في التظليل سائرا ولا شيء لو غطاه بيده او شعره وفي الجدال ثلثة مراتب صادفا شاة ولا شيء
فيما دونها وفي الملك كاذبا بدنة وفي الاصبع بقرة وفي الواحدة شاة وفي قلع الشجرة الكبيرة
في الحرم بقرة وان كان محلا وفي الصغيرة وفي ابعاضها قيمة ويضمن قيمة الحشيش لو قلعه وبالمرعى
ولو قلع شجرة منه وغرسها في غيره اعادها ولو جفت قبل ضمنها ولا كفارة وفي استعمال دهن الطيب
شاة وان كان مضطرا اطعم ثلثة مساكين والباطنا كالحقنة والسعوط وفي قطع الضرس شاة ويجوز اكل الدبس والطيب
من الادهان كالتمر والشيرج ولا يجوز الادهان به خاتمة لا كفارة عن الجاهل والناسي والمجنون
في جميع ما تقدم الا الصيد فان الكفارة تجب على الناسي والمجنون ولو تعددت الاسباب تعددت الكفارة

كتاب الجهاد

وفيه مقاصد

المقصد الأول: وجوبه

وهو واجب في كل سنة مرة إلا لضرورة على الكفاية وبراءي الإمام النصفة في المناوبة بين الناس وفروض الكفايات كثيرة مذكورة في مواضع وهو كل ما يتعلق بغرض الشرع بحصوله ولا يقصد عينه من يتولاه ومن جملته إقامة الحج الجلية وقمع الشبهات وحل الشكلات والأمر بالمعروف والصناعات المهمة التي بها قوام المعاش حتى الفلس والحجامة ولو امتنع عنها أهلها الأثم ودفع الضرر عن المسلمين واجب كإطعام المجاعين وستر العراة وإعانة المستغيثين بالنائبات على ذوي اليسار مع قصور الصدقات الواجبة وكالقضاء وتحمل الشهادة وإنما يجب الجهاد بشروط على كل مكلف حر ذكر غير أعمى ولا أعمى ولا مقعد ولا مريض يتعذر معه الركوب والعدو ولا فقير يعجز عن نفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه فلا يجب على الرقيق ولا المجنون ولا العبد وإن أذن له سيده ولا المرأة ولا الخنثى المشكل ولا الشيخ الهرم ولا على الأعمى وإن وجد قائدا ولا الزمن للمقعد وإن وجد مطية ولا المريض ولا الفقير بحال بحسب الأحوال والأشخاص والدين المعسر فظهر وليس لصاحب الدين منعه لو أراد وإن كان حالا ولذا الغريم قبل الأجل له منعه بعده حتى يقبض وكذا ليس له منعه عن سائر الأسفار قبل الأجل وللأبوين المنع مع علم التعيين وفي الجد نظر وإنما يجب بشرط الإمام أو نائبه وإنما تتعين بتعين الإمام أو التأهب لها أو بحضور الصفين أو بحضور المعركة أو بالنذر وشبهه أو بالخوف على نفسه مطلقا وإن كان من أهل حرب إذا صادفهم عدو يخشى منه على نفسه ويقصد بمساعدتهم الدفع عن نفسه لا عن أهل الحرب ولا يكون جهادا وإذا ملكوا دار الإسلام وجب على كل ذي قوة قتالهم حتى العبد والمرأة والأعمى والمقعد والمريض والفقير بحسب الحاجة

ويستحب للعاجز عن الأمور الأربعة المذكورة على رأي ويجوز للقادر فيسقط عنه مأثم يتعين ولو تجدد العدد الذي هو فيهم والدين والمرض والفقر بعد الشروع في القتال لم يسقط على إشكال فإن عجز سقط ولو بذل له تعين حاجته وجب ولا يجب أن يوجر نفسه بالكفاية ويحرم القتال في الأشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ويجب إلا أن يبدأ العدو بالقتال ولا يرى لها حرمة ويجوز في الحرم ويحرم المقام في بلاد الشرك على من يضعف عن إظهار شعائر الإسلام مع القدرة على الهجرة وفي الرباط فضل كثير وهو الإقامة في ثغر لتقوية المسلمين على الأعداء ولا يشترط فيه الإمام لأنه لا يشمل قبائل ولا بأس بحفظها وإعلامها وله طرق فاضلة وهو ثلثة أيام وكثرة وهو أربعون يوما فإن زاد فله ثواب المجاهدين ولو عجز عن المباشرة للرباط فرض فوسه وبكره للغازي أن يتولى قتل أبيه الكافر ولا يجوز قتل صبيان الكفار ولا نسائهم مع عدم الحاجة

فصل في الأسارى والاسترقاق

الأسارى إن كانوا إناثا وأطفالا أصلوا بالسبي وإن كانت الحرب قائمة والذكور البالغون إن أخذوا حال القتال حرم إبقاؤهم ولو أسلموا وخير الإمام بين ضرب رقابهم وقطع أيديهم وأرجلهم وبين تركهم حتى يبرؤا ويموتوا وإن أخذوا بعد انقضاء الحرب حرم قتلهم وتخير الإمام بين المن والفداء والاسترقاق ومال الفداء وقاسم مع الاسترقاق كالغنيمة ولا يسقط هذا التخيير بإسلامهم بعد الأسر ويجوز استرقاق

إليه ويستحب للعاجز عن الأمور الأربعة المذكورة على رأي ويجوز للقادر فيسقط عنه مأثم يتعين ولو تجدد العدد الذي هو فيهم والدين والمرض والفقر بعد الشروع في القتال لم يسقط على إشكال فإن عجز سقط ولو بذل له تعين حاجته وجب ولا يجب أن يوجر نفسه بالكفاية ويحرم القتال في الأشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ويجب إلا أن يبدأ العدو بالقتال ولا يرى لها حرمة ويجوز في الحرم ويحرم المقام في بلاد الشرك على من يضعف عن إظهار شعائر الإسلام مع القدرة على الهجرة وفي الرباط فضل كثير وهو الإقامة في ثغر لتقوية المسلمين على الأعداء ولا يشترط فيه الإمام لأنه لا يشمل قبائل ولا بأس بحفظها وإعلامها وله طرق فاضلة وهو ثلثة أيام وكثرة وهو أربعون يوما فإن زاد فله ثواب المجاهدين ولو عجز عن المباشرة للرباط فرض فوسه وبكره للغازي أن يتولى قتل أبيه الكافر ولا يجوز قتل صبيان الكفار ولا نسائهم مع عدم الحاجة

فصل في الأسارى والاسترقاق

الأسارى إن كانوا إناثا وأطفالا أصلوا بالسبي وإن كانت الحرب قائمة والذكور البالغون إن أخذوا حال القتال حرم إبقاؤهم ولو أسلموا وخير الإمام بين ضرب رقابهم وقطع أيديهم وأرجلهم وبين تركهم حتى يبرؤا ويموتوا وإن أخذوا بعد انقضاء الحرب حرم قتلهم وتخير الإمام بين المن والفداء والاسترقاق ومال الفداء وقاسم مع الاسترقاق كالغنيمة ولا يسقط هذا التخيير بإسلامهم بعد الأسر ويجوز استرقاق

بأسارى المسلمين واسترقاقهم وقطع الأشجار الآمنة المثمرة والقتال على الماء ويجوز قتل المجانين والصبيان ولا النساء ولا الشيخ الفاني ولا الأعمى الذي لا رأي له ولا الزمن ولا المقعد ولا الخنثى المشكل ويقتل الراهب والأجير إن كان ذا رأي أو قتال ولو تترسوا بالنساء أو الصبيان وأحاط المسلمين جاز رميهم في حال القتال ولو كانوا يأسرون فقط ولو تترسوا بالنساء أو الصبيان وأحاط المسلمين جاز رميهم في حال القتال ولو كانوا يأسرون فقط ولو تترسوا بالنساء أو الصبيان وأحاط المسلمين جاز رميهم في حال القتال ولو كانوا يأسرون فقط

المقصد الثالث: في القتال

وفيه فصول

الأول: في القتال

ويجب أن يبدأ بقتال الأقرب فالأقرب إلا أن يكون البعيد أشد خطرا فيقدم ولو كان الأقرب مهادنا ومع ضعف المسلمين عن المقاومة يجب الصبر فإذا حصلت الكثرة المقاومة وجب التقرب إليه بقتاله بعد دعاء الإمام أو من يأمره إلى محاسن الإسلام لا فيمن عرف الدعوة وإذا التقى الصفان لم يجز الفرار إذا كان المشركون ضعف المسلمين أو أقل لا لو زادوا على الضعف لقتال كطالب السعة وأشد بأس الشجر وموارد الماء وتصوبة لأمة الحرب ومنع شيء أو ليسه أو محيزة إلى فئة يستحب إباحة القتال بشرط صلاحيتها للاستعداد على إشكال قليلة كانت أو كثيرة قريبة أو بعيدة على إشكال فإن بدا له عن القتال مع الفئة البعيدة فالوجه الجواز مع علم التعيين ولا يشارك فيما غنم بعد مفارقته ويشارك فئة البادي ولكذا يشارك مع الريبة لعدم قوات الاستحقاق به ولو زاد الضعف على المسلمين جاز الهرب وفي جواز انهزام مائة بطل عن مائتي ضعيف وجه نظر يشأمن صورة العدد والمعنى والأقرب المنع إذا العدد معتبر مع تقارب الأوصاف فيجوز هزيمة مائة ضعيف من المسلمين من مائة بطل مع ظن العجز على رأي فلو زادوا لكثرة عن الضعف وظن السلامة تعين الثبات ولو ظن الغلبة وجب الانصراف ولو انهزم اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات ويجب مصابرة الشهيد دون الحربي فإن اشتبها فليقل من كان كبير الذكر ويجوز المجازرة بكل ما يرجى فيه الفتح كنصب المنجنيق وإن كان فيهم نسوة وصبيان وهدم الحصون والبيوت والحصار ومنع السابلة من الدخول والخروج ويكره

كمراهة كل كافر أسلم قبل الظفر به ولا يمنع من ذلك كونها حاملا لأولاد مسلم سواء وطئها المسلم أو أسلم زوجها
لا يسترق الولد ويفسخ النكاح بأسر الزوجة مطلقا وإن كانت كبيرة وبأسر الزوج الصغير مطلقا وبأسرهما
وإن كانا كبيرين وباسترقاق الزوج الكبير بأسره خاصة ولو كانا يملكان تخير الغانم ولو صوح أهل الكبيرة
على الطلاق بأطلاق أسير مسلم يدهم فأطلقوهم جبرا عادة المذاب ولو أطلقت بعوض جاز مالم يؤد إلى
مسلم ويجوز بيعي مملوكة الذمي فيفسخ النكاح ومعتقه ومعتق المسلم ولا ينقطع إجارة المسلم في العقار ولا
الدار المغنومة ولا يسقط الدين المسلم والذمي عن الحربي والأسير فإن لا أن يكون الدين للمسلم
بسبب كما لو باشتري عبدا له عليه دين ويعتق الدين من مال المغنوم أن سبق الاغتنام الوفي على كل وقدم
حق الدين على الغنيمة وإن زال الملك بالرق كما يقضي دين المرتد ولو استرق بعد الاغتنام بيع بالدين بعد العتق
وقدم حق الغنيمة في ماله ولو اقترنا فالوجهان أحدهما تقديم حق الغنيمة المتعلق بالعين ولو كان الدين
لمسلم والثاني قسمة المديون فالأقرب سقوطه ولو أسلما أو أسلم المالك فهو باق الا أن يدين بخمر هذا إذا كان
الدين قرضا أو ثمنا وشبهه أما لو كان إتلافا أو غصبا فالأقرب السقوط بإسلام المديون ولو بيعت امرأة
وولدها الصغير كره التفريق بينهما ولو عجز الأسير عن المشي لم يجب قتله للجهل بحكم الإمام فيه فإن قتله
مسلم قيد وجب بقاعه وسقيه وإن أريد قتله بعد إطاقة ويكره قتل صبي ومجنون الطفل المسبي
تابع لحكم أبويه فإن أسلم أحدهما تبعه ولو سبي منفردا فالذي تتعينه للسباني في الإسلام أشكال أقربه ذلك
وفي الطهارة لأصالتها السالمة عن معارضة يقين النجاسة وكل حربي أسلم في دار الحرب قبل الظفر به
فإنه يحقن دمه وبعصم ماله المنقول دون الأرضين والعقارات فإنها للمسلمين ومنعه أولاده الأصاغر
وإن كان فيهم جمل دون لو جاءته وأولاده الكبار ولو وقع الشك في بلوغ الأسير اعتبر بالسن على العادة
فإن ادعى استحالة بالعقد ففي القبول إشكال ويعول على بياض الشعر الخشن تحت الإبط لا باخضرار الشارب
والخنثى إن بال من فرج الذكور أو سبق أو انقطع أخبر عنه فذاك وبالعكس فالعكس ولو شك فله ولو
أسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه فإن قهر مولاه فالخروج إليه قبل تحرزه الأطلاق الفصل الثالث
في الاغتنام ومطالبه ثلاثة الأول المراد بالغنيمة هنا كل ما أخذ من الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة
دون التحليل واليسير وفي فائدة لا خذه ودون ما يتجلى حال الكفار بغير قتال فائدة للإمام ودون الثلاثة فإنها
لآخذها ولو أخذ من الحربي على جهة السوم ثم هرب ملكه وأقسام الغنيمة ثلاثة ما يفعل ويحول

من الأمتعة وغيرها وما لا ينقل ويحول كالأراضي وما هو بين كالنساء والأطفال الأول ان لم يبع للمسلم
ولا ليس غنيمة بل تبقى إلى أن فداه كأخذ بر أو جوز إبقاؤه للتحمل كالحمر إن صح كالذهب والفضة والأقمشة
وغيرها أخرج منه الخمس والجعائل وما يصطفيه الإمام لنفسه والباقي للغانمين خاصة سواء حواه العسكر
أو لا وليس لغير هم فيه شيء ولا لبعضهم الاختصاص شيء ثم بعضهم يحتاج إليه من المأكول وعلف
الدابة قدر الكفاية سواء كان غنيا أو فقيرا وسواء كان هناك سوق أو لا وسواء كان المأكول من الطعام أو
مثل السكر والقاكهة الرطبة واليابسة ولو احتاج الغانم إلى ذبح البهيمة المأكولة أكل اللحم ورد الجلد إلى
المغنم ولو عمل منه شيئا أو شبهه رده وعليه أجرته وليس له لبس الثياب ولا استعمال الدواء والدهن الأصح
ويباح الأخذ لمن معه طعام ومن ليس معه لكن يقدر الحاجة ما دام في دار الحرب وليس له أن يضيف من ليس
من الغانمين ولو خرج من لطعام ثم عاد للدخول إلى دار الإسلام رده ولو أقرض غانم مثله شيئا من الغنيمة أو
علفا لدوابه جاز ولا يكون قرضا لانتفاء ملك الأول ويكون الثاني أحق باليد وليس للأول مطالبته فإن رده
عليه صار أولى باليد المتجددة ولو خرجا من دار الحرب بإرادته على المقرض بل على الغنيمة ولو باعه من الغنيمة
بشيء منها فالمتجه أحق باليد فيما صار إليه وليس بيعا فلا يجري فيه الربوا ولو كان الثمن من غير الغنيمة لم يملكه
البائع ورده على المشتري ولو كان المشتري من غير الغانمين لم يصح اقراره عليه بل يرده إلى الغنيمة والثاني
ما لا ينقل كخيل منه الخمس أما بأن فاز ببعضه أو بإخراج خمس حاصله والباقي للمسلمين فالمختص للغانمين
مثل الأرض فإن فتحت عنوة فإن كانت محياة فهي للمسلمين قاطبة لا تختص بها الغانمون والنظر فيها إلى الإمام
ولا يصح بيعها ولا وقفها ولا هبتها ولا يملكها فيها المتصرف على الخصوص وتملكها الإمام لمن يراه حظا للمسلمين
ويصرف حاصلها في مصالحهم كسد الثغور وبناء القناطر ومعونة الغزاة وأرزاق الولاة والقضاة وما يتعين من الخراج
ولو مات لم يصح الحياة لأن المالك لم يعرف وهو المسلمون كافة وما كان منها مواتا حال الفتح فللإمام إحياؤه
لا جواز إحياءها الآباذنه فإن تصرف فيها الجند بغير إذن فعليه طسقها له وفي حال الغيبة يملكها المحيي
من غير إذن وأما أرض الصلح فلا يباعها إن صولحوا على أن الأرض لهم ولو صولحوا على أنها للمسلمين ولهم الخراج
وعليهم الجزية فالغانمين قاطبة والموات للإمام خاصة وعليهم ما يصالحهم الإمام إذا شرط لأرضهم
ويملكونها على الخصوص ويتصرفون بالبيع وغيره فإن باع أحدهم أرضه على مسلم صح وانتقل مال الصلح عن الأرض
إلى رقبة الذمي ولو أسلم الذمي ملك أرضه وسقط مال الصلح عنه وأما أرض من أسلم أهلها عليها فهي خاصة

وليس عليهم سوى الزكوة مع الشرائط وكل أرض تركت أهلها عمارتها فللإمام أن يقبلها ممن يعمرها ويأخذ
منه طسقها لا ربابها وكل من أحيى أرضا ميتة لم يسبقه غيره إليها فهو أولى فإن كان لها مالك معروف فعليه طسقها
وله انتزاعها من يده الثاني السبايا والذراري وهي من الغنائم يخرج منها الخمس والباقي للغانمين خاصة
فروع المباحات بالأصل كالصيد والثمر لا خمس إجماعا فإن كان عليه أثر ملك كالطير المقصوص والمتمر
المقطوع فغنيمة لو وجد شيء في دار الحرب يصلح للمسلمين والكفار فلقطة الغانم هل يملك حصته من الغنيمة
بمجرد الاغتنام أو يملك بقسمة فيه احتمال يجيء الثاني شبه حقه منها بالأعراض في القسمة إذا تعذر
في الجهاد حفظ الملك والغنيمة تابعة تسقط بالاعراض والأقرب بعد قوله احترق الغنيمة
ويدفع المعرض كالمعدوم ولو اعرض الجميع فهي تملكها الى ارباب الخمس خاصة نظرا لقربه اياها للامام والأقرب
صحة اعراض المفلس دون السفيه والصبي الا أن يبلغ قبل القسمة ولا اعراض العبد عن الرضخ بل يبدو ويصح
اعراض السالب عن سلبه ولو مات قبل الاعراض فلوارث ان يعرض هل يملك الغنيمة بالاستيلاء او القسمة
او يقطع الملك بالاستيلاء مع القسمة وانتفاء مع الاعراض والثالث فيه اقربه الاول لو كان في المغنم من يعتق
على بعضهم انعتق على الاول نصيبه وقوم عليه ان قلنا بالمقوم متمول ولا يعتق على الباقي الا أن خصه الامام
فيعتق وان فضل به جماعة هو احدهم ورضي عتق عليه ولزمه نصيب الشركاء لو وطئ الغانم جارية المغنم عالما
سقط من الحد بقدر حقه وأقيم عليه بقدر الباقين فان احبلها فلمنه بقدر حقه والأقرب وجوب العشر مع البكارة
وتصدق بعدها ويسقط منه قدر نصيبه ولحق الولد به وتصير ام ولد ويقوم الجارية عليه وولدها يوم سقوط
حيا الآن كانت قومت قبل الوضع فلا يقوم الولد يجوز لفلان ما خراج الى الثلاثة من اموال الكفار لطعم
كقطع الأشجار وقتل الحيوان لأجل عدم الحاجة والكتب ان كانت مباحة كالطب والأدب لم يجز لغنائها في غيبة
وغيرها كالردة والكفر لا يجوز إبقاؤها ولكذا التوراة والانجيل وكتب الصيد والهندسة والرمح والجامع
غنيمة خلافا لغيره الثاني في قسمة الغنيمة يجب البداءة بالمشروط كالجعائل والسلب والرضخ
ثم بما يحتاج اليه الغنيمة من النفقة مدة بقائها حتى يقسم كأجرة الراعي والحافظ ثم الخمس ويقسم بعد الاخماس
الباقية بين المقاتلة ومن حضر وان لم يقاتل حتى المولود بعد الحيازة قبل القسمة والمدد المتصل به بعد القسمة
قبل القسمة والمريض بالسوية لا يفضل احد لشدة بلائه للآجل سهمان وللذي الافراس ثلثه
سواء قاتلوا في البر او البحر استعنا عن الخيل او لا والمسلم للعبيد ولا النساء ولا الكفار ولا الاعراب

من ذمي على القلعة أو من قتل قتيلا أو من يموت السنة أو من يحمل الراية فله كذا وإنما يكون مع الجاعلين
المسلمون وبكره التعرض وحاجة الى سرية أو كمين من المسلمين ولا تفدير لها الأحب نظره وجعل النبي عليه السلم
سنة البداءة وبنى السرية التي خفق أولا الربع وفي الرجعة الثلث وبنى المفنة الثانية بعد رجوع الاولى ليس غانما
ح يجوز جعل النفل من تهم ومن أصل الغنيمة ومن أربعة الأخماس ولو قال قبل لقاء العدو من أخذ شيئا من
الغنيمة فهو له صح ح يجوز ان يجعل من ماله دينارا بشرط ان يكون مغانما وقدرا وصفة وعينا بشرط العلم بالوزن
والمشاهدة ولو كانت من مال الغنيمة جاز ان يكون مجهولة كعبد ح لو غنمها بعد ما فتح البلد صلحا فان
اتفق المجعول له واربابها على الاخذ أو دفع القيمة جاز والا فان فتح صلحا ورد الى مأمنهم كانه صلح منع الوفاء
ما وجب بشرط قبله على اشكال ولو كانت جارية فاسلمت قبل الفتح مطلقا او بعده ان كان المجعول له كافرا فالقيمة
ولو ماتت قبل الفتح او بعده او لم يكن فيها جارية فلا شئ ولو جعل الجارية للدال فعجز عن الفتح او تاوزنا عنها
مع القدرة فلا شئ وان أتم الدلالة إذا رجعنا الى الفتح بدلالته ولو فتحها طائفة اخرى لم تسهم الا لدلالة
عليهم اذ لم يجز الشرط معهم ولو ماتت قبل التسليم مع المكنة احتمل اجرة المثل والقيمة ولو لم حصل الغانمين
سوى الجارية ففي وجوب تسليمها اشكال ط لو جعل للمشرك فدية على اسر المسلمين لم يجب الوفاء لانه جعل
للحربي المتصف بالوصف ترك القتال وفيه فصلان الاول في الامان وفيه مطلبان الاول
في انواعه وهي اربعة الاول العامة ولا يصح عامتا ولا لاهل اقليم ولا لبلد ولا لقرية وحصن الا من
الامام أو لمن نصبه عاما وله نصبه للنظر في جهة جاز ان يعم اهلها ويصح من آحاد المسلمين لآحاد البلدان
ويشترط في العاقد عاما او خاصا البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح من الصبي وان راهق ولا المجنون ولا
المكره ويصح من المرأة والعبد والسفيه والشيخ الهم الثاني المعقود له وهو كل من يجب جهاده من حربي
او مرتد خارجي للاية وسيأتي البحث فيه وانما يصح مع المصلحة اما لاستمالة الكافر لرغبته في الاسلام
او لترقبه الجند او لترغيبهم او لعلمهم او ليدخلوا دارنا ويتجاروا فنقطع على عورتهم الثالث العقد
وشرطه انتفاء المفسدة فلو أمن جاسوسا او من فيه مضرة لم ينعقد ويحصل باللفظ والكتابة والاشارة المفهمة
فالملفوظ كل ما يدل بالصريح مثل آمنتك او أجرتك او أنت في ذمة الاسلام وما اشبهه وكذا الكناية والاشارة
العاقل عليه أما لو قال لا تخف او لا بأس عليك فان انضم اليه ما يدل على الامان كان امانا والا فاحتمال
اذ مفهوم ذلك ولا بد من قبول الحربي إما لفظا او اشارة او سكوتا اما لو رد لم ينعقد ولو قال الوالي آمنت

من دخل الفجارة صح ولو قال لغيره لم يتعقد فان وهبه الجزي أمانا رد الى مأمنه ولا يغتال الرابع الوفاء
الامان يصح قبل الأسر لا بعده فلو أدخل المسلم بعد الامان استوسق الجزي لم يصح ويصح قبله وان اشرف جيش الاسلام على الظفر
مع المصلحة ولو قال المسلم قبل الأسر للذمي امهل قبلا يعد اذا لا يصح منه حينئذ انشاؤه ولو ادعاه الحربي فانكر
المسلم فالقول قوله من غير يمين ولو مات المسلم او جن قبل الجواب لم يكف الى الدعوى الا بالبينة وفي الموجبين
يرد الى مأمنه ثم يصير حربا ولا يعقد الا بين سنة الا للحاجة المطلب الثاني في الاحكام كل حربي عقد
لنفسه الامان وجب الوفاء له بما شرط دون ما قبح وغيره مما لم يخالف المشروع ويكون معصوما من القتل والتسبي
في نفسه وماله ولزم من طرف المسلم فلا يحل نبذه الا مع ظهور خيانة ولا يلزم من طرف الكافر بل يتبذ متى شاء
فيصير حربا ومع حفظ العهد لو قتله مسلم كان آثما ولا ضمان نعم لو اتلف عليه مالا ضمنه ولو عقد الحربي لنفسه
الامان ليسكن بدار الاسلام دخل ماله تبعا فان دخل بلاد الحرب بلا استيطان وخلف عندنا مالا وديعة او
غيرها انتقض امانه لنفسه دون ماله فان مات انتقل الى ورثته فان كان مسلما ملكه مستترا وان كان كافرا
انتقض الامان في المال وصار فيئا للامام خاصة حيث لم يوجف عليه ولذا لو مات في دار الاسلام ولو استرق
بعد رجوعه الى داره ملك ماله بعالة ولا يختص به من قصده الامام بل قبضه للامام وان عتق ولو اذن
للامام في الخروج فعاد رسالة او تجارة او حاجة فهو آمن للقصد ولو دخل مسلم دارهم مستامنا ضمن ما اصاب عليه
اعادته الى مالكه سواء كان المالك في دار الاسلام او في دار الحرب ولو استأسر وباسلما فاطلقوه بشرط
الاقامة عندهم والا فلا نبذ لزم المدة التي خانهم على مال لم يجب دفعه ولو بعثهم قوم عند الخروج فله
دفعهم وقتلهم دون غيرهم ولو شرط العود عليه بعد دخول دار الاسلام لم يجز له العود ولو اشترى منهم شيئا
لزمه الثمن وجب انفاذه ولو اقرض حربي في دارنا ثم دخل الحربي دارنا ثم دخل المقرض دارنا فاقترض منه
وجب ادا ما عليه وكذا لو تزوج امرأة وأسلما لزم الزوج المهر ان كان تمامه لك والا فبقيمته ولو أسلم
الحربي ولم يكن لزوجته الكافرة مطالبته بالمهر الذي في ذمته ولا لورثته ولو مات قبل اسلامه او أسلمت قبله ثم مات
طالبه ورثتها المسلم لا الحربي ولو آمن الأسير من استأمره فهو فاسد لأنه كالمكره ولو امر عبده صح ولو حبس مسلم

لأهل الحرب واطلعهم على عورات المسلمين لم يحل قتله بل يجوز ان شاء الامام ولو دخل الحربي بأماني فمال الى
ان اقتسمت عليك حكم أهل الذمة فأقام سنة جاز أخذ الجزية منه خاتمة اذا حاصر بلدا او قلعة فنزلوا على
حكمه صح وكذا ان نزلوا على حكم عدوه بشرط ان يكون كامل العقل مسلما عدلا بصيرا بمصالح القتال والاولى اشتراط
الحرية والذكورة محض خذلان للفريقين أو الامام خاصة دون اختيارهم خاصة ويجوز تعدده فان مات احدهم حكم
الباقين وكذا لو مات الواحد قبل الحكم ويرد دون الى مأمنهم ويشترط في كل من المتعددين ما شرطنا في الواحد ويلزم
ما حكم به الحاكم اذا لم يكن منافيا للشروع فان حكم بقتل الرجال وسبي الذراري والنساء وغنيم المال نفذ ولو اذا
حكم باسترقاق الرجال او المن عليهم وجب ان يكون ما حكم به ما فيه الحظ للمسلمين ولو حكم بالجزية او باسترقاق من
يسلم وقتل الباقي على الكفر جاز ولا يجوز حينئذ استرقاق من قام على الكفر ويجوز المن عليه ولو من الامام على بعض
من حكم بقتلهم جاز فان اسلموا قبل ان يحكم الحاكم عصموا انفسهم واموالهم واهليهم ولو اسلموا بعد الحكم بقتل الرجال
وسبي الذراري والنساء اخذ المال سقط القتل خاصة ولو اراد الامام استرقاق الرجال لم يجز بل يتخير بين الجزية
ويقسم المال ويخرج منه الخمس والباقي غنيمة لانه اخذ قهرا ولو جعل للجيع أمان مائة صح ويعتبر من يشاء فان عد
ماتة واغفل نفسه جاز فلو لم يعد الا تسعة وتسعين ولم يعد نفسه لم يصح المطلب الثاني في عقد الجزية وفيه مطالب الاول في المعقود له
كل ذمي بالغ عاقل حر ذكر مشاهب للقتال ملتزم بشرائط الذمة السابقة فالذمي شامل لمن له كتاب
كاليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب كالمجوس والصابئ والمجنون والعبد والمرأة اتباع لا جزية عليهم وتسقط
عن البالغ على رأي وتوخذ ممن عداهم وان كانوا رهبانا او معتدين ولا تسقط عن الفقير بل يطالب بها حتى يوسر
كالدين وللاجل أن يستتبع من شاء من نسائه الأقارب وان لم يكن تحاربن مع الشرط فان اطلق لم يتبعه الا صغار
اولاده وزوجاته واذا بلغ الصبي او افاق المجنون او اعتق العبد تعلم الجزية ويستانف العقد معهم او يسلموا
فان استمهلوا صاروا حربا ولو افاق المجنون حولا وجبت عليه وان جن بعد ذلك ولو كان يجن ويفيق قيل يحكم
للاغلب وقيل يلفق ايام الافاقة فاذا بلغت حولا فالجزية ولو بعثنا امرأة من دار الحرب تطلب ان نعقد لها
الذمة لتصير الى دار الاسلام عقدنا لها بشرط ان يجري عليها احكامنا سواء جاءت منفردة او معها غيرها بشرط
عليها الجزية فان بذلتها عدنا الامام سقوطها فان بذلتها حينئذ كانت هبة لا جزية ولو حاصرنا بلدا
فسأل اهله الصلح بوضع الجزية على النساء والصبيان لم يصح لانهم مال فلا يثبت عليهم شئ فان طلبت النساء
ان يبذلن الجزية ليكون الرجال امانا لم يصح ولو قتلنا الرجال وسألت النساء ان يعقد لهن الامان لم يجز في

الرجل ان ياخذ من مال ولده البالغ شيئا الا باذنه الا مع الضرورة المخوف معها التلف مع غناء الولد او
ولده عليه ولو كان صغيرا او مجنونا فالولاية له فله الاقراض مع العسر واليسر ويجوز له ان يشترى من
ولده الصغير لنفسه بثمن المثل فيكون موجبا قابلا وان يقوم جاريته عليه ويطاها حينئذ وللام
التناول من مال ولدها الموسر قدر مؤنتها ويحرم على الولد ان ياخذ من مال والده شيئا الا باذنه الا مع
على الام ان تاخذ من مال ولدها شيئا وبالعكس الا مع الاذن وليس لها ان تقترض من مال ولدها
الصغير ويحرم على الزوجة ان تاخذ من مال زوجها بغير اذنه شيئا وان قل ويجوز لها ان تاخذ المادوم
وتتصدق به ما لم يجحف الا ان يمنعها فيحرم وليس للبنت ولا للاخت ولا للام ولا للامة تناول المادوم
الا مع الاذن ويحرم على الزوج ان ياخذ من مال زوجته شيئا الا باذنها ولو دفعت اليه مالا لينتفع به
لم يجز له ان يشترى به جارية يطاها الا مع الاذن **الفصل الثاني في الاداب** يستحب لطالب التجارة
ان يتفقه فيها اولا والاقالة للمستقيل واعطاء الراجح واخذ الناقص والتسوية وترك الربح على الموعود
بالاحسان والمؤمن الا اليسير مع الحاجة والتسامح في البيع والشراء والقضاء والاقتضاء والدعاء
عند دخول السوق وسؤال الله تع ان يبارك له فيما يشتريه ويخير له فيما يبيعه والتكبير والشهادتان
عند الشراء ويكره اولا الدخول الى السوق ومدح البايع وذم المشترى وكتمان العيب واليمين على البيع
والسوم بين طلوع الفجر والشمس وتزيين المتاع والبيع في المظلمة والتعرض للكيل والوزن مع عدم المعرفة
والاستحطاط بعد العقد والزيادة وقت النداء والدخول في سوم المؤمن وان يتوكل حاضر لباد ونهى
النبي عليه السلم عن بيع حبل الحبلة وهو البيع بثمن موجل الى نتاج النتاج وعن المجر وهو بيع ما في الارحام
وعن بيع عسيب الفحل وهو نطفته وعن بيع الملاقيح وهي ما في بطون الامهات والمضامين وهي ما في
اصلاب الفحول وعن الملامسة وهو ان يبيعه غير مشاهد على انه متى لمسه صح البيع وعن المنابذة
وهو ان يقول ان نبذته الى فقد اشتريته بكذا وعن بيع الحصاة وهو ان يقول ارم هذه الحصاة فعلى
اى ثوب وقعت فهو لك بكذا وقال لا يبع بعضكم على بعض ومعناه ان يقول الرجل للمشترى في مدة
الخيار انا ابيعك مثل هذه السلعة باقل من الثمن او خيرا منها بالثمن او اقل وكذا لا ينبغى ان يقول للبايع في
مدة خياره انا ازيدك في الثمن وبيع التلجئة باطل وهو المواطاة على الاعتراف بالبيع من غير بيع خوفا من
ظالم **المقصد الثاني في البيع** وفصوله ثلثة الصيغة والمتعاقدان والعوضان

الفصل الاول الصيغة البيع انتقال عين مملوكة من شخص الى غيره بعوض مقدر على وجه التراضى
لا ينعقد على المنافع ولا على ما لا يصح تملكه ولا مع خلوه من العوض ولا مع جهالته ولا مع الاكراه ولا بد
من الصيغة الدالة على الرضا الباطن وهي الايجاب كقوله بعت وشريت وملكت والقبول وهو اشتريت
او تملكت او قبلت ولا يكفى المعاطاة وان كان في المحقرات ولا الاستيجاب والايجاب وهو ان يقول
المشترى بعنى فيقول البايع بعتك من غير ان يرد المشترى ولا بد من صيغة الماضى فلو قال اشترى او ابيع
او ابيعك لم ينعقد وان قبل ولا يكفى الاشارة الا مع العجز وفي اشتراط تقديم الايجاب نظر ولا بد من التطابق
بين الايجاب والقبول فلو قال بعتك هذين بالف فقال قبلت احدهما بخمسمائة او قبلت نصفهما بنصف الثمن
او قال بعتكما هذا بالف فقال احدهما قبلت نصفه بنصف الثمن لم يقع ولو قبض المشترى بالعقد الفاسد
لم يملك وضمن **الفصل الثاني المتعاقدان** ويشترط فيهما البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا يصح بيع
الصبى وان بلغ عشرا ولا المجنون سواء اذن لهما الولى اولا ولا المغمى عليه ولا المكره ولا السكران والغافل
والنائم والهازل سواء رضى كل منهم بما فعله بعد زوال عذره اولا الا المكره فان عقده ينفذ لو رضى بعد
الاختيار ولا يشترط اسلامهما نعم يشترط اسلام المشترى اذا اشترى مسلما الا اباه ومن ينعتق عليه او اذا
مصحفا وهل يصح له استيجار المسلم او ارتهانه الاقرب المنع والاقرب جواز الايداع له والاعارة عنده ولو
اسلم عبد الذمى طولب ببيعه او عتقه ويملك الثمن فلو باعه من مسلم بثوب ووجد في الثمن عيبا جاز له
رد الثمن وهل يسترد العبد او القيمة فيه نظر ينشا من كون الاسترداد تملكا للمسلم اختيارا ومن كون
الرد بالعيب موضوعا على القهر كالارث فعلى الاول يسترد القيمة كالهالك وعلى الثانى يجبره الحاكم على
بيعه ثانيا وكذا البحث لو وجد المشترى به عيبا وباى وجه ازال الملك من البيع والعتق والهبة حصل الغرض
ولا يكفى الرهن والاجارة والتزويج ولا الكتابة المشروطة اما المطلقة فالاقرب الحاقها بالبيع لقطع السلطنة
عنه ولا يكفى الحيلولة ولو اسلمت ام ولده لم يجبر على العتق لانه تخسير وفي البيع نظر فان منعناه اكتفى
بالحيلولة في يد الغير ولو امتنع الكافر من البيع حيث يؤمر باع الحاكم بثمن المثل فان لم يجد راغبا صبر
حتى يوجد فيثبت الحيلولة ولو مات قبل بيعه فان ورثه الكافر فحكمه كالمورث والا استقر ملكه وليس
للمملوك ان يبيع او يشترى الا باذن مولاه فان وكله غيره في شراء نفسه من مولاه صح على راى ويشترط
كون البايع مالكا او وليا عنه كالاب والجد والحاكم وامينه والوصى او وكيلا فبيع الفضولى موقوف على

الاجازة على راى وكذا الغاصب وان كثرت تصرفاته في الثمن بان بيع المغصوب ويتصرف في ثمنه مرة
بعد اخرى وللمالك تتبع العقود ورعاية مصلحته ومع علم المشترى اشكال والاقرب كون العقد مجيزا في
الحال فلو باع مال الطفل فبلغ واجاز لم ينعقد على اشكال وكذا لو باع مال غيره ثم ملكه واجاز وفي قبول النماء
اشكال وترتب النماء ولو باع مال ابيه بظن الحياة وانه فضولى فبان ميتا حينئذ وان المبيع ملكه فالوجه الصحة
ولا يكفى في الاجازة السكوت مع العلم ولا مع حضور العقد ولو فسخ العقد رجع على المشترى بالعين ويرجع المشترى
على البائع بما دفعه ثمنا وما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء مع جهله او ادعاء البايع اذن المالك
وان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم ولا بالثمن مع علم الغصب الا ان يكون الثمن باقيا فالاقوى الرجوع به ولا
رجوع المشترى الجاهل بادعاء الملكية للبايع لانه بنى على الظاهر ولو تلفت العين في يد المشترى كان للمالك
الرجوع على من شاء منهما بالقيمة ان لم يجز البيع فان رجع على المشترى الجاهل ففي رجوعه على البايع بالزيادة
على الثمن اشكال ولو باع ملكه وملك غيره صفقة صح فيما يملك ووقف الاخر على اجازة المالك فان اجاز نفذ
البيع وقسط الثمن عليهما بنسبة المالين بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما هذا اذا كان من ذوات القيم ولو كان
من ذوات الامثال قسط على الاجزاء سواء اتحدت العين او تكثرت ولو فسخ تخير المشترى في فسخ المملوك
فيرجع من الثمن بقسط غيره ولو باع مالك النصف النصف انصرف الى نصيبه ويحتمل الاشاعة فيقف في
نصف نصيب الاخر على الاجازة اما الاقرار فيبنى على الاشاعة قطعا ولو ضم الى المملوك حرا او خمرا او خنزيرا
صح في المملوك وبطل في الباقى ويقسط الثمن على المملوك وعلى الحر لو كان مملوكا وعلى قيمة الخمر عند مستحليه
ولو باع جملة الثمرة وفيها عشر الصدقة صح فيما يخصه دون حصة الفقراء الا مع الضمان ولو باع اربعين
شاة وفيها الزكوة مع عدم الضمان لم يصح في نصيبه اذ ثمن حصته مجهول على اشكال ولو باع اثنان عبدين
مشتركين صفقة بسط الثمن على القيمتين اتفقتا او اختلفتا وللاب والجد له ولاية التصرف ما دام الولد غير
رشيد فان بلغ ورشد زالت ولايتهما عنه ولهما ان يتوليا طرفى العقد والحاكم وامينه انما يليان المحجور عليه
لصغر او جنون او فلس او سفه او الغائب والوصى انما ينفذ تصرفه بعد الموت مع صغر الموصى عليه
او جنونه وله ان يقترض مع الملاءة وان يقوم على نفسه والوكيل يمضى تصرفه ما دام الموكل حيا جائز التصرف
فلو مات او جن او اغمى عليه زالت الولاية وله ان يتولى طرفى العقد مع الاعلام على راى وكذا الوصى
يتولاهما وانما يصح بيع من له الولاية مع المصلحة للمولى عليه ولو اتفق عقد الوكيلين على الجمع والتفرق

في الزمان بطلا ولو سبق احدهما صح خاصة ويحتمل التنصيف في الاول فيتخيران ولو باعا على شخص ووكيله او
على وكيليه دفعة فان اتفق الثمن جنسا وقدرا صح والا فالاقرب البطلان ولو اختلف الخيار فالاقرب
مساواته لاختلاف الثمن الا ان يجعلا مشتركا بينهما **الفصل الثالث العوضان** وشرط المعقود عليه
الطهارة فعلا او قوة وصلاحية التملك فلا يقع العقد على حبة حنطة لقلته والمغايرة للمتعاقدين فلو باعه
نفسه فالاقرب البطلان وان كان الثمن موجلا بخلاف الكتابة والانتفاع به فلا يصح على ما اسقط الشرع
منفعته كآلات الملاهى ولا على ما لا منفعة له كرطوبات الانسان وشعره وظفره عدا اللبن والقدرة
على التسليم فلا يصح بيع الطير في الهواء اذا لم تقض عادته بعوده ولا السمك في الماء الا ان يكون محصورا
لا الابق منفردا الا على من هو في يده والعلم فلا يصح بيع المجهول ولا الشراء به ولا يكفى المشاهدة في المكيل
والموزون والمعدود سواء كان عوضا او ثمنا بل لا بد من الاعتبار باحدها ولا يكفى الاعتبار بمكيال مجهول
ولو تعذر وزنه او كيله او عده اعتبر وعاء واخذ الباقى بحسابه ويكفى المشاهدة في الارض والثوب
وان لم يذرعا ولو عرف احدهما الكيل او الوزن واخبر الاخر صح فان نقص او زاد تخير المغبون ولو كان
المراد الطعم او الريح افتقر الى معرفته بالذوق او الشم ويجوز شراؤه من دونهما بالوصف فان طابق صح والا
تخير والاقرب صحة بيعه من غير اختبار ولا وصف بناء على الاصل من السلامة فان خرج معيبا فله الارش
ان تصرف والا الارش او الرد والاعمى والمبصر سواء ولو ادى اختباره الى الافساد كالبطيخ والجوز والبيض
جاز بيعه بشرط الصحة فان كسره المشترى فخرج معيبا فله الارش خاصة ان كان لمكسوره قيمة والثمن
بأجمعه ان لم يكن كالبيض الفاسد ويجوز بيع المسك في فأره وان لم تفتق وفتقه احوط ولا يجوز بيع المباحات
بالاصل قبل الحيازة كالكلاء والماء والسمك والوحش ولا بيع الارض الخراجية الا تبعا لاثار المتصرف وكذا
يجوز بيع بيوت مكة ولو حفر بئرا في ارض مملوكة له او مباحة ملك ماءها بالوصول اليه وكذا لو حفر
نهرا يجرى الماء المباح فيه فانه للحافر خاصة وكذا لو حفر فظهر معدن في ارض مباحة او مملوكة ويشترط
في الملك التمامية فلا يصح بيع الوقف الا ان يؤدى بقاؤه الى خرابه لخلف اربابه ويكون البيع اعود ولا بيع
ام الولد ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها مع اعسار المولى عنه وفي اشتراط موت المولى نظر
ولا بيع الرهن بدون اذن المرتهن ويجوز بيع الجانى وان كان عمدا وعتقه ولا يسقط حق المجنى عليه عن
رقبته في العمد ويكون في الخطاء التزاما للفداء فيضمن المولى حينئذ اقل الامرين من قيمته وارش الجناية

التذهب نحاسا او الفضة رصاصا ولذا لم تغير الصرف لو باعه ثوبا ذاتا فبان صوفا بطل وان كان البيع من غير جنس الثمن بطل فيه خاصة وتخير من اهل اليه الفسخ والخيار حصته من الثمن وان كان البيع من الجنس كجنس الدار واضطرابا السكة وسواد الفضة تخير بين الرد والامساك وليس له مطالبة البدل في الموضعين والخلف الجنسان فله الارش ما دام في المجلس فان فارقاه فالى اخذ الارش من جنس السليم بطل فيه وان كان مخالفا صح ولكان غير جنس وظهر المبيع من غير الجنس فان تفرقا بطل الا ان له المطالبة بالبدل ولو اختص العيب بالبعض اختص الحكم ولو كان من الجنس فله الرد مع الامساك مع الارش مع اختلاف الجنس ومجانا مع اتفاقه والمطالبة بالبدل وان تقرقا على اشكال وفي اشتراط اخذ البدل في مجلس الرد اشكال ح نقص التعزير زيادة لا يمنع الرد لو صارفه وهي تساوي عشرة بدينار فردها وقد صارت تسعة بدينار صح قطعا ولذا لو صاغ الدينار لخلخال ح لو تلف احدهما بعد التقابض ثم ظهرت التالف عيب من غير الجنس بطل الصرف ويرد الباقي ويغرم التالف بالمثل او القيمة ولو كان من الجنس كان له اخذ الارش مع اختلاف الجنس والا فلا ح لو اخبره بالوزن ثم وجد نقصا بعدا لعقد بطل الصرف مع اتحاد الجنس وتخير مع الاختلاف بين الرد والاخذ بالحصة ولو وجد زيادة فان كان قال بعتك هذا الدينار بهذا الدينار بطل وان قال بعتك دينارا بدينار صح ولم تبن الزيادة في يده امانة ويحتمل ان يكون مضمونة لانه قبضها على انه عوض ما له اما لو وضع اليده ازيد من الثمن ليكون وكيلا في الزائد او ليزن له حقه منه في وقت آخر فان الزيادة هنا امانة قطعا ولو كانت الزيادة لاختلاف الموازين فهي للقابض ولا اخذ الزيادة الفسخ للتعيب بالشركة ان معنا الابدال مع التفرق ولذا لو ابهما اذا كتب عليه اخذ العوض ثم لو مات قارن الزائد وطالب بالبدل ح لو كان لاحدهما على الاخر ذهب وللآخر على الاول دراهم فتصادقا بما في ذمتهما جاز من غير تقابض على اشكال نشوه اشتمال على بيع دين بدين ا لو تبايعا بما اصطلحا جاز وبجزء اقتضيا اخذا التقديم من الاخر ويكون صرفا بعض ودمة ولو وضع القصاص على التعاقب من غير محاسبة كان له الاخذ اربعة ولو اشترى دينارا بعشرة ومعه خمسة جاز ان يدفعها عن النصف ثم يقبضها ويدفعها عن الاخر بصح الصرف وان كان حيلة ح لو اشترى من المودع الوديعة عنده صح اذا وضع اليه الثمن في المجلس سواء علما وجوده او تلفه فان علم عدم بطل الصرف ح روى جواز ابتياع بدرهم و شرط صياغة خاتم ولا يجوز التعدد بالعقد

الرابع في انواع البيع وهي بالنسبة الى الاجل اربعة والى الاخبار برأس المال اربعة والى مساواة الثمن

فصل في احكامه وهي ثلثة الاول الصحيح ان كانا جائزين فهو النقد وان كانا موجلين فهو بيع الكالي بالكالي وهو ممنوع عنه وان كان المعوض حالا خاصة فهو السلف الثاني الباطل وهو الذي اختل احد شروطه النقد والنسية لطلان العقد ح واشتراط التعجيل يقتضيان تعجيل الثمن واشتراط التاجيل تنفي العقد بدون شرط الضبط فلو شرطا اجلا من غير تعيين او عينا مجهولا كقدوم الحاج بطل ولو باعه بثمنين المتفاوت في مقابلة الحلول او قلة الاجل والزيد في مقابلة الاجل او كثرته بطل على راي ولو باعه صفة ثم اشتراه قبل الاجل بزيادة او بنقيصة حالا او موجلا جاز ان لم يكن شرطه في العقد ولو حل فاباعه بغير الجنس جاز مطلقا والاقرب ان الجنس كذلك وقيل يجب المساواة ويجوز البيع نسية بزيادة عن قيمته او نقصان مع علم المشتري ولذا النقد ولو شرط خيار الفسخ ان لم ينقده في مدة معينة صح ولو شرط الا يبيع ان لم يبايعه فهي صحة البيع نظرا فان قلنا به بطل الشرط على اشكال الطلب الثاني في السلف وفيه عنوان الاول في شرائطه وفي بعده الاول العقد ولابد فيه من الجواب لقوله بعتك كذا صفته كذا الى كذا بعدد الدراهم وبنقد سلما لا بيعا مجردا فيثبت له وجوب قبض راس المال قبل التفرق نظرا الى المعنى لا اللفظ او اسلمت او سلفت واما ادى المعنى والاقرب انعقاد البيع بلفظ السلم فيقول اسلمت اليك هذا الثوب في هذا الدنانير وكذا لو قال بعتك بالثمن او على ان لا ثمن عليك فقال قبلت فلي انعقاده هبة نظر ينشأ من الالتفات الى المعنى واختلال اللفظ وهل يكون مضمونا على القابض فيه اشكال ينشأ من كون البيع الفاسد مضمونا ودلالة لفظه على اسقاطه اما لو قال بعت ولم تعرض الثمن فانه لا يكون سلما فيكون بيعا وجب القبض الثاني معرفة وصفه ويجب ان يذكر اللفظ الدال على الجنسية كالحنطة مثلا لم يذكر دخل وصف يختلف به القيمة اختلافا ظاهرا لا يتغابن الناس مثله في السلم بالنظر ظاهر الدلالة عند اهل اللغة بحيث يرجعان اليه عند الاختلاف لا يجب ذكر الاوصاف الا ستقصاء الى ان بلغ الغاية لعزة الوجود بل يقتصر على ما يتناوله الاسم فلو اضيف الاصناف الى عزة الوجود كالآني الكبار التي يفيء الى التمر ضعيف فيها للحجم والشكل والوزن والصفاء والبواقيب والجارية الحسناء مع ولدها الى ما اشبهها لم يصح وان كان مما يجوز السلم فيه لاداءه الى عسر التسليم والاقرب جوازه في اللآلي الصغار مع ضبط وزنها وصفها لكثرتها ويجوز اشتراط الجيد والردي والاردى على اشكال ينشأ من عدم ضبطه ووجوب قبض الجيد لا يقتضي تعينه عند العقد لا الاجود وكل ما يمكن ضبط اوصافه المطلوبة يصح السلم فيه وان كان مما يسرع اليه التغير فيجوز في بعيدان النبل قبل نبتها لا المعمول والمطبخ والفواكه فما ينبته الارض والبيض والجوز واللوز

وكل انواع الحيوان والاماني واللبن والسمن والشحم والطيب والملبوس والاشربة والادوية وان كانت كذا اذا عرفت بسماتها وفي جنسين مختلفين يضبط كل منهما باوصافه وفي شاة لبون ولا يجب ذات لبن بل ما من شانها وفي شاة ذات ولد اوجارية كذلك على راي واحامل على اشكال ينشا من الجمل المجهول والمختلطة المقصودة الا ان امكن ضبطها كالغالية والخز الممتزج من الابريسم والوبر والشهد اذا امتزج كالبزر وكذا كل ما لا يقصد خليطه كالجبن وفيه الانفحة ودهن البنفسج والبان والخل وفيه الماء والصدء والجريدة والقصاص والتماثيل والزئبق والكحل والحديد وكل ما لا يمكن ضبطه بالوصف لا يصح السلم فيه كالمطبوخ والمخيض والخبز والجلود والجواهر التي يعسر ضبطها ويجب ان يذكر في الحيوان النوع واللون والانوثة والسن وفي الاناث زيادة القد كبارعي اثنى اربعة اشبار وخماسي فصاعدا ترقي ان سمع طويل وقصير او ربع ومنزل كل شيء وعلى اقل الدرجات ولا يجوز وصف كل عضو للعزة والاقرب جواز اشتراط ما لا يعز وجوده وان كان استقصاء كالهبس والجمودة ويرجع في السن الى العلم مع بلوغه ومع صعوبة الى السيد فان جهل فالى ظن اهل الخبرة ولو اختلف النوع الواحد في الرقيق وجب ذكره كالجمزة والنوع هنا بني فلان او شاجم نجدي او عربي ان كثرها وعرف لهم تاثير والا بطل كنسبة القرية الى النوع والكبر والصغر من حيث الجثة ولا يجب التعرض للشباة كالاغر والمحجل وان علم اربعة اوصاف النوع كالبرني والبدان اختلف الوصف كالبصري والقد كالجاد والحدة والبعض وفي البر وغيره من الحبوب البلد والحداثة والعتق والصرابة او ضدها والمحل البلد كالمكي والزمان كالرطب ضدها وفي الزبد ذلك واية زبد يومه او امسه وفي اللبن النوع والمرعى ويلزم مع الاطلاق حليب يومه يذكر في الثياب ستة النوع كالقطن والبلد واللون والطول والعرض والصفاقة والرقة والنعومة واضدادها ولو ذكر الوزن بطل لعزته وله الخيار الا ان يشترط المقصود ويذكر في الغزل النوع كالقطن والبلد واللون والغلظ والنعومة واضدادها وفي القطن ذلك الا الغلظ وضده فان شرط نوع الحب فلا والا كان له بحكم الاطلاق كالمنبوء على اشكال ويذكر في الصوف البلد والنوع واللون

الخامس كون المسلم فيه دينا فلا ينعقد في عين تعقد بعاما كانت العين مشاهدة او موصوفة الى الاجل المضبوط بما لا يقبل التفاوت فلو شرط اداء المسلم فيه عند اداء اول العلات او دخول الفواكه قبل لو قال متى اردت او متى ايسرت وتجوز الثلاثيات بشهور الفرس والروم وبالنيروز والمهرجان لانها مما يطلق وقتها تنبيه الشمس الى اول برج الحمل والميزان وتجوز بفصح النصارى وفطير اليهود ان عرفه المسلمون والا فلا الى نفر الحجيج حملا للطلاق والجمل على الاول وكذا الى ربيع او جمادى وتحمل السنون والشهور على الهلالية وتعتبر الاشهر بالاهلة فان عقد في اوله اعتبر الجميع بالاهلة وان عقد في خلال اعتبر الشهور بعده بالاهلة ثم تتم المنكسر ثلثين على رأي ويحتمل انكسار الجميع كسر الاول فيعتبر الكل بالعدد ولو قال الى الجمعة او رمضان حمل على الاقرب ويحمل اول جزء منهما ولو قال محلة الجمعة او في رمضان فالاقرب البطلان ولو قال الى اول الشهر او آخره احتمل البطلان لانه يعبر به عن جميع النصف الاول والنصف الاخير والصحة فيحمل على الجزء الاول والاقرب اشتراط عدم الاجل بيسير الحال لكن يصح بالحلول فان اطلق حمل على الاجل واشترط ضبطه ولو اطلق ولم يضبطه ثم ضبطه قبل التفرق بطل ولو قال الى شهر وابهم اقتضى اتصاله بالعقد فالاجل الاخير وكذا الى شهرين او ثلثة اما المعين فحمل اوله كما تقدم ولا يشترط في الاجل ان لا يكون له وقع في الثمن فلو قال الى نصف يوم صح خلافا لابي حنيفة امكان وجود المسلم فيه عند الحلول ليصح التسليم وان كان معدوما وقت العقد او بعد الحلول ولا يكفي الوجود في قطر آخر لا يعتاد نقله اليه في غرض المعاملة ولو احتاج تحصيله الى مشقة شديدة كما اذا اسلم في وقت الباكورة في قدر كثير فالاقرب الصحة ولو طرأ الانقطاع بعد انعقاد السلم كما لو اسلم فيما يعم وجوده وانقطع بجائحة او وجد وقت الحلول علما ثم اخر التسليم لغرض طالب بعد انقطاعه تخير المشتري بين الفسخ والصبر ولو قبض البعض تخير في الفسخ في الجميع والتخلف والصبر ولو تعذر الجزء قبل محل احتمل تخير الجبار وتاخيره الخامس الثاني في احكامه كما يشترط ذكر موضع التسليم ان كان في حمله مؤنة فلو شرط تعيين ولو اتفقا على التسليم في غيره جاز ومع الاطلاق يتصرف بموجب التسليم الى موضع العقد ولو كانا في برية او بلد غربة وقصدا مفارقته قبل الحلول فالاقرب عدم وجوب تعيين المكان ويجب ان يدفع الموصوف فلو دفع غير الجنس لم يجب القبول ولذا لا يجري ولو كان من الجنس سليما او اجود وجب ولو اتفقا على ان يعطيه ارذ من عنده وازيد فان كان ربويا لم يجز على الكمال والا جاز وليس له الا اقل ماله ولو الوصف ولو اخذ الخطة خالية من الثمن والزائد على العادة من الدراهم

واخذ القيراط جاز ولا يجب مناهي حفافه ولا نقص الكيل والموزون جزافا ولا ملأ المكيال وما يحمله والظرف مسموحا جاز عددي ولا هي ولا يجوز بيع السلف قبل حلوله ويجوز بعده قبل القبض على الغريم وغيره على الراجح ويجوز بيع بعضه وتوليته وتوليته بعضه ويجوز ان سلف في شيء وشيء شرط السابع كالقبض والبيع والاستبدال والرهن والضمين ولو اسلف في غنم وشرط اصوافها لنعجات معينة صح ولو شرط كون الثوب من غزل امرأة معينة صح ولو شرط كون الثوب من غزل امرأة معينة او الغزل من حلة بعينها لم يلزم البيع المالوا سند الثمرة الى ما لا يقبل العادة كالبضة جاز لو اسلف رطبا في عرض موصوف بصفاته فدفعه عند الاجل وجب القبول وان كان الثمن جارية صغيرة والمثمن كبيرة فجاء الاجل وهي على صفة الثمن وجب القبول وان كان البائع قد وطئها ولا عقر عليه وان كان جملة لو اختلفا في المسلم فيه فقال احدهما في حنطة والآخر في شعير تحالفا وانفسخ العقد ولو اختلفا في اشتراط الاجل فالاقرب ان القول قول منعه بيمينه ان كان العقد بلفظ السلم على اشكال وعلى قولنا بصحة الحال فالاقرب القبول لو اختلفا في الزيادة فالقول قول المسلم اليه ولو اختلفا في قبض بعض الثمن فالقول قول المسلم اليه لانه منكر ولو اختلفا في اداء المسلم فيه فالقول قول المنكر ولو اختلفا في قبض الثمن فالقول قول البائع وان تفرقا لانه منكر اما لو اختلفا بعد افتراقهما على القبض في مجلس قبل الدفع فالاقرب بعده قبول قول البائع بيمينه لانها تنتهي الى الصحة الاثبات ولو قال البائع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق قدم قوله رعاية للصحة يجب قبول المثل وقت الحلول او الابراء فان امتنع قبضه الحاكم له ان سأله البائع ولو دفع الاكثر لم يجب القبول ولا يجوز ولو دفع من غير الجنس جاز مع الرضى ولذا يجوز لو دفع بعضه او اردى قبل الاجل وان شرط التعجيل ولو دفعه قبل الاجل لم يجب القبول سواء تعلق بالبائع غرض كتخليص الرهن او الضامن او خوف الانقطاع في المحل او لم يكن سوى البراءة وسواء كان للمنع غرض بان يكون في زمن نهب او كانت دابة يحذر من علفها او لم يكن ولو اسلم نصراني الى نصراني في خمر فاسلم احدهما قبل القبض بطل والمشتري اخذ دراهمه ويحتمل السقوط والقيمة عند مستحلها ولو اقبض تعين ويبرئ المسلم اليه فان وجده معيبا فرده زال ملكه عنه وعاد حقه الى الذمة كسائرها ولو وجد الثمن عيبا فان كان من غير الجنس بطل ان تفرقا قبل التعويض او كان معينا وان كان من الجنس بيع بالدرس وله البدل مع عدم التعيين وان تفرقا على اشكال وان تعين تخير بين الارش والرد فيبطل السلم والا فلا ولو اسلم في ثمنين صفقة ثم وجد الثمن مستحقا فان كان معينا بطل والا بطلا ان تفرقا قبل قبض عوضه ولو اسلم في ثمنين صفقة ثم وجد

الثمن مائة ليمة تسعون ولو قال من كل اجدع عشرة دراهم وجزأ من احد عشر جزأ من درهم فلكل الثمن اجدا وتعتبر الاجزاء من احد عشر جزأ من درهم ولذا لو قال بوضيعة درهم لكل عشرة فلكل عشرة عشرة اجزاء من احد عشر جزأ من درهم يجوز لبائع الشائع شراء زيادة ونقيصة حالا ومؤجلا بعد القبض ويكره قبله ان كان حالا او مؤجلا ولم يكن ربا ولو شرط الاتباع جاز البيع لم يجز ويكره له ان قصد ذلك ولم يشرطه فلو باع غلة سلعة شرط اشتراء زيادة فقد اذا اخبار بالزائد جاز ان لم يكن شرط الاتباع لو ظهر لغبن البائع فاخبار بالنقص في الاضاءة بالمشتري والقبح وليس له قدر فتفاوت سواء كان الكذب في قدر الثمن او جنسه او وصفه او حلوله ولو قال يسقط الخيار بالكذب فيه نظر ولا اخبار لو علم بكذبه ولا يقبل منه البائع كما لو ادعى كثرة الثمن وله احلاف ان ادعى العلم ولو صدقه المشتري تخير البائع في الفسخ والامضاء لو اشترى ثوبا بعشرة فباعه بخمسة عشر صاحبه ثم اشترى عشرة جاز ان يخبر بعشرة ولا يجب حط الربح ولو اشترى ثوبا بعشرين ثم اشترى احدهما بعشرة باعهما بأحد عشر اخبر باحد وعشرين ولو اشترى احدهما بعشرة والآخر بعشرين ثم باع احدهما صفقة مراعاة فالثمن سبعة اصفان ولو باعه تولية حط البائع الاول عنه البعض فله الجميع ولو كان الحط قبل التولية فله الباقي ان كان بما اذن ولو حط الجميع قبل التولية لم يصح التولية وفيه مطلبان الاول في محل وله شرطان الاول المماثل في الجنس الثمن والمثمن ان اختلفا جنسا جاز اخلافهما قدرا نقدا ونسئة الا الصرف فانه لا يصح فيه النسئة وان تقابضا وجب اتفاقهما قدرا نقدا ان دخلهما الكيل او الوزن اجماعا او لا ولا يشترط التقابض في المجلس قبل التفرق ويكره بيع احد المختلفين بالآخر نسيئة وان تساويا قدرا اذا دخلهما احد التقديرين على اشكال ولا يشترط الربوي في غير البيع وضابط الاتفاق في الجنس شمول اللفظ الخاص لهما كالحنطة والارز لا كالمطعوم المختلفة افراده والحنطة والشعير هنا جنس واحد على اشكال وبمثله المثل كلها جنس وان اختلف اصنافه كالردي الدغل وجيد النوع وثمن الكرم جنس واصل كل شيء فرعه جنس كالحنطة والدقيق والخبز والدبس والتمر والخل والعنب ودبسه جنس واللبن والزبد والاقط جنس والكشك والسمن جنس والسمن والشيرج جنس والمصنوع من جنسين يباع بهما او باحدهما مع زيادة على ما تحته واللحوم تابعة لاصولها فلحم البقر عربانه وجاموسه جنس ولحم الابل عربانها وبختانها جنس ولحم الغنم ضانها وماعزها جنس والوحشي والانسي جنسان والحمام جنس على اشكال والسمك جنس واللبن والدبس بالعين وكذا الخل والدهن وما تتخذ منه جنس كالشيرج ودهن النفيح

نفح مخالفا او تماثلا ولو شرط الاداء في اوقات متفرقة صح ان عين ما يؤدي في كل وقت والا فلا ولو اوفى بعضا ثم تفاسخا او ردت الثمن لعيب بطل الرهن وبرئ الضامن ولو سلمه بعد الحلول على مال آخر رد من ماله سقط الرهن ليتعلقه بعوض مال الصلح لا بهما الفصل الثاني في الاقالة وهي ابطال المبايعة هي البيع مع براس المال مع الزيادة عليه وايجابها كالبيع ويزيد بيع لذا وجب العلم في راس المال والربح فلو باعه بما اشتريت وربح كذا ولم يعلم قدر الثمن لم يصح ولذا لو علما قدر راس المال وجهلا الربح وجب في الاصح والوزن مع الاختلاف ويكره نسبة الربح الى المال فيقول راس مالي مائة وبعتك بربح كل عشرة واحد فان قال فالثمن مائة وعشرة بل ينبغي ان يقول راس مالي مائة وبعتك بما اشتريت وربح عشرة ثم ان كان البائع عالما فيه شائعا ان يقول اشتريته بكذا او هو محلى او ابتعته او تقوم على او راس مالي ولو جهل فيه ما له زيادة عرض قال اشتريته بكذا وعملت فيه بكذا ولو استاجر ذا لك العمل صح ان يقول تقوم علي او هو علي ويضم الاجرة ولو قال بعتك بما قام علي صح استحق مع الثمن جميع المؤن التي يقصد بالشراء الاستياجر مثل ما بذله من اجرة البيت والكيال والحارس والحمال والقصار والصباغ مع علمه بذلك كله ولا يسقط بطالب المؤن التي مضت بقاء المال لعدم العهد ولسقوط عادتها لو اراد الرجوع بما على بعضه كما لو قضى الثمن او تطوع به متطوع ولا اجرة البيت اذا كان ملكا ويخير بعد اخذ الارش من اجب السابق الباقي او يمضي على العقد فاخذ ارشه لم يضمنه ولو جنى العبد عنده فدى لم يغرم الفداء ولا يضع قسمة الثمن المتجدد ويجب على البائع حفظ الامانة بالصدق في قدر الثمن وصفة الاخبار عما طرأ في يده من عيب منقص او جناية ولا يجب الاخبار بالغبن ولا بالبائع وان كان ولده او غلامه ويجب ذكر اجل الثمن ولو اسقط عند البعض جاز ان يخبر بالاصل سواء كان الاسقاط في مدة الخيار او بعده وليس له الاخبار بالشراء في الابعاض مع تقسيط الثمن عليه الا ان يخبر بصورة الحال او يخلفه او يخلف ساوى بهما او باع جاريا بالحامل ولا ولدها الحامل اذا ولدت وارادا بيعها منفردة ولا يخبر الوكيل الا الشراء عن يقوم له الا اجر مخبرا عن البيع سواء ابتدأ او لا واما التولية فهي اعطاء المتاع براس المال فيقول وليتك او بعتك وشبهه فيقول قبلت او التولية او البيع ومع مجهولية احكام البيع من الشفعة والتقابض في المجلس ان كان صرفا ويشترط براس المال لا ذكره ويلزمه مثل الثمن الاول جنسا ووصفا وقدرا واما المواضعة فهي ما اخذ من الربح وهي ان يخبر براس المال ثم يقول بعتك به ووضيعة كذا وبكره لو قال بوضيعة درهم من كل عشرة فلكل

والجيد والردئ جنس والصحيح والمكسور جنس والتبر والمضروب جنس الشرط الثالث الكيل او الوزن فلا يبيعها كل امتعة بكال او بوزن مع التفاوت وليتسامحا قدر ما يتسامح به في الكيل والوزن عادة الا في الفاصل نقد ونسئة كدينار بدينار وبضعة بيضتين ولا فرق بين اختلاف القيمة واتفاقها والحوالة النقد على عادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون في زمانه عليه السلام حكم بجريانها فيه فان لم يعلم العادة الشرعية تعادة البلد فان اختلفت البلدان فلكل بلد حكم نفسه على رأي فلا يثبت الربوي في الماء ولا الطين الا الارمني والمراد هنا جنس المكيل والموزون وان لم يدخله كالحنطة والجبن والكمثرى كالرمانة الفرع ا اذا خرج بالصنعة عن الوزن جاز التفاضل فيه كالثوب بالثوبين والآنية الحديد اذا لم تجر العادة بوزنها ب لا يجوز بيع الموزون بجنسه جزافا ولا مكيلا ولا المكيل جزافا ولا الموزون ج لوكانا في حكم الجنس الواحد واختلفا في التقدير كالحنطة المقدرة بالكيل والدقيق المقدر بالوزن احتمل تحريم البيع بالكيل او بالوزن للاختلاف قدرا وتسويغه بالوزن د يجوز بيع الخبز بمثله وان اختلفا في الاجزاء المائية ولكل الخل بمثله المطلب الثاني في الاحكام كل ما له الثار رطوبة وجفاف يجوز بيع بعضه ببعض مع تساوي الحالين ضياع الرطب بمثله والعنب بمثله والفواكه الرطبة بمثلها واللحم الطري بمثله والحنطة المبلولة بمثلها والتمر والزبيب والفاكهة الجافة والمقدد والحنطة اليابسة كل واحد بمثله ولا يجوز مع الاختلاف في الحالين فلا يباع الرطب بالتمر ولا العنب بالزبيب ولا كل رطب مع يابسه سواء قضت العادة بضبط التفاضل او لا ولو اشتمل احد العوضين على جنسين وعوضين صح بيعهما باحدهما مع الزيادة كمد تمر ودرهم بمدين او بدرهمين فان تلف الدرهم المعين او استحق احتمل البطلان في الجميع وفي الحالف والتقسيط ولو كان احد العوضين مشتملا على غير مقصود صح مطلقا كبيع دار مموهة بالذهب ولا يجوز بيع اللحم الحيوان ان تماثلا جنسا على اشكال ويجوز مع الاختلاف ولا يجوز مع دجاجة فيها بيضة بيضة او دجاجة وشاة في ضرعها لبن بمثلها او بخالية او بلبن وان كان من لبن جنسها ويكون جنطة بمثله وان اشتمل احدهما على عقد النوى وثوب فيه تراب يجري العادة بمثله ولو اراد المعاوضة على المتفاضلين المتفقين جنسا باع احدهما باشتراء غيرهما ثم اشترى به الاخرى او باع المماثل قدرا ووهبه الزائد او اقرضه اياه وتبايا ولا يجوز بين الوالد وولده فلكل منهما اخذ الفضل ولا بين السيد ومملوكه المختص ولا بين الزوج وزوجته ولا بين

واهل الحرب فلهم اخذ الفضل في دار الحرب او الاسلام دون العكس وثبت بين المسلم والذمي على رأي والقيمة كثيرة ولو باعه خمرا فتخمر او جلدا على رأي المقصد الخامس في لزوم البيع الاصل في البيع اللزوم وانما يخرج عن اصله بامرين ثبوت خيار وظهور عيب فهنا فصلان الاول في الخيار وفيه مطلبان الاول في اقسامه وهي تسعة الاول خيار المجلس وتختص بالبيع وثبت بعد العقد في كل بيع لم يشرط فيه سقوطه فان شرط سقط ولو اشترط احدهما سقوطه عنه سقط بالنسبة اليه خاصة وموته ثابت للبائع والمشتري ما داما في المجلس وان ضرب بينهما حائل او قرفاها اما بالضرب او الحمل ولم يتمادا من الاختيار او فارقاه مصطحبين ولو فارق احدهما الآخر ولو مخطوة اختيارا عالمين بالحال او هاربا احدهما كذلك او اكرها او نام احدهما او اغمي عليه احدهما ودخل الآخر سقط ولو التزم به احدهما سقط خياره خاصة ولو قال له اختر فلست خيارا ما لم يتفرقا على اشكال ولو مات احدهما سقط خيار الآخر لان مفارقة الميت كالفسخ ولو من مفارقة المجلس في الاسقاط وتوثيقه فيستقل الى الوارث فان كان حاضرا امتد الخيار بعده مدى المجلس ما دام الميت والآخر في المجلس وان كان غائبا امتد الى ان يصل اليه الخبر ان اسقطنا اعتبار الميت وهل يمتد بامتداد المجلس الذي وصل فيه الخبر نظر هنا كما لو لم يفارق الآخر ولو حمل احدهما ومنع من الاختيار لم يسقط خياره على اشكال اما الثابت فان منع من الخيار او المصاحبة لم يسقط والا فالاقرب سقوط فيسقط خيار الاذل ولو جن احدهما او اغمي عليه لم يسقط الاختيار وقام الولي بما فيه الحظ ولو جاء مجنونا وقال احدهما تفرقنا ولزم البيع وانكر الآخر تعلق المدعى اليمين ان لم يطل الوقت اما لو طال فنعم الا ان ترجحا الاصل على الظاهر مع التعارض وتقديم قوله ترجيحا للظاهر اما لو اتفقا على التفرق واختلفا في السابق فالقول قول منكره مع احتمال الآخر لا اعرف فيه الثاني خيار الحيوان ويمتد الى ثلثة ايام من حين العقد على الاقي وثبت للمشتري خاصة على اقي وان كان الثمن حيوانا ويسقط باشتراطه في العقد بالتراضي بعده وبتصرفه فيه وان لم يكن لازما كالهبة قبل القبض والوصية الثالث خيار الشرط

العاقد جاز له العقد لهم يقبض ثمنه ولو اقي بالخيار اذا لم يخالف المصلحة ولو كان الميت مملوكا مأذونا فالخيار لمولاه وارث المتعاقدان الخيار بعد جنايته هل هو للمولى المختار او لكل الاقي لاجنبي لم يملك مولاه ولا يتوقف على رضاه ولم يمنع حقا للمولى فلو مات لم ينتقل الى مولاه ولكنا لو مكنا الاجنبي المشروط له الخيار والمبيع يملك العقد على رأي فالثمن المعقد بعد العقد للمشتري وان كان في مدة الخيار فان فسخ العقد رجع الثمن واسترد البائع الاصل دون النماء واذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بائعه فيرجع المشتري بالثمن لا غير وان تلف بعد قبضه وانقضاء الخيار فهو من مال المشتري وان كان في مدة الخيار من غير تفريط فمن المشتري ان كان الخيار للبائع او لهما او لا لاجنبي وان كان للمشتري خاصة فمن البائع وتحصل الفسخ بقول البائع وبعه وعتقه وان كان من ولده والاقرب صحة العقود ولا يحصل الاجازة بسكوته على وطئ المشتري والمجعل فسخا من البائع اجازة من المشتري لو اعتقه والاجارة والتزويج في معنى البيع والعرض على البيع والاذن فيه كالبيع على اشكال ولو باع المشتري او اعتق او وهب في مدة خيار البائع او خياريهما لم ينفذ الا ان اذن البائع ولذا العتق على اشكال نعم له الاستخدام والمنافع والوطئ فان جلبت فالاقرب الانتقال الى القيمة مع فسخ البائع ولو اشترى عبدا بجارية ثم اعتقهما معا فان كان الخيار له بطل العتقان لانه يعتق الجارية مبطل للبيع ويعتق العبد ملكه ولو اعتق كل منهما بمنع عتق الآخر فيتعارضان ويحتمل عتق الجارية لان العتق فيها فسخ وفي العبد اجازة واذا اجتمع الفسخ والاجازة قدم الفسخ كما لو فسخ احد المتعاقدين واجاز الآخر فان الفسخ يقدم وعتق العبد لان الاجازة بقاء للعقد والاصل فيه الاستمرار وان كان الخيار لبائع العبد لم ينفذ عتق الجارية ولا العبد لامتناع الاجازة على اشكال ولو اشترى الجارية صح عتقه الجارية خاصة لان اعتاق البائع مع تضمنه للفسخ ملزم نافذ على رأي ولا عتق للعبد وان كان المال في يد المشتري لما فيه من ابطال حق الآخر فروع آ لا يبطل الخيار بتلف العين فان كان مثليا طالب صاحبه بمثله لا القيمة ب لو قبلت الجارية المشتري فالاقرب انه ليس بقبض وان كان مع شهوة اذا لم يأمرها ولو انعكس الفرض فهو تصرف وان لم يكن عن شهوة ج ليس للمشتري الوطئ في مدة الخيار المشترك والمختص للبائع على اشكال فان فعل لم تحد ولا حد ولا عقد عليه فان فسخ البائع رجع بعقد الامة خاصة وتصير ام ولد ولو وطئ البائع كان فسخا ولا يكون حكما د لا يكون نقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار ه البيع بالوصف فتبان بيع عين شخصية موصوفة بصفات السلم وهو صحيح برد على البائع وتلفه قبل قبضه وجوز التفرق

ولا يفتقر عقد بل بحسب ما يشترطانه بشرط الضبط وذكره في طلب العقد فلو شرطا غيره لم يلزم العقد ولو شرطا مدة بعد العقد او بعضه لزم ويجوز جعل الخيار لهما او لأحدهما ولثالث ولهما او له مع الثالث واختلاف المدة لو تعدد صاحبه وعدمه ايضا لهما واشتراط المواصرة ان عين المدة ورد المبيع مدة معينة برد البائع فيها الثمن واول وقته عند الاطلاق من حين العقد لا التفرق ولا خروج الثلثة الحيوان ولا يقف الفسخ به على حضور الخصم والاقضاء القاضي ولو بهم الخيار في احدى العينين او احد المتباعين بطل العقد فيهما ولا يصح اشتراطه فيما يسرع اليه التغير وفي توقفه في التصرف اشكال الرابع المبيع ثبت له الخيار بشرطين عدم العلم بالقيمة وقت العقد والزيادة او النقيصة الفاحشة التي لا تغابن بمثلها وقت العقد فيتخير المغبون خاصة في الفسخ والامضاء بما وقع عليه العقد ولو دفع الغابن التفاوت تخيرا ولا يسقط بالتصرف الا ان يخرج عن الملك بالبيع وشبهه او يمنع مانع من رده كاستيلاد الامة او عتقها ولا يثبت بعد ارش عاوس من باع ولم يسلم ولا قبض الثمن ولا اشترط تأخير الثمن يلزمه البيع ثلثة ايام فان اشترى بالثمن تم البيع والا تخير البائع في الفسخ والامضاء بما وقع عليه العقد ولو دفع الغابن التفاوت تخيرا مطلقا ولا يسقط بطلب الثمن بعدها فان تلف في المدة ضمن البائع على رأي ولذا يعد ما لا يتسارع اليه الفساد او عتقه ما يفسد ليومه فالخيار فيه الى الليل فان تلف فيه اجمل الخلاف ولو قبض بعض الثمن او سلم بعض المبيع في الجميع ولو شرط نقد بعض الثمن وما جعل الباقي في ثبوت الخيار مع تأخير المقدار كالاقرب عدم الثبوت ولو شرط تأخير الثمن فاخره عن الاجل لم يكن للبائع خيار الخامس خيار الرؤية، فمن اشترى عينا موصوفة شخصية تخير مع عدم المطابقة بين الفسخ والامضاء، ويجب في هذا البيع ذكر اللفظ الدال على الجنس والاوصاف التي تثبت الجهالة برفع اجهالها، ولا يشترط رؤية البائع فلو باع بوصف الوكيل ثم ظهر اجود تخير البائع، ولو شاهد بعض الصفة ووصف له الباقي ثبت له الخيار في الجميع مع عدم المطابقة ولو فسخ بعض الثوب فالوجه على ان فسخ الباقي كالاول بطل السادس خيار العرية وسيأتي المطلب الثاني في الاحكام يثبت خيار الشرط في كل عقد سوى الوقف والنكاح ولا يثبت في الطلاق ولا العتق ولا الابراء ويسقط بالتصرف فان كان مشتركا اختص السقوط بمن يختص التصرف ولو اذن احدهما للآخر في التصرف فان تصرف سقط الخياران والا فالخيار للآذن والاحبار مواردها بالحصص للمال من اتى انواعه كان الا الزمن فجعله في الولد في الارض على اشكال وهل الورثة الفريق نظر اقربه المنع وان جوزناه مع تعدد المشتري ولو زال عذر المجنون

قبل قبض ثمنه وقبضه وبيع على موصوفة بصفات السلم غير معينة فاذا سلم اليه ثمنا وصف فرده وطلب غيره ولا بطل ولكذا لو كان على الوصف فرده فابدل صح ايضا وهل يجب قبض الثمن في المجلس او يقبضه شرط الخيار لا جنى كان فسخ اليه لا ان المشترط الآن نقول ان شرط الخيار للاجنبي شرط لمن توكيد آ لو شرط الخيار شهرا مثلا بعد مضي مدة معينة اجتمل بطلان الشرط لان الواجب لا ينقلب جائزا وعملا بالشرط فلا يختار قبل انقضاء المدة ح لو فسخ المشتري خياره فالعين زيادة مضمونة ولو فسخ البائع حتى يزيد المشتري اما على اشكال الفصل الثاني في العيب وفيه مطالب الاول في حقيقته وهو خروج عن المجرى الطبيعي لزيادة او نقصان موجب لنقص المالية كالجنون والجذام والدرص واللحي والعور والعرج والدرن والقمل والرتق والقرع والصمم والخرس وانواع المرض سواء استمر كما في الجذام والبرص او لا كالحمى يوما والاصبع الزائدة والحول والخوص والسبل وهو زيادة في الاجفان والتحديب وابنة عرس في البيت والخصاء وان زادت بها قيمته وبول الكبيرة في الفراش والاباق وانقطاع الحيض سنة اشهر وهي في سن من يحيض والثقل الخارج عن العادة في الزنا واللبن واعتياد الزنا والسرقة والخمر والبنيان الذي لا يصلح للعلاج ولون الصنعة بمنزل الجنون وقيل الخراج واستحقاق القتل بالردة او القصاص والقطع بالسرقة او الجناية والاستحقاء في الدين وعدم الختان في الكبير دون الصغير والامة والمجاوب من بلاد الشرك مع علم المشتري بحله والثيوبة ليست عيبا ولا الصيام ولا الاجرام ولا الاحتداد ولا التزويج ولا مهر الغناء والنوح ولا العرج على اشكال ولا الكبر ولا كونه ولد زنا وان كان جارية ولا عدم المعرفة بالطبخ وغيرها المطلب الثاني في الاحكام كل ما يشترطه المشتري من الصفات المقصودة مما لا يعد فقدها عيبا يثبت الخيار عند عدمه كاشتراط الاحلام او البكارة او المجعودة في الشعر او الوخم في الحواجب او معرفة الطبخ او غيره من الصنائع او كون الجارية صنبوذا او لونها غير المقصود فظهر الخلاف فلا خيار لما لو شرط البسر او الجعل ولو شرط الكتب او الثيوبة فظهر الضد تخير للاشر طالب الكاتبة من المسلمين وغيرهم وعدم تكلمها العبادات وربما عجز عن البكر ولو شرط الحلب كل يوم شيئا معلوما او طحن الدابة قدرا معينا لم يصح ولو شرطها حاملا صح ولو شرطها حاملا فبانت حاملا لا فان كانت ممن تحيض وان كانت دابة اجتمل ذلك لامكان ارادة حمل ما يتجدد عنه حينئذ وعدمه للزيادة ان قلنا بدخول الحمل كالشيع واطلاق العقد واشتراط الصحة يقتضيان السلامة من العيب فلو وجد المشتري عيبا سابقا على

بل الفسخ او الامضاء لخيرين الفسخ والارش ولو برأ البائع من العيوب في العقد وان كانت مجملة او علم المشتري او اسقط بعد سقط الرد والارش ولو احدث فيه حدثا قبل العلم بالعيب او بعده او حدث عنده بعد قبضه من جهته مطلقا او من غير جهته اذا لم يكن حيوانا ثبت مدة الخيار فله الارش خاصة ولو كان العيب قبل القبض لم يمنع الرد مطلقا وبقي اعلام المشتري بالعيب او التعريض منفصلا فان جهل برئ ولو باع ثوبين صفقة ووجد احدهما عيبا سابقا تخير برد الجميع او احدهما والارش وليس له تبعيض الرد بالعيب فان كان قد باع احدهما كان سقط الرد خاصة وليس للمشتريين تبعيض احدهما الارش والاخر الرد بل يتفقان على اشكال اما لو ورثا خيار عيب فلا اشكال في وجوب التوافق ولا اشكال في جواز التفريق لو باع احدهما في حصته ولو اشترى من اثنين جارية فوجد على احدهما والارش من الاخر سواء اتحدا العقد او تعددا والارش جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة نقص قيمة المعيب عن الصحيح وطريقه ان يقوم في الحالين فيحتمل قيمة حين العقد والقبض والاقل منهما ويؤخذ من الثمن نسبة التفاوت بتلك ويؤخذ الاوسط ان اختلف المقومون ولو ظهرا لامة حاملا قبل العقد كان له الرد وان تصرف الولي خاصة ويرد معها نصف عشر قيمتها فان تصرف بعيبه فلا رد ولكذا لو وطئ وكان العيب غير الحمل فرد ح آ لو قبل برؤه سابقة فلا شئ والارش وهو نسبة ما بين قيمته مستحق القتل وغير مستحق من الثمن ولكذا لو قطع في قصاص او ردة فلا ارش ما بين كونه مستحقا وغير مستحق القتل لو حملت من التسيد فوطئها المشتري ثم قال لا أدري ان عليه عشر قيمتها وحمل نصف العشر عند عدم الرد ولذا الاشكال ح ولي البكر ونصف العشر فيه اقرب ح لو كان المبيع غير الامة فحمل عند المشتري من غير تصرف فالاقرب ان للمشتري الرد بالعيب السابق لان الحمل زيادة ولو كانت حاملا فولدت عنده ثم رد هي والولد لو كان كاتبا واصابا عيبا سابقا فبيعه عند المشتري لم يكن له الرد بالسابق ح لو باع المعيب سقط رده وان عاد اليه بالعيب ولا يسقط الارش وان خرج عن ملكه ولكذا لو مات او اعتقه او وقفه والارش بعد العتق ح لو باع الجاني خطأ ضمن اقل الامرين على رأي والارش على رأي وصح البيع ان كان موسرا والا تخير المجني عليه ولو كان عمدا وقف على اجازة المجني عليه ويضمن الاقل من الارش والقيمة لا الثمن بعيبه والمشتري مع الفسخ مع الجهل يرجع بالثمن والارش فان استرجعت الجناية القيمة فالارش منه ايضا والا فالفسخ لا يرجع لو كان عالما فظهر ان بعده كالما لك ولا يرجع ولو انتقص منه فلا رد له والارش وهو نسبة تفاوت ما بين كونه جانيا وغير جان من الثمن المطلب الثالث في التدليس الذي يساوي مختلف الثمن بسببه ثبت الخيار

بين الفسخ والامضاء مع عدم التصرف وعمه لا شئ ولا ارش اذا لم يكن عيبا وكذلك كجبر الوجه وخطاط الشعر واشباه ذلك والتصرية في الشاة تدليس لا عيب ويرد معها مثل اللبن الموجود حال البيع دون اللبن المتجدد على الظاهر مع فقده ولو زال الوصف حتى الطراوة فالارش فان تعذر فالقيمة السوقية ولا يثبت مع التصرف الا مع الجارية الحامل مع الوطي والاقرب ثبوت التصرية في البقرة والناقة اما الاتان والامة مع الاطلاق فلا ولو تخيلت الشاة لبنها فالاقرب سقوط الخيار وتخير التصرية ثلثة ايام فان زال التصرية قبلها انقضاء الثلثة وثبت لو زالت بعدها ولو كان المشتري عالما بالتصرية فلا خيار له ولو علم بالتصرية قبل الثلثة تخير على الفور ولو رضي بالتصرية ثم ظهر على آخر فان كان حلبها فلا رد والا فله ذلك ولو شرط لكرة اللبن زيادة الاجر والقرب والاتان فظهر الخلاف فله الفسخ اما لو اشبع الشاة فاسلاك خواصرها فظنها المشتري حبلى او سود انامل العبد او ثوبه فظنه كاتبا او كانت الشاة عظيمة الضرع خلقه فظنها كثيرة اللبن فلا خيار لانه لا عيب في المجنة التي ظنها ولو مات الشاة المصراة او الامة المدلسة فلا شئ له ولكذا لو تعيب عنده وقبل علمه بالتدليس المطلب الرابع في الدعاوي لو ادعى البائع البراءة من العيوب فهم قول المشتري مع اليمين وعدم البينة ويقدم قول البائع مع اليمين وعدم البينة وشهادة الحال لو ادعى المشتري جهل العيب والخيار ليس على الفور فلا يسقط الا بالاسقاط ولو علم بالعيب وتطاول زمان السكوت ولا بينة فالاقرب الى حضور الغريم ولا الجالم وتخير المشتري بين الرد والارش لو تجدد العيب قبل القبض بعد العقد على الاقرب ولو قبض البعض وحدث في الباقي عيب فله الارش او رد الجميع دون المعيب على اشكال ولو كان العيب تحدث في الحيوان بعد البعض وقبل انقضاء الخيار فانه لا يمنع الرد في البقرة والناقة والعبد من الجنون والجذام والبرص وان تجددت ما بين العقد والتسمية وان كان بعد القبض ما لم تعرف المشتري فان تعرف وتجدد احد هذه على ابن السنة فله الارش ولو زاد المبيع ثم علم بالعيب السابق فله الرد والزيادة للمنفصل له والمتصل للبائع ولو باع الوكيل فالمشتري يرد بالعيب على الموكل ولا اقبل اقراره على وكيله في تصديق المشتري على تعمد العيب مع امكان خدعته فان رد المشتري على الوكيل لجهله بالوكالة لم يقبل الوكيل رده على الموكل لبراءته باليمين ولو انكر الوكيل حلف فان نكل فرد عليه احتمل علم رده على الموكل لاقراره بجريان الاقرار وبينة لرجوعه تقدم الطارئة ولو اشترى شرط البكارة فادعى الثيوبة حكم بشهادة اربع من النساء الثقات ولو رد المشتري السلعة للعيب فانكر البائع انها سلعته قدم قوله مع اليمين ولو رد بها

خيار فان البائع انها بعينه احتمل المساواة وتقديم قول المشتري مع اليمين لانفرادهما على استحقاق الفسخ غلة العبيد ولو كان المبيع حيوانا من احد النقدين بساويه جنسا وقدرا فوجد المشتري عيبا قديما وجحد عوده آخرا لم يكن له الارش ولا الرد مجانا ولا مع الارش ولا يجب الصبر على المعيب مجانا فان طالب الفسخ والتزام المشتري قيمته من جنس الثمن بعيبا بالقديم سليما عن الجديد ويحتمل الفسخ مع رضى البائع ويرد المشتري العين وارشها والا لو باعها فان الحق تعلق بمقابلة الثمن والارش للعيب المضمون كالمأخوذ للتسوم المقصد الثاني في احكام العقد وفيه فصول الاول ما يندرج في المبيع وضابطه الاقتصار على ما يتناوله الاسم لغة وعرفا والالفاظ ستة الاول الارض وحدها اليقعة والعرصة والساحة ولا يندرج فيها الاشجار ولا البناء ولا الزرع ولا اصل البقل ولا البذر وان كان كامنا ولا يتبع محقق كالبناء الارض لكن للمشتري مع الجهل الخيار بين الفسخ والامضاء مجانا ولو قال ما غلق عليه بابه او ما هو فيه او وما اشتملت عليه دار دخل الجميع ودخل لو لم يقل ضمان المشتري وبيد البائع التسليم وان تعذر انفاقه والاحجار ان كانت مخلوقة او مدرجة في البناء دخلت وان كانت مدفونة لم تدخل فان كان المشتري عالما فلا خيار له اجبار البائع على القلع ولا اجرة له عن مدة القلع وان طالت وعلى البائع تسوية الحفرة وان كان جاهلا خير في الفسخ والامضاء والاقرب لزوم ثبوتها لاجرة عن مدة القلع او مدة بقاء الزرع لانها مستثناة لمدة تفريغ الارض والمعلوم كالمرئي مع التحمل ولو تبرأ البائع الحجارة للمشتري ولم يتبين بقاؤها فهل يسقط خيار المشتري الثاني المشتري مجرد الارض بل لا يدخل في عقد البستان والبائع ويدخل فيه الشجر والارض والحيطان ويدخل البناء اشكال اقربه عدم الدخول ويدخل فيه العريش الذي يوضع عليه القضبان على اشكال ويدخل الجذوع الثابتة في الحائط اشكال الثالث الدار ويدخل فيها الارض والبناء على خلاف حتى الحمام المعد وان لم يدخل والاعلى والاسفل الا ان تميزا لعادة باستقلال الاعلى والمثبت سواء عد من اجزاء الدار كالرف والمسمار المغروز في الحائط والحلقة والمفتاح ان ثبتا لمصلحة الدار والا فلا ويدخل الثابت للارتفاق كالقمط والرفوف المثبتة والاوتاد المغروزة في الحيطان والدنان والاجانات المثبتة وخشبة القصارين والخوابي المدفونة والقدور المدفونة والاحجار المدفونة والمفروشة كالآجر والستور والرفوف الموضوعة على الاوتاد من غير سمر والحبل والدلو والبكرة المعلقة الا المفاتيح فانها في الجواهر الذهاب اشكال من حيث انها تنقل وتحول فصارت كالغرش من حيث انها يدخل فيه المجاز ولو قال بحقوقها و تعدد دخل الجميع ولو لم يقل فاشكال فان قلنا بدخول الجميع فلا يجب

الكتاب موقوف على طلبة العلم الشريف

التعيين الرابع القرية والدسكرة ويدخل فيه الأبنية والساحات التي تحيط بها البيوت دون ما
فيها وفي دخول الأشجار النابتة وجهان اشكال اقربه عدم الدخول ولا يدخل المزارع حول القرية وان قال البائع
الأجم القريبة كالمملوكة عليها وعلى مزارعها بخمس وستين بابا او يدخل منها لا يصح الا بتعيين الخامس الشجر
تجنه الاغصان الرطبة والأوراق والعروق دون الكراخ ولو جددت فلما لك للارض الا ان عند صلاحية
الأخذ وستحق الاقباء معروفا لا المغرس فلو انقلعت سقط حقه ولو اشترى الشجرة بحقوقها لم يجز الا
ليتصل الابقاء وليس له الابقاء في المغرس مدة الا ان يتخلف عوضا من فراخها المسترطة ولا يتدح الثمرة
الموجودة فيها الا ان يشترط المشتري سواء ابرها البائع او تشققت من نفسها فابرتها اللوالج على المشتري
البقيلة الى بلوغ الصلاح مجانا ويرجع في الصلاح الى العادة فربما يؤخذ بسرا واذا اشتهت حلاوة ورما
يؤخذ رطبا واذا اشتهى تربيته وما يؤخذ تمرا اذا تجفف نشافا تاما ولذا لو اشترى ثمرة كان له ابقاؤها
ولو لم يكن مرادا دخل بشبطين ان لون من النخل فلو اشترى شجرة غير النخل فظاهر ثم ان لم تدخل سواء
كانت نشرة كرمان وقد تفتح عنها او لم يكن قد تفتح او كانت بارزة الباقي للاقبال بالبيع فلو اشتمل النخل
بغيره من ضلع بعوض او غيره او هبة بعوض وغيره او اجارة او صدقة او غيرها للمسلم يدخل فروع آ اذا
ظهرت القرية بعد البيع فهي للمشتري اذا لم يكن موجودة حال العقد الا ان يشترطها البائع ح لو كان الشجر
من الشجر الوارد فان كان موجودا حال العقد فهو للبائع وان لم يكن تفتح ح انما يعتبر التأبير في
النخل لان التأبير موثر في كثرة النخل الاناث وذكر طلع النخل فيها فحينئذ كاشي للمشتري سواء طلع الفحول ان كان
موجودا حال البيع د لو ابر البعض فثمرة للبائع وثمرة غير المؤبر للمشتري سواء اتحد النوع او اختلف سواء
اتحد البستان او تعدد اما لو كان بعض طلع النخل مؤبرا وبعضه غير مؤبر احتمل دخول غير المؤبر خاصة
وعدم الدخول فلطف لعسر التمييز لا يدخل الفصل الياس ولا التبقيف اليابس على اشكال وفي ورق التوت
نظر د ويخرج على الاصول مع بقية الثمر ضرر اسير لم يجب القطع ولو خيف الضرر الكثير فالاقرب جواز القطع
وفي مع الارش نظر د لو كانت الثمرة مؤبرة فهي للبائع فلو تجددت اخرى فهي للمشتري فان لم تتميز تشاركا
فان لم تماثل قدرا لكل منهما اصطلحا والا فحق لامكان التسليم ولذا لو اشترى طعاما فامتزج بطعام البائع
قبل القبض لا الفتح ح لو باع الصا وفيها زرع فهو للبائع سواء ظهر اولا الا ان يشترطه المشتري فيصح مطلقا
اولا ولا يصح الجهالة لانه تابع وللبائع التبقية الى حين الحصاد مجانا فلو قلعه قبله لزرع غيره لم

فزاد فالزيادة للبائع ولا خيار للمشتري ولو نقص خير المشتري بين الفسخ والامضاء فان امضى سقط من الثمن
بحساب الأجزاء فينقص تخيير المشتري بين الفسخ والامضاء بقدر حصته من الثمن على رأي ولو كان لما
الأرض بين المشتري الآخذ بها على رأي ولو زاد احتمل البطلان والصحة فالزيادة للبائع ولا يجب
وتخير المشتري حينئذ للعيب بالشركة فان دفع البائع الجميع سقط خياره والا فله ان يأخذ الجميع
طرفا الزيادة بين الفسخ والامضاء بالجميع ولو باع عشرا فرفع من هنا الى هنال صح ولو قال من هنا الى
حيث ينتهي الذرع لم يصح لعدم العلم بالمنتهى ولو قال بعتك نصيبي من هذه الدار ولا يعلمان او يعلم
دارى مما لي دارا لم يصح لعدم العلم بالمنتهى كل شرط ينافي مقتضى التمليك ابدا بعض فان البيع يطل
وما لا ينافيه لغة فاسد فان لا توفي بطل الا ان يجعل له ملك المشتري سواء اتصل به قبض او لا
ولا ينفذ تصرف المشتري فيه ببيع او هبة او غيرهما وعليه زكاة مع نمائه المتصل او المنفصل واجرة ثم
وارش نقصه وقيمة لو تلف يوم تلفه ويحتمل اعلى القيم ولو وطئها لم تحد وعليه المهر وارش البكارة والولد
حر وعلى به قيمته يوم سقط حيا ولا شئ لو سقط ميتا وارش ما نقص بالولادة ولو باع المشتري فاسدا
لم يصح ومطالبة الخارج من الثاني ويرجع على الأول بالثمن مع جهله فان تلف تزيدا فالثاني فخير البائع في الجميع
فان زادت القيمة على الثمن ورجع المالك على الثاني لم يرجع بالفضل على الأول لاشتراء التلف في يده
وان رجع على الأول رجع بالفضل على الثاني ولو زاد في يد المشتري الأول ثم نقص زيادة يده والى ما كان
احتمل جميع المالك لبيه بتلك الزيادة لانها زيادة في عين مضمونة وعدمه لدخولها على انتفاء العوض زيادة
مقابلة الزيادة فحينئذ ان تلف بتفريط ضمن والا فلا ولو تلف بائع فاسد الثمن ثم اقاله رجع في العين
والمشتري اسوة الغرماء لو قال بع عبدك من فلان على ان علي خمسة فباعه بهذا الشرط بطل البيع
الثمن اجمعه على المشتري فليس ان يملك العين والثمن على غيره بخلاف اعتق عبدك على خمسة او طلق
امرأتك وعلي مائة لانه عوض في مقابلة فك ولو قال على وجه الضمان صح البيع والا فلا ويجوز ان يجمع
بين ثمن مختلفين نماء ذا في عقد كبيع وسلف او اجارة وبيع او نكاح وبيع واجارة ويقسط
على قيمة المبيع واجارة المثل ومهر المثل من غير حصر على الاشكال ويجوز بيع الثمن بطرفه وان يقول
بعتك هذا الثوب بطرفه كل طرف بدرهم الفصل الرابع في الخيار اطلاق العقد يقتضي ثلاثة
فان تعدد فالغالب فان تساووا اقترع وان افترقوا فالى التعيين فان فاتا فسد ولو اختلفا في الفسخ

ويرجع كل بعوض الى ما يليه ان كان موجودا ومثله او قيمته على التفصيل مع عدمه ولا يسقط
ولا يسقط اجرة الدلال بها على المبيع ويفسخ في الكل او البعض السلم ويخير ولو اختلفا في قيمة التالف
فالقول قول من نفى الزيادة مع اليمين

الواجبة

وفيه مقاصد الاول في الدين وفيه مطلبان الاول في الاداء يجب الاسبق فالاسبق اخيارا وخف الكراهة
لو كان له ما يرجع اليه لقضائه وتزول مع الاضطرار اليه فيقتضي على كفايته ومؤنة عياله على الاقتصاد
ويجب العزم على القضاء ويكره لصاحب الدين الترفع عليه فان فضل فليعيم الثلاثة ايام ويبقى له
احتساب ما يهديه اليه مما لم يجر له به عادة من الدين والافضل للمحتاج قبول الصدقة ولا يجب للدين
ولو انحط المديون الى الجرم لم يجز مطالبته اما لو استدان فيه فالوجه الجواز ويجب على المديون
السعي في قضاء الدين وترك الاسراف في النفقة بل يقنع بالقليل ولا يجب ان يضيق على نفسه ولو
طولب وجب دفع ما يملكه اجمع عدا دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب وقوت يوم وليلة له ولعياله
ان كان حالا وعند حلول الاجل مع المطالبة ان كان موجلا ولا يصح صلوته في اول وقتها ولا اخر من
الواجبات الموسعة المنافية في اول اوقاتها قبل القضاء مع المطالبة ولتأخير الدين من الحقوق الزكوة
والخمس وبيع دار الغلة وفاضل دار السكنى ودار السكنى ان كانت رهنا ولو غاب المدين وجب حبس
المديون بنية القضاء والعزل عند وفاته والوصية به ليوصل الى مالكه او ورثته ولو جهل اجتهد في
طلبه فان يئس منه قبل يتصدق به عنه والمعسر لا يحل مطالبته ولا حبسه ويجوز له الاكتساب ويكلف
ان خشي الحبس مع الاعسار ويوتى وينوى القضاء مع المكنة ولو استدانت الزوجة النفقة
الواجبة وجب على الزوج دفع عوضه ولا يصح المضاربة بالدين قبل قبضه لان تعينه يقبضه فان
فعل فالربح بأجمعه للمديون ان كان هو العامل والا طلب المالك وعليه الاجرة ويصح بيع الدين على من
هو عليه وعلى غيره فيجبر على المديون دفع الجميع الى المشتري وان كان الثمن اقل على الاقوى ولو باع الدين
على شرط خمر او خنزير جاز اخذ الثمن في الجزية والدين ولو كان البائع مسلما لم يجز ولا يصح قسمة الدين
فلو اقتسما ما في الذمم كان الحاصل لهما والتالف منهما نعم لو احال كل منهما صاحبه حصته وقبل
المديونان صح ولا يصح بيع الدين بدين آخر ولا بيعه نسيئة ولو كان الثمن والمثمن من الربويات

قدر ما يتباع او وصفا بما اتفقا عليه ذكرت في العقد او لا بينة فالقول قول البائع مع يمينه ان كانت السلعة
قائمة وقيل ان كانت في يده وقيل ان كانت تالفة وقيل ان كانت في يده ويحتمل تخيير
قول المشتري لانه منكر ويحتمل التحالف وبطلان البيع فيحتمل استحباب تقديم البائع في الاداء لانه يعود الملك
اليه فجانبه اقوى والمشتري لانه يدفع الزيادة والتساوي لان ظاهرهما مدع ومدعى عليه فان اباع عين
الزيادة ويدفع للجميع بدونها والمشتري بالعكس فيقرع ثم يحتمل ان يحلف كل منهما يمينا واحدة جامعة
بين نفي الزيادة والاثبات فيقول البائع ما بعت بعشرة بل بعشرين ويقول المشتري ما اشتريت بعشرين بل بعشرة
او يمينا على النفي فان نكل احدهما بعد يمين صاحبه الجامعة بين النفي والاثبات قضي عليه وبعد النكول
بالنفي يعاد عليه يمين الاثبات فان نكل فهو كما لو نكلا فالان نكول المردود عليه عن يمين الرد كيمين صاحبه ولو
كان المبيع تالفا وجب القيمة عند التحالف يوم التلف ويحتمل يوم القبض ولو تلف بعضه او تعيب او كان المشتري
او رهنه او ابق او اجره رجع بقيمة التالف وارش العيب وقيمة المغاب والمرهون والابق والمستأجر للبائع
ويرجع المستأجر الذي يزيل عند المستأجر مدة الاجرة والاجرة المسماة للمشتري وعليه اجرة المثل للبائع
ولو زالت الموانع بان عاد الابق ومضت المدة ولم يطالب الا بعد دفع القيمة فالاقرب عود ملك البائع
الى العين ومستردة المشتري القيمة والنماء المنفصل للمشتري على الاشكال ولو اختلفا في اخبار الثمن وتعجيله او
في قدر الاجل او في اشتراط رهن من البائع على الذكر او ضمين عنه او في التسليم فقال بعد قبض المبيع
ولا بينة قدم قول البائع مع اليمين ولو قال بعد العقد بينة فقال بل الجارية حائضا وطلب البيع ولو قال
بعد قليل بل بكرا ولو قال ثيبت بها الثقوبة والبلل الاخر قدم قول مدعي الصحة مع اليمين واختبار الوطء
كالمقابض ولو تلفا بالتحالف اختلفا في قيمة السلعة التالفة رجعا الى قيمة مثلها موصوفا
بصفاتها فان اختلفا في الصفة قدم قول المشتري مع يمينه ولو تقايلا المبيع او رد بعيب بعد قبض الثمن
ثم اختلفا فقد الثمن قدم قول البائع مع يمينه لانه منكر ما يدعيه المشتري بعد الفسخ ولو قال ابتعت
وانا صبي احتمل تقديم قول مدعي الصحة مع يمينه وتقديم قول البائع لاصالة البقاء ولو قال كنت مجنونا
ولم يعلم له سبقه قدم قول المشتري مع يمينه والا فالاقرب ولو قال وهبتني نقال بل بعتك الف
احتمل ان يحلف كل منهما على نفي ما يدعيه الآخر ويرد الى المثل وتقديم قول مدعي الهبة مع اليمين
خاتمة الاقالة فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما وشرطها عدم الزيادة والنقصان في الثمن فتبطل

شرط في بعد عنه التشاوح قدما والجدال وارتفاع الشيطان لا يصح بيعها الا بعد قبضها ولذا لا تسلم
من الزيادة والحمل المطلب الثاني في القرض وفيه فصل لغيره وهو افضل من الصدقة بمثله
في الثواب ولا يدخل الا بجاب صادر عن اهله كقوله اقرضتك او ملكتك او تصرفي فيه او انتفع به او ملكك عليك
رد عوضه وقبوله وهو مايدل على الرضا قولا او فعلا وشرط عدم الزيادة في العدد والصفة
فلو شرطها فسد ولم ينفذ جاز التصرف وان لم يكن ربويا ولو تبرع المقترض بالزيادة جاز ولو شرط الاجل
الملتزم عوض الصحيحة او الاقبض وأخر القضاء الى شرط وصح القرض لا لاجله ولو شرط رهنا
او كفيلا به جاز لا لاجله احكام مال القرض لو شرط رهنا بدين آخر فالاقرب الجواز ولذا يجوز لو اقرضه بشرط ان
يقترض منه او يقرض آخر او يسعره بمثل المثل او يدفع او يستلف او يسلف منه ولو قال اقرضتك
بشرط ان اقرضك غيره صح ولم يجبر لو بعد لخلاف البيع صح قرض حال ما اشتط وصفه وقدره
فان كان مثليا ثبت في الذمة كالذهب والفضة والحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا
وعددا والبيض عددا وغير المثلي ثبت قيمته وقت القرض لا يعه المطالبة ولو تعذر المثل في المثلي
وجبت القيمة يوم المطالبة وبجوز اقتراض الجواري والاماء فان ملك المقترض من تحرم عليه
القرض او العتق قبض لم يبطل بحاعد بل للمقرض دفع المثل مع وجود الاصل ولو اقترض من تعتق
عليه انعتق بالقبض ولو شرط الاجل في القرض لم يلزم لكن يصح ان يجعل اجله شرطا في عقد لازم كما يصح
فيلزم ولذا لا يلزم لو اجل الحال زيادة فيه ولا يثبت الزيادة وله تعجيل الموجل باسقاط بعض المالية
القرض لو قال ملكتك وعليك رد عوضه فهو قرض ولو قال ملكتك واطلق ولم يوجد
قرينة دالة على القرض سبق الوعد به فهو هبة فان اختلفا احتمل تقديم قول الواهب لانه اعرف بنيته
وتقديم المتهب ضعيفة للظاهر من ان التمليك من غير عوض هبة لو ورد المقترض العين في المثلي
وجب القبول وان تغيرت ولذا غير المثلي على الاشكال مشاوره اجاب قرض القيمة
المقترض حالا بالجميع وان اقرضه تفاريق ولو اقرضه جملة فدفع اليه تفاريق وجب القبول لو
اقرضه جارية كان له وطيها ولو ردها الى مثلها قبل ان يحدث على المال عيبا او لو حدث صار لازما وله يجب دفع
قيمتها فان دفعها جاهلا بحملها ثم ظهر استردادها وفي الرجوع بما دفعها اشكال ويدفع قيمتها يوم القبض
لا يوم الاسترداد لو اقرضه دراهم او دنانير غير مع وفق الوزن او وقتية من طعام غير معلوم الكيل

اوقدرها بمكيال معين او صنجة معينة غير معروفين عند الناس لم يصح لتعذر رد المثل ب يجبر المقرض على قبول
القرض الى اداء المثل في مكانه فلو شرطا القضاء في بلد آخر جاز سواء كان في حمله مؤنة اولا ولو طالبه
من غير شرط في غير البلد او فيه مع شرط غيره وجب الدفع ولو دفع في غير بلد الاطلاق او الشرط وجب
القبول ج لو اقترض نصف دينار فدفع دينارا صحيحا وقال نصفه قضاء ونصفه امانة جاز ولم يجبر
اما لو كان له نصف آخر فدفعه عنهما وجب القبول د لو دفع ما اقترضه ثمنا عن سلعة اشتراها من المقترض
فخرج الثمن زيوفا فان كان المقرض عالما وكان الشراء بالعين صح البيع وعلى المقرض رد مثل الزيوف وان كان
في الذمة طالبه بالثمن سليما وللمشتري احتساب ما دفعه ثمنا عن القرض ولو لم يكن عالما وكان الشراء بالعين
كان له فسخ البيع ه لو قال المقرض اذا مت فانت في حل كان وصية ولو قال ان كان ابرأ باطلا لتعلقه
على الشرط و لو اقرض ذمي من مثله خمرا ثم اسلم احدهما سقط القرض ولو كان خنزيرا فالقيمة ز لو
دفع المديون اعواضا على التفاريق من غير جنس الدين قضاء ثم تغيرت الاسعار كان له سعر يوم الدفع
لا وقت المحاسبة وان كان مثليا ولو كان الدفع قرضا لا قضاء كان له المثل ان كان مثليا والا فالقيمة
وقت الدفع لا وقت المحاسبة في البابين معا ح يجوز بيع الدين بعد حلوله على الغريم وغيره بحالة
حالا لا موجلا ط لا يجب دفع الموجل سواء كان دينا او ثمنا او قرضا او غيرها قبل الاجل فان تبرع لم
يجب اخذه وان انتفى الضرر باخذه ومع الحلول يجب قبضه فان امتنع دفعه الى الحاكم ويكون من ضمان
صاحبه وكذا البائع سلما يدفع الى الحاكم مع الحلول ويبرأ من ضمان المشتري ولذا كل من عليه حق حال
او موجل فحل فامتنع صاحبه من اخذه ولو تعذر الحاكم وامتنع صاحبه من اخذه فالاقرب ان هلاكه
منه لا من المديون ى لو اسقط المديون اجل الدين الذي عليه لم يسقط وليس لصاحبه المطالبة في
الحال يا لو اقترض دراهم ثم اسقطها السلطان وجاء بدراهم غيرها لم يكن عليه الا الدراهم الاولى
فان تعذرت فقيمتها وقت التعذر ويحتمل وقت القرض من غير الجنس لا من الدراهم الثانية حذرا
من التفاضل في الجنس المتحد وكذا لو جعل قيمتها اقل ولو ضارب فالاقرب ان راس المال الدراهم
الساقطة مع احتمال جبر النقص بالربح ولو سقطت او نقصت بعد البيع لم يكن للبائع الا النقد الاول
ولو تعاملا بعد النقص والعلم فلا خيار وان كان قبل العلم فالوجه ثبوت الخيار للبائع سواء تبايعا
في بلد السلطان وغيره الفصل الثاني في الرهن وهو وثيقة الدين المرتهن

وارکانه اربعة الصيغة والمحل والعاقد والحق فهنا فصول الاول الصيغة ولا بد فيه من ايجاب كقوله رهنتك
او هذا وثيقة عندك على كذا او ما ادى معناه من الالفاظ ويكفي الاشارة مع العجز والكتابة مع الاشارة وقبول كقوله
قبلت وما يدل على الرضا وهل يقوم شرط الرهن في عقد البيع مقام القبول نظر وشرط ما هو من قضايا الرهن
كقوله على ان يباع في الدين او يتقدم به على الغرماء ولو شرط ما ينافي العقد بطل كالمنع من بيعه في حقه
اما لو شرط في البيع اذن فلان او بالدنانير فالوجه الصحة ولذا يصح لو شرط ان ينتفع به المرتهن او يكون النماء متجددا
رهنا ولو شرط عليه رهن في بيع فاسد فظن اللزوم فرهن فله الرجوع ويصح الرهن سفرا وحضرا وهو عقد
لازم من جهة الراهن خاصة فان ادى او ابرئ او اسقط المرتهن حقه من الرهن كان له اخذه ولا يجب على المرتهن
دفعه مع خروجه عن الرهانة الا بعد المطالبة به ويبقى امانة في يده الثاني المحل وشروطه اربعة
ان يكون عينا مملوكة يصح قبضه للمرتهن ويمكن بيعه فلا يصح رهن المنافع ورهن المدبر ابطال للتدبير على
راى ولو شرط رهن الخدمة فيه بطل على راى ولا رهن الدين فلا ما لا يملك فيقف على الاجازة ولو ضم
المملوك فيه ووقف الآخر على اجازة المالك ولا رهن ما لا يصح تملكه كالحشرات ولا ما يملكه المسلم ان كان
الراهن مسلما كالخمر وان كان المرتهن ذميا او الراهن عبدا لمسلم وان وضعها على يد ذمي على راى ولا الارض
المفتوحة عنوة ويصح رهن الابنية والاشجار فيها ولا رهن الطير في الهواء ولا السمك في الماء ولا العبد
المسلم او المصحف عند الكافر فان وضعا على يد مسلم فالاقرب الجواز ولذا يجوز رهن الحسناء عند الفاسق
للمدبر ولا رهن الوقف ولا المكاتب وان كان مشروطا وفي رهن ام الولد في ثمن رقبتها مع اعسار
المولى اشكال ومع يساره اشكل وغير الثمن اشد اشكالا ويصح رهن ذي الخيار لايهما كان ورهن الام دون
ولدها الصغير وان حرمنا التفرقة وحينئذ اما ان يبيع الام خاصة ويقال تفرقة ضرورية او نقول بيعا
ثم يختص المرتهن بقيمة الام فتقوم منفردة فاذا قيل مائة ومنضما يقال مائة وعشرون فقيمة الولد السدس
ويحتمل تقدير قيمة الولد منفردا حتى يقل قيمته فاذا قيل عشرة فهو جزء من احد عشر ز يصح رهن
المشاع او بعضه على الشريك وغيره ويكون على المهاياة كالشركاء ح يصح رهن المرتد وان كان عن فطرة
على اشكال والجاني عمدا وخطأ ولا يبطل الحقوق بل تقدم على الرهن فان كان عالما بالعيب او تاب او
فداه مولاه ثم علم فلا خيار لزوال العيب والا تخير في فسخ البيع المشروط به لان الشرط اقتضاء سليما
فان اختار امساكه فليس له ارش ولذا لا ارش لو قتل قبل علمه ولا يجبر السيد على فداء الجاني وان رهنه

اوباعه بل يتسلط المجني عليه فان استوعب الارش القيمة بطل الرهن والا ففي المقابل ح لو رهن ما يتسارع
اليه الفساد قبل الاجل فان شرط بيعه وجعل الثمن رهنا صح وان شرط منعه بطل وان اطلق فالاقرب
الجواز فيباع ويجعل الثمن رهنا ولو طرأ ما عرضه للفساد فكذلك د لو نذر العتق عند شرط ففي صحة رهنه
قبله نظر ه لو رهن عصيرا فصار خمرا في يد المرتهن زال الملك فان اريق بطل الرهن ولا يخير المرتهن ان كان
التلف في يده فان عاد خلا عاد الملك والرهن ولو استحال قبل القبض تخير المرتهن في البيع المشروط فيه
فان عاد خلا تعلق حق المرتهن به ان لم نشترط القبض في الرهن ولو جمع خمرا فتخلل في يده فالاقرب
انه لذلك اما لو غصبه عصيرا فصار خمرا في يده ثم تخلل فانه يرجع الى مالكه و يجوز ان يستعير مالا
ليرهنه فيذكر قدر الدين وجنسه ومدة الرهن فان خالف فللمالك فسخه والا فلا ولو رهن على اقل
صح وعلى الاكثر يحتمل البطلان مطلقا وفيما زاد ولو لم يعين تخير الراهن في رهنه بما شاء عند من شاء الى
اي وقت شاء وللمالك مطالبته بالفك عند الحلول وقبله اشكال وللمرتهن البيع لو لم يقضه الغريم فيرجع
المالك على الراهن بالاكثر من القيمة وما بيعت به وللمالك الرجوع في الاذن قبل العقد وبعده قبل القبض
ان جعلنا القبض شرطا ولو تلف في يد المرتهن فالاقرب سقوط الضمان عنه ويضمنه المستعير وان لم يفرط
بقيمته ولذا ان تعذر اعادته ولو لم يرهن ففي الضمان اشكال ز لو قال اذنت لي في رهنه بعشرة فقال
بل بخمسة قدم قول المالك مع اليمين ح لا يصح رهن المجهول ط لو غصب عينا ثم باعها او رهنها او آجرها
ثم ظهر مصادفة التصرف الملك بميراث او شراء وكيل فالوجه صحة التصرف ى لو رهن ما له الرجوع فيه قبله
لم يصح على اشكال كالموهوب له الرجوع فيه وما للبائع مع افلاس المشتري اما لو رهن الزوج قبل الدخول
نصف الصداق فانه باطل يا لو رهن الوارث التركة وهناك دين فالاقرب الصحة وان استوعب ان قضى
الحق والا قدم حق الديان الفصل الثالث في العاقد ويشترط كمال الموجب والقابل وملك
الموجب او حكمه كالمستعير وولي الطفل مع المصلحة كالاقتراض في نفقته او اصلاح عقاره ولو استدانا
ورهنا ثم قضى احدهما صار حصته طلقا ان لم يشترط المرتهن رهنه على كل جزء من الدين ولو تعدد الراهن
واتحد العقد من الواحد وكل منهما رهن للنصف خاصة وفي التقسيط مع اختلاف الدين اشكال فان
وفي احدهما صار النصف طلقا فان طلب قسمة المقبوض والاضرار على الآخر اجيب والا فلا يبقى في
يد المرتهن نصفه رهنا ونصفه امانة والمرتهن والراهن ليس لاحدهما التصرف الا باذن الآخر فان بادر

احدهما بالتصرف لم يقع باطلا بل موقوفا الا العتق من المرتهن فانه باطل وان اجازه الراهن ولو سبق اذنه صح فلو انفك
الرهن ففي لزوم العقود نظر والاقرب اللزوم من جهة الراهن قبل الفك ولو اجاز الرهانة الثانية ففي كونه
فسخا للرهن مطلقا او فيما قابل الدين الثاني او العدم مطلقا نظر ويترتب عليه اسقاط الثاني حقه ولو ابرأ
الاول حتى مات الراهن ففي تخصيص الثاني بالفاضل عن دين الاول من دون الغرماء اشكال ولا يحكم لاجازة
الاول ولا فسخه بعد موت الراهن ولو اعتق الراهن باذن المرتهن او بالعكس سقط الغرم ولو اذن في الهبة
فوهب فرجع قبل الاقباض صح الرجوع على اشكال ينشأ من سقوط حقه بالاذن وعدمه ولو احبلها الراهن
لم يبطل الرهن وان كان باذن المرتهن وان صارت ام ولده وفي بيعها اشكال ولو ماتت في الطلق بطلت
القيمة وكذا لو وطئ امة غيره لشبهة ولا يضمن زوجته ولا المزني بها الحرة المختارة لان الاستيلاد ابتداء
يد والحرة لا تدخل تحت اليد وفي اعتبار القيمة يوم التلف او الاحبال او الاعلى نظر ولو باع الراهن
باذنه صح ولا يجب رهنية الثمن الا ان يشترط ولو قال اردت بالاطلاق ان يكون الثمن رهنا لم يقبل ولو
ادعى شرط جعل الثمن رهنا حلف المنكر ولو انعكس الفرض لم يكن للمرتهن التصرف في الثمن قبل الاجل ولو
باع الراهن وطلب المرتهن الشفعة ففي كونه اجازة اشكال فان قلنا به فلا شفعة ولو اسقط حق الرهانة
فله الشفعة ان قلنا بلزوم العقد ويجوز ان يشترط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه او لغيره او وضعه
على يد عدل وليس للراهن فسخ الوكالة حينئذ نعم لو مات بطلت دون الرهانة ولو مات المرتهن فان شرط
في العقد انتقال الوكالة الى الوارث لزم والا لم تنتقل اما الرهنية فتنتقل بالميراث كالمال لو لم يرد ولو
نقل المرتهن بالدين انتقلت الرهنية دون الوكالة والوصية ولو امتنع الراهن من الاداء وقت حلوله
باع المرتهن ان كان وكيلا والا فالحاكم وله حبسه حتى يبيع بنفسه الفصل الرابع الحق
وشروطه ثلاثة ان يكون دينا لازما او آئلا اليه يمكن استيفاؤه منه فلا يصح الرهن على الاعيان
وان كانت مضمونة كالغصب والمستعار مع الضمان والمقبوض بالسوم على اشكال ولا على ما ليس بثابت
حالة الرهن كما لو رهن على ما يستدينه او على ثمن ما يشتريه منه فلو دفعه الى المرتهن ثم اقترض لم يصر
بذلك رهنا ولو شرك بين الرهن وسبب الدين في العقد ففي الجواز اشكال ينشأ من جواز اشتراطه
في العقد فتشريكه في متنه آكد ومن توقف الرهن على تمامية الملك لكن نقدم السبب فيقول بعتك
هذا العبد بألف وارتهنت الدار بها فيقول اشتريت ورهنت ولو قدم الارتهان لم يصح ولو رهن على الثمن

مدة الخيار او على مال الجعالة بعد الرد او على النفقة الماضية او الجارية رجع لاعلى المستقبلة والاظهر
جواز الرهن على مال الكتابة ولا يصح على مال الجعالة قبل الرد ولا على الدية قبل استقرار الجناية
على كل قسط بعد حلوله في الحال على العاقلة ومطلقا في ثلث ماله ومع فسخ المبيع وطء يبطل الرهن بحصة
ولو رهن على الاجارة المتعلقة بعين المؤجر لحق منه لم يصح لعدم تمكن الاستيفاء ويصح على العمل المطلق
الثابت في الذمة ولا يشترط كون الدين خاليا عن رهن بل يجوز الزيادة في الرهن بدين واحد ولا تجوز
الدين على مرهون واحد العصل الخامس في القبض وليس شرطا على الاصح ومحله المطالبة به
اشكال وقيل يشترط فيما في الراهن فيه ولو قبض من دونه او اذن ثم رجع قبله او جن او اغمي عليه او
مات قبله بطل ولا يشترط الاستدامة فلو استرجعه صح ويكفي الاستصحاب فلو كان في يد المرتهن
الى تجديد قبض ولا مضي زمان يمكن فيه ولو باع من المستودع وخلى فضمانه بحق البيع والاظهر
الضمان بالعقد لو كان غصبا وبحمل الضمان لان الابتداء اقوى من الاستدامة ولكن يجتمعان مع الرهن
كالو تعدى المرتهن فلان لا يرفع ابتداء الرهن دوام الضمان اولى ولو اودع الغاصب او اجر فالاظهر
زوال الضمان وفي الاعارة والتوكيل بالبيع او الاعتاق نظر ولو ابرأ الغاصب عن ضمان القبض المال في
يده اشكال منشأه الابراء عما لم يجب ووجود سببه وجوبه لان الغصب سبب وجوب القيمة عند التلف
والاظهر انه لا يبرأ ولا يصير بيده يد امانة اما المستعير المفرط والمشروط عليه الضمان ولو الفاسخ بسبب
الفاسد فالاظهر زوال الضمان عنهم بالابراء لان ضمانهم اخف من ضمان الغاصب ولا يجب الراهن على
الابراء فلو رهن ولم يسلم لم يجبر عليه نعم لو كان شرطا في بيع فللبائع الخيار وليفسخه كما تقدم وانما
يصح القبض من كامل التصرف ويجري فيه النيابة كالعقد لكن لا يجوز للمرتهن استنابة الراهن وهل له
عبد الراهن ومستولدته اشكال ينشأ من يد سيدهم يد بغير وبستنيبه كالاجير وكل تصرف يزيل الملك قبل القبض
فهو رجوع كالبيع والعتق والاصداق والرهن من آخر مع القبض والاذن والحق به الاحبال وان لم يزل
فللاظهر الوطء من دون الاحبال والتزويج والاجارة والتدبير ولو انفك خيار او قبل القبض لا الاول لم يعد
عادة فيه الى تجديد عقد بخلاف ما لو انقلب لزما بعد القبض فانه تخرج عن الرهن ثم يعود بالعقد
العود خلافا ولا يجوز ابتداء وطء وحمر ولا يجرم الاسلام ولا العلاج ولا النقل الى الثمن ولو رهن
الغائب لم يصر رهنا حتى يقبضه هو او وكيله ويحكم على الراهن لو اقر قريبا لانتزاع ما لم يعلم كذبه فان ادعى

مواطأة فله الاحلاف ولا يجوز تسليم المتاع الا باذن الشريك فلو سلم بدونه فهو في الاقتضاء
الرهن ذلك للقبض وان تعدى في غير الرهن ولو في الرهن والمرتهن جاهل فعليه الشريك جاز وثبت عنه
في القبض ولو تنازع الشريك والمرتهن في استدامة انتزعه الحاكم واجره ان كان له اجرة ثم قسمها الا
من شاء ولو جنى عليه لطلب ارشه لان له الاعتراض لاشتمال على تنقيص بعض الغرماء ولو كانا شاهدين في الرهن
فحلف احدهما وحده اخذ نصيبه ولو اختلفا في قدر الرهن او اختلفا في القبض فالقول قول من هو في يده ولو اختلفا في
القبض فالقول قول من هو في يده ولو اختلفا فالاظهر الاول احتمال الراهن مع اليمين ولو تلف
بعض الرهن قبل القبض وكان الرهن شرطا في البيع تخير البائع بين الفسخ والقبول للباقي وليس للمالك
جبر الاتلاف ولو كان الباقي هنا بجميع الثمن والاخبار لو تلف بعد القبض ولذا تخير البائع لو عيب
العين قبل القبض وان تلف الدار وهذه الفروع كلها ساقطة عندنا لعدم اشتراط القبض نعم لو شرط
وجوب [illegible] له شرطا وضعه على يد غيرها لزم ونشر طه فيه لانه ممن يجوز توكيله وهو الجائز الذي
وان كان كافرا او فاسقا او مكاتبا الا ان يحمل لاسيما ولا عبد الاباذن مولاه لو جعلا على
عدلين جاز وليس لهما بيعها الا بحضوره ولو سلما احدهما الى الاخر ضمن النصف وحمل الضمان
كل منهما الى الجميع فلو استرد به على انهما اشكال ليس لاحدهما ولا للحاكم نقله من العدل الذي اتفقا عليه
ما دام على العدالة ولم يحدث له عداوة ولو اتفقا على النقل جاز فان تعذر جاكه اجيب طالب النقل ان
اتفقا على عجزه والا وضعه الحاكم عند ثقة ولو اختلفا في تعذر عمل الحاكم على ما يظهر بعد البحث
كان عند يد المرتهن فتعذر نقل الحاكم في الثمن او الحفظ نقله الحاكم الى ثقة ولو مات العدل نقله الى
يحفظان عليه فان اختلفا نقله الحاكم ولو كان المرتهن اثنين فمات احدهما ضم الحاكم الى الراهن عدلا يحفظان
العدل وده عليهما لا على احدهما الا باتفاق الاخر او الى من يتفقان عليه ويجب عليهما قبوله ولو سلم
الى الحاكم او الى امين مع وجودهما وقبولهما للقبض من غير اذن ضمن فان اختفيا عند سلمه الى الحاكم
ولو كانا غائبين او احدهما لم تجز له تسليمه الى الحاكم ولا غيره من غير ضرورة فيضمن ومع الحاجة سلمه
الى الحاكم او الى من يأذن له فان سلم الى الثقة من غير اذن الحاكم ضمن ولو تعذر الحاكم وافقة الى
اودع من ثقة ولا ضمان ولو لم يستعامن القبض فدفعه الى عدل بغير اذنهما ضمن ولو ادى الحاكم ضمن
ايضا لانه نائبه ولا يبرء عن غير المستعين ويضمن القابض ايضا ولو استعامن لم يضمن بالدفع الى العدل

مع الحاجة وتعذر الحاكم فان منع احدهما فدفعه الى الآخر ضمن والفرق ان العدل يقبض لهما ولا
يقبض لنفسه ولو امرا العدل بالبيع عند الحلول فذاك وللراهن فسخ الوكالة الا ان يكون شرطا في
الرهن وليس للمرتهن عزله لان العدل وكيل الراهن لان ليس له البيع الا باذنه ولو لم يعزلاه لم يبع الا بحلول
الاجل تجديد اذن المرتهن لان البيع لحقه فلم يجز حتى يأذن فيه ولا يفتقر الى تجديد اذن الراهن ولو انفك
الرهن اجنبي فعلى العين كون اهنا في يد العدل وله المطالبة بها وهل له بيعها بالاذن في ح
الاظهر المنع لو عين الحاكم عدلا لم تجز له التعدي فان اختلفا لم يلتفت اليهما اذ للراهن حق في الثمن
وللمرتهن حق في الوثيقة فيبعه بامر الحاكم بنقد البلد والحق وقول احدهما او لا فان تعدد فبالاغلب
فان تساويا فبما شاء والحق وان باعها عين الحاكم ولو باع نسيئة لم يصح الا باذن كل من حق
فيه بطلان البيع يجب رد المبيع فان تلف بجناية المرتهن فله الرجوع على من شاء من العدل والمشتري بالاقل
من الدين والقيمة لانه يقبض قيمة الرهن مستوفيا لحقه لا رهنا فان فضل من القيمة شيء كان للراهن
الرجوع به على من شاء من العدل والمشتري ولو استوفى المرتهن من الراهن دينه رجع الراهن به العين
على من شاء، ومتى ضمن العدل رجع به على المشتري فلا يرجع المشتري عليه لو تبين ط لو عين له قدرا
لم يجز بعده باقل ولو اطلق فباع بثمن المثل او زيادة خاصة ولو باع باقل مما يتغابن الناس به بطل البيع
وضمن ولو كان يتغابن به صح ولا ضمان لو تلف الثمن في يده من غير تفريط فلا ضمان والاظهر انه
من ضمان الراهن لانه قبله ويحتمل المرتهن لان البيع لاجله ويقبل قوله مع اليمين لو ادعى التلف ولو
ادعى قبضه من المشتري وخالفه احتمل المساواة لانه امين فيصدق بيمينه دون المشتري وتقدم قولها
لانهما متكاذبان لو اخرج الرهن مستحقا فالبيع بحاله على الراهن لا العدل ان علم المشتري بوكالة العدل
علم بتعلق الثمن بيده يرجع على الراهن ولو علم بعد دفع الثمن الى المرتهن رجع المشتري على
العدل ولو رده بعيب رجع على الراهن خاصة لان العدل وكيل والمرتهن قبض حتى ولو سلم المشتري
بوكالة العدل حالة البيع فله الرجوع على العدل ويرجع العدل على الراهن ان اعترف بالعيب وغاب
بعينه فان اكذبه فالقول قول العدل مع يمينه فان نكل فحلف المشتري رجع على العدل ولا يرجع العدل
على الراهن لاعترافه بالظلم لو تلف العبد في يد المشتري ثم بان مستحقا قبل اداء الثمن رجع المالك
على من شاء من الغاصب والعدل والمرتهن ويستقر الضمان على المشتري لتلفه في يده ولو لم يعلم

والا البيع فاته لا ينفذ وان أذن له الولي ولو أن يزوجه مع الحاجة لا بد وبما [illegible]
يصرف أمواله على غير الوجه الملائم لأفعال العقلاء ويمنع من التصرفات المالية وان ناسبت
العقلاء كالبيع والشراء بالعين والذمة والوقف والهبة والاقرار بالدين والعين والنكاح فلو
لم يمض وهل يتوقف الحجر عليه على حكم الحاكم او كفى ظهور السفه الأقرب الأول ولا يزول الا بحكمه فان استمر
بعد الحجر فهو باطل ويسترد البائع سلعته ان وجدها والا فهي متابعة ان قبضها باذنه عالما كان البائع
او جاهلا وان فك حجره وكذا لو افترض وأتلف المال ولو اذن له الولي صح ان عين والا فاحتمالان
فلو جاز الولي ولو أتلف ما أودع قبل الحجر او غصب بعدة او أتلف مال غيره مطلقا ضمن ولو اقر بدين
لم ينفذ سواء استند الى ما قبل الحجر أولا ولو اقر بأتلاف مال او بجناية توجب مالا وجب طلبه
ولغائه وظهاره ويخلعه ويخلع. ولا يسلم مال الجاعل اليه واقراره بالنسب ويسوق على من استلحقه من
بيت المال وبما يوجب القصاص ولو صح فيه على مال فالأقرب ثبوت المال ولو وهب غيره في يمنع
جاز لبقاء اهلية التصرف وللولي أن يشهر له حاجبا يمنعهم مع المصلحة فان تركه أبديك ومؤنتي
العبادات كالرشيد الا انه لا يفرق الزكوة بنفسه ويعتقد احرامه بنية الواجب مطلقا وفي التطوع ان
استوت نفقته سفرا وحضرا وامكنه تكسبا لزمه والا جلله الولي بالصوم ويعتقد بسببه فان جنى
بالصوم ولو أن يعتق عن القصاص لا الدية والارش والولاية في ماله للحاكم خاصة. ولو فك حجره ثم
عاد التبذير أعيد الحجر وهكذا **الفصل الثالث في الملوك** المملوك ممنوع من التصرف في نفسه وماله
في يده بيع واجارة وغير ذلك من جميع العقود الا باذن مولاه عدا الطلاق فانه له واعتاق وان اذن
المولى والأقرب انه لا يملك شيئا سواء كان فاضلا لضريبة وارش الجناية على رأيي وغيرها وسواء أملكه
مولاه على رأيي أولا. ولا يصح له الاستدانة فان استدان بدون اذن مولاه استعيد فان تلف فهو في ذمته
ان عتق أداه والا اتبع سواء كان المدين جاهلا بعبوديته أولا. ولو اذن له مولاه في الاستدانة فلم
المولى ان استيفاءها او بعضه. ولو أعتقه فالأقوى لزوم المولى ويشارك غرماء السيد غرماء المولى في الزكاة
الفاضرة على النسبة. ولو اذن له في التجارة لم يجز المتعدي بما جناه ويتبع فيما اذن في الأبتياع لا النقد
وله النسبة ان اذن فيها فيثبت الثمن في ذمة المولى. ولو تلف الثمن قبل التسليم فعلى المولى عوضه وليس له
الاستدانة الا مع ضرورة التجارة المأذون له فيها فيلزم المولى وغيره يتبع به بعد العتق والاقتناع

ليستسعى على رأي. ولا يتعدى الأذن الى مملوك المأذون. ولو اخذ المولى ما استدانه وتلف في يده تخير
المقرض من اتباع العبد بعد العتق والزام المولى محالا. ويستعيد المقرض والبائع المعين لو لم يأذن المولى
فيها فان تلفت طولب بعد العتق. ولو اذن له المولى الشراء لنفسه ففي تملكه اشكال ويتبع العبد البيع
لأقرب ذلك لأن حيث الملك بل لا استلزام الاذن واذا اذن له في التجارة جاز له ما يتدرج تحتها من الوكالة
لها فله التجارة والوديعة والعيب وليس له أن يتخذ ولي واجبر نفسه. والأقرب أن له أن يوجر أموال التجارة
دون نفسه. والاذن نوع لا يعتبر فيه بلوغ ولا تصدق ولا يتفق على نفسه من مال التجارة ولا يعامل سيده بها
ولا شراء خلافا للكتاب ولا يتقبل بما لا تسبيه بالاحتطاب والاصطياد الى مال التجارة وهل يعزل بالاباق نظر
ولا يضيع باذنه بالسكوت عند مشاهدة بيعه وشرائه واذا ركبته الديون لم يزل ملك سيده عما في يده فيقبل
اقراره بديون المعاملة في قدر ما اذن له لا أزيد سواء اقر للأجنبي أو لابيه أو لابنه. ولا يجوز معاملة مجرد دعواه
الاذن مالم يتسع من السيد أو يقوم به بينة عادلة. والأقرب قبول الشياع. ولو عرف كونه ماذونا ثم قال
حجر علي السيد لم يعامل فان قال السيد حجرت عليه اجتمل أن لا يعامل لانه العاقد والعقد باطل بزعمه
والمعاملة أخذا بقول السيد. ولو ظهر استحقاق ما باعه المأذون بعد تلف الثمن في يده رجع المشتري على
السيد. ولا يقبل اقرار غير المأذون بمال ولا حد. وهل يعلق بذمته نظر. ولا يقبل اقرار المأذون وغيره
بالجناية سواء أوجبت قصاصا أو مالا ولا بالحد. ولو صدقه المولى في ذلك فالأقرب النفوذ **الفصل الرابع في المريض**
وتجب على المريض في الشهادات كالصحيح والوقف والصدقة والمحاباة فلا يمضي الا من
ثلث تركته وان كانت معينة على إشكال مشروط بموته من ذلك المرض واقراره لوارثه ان كان متهما والا فمن الأصل
سواء كان لاجنبي أو لوارث على رأي والأقرب الحاق مال المسلم والجناية به ولا يحل الموجل بالحجر ديون
المتوفى تعلق بتركته وهل هو كتعلق الأرش برقبة الجاني أو كتعلق الدين اشكال ينظر احتمال الحاق
فيما لو اعتق الوارث او باع عند على الأول دون الثاني وهل يشترط استغراق الدين اشكال ينشأ من
فسخ تصرف الولي في الزائد عن الدين فان تلف الباقي قبل القضاء ضمن الوارث فان اعسر فالوجه الرجوع
للديون الفسخ وعلى القول بطلان تصرف الوارث لو لم يكن في التركة دين ظاهر فتلفت في يده ثم ظهر دين فان كان
قد باع وأكل ثمنه فقد فرط بالعيب أو تردى في بئر حفرها عند وانا او سرق جنايته بعد موته احتمل فساد تصرفه
لتقدم سبب الدين فاشبه الدين المقارن وعدمه فان أدى الوارث الدين والا فسخ التصرف وعلى كل حال

فلو أراد امساك عين التركة وأداء الدين من خاص ماله وهل يتعلق حقوق الغرماء بزوائد التركة
والنتاج والثمرة الأقرب المنع. وتحتسب من التركة الدية في الخطأ والعمد ان قبلها الوارث وان لم يقبلها
وان لم يضمن الدين على رأي **الفصل الخامس المفلس** وفيه مطالب
من ذهب جيد ماله وبقي رديء وصار ماله فلوسا ونوقا وشبههما من عليه ديون ولا مال له يفي بها وهو
شامل لمن قصر ماله ومن لا مال له فيحجر عليه بطلب المجتمد باطلب وشهد وشهد بالفلس سبب في الحجر بشرط
المدينية وثبوت الدين عند الحاكم وحلولها. وعصوره ما في يده عنها والتماس الغرماء الحجر وبعضهم
من جملة ماله معتصبات الديون. ولو حجر الحاكم بمزعا ظهور أمارة الفلس لو سؤال المديونين لم يفد
الحاكم لديون المجانين والأيتام دون الغياب. ولو كان بعض الديون مؤجلا فان كانت الحالة تحجر بها الحجر
عليه ان كان ذلك البعض تحجر الحجر به ثم يعم الحجر الجميع. ولو ساوى المال الديون والمديون كسوب سوق من
كسبه فلا حجر بل يكلف القضاء فان امتنع حبسه الحاكم او باع عليه. ولذا غيب الأكسوب الى ان يقضي المال وان قل
التفاوت. ويستحب اظهار الحجر ليلا يستصرف معاملوه. ثم للحجر احكام أربعة منع التصرف وبيع ماله
للقسمة والاختصاص والحبس **المطلب الثاني في المنع من التصرف** ويمنع من كل تصرف يتضرر به الغرماء
عند الحجر بعوض او غيره سواء وفى العوض او زاد او قصر ولا يمنع مما لا يضاد في المال كالنكاح والطلاق
القصاص والعفو واستلحاق النسب وتفيه باللعان والخلع. وكذا ما يضاد في المال لا التحصيل كالاحتطاب
والاتهاب وقبول الوصية. ولا ما يضاد في المال بالا ولا ان بعد الموت كالتدبير والوصية اذ لا ضرر فيه على
الغرماء أما له ضاد في المال في الحال فان كان مورده عين مال كالبيع والهبة والرهن لم يعتق لتعلق حقهم
من رأس والا يتناف فان فضل لهم عين من الدين لم تتفاوت القيمة او الابراء او بيعها نفذ فيحتمل حينئذ خير
ما تصرف فيه فان قصر الباقي لبطل الأضعف كالرهن والهبة ثم البيع ثم الاجارة ثم العتق وان كان المورد
في الذمة صح كالو اشترى في الذمة او باع سلما او اقترض وليس للبائع الفسخ وان كان جاهلا وتعلق
بالمجتمد كالقرض والمبيع والمتهب وفيها الحجر ولو باعه عبدا ثم عاد في ذمته بشرط الاعتاق فان أبطلنا التصرف
فالأقوى بطلان البيع والاعتاق لتعلق حق الغرماء بالعين وكون موتوفا فان قصر المال حينئذ صرف في الدين والبائع
والأقوى صحة عتقه في الحال. ولو وهب بشرط الثواب ثم أفلس لم يكن له استقاط الثواب. ولو اقر بدين لزمه
وهل ينفذ على الغرماء اشكال ينشأ من تعلق حقهم بماله كالمرتهن ومن مساواة الأقوال البينة ولا تهمة فيه

والمضاربة ويصح ضمان ارش الجناية وان كان حيوانا ومال السلم والاعيان المضمونة ... والامانة مع التعدي على اشكال وضمان العهدة للبائع عن المشتري بان يضمن الثمن الواجب للبيع ...
وضمان عهدة ان ظهر عيب او استحق وللمشتري عن البائع بان يضمن عن البائع الثمن بعد قبضه متى خرج ...
او رد بعيب على اشكال او ارش العيب ويصح ضمان نقصان الصنجة في الثمن للبائع وفي السلعة للمشتري ورداءة
الجنس في الثمن والمثمن فالاقرب انه لا يصح ضمان عهدة الثمن لو خرج المبيع معيبا ورده والصحة لو بان فساده بغير
الاستحقاق كفوات شرط معتبر في البيع او اقتران شرط فاسد به والاقوى صحة ضمان المجهول اذا امكن العلم به بعد ...
البينة على ثبوته وقت الضمان لا ما يتجدد ولا ما يوجد في دفتر وكتاب او يقربه المضمون عنه او يحلف عليه
المالك برد اليمين من المديون ولو ضمن ما يقوم به البينة لم يصح لعدم العلم بثبوته حينئذ ولا ضمنت شيئا مما لك
عليه ويصح الابراء من المجهول ولو قال ضمنت من واحد الى عشرة احتمل لزوم العشرة وثمانية وتسعة باعتبار الطرفين

المطلب الثاني في الاحكام الضمان ناقل وان لم يرض المديون فلو ابرا المستحق بعد ملم يبرأ الضامن

ولو ابرا الضامن برئا معا ولو ضمن الحال مؤجلا تأجل وليس للضامن مطالبة المديون قبل الاداء فان مات الضامن
حل واورثه مطالبة المضمون عنه قبل الاجل ولو ضمن الاصيل مؤجلا لم يكن له ذلك ولو مات الاصيل حينئذ
خاصة حجر الحاكم من التركة بقدر الدين فان تلف فمن الوارث كما ان النماء له ثم الضامن ان تبرع لم يرجع على
المديون وان اذن له في الاداء والا رجع بالاقل من الحق وما اداه وان ابرئ ولو ابرئ من الجميع فلا رجوع وان
لم يأذن له في الاداء ويصح ترامي الضمان ودوره واشتراط الاداء من مال بعينه فان تلف بغير تفريط الضامن
ففي بطلان الضمان اشكال ومع عدمه يتعلق تعلق الدين بالرهن لا الارش بالجاني فيرجع على الضامن
وعلى الثاني يرجع على المضمون عنه ولو ضمن مطلقا ومات معسرا على اشكال وللضامن مطالبة الاصيل
ان طولب كما ان له تخليصه اذا غرم على اشكال وليس له المطالبة بالتخليص قبل المطالبة ومن ادى دين غيره من غير ضمان
ولا اذن لم يرجع وان اداه باذنه بشرط الرجوع رجع ولو لم يشترط الرجوع احتمل عدمه اذ ليس من ضرورة الاداء
الرجوع وثبوته للعادة ولو صالح المأذون في الاداء بشرط الرجوع على غير جنس الدين احتمل الرجوع ان قال
اد ديني او ما علي بخلاف اد ما علي من الدراهم ان علق بالاداء وعدمه لانه اذن في الاداء لا الصلح ولو صالح
الضامن عن مائة بما يساوي تسعين رجع بالتسعين وكذا لو صولح بحط قدر او نقص صفة ولو صالح بالازيد
رجع بالدين ويرجع على ضامن عهدة الثمن في كل موضع يبطل فيه البيع من رأس لا ما يتجدد له الفسخ بالتقايل

بعيب سابق او تلفه قبل قبضه بل يرجع على البائع ولو طالب بالارش فالاقرب مطالبة الضامن ولو فسخ ...
بعضه رجع على الضامن بما قابل المستحق وعلى البائع بالآخر ولو اخذ بالشفعة رجع على الشفيع دون الضامن والبائع
ولو باع او اقرض بشرط رهن عين او مطلقا فضمن تسليم الرهن لم يصح لان الاصيل لا يلزمه ذلك ولو ضمن درك ما يحدثه
المشتري من بناء او غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب وفي ضمان البائع ذلك اشكال ولو ضمن اثنان على الضامن
ومع الاقرار اشكال ولو ضمن كل من المديونين ما على صاحبه تعاكست الاصالة والفرعية فيهما ان اجازهما و
تساقطا فلو شرط احدهما الضمان من مال بعينه وحجر عليه لفلس قبل الاداء رجع على الموسر بما ادى وضمانه
الموسر مع الغرماء ولو كفل ... فان دفع النصف انصرف الى ما قصده ويقبل قوله
مع اليمين فان اطلق فالوجه التقسيط وينصرف الابراء الى ما قصده المبرئ فان اطلق فالتقسيط ولو ادعى ...
قصده نفي توجه اليمين عليه او على الضامن اشكال ينشأ من عدم توجه اليمين لحق الغير وخفاء القصد ولو ضمن ...
المتبرع بسؤاله رجع عليه دون الاصيل وان اذن له الاصيل في الضمان والاداء ولو دفع الاصيل الى ...
او المستحق فقد ... باذن الضامن ... على الضامن البينة بالاذن ... الاصيل ...
انكر الضامن الضمان فاستوفى المستحق بالبينة لم يرجع على الاصيل ان انكر الاذن ... والاذن والا رجع ...
الا ان يكذب الاصيل الاذن ... ولو انكر المستحق دفع الضامن ... فان شهد الاصيل ...
قبلت ومعها يغرم ثانيا ويرجع على الاصيل بالاول مع مساواته الحق او قصوره ولو لم يشهد رجع بالاقل من الثاني والاول
والحق ولو ادعى القضاء المأذون له فيه فانكر المستحق فان كان في غيبة الآذن فهو مقصر بترك الاشهاد اذ كان من حقه
الاحتياط وتمهيد طريق الاثبات فلا يرجع عليه ان كذبه وان صدقه احتمل ذلك حيث لم ينتفع به الاصيل والرجوع
لاعترافه ببراءة ذمته وفعل ما اذن فيه فلا يخرج استحقاق المأذون بظلم المستحق وهل له احلاف الاصيل لو كذبه
ان قلنا بالرجوع مع التصديق حلفه على نفي العلم بالاداء وان قلنا بعدمه فان قلنا اليمين المردودة كالاقرار لم يحلفه
لان غايته النكول فيحلف الضامن فيصير كتصديق الاصيل وان قلنا كالبينة حلفه فلعله ينكل فيحلف ولو حلف الاصيل
صدقه المستحق احتمل الرجوع لسقوط المطالبة باقراره الذي هو اقوى من البينة وعدمه اذ قول المستحق ليس
حجة على الاصيل ولو كان الدفع بحضور الاصيل فلا ضمان اذ التقصير ينسب اليه ولا تفريط لو اشهد رجلا وامرأتين
او مستورين وفي رجل واحد ليحلف معه نظر ولو اتفقا على الاشهاد وموت الشهود او غيبتهم فلا ضمان ولو
ادعاه الدافع فانكر الاصيل الاشهاد تعارض اصالة عدم الاشهاد وعدم التقصير لكن يتأيد الاول باصالة براءة

ذمته عن حق الدافع

الفصل الثاني في الحوالة وهو عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى اخرى وشروطه

رضى الثلاثة وعلمهم بالقدر ولزوم الدين او كونه صائرا اليه وعلم المحتال باعسار المحال عليه لو كان او رضاه وشرط الذمة
وهل يشترط شغل ذمة المحال عليه بمثل الحق للمحيل الاقرب عدمه لكنه اشبه بالضمان ولا يجب قبولها وان كان على
ملي فان قبل لزم وليس له الرجوع وان افتقر ولو ظهر له فقره حال الحوالة تخير في الفسخ وهل يتخير لو تجدد اليسار والعلم
بسبق الفقر اشكال وهي ناقلة فيبرأ المحيل عن دين المحتال وان لم يبرأه المحتال على رأي ويتحول حقه الى ذمة المحال عليه
ويبرأ المحال عليه عن دين المحيل وتصح على من ليس عليه حق او عليه مخالف على رأي ويصح ترامي الحوالات ودورها
والحوالة بما لا مثل له وبالثمن في مدة الخيار وبمال الكتابة بعد حلول النجم وقبله على اشكال ولو احال المكاتب سيده
بثمن ما باعه جاز ولو كان له على اجنبي دين فاحال عليه بمال الكتابة صح لانه يجب تسليمه ولو قضى المحيل الدين بسؤال
المحال عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع ويبرأ المحال عليه ولو طالب المحال عليه المحيل بما قبضه المحتال فادعى شغل
ذمته قدم قول المنكر مع اليمين ولو احال البائع ثم ردت السلعة بعيب سابق فان قلنا الحوالة استيفاء بطلت لانها
نوع ارفاق فاذا بطل الاصل بطلت هيئة الارفاق كما لو اشترى بدراهم مكسرة فاعطاه صحاحا ثم فسخ فانه يرجع بالصحاح
وان قلنا انها اعتياض لم تبطل كما لو استبدل عن الثمن ثوبا ثم رد بالعيب فانه يرجع بالثمن لا الثوب فللمشتري الرجوع
على البائع خاصة ان قبض ولا يتعين المقبوض وان لم يقبضه فله قبضه وهل للمشتري الرجوع قبل قبضه فيه اشكال
ينشأ من ان الحوالة كالقبض ولهذا لا يحبس البائع بعدها السلعة ومن انه لم يغرم للمقبوض ولم يحصل حقيقته فان
منعنا الرجوع فهل للمشتري مطالبته بتحصيل الحوالة ليرجع اشكال وعلى تقدير البطلان لا يرد البائع الى المحال عليه
بل الى المشتري ويتعين حقه فيما قبضه فان تلف فعليه بدله وان لم يقبضه فلا يقبضه فان قبضه فهل يقع على المشتري
... لانه كان مأذونا في القبض بجهة فاذا بطلت بقي اصل الاذن والاصح العدم لان الاذن الذي كان ضمنا
لا يقوم بنفسه والوكالة عقد مخالف للحوالة بخلاف ما لو فسدت الشركة والوكالة فان الاذن الضمني باق ويصح التصرف
لان المحتال يقبض لنفسه بالاستحقاق لا للمحيل بالاذن وهما مختلفان فبطلان احدهما لا يفيد حصول الآخر وفي الشركة
يتصرف بالاذن فاذا بطل خصوص الاذن بقي عمومه ولو احال البائع رجلا على المشتري فالاقرب عدم بطلان الحوالة
بتجدد الفسخ لتعلق الحوالة بغير المتعاقدين سواء قبض او لا ولو فسد البيع من اصله بطلت الحوالة في الموضعين

فروع أ لو احال بثمن العبد على المشتري وصدق الجميع العبد على الحرية بطلت الحوالة ويرد المحتال ما اخذه على المشتري
ويبقى حقه على البائع وان كذبهما المحتال واقام العبد بينة او قامت بينة الحسبة فكذلك وليس للمتبايعين اقامتها

كذبهما بالمبايعة الا مع امكان الجمع كادعاء البائع عتق وادعاء المشتري مع جهله ولو فقدنا البينة فلهما احلافه
85 على نفي العلم فيأخذ المال من المشتري وفي رجوع المشتري على البائع اشكال ينشأ من ان المظلوم يرجع على من ظلمه فمن
انه قضى دينه باذنه ولو صدقهما المحتال وادعى ان الحوالة بغير الثمن صدق مع اليمين لان الاصل صحة الحوالة فان
اقاما بينة ان الحوالة بالثمن قبلت لانهما لم يكذباها ب لو جرى لفظ الحوالة بعد القبض فادعاها المحتال وادعى
المحيل قصد الوكالة فالاقرب تقديم قول المحيل لانه اعرف بلفظه وقصده واعتضاده بالاصل من بقاء حق المحيل على
المحال عليه وحق المحتال على المحيل ويحتمل تصديق المستحق لشهادة اللفظ له ولو لم يقبض قدم قول المحيل قطعا ولو
تعلق الغرض قدم قول المحتال ولو لم يتفقا على جريان اللفظ بل قال المستحق احلتني وقال المديون وكلتني في استيفاء
ديني صدق المديون فان لم يكن قبض فليس له ذلك لانعزاله بانكاره الوكالة وله مطالبة المديون بالمال لاندفاع
حقه ويحتمل العدم لاعترافه ببراءته بدعوى الحوالة اما لو قال المستحق وكلتني فقال لا بل احلتك صدق منكر الحوالة
باليمين وليس للمستحق القبض لان انكار الوكالة يتضمن العزل وان كان قبض فالاقرب انه يتملكه لانه جنس حقه
وصاحبه يزعم انه ملكه وان تلف احتمل عدم الضمان لان الوكيل امين وثبوته لان الاصل ضمان مال الغير في يد
آخر ولا يلزم من تصديقه في نفي الحوالة تصديقه في اثبات الوكالة ليسقط عنه الضمان ج لو شرط في الحوالة
القبض بعد شهر مثلا فالاقرب الصحة وان كان حالا د لو احال البرئ على مشغول الذمة فهي وكالة تثبت فيها
احكامها مجازا لفظ الحوالة لاشتراكهما في المقصود وهو استحقاق المطالبة ولو انعكس الفرض فان شرط الشغل
فهو اقتراض فان قبض المحتال رجع على المحيل وان ابرأه لم يصح لانه ابراء لمن لا دين عليه وان قبض منه ووهبه
رجع المحال عليه على المحيل لانه غرم عنه ولو احال من لا دين عليه على من لا دين عليه فهي وكالة في اقتراض

الفصل الثالث في الكفالة وهي عقد شرع للتعهد بالنفس ويعتبر فيها رضا الكفيل والمكفول له دون
المكفول وتعيين المكفول فلو قال كفلت احدهما او زيدا فان لم آت به فبعمرو او بزيد او عمرو بطلت وتنجيز الكفالة
فلو قال ان جئت فانا كفيل به لم يصح على اشكال ولو قال انا احضره او اؤدي ما عليه لم يكن كفالة وتصح حالة و
مؤجلة على كل من يجب عليه الحضور مجلس الحكم من زوجة يدعي الغير زوجيتها او كفيل يدعى عليه الكفالة او صبي
او مجنون اذ قد يجب احضارهما للشهادة عليهما بالاتلاف وبدن المحبوس لامكان تسليمه بامر من حبسه ثم يعيد
الى الحبس او عبد آبق او من عليه حق لآدمي من مال او عقوبة قصاص ولا يشترط العلم بقدر المال اذ الكفالة
بالبدن لا به ولا تصح على حد الله تعالى والاقرب صحة كفالة المكاتب ومن في يده مال مضمون كالغصب والمستام

والعبد الجبل والعقال وشبهها واخذ اللقطة مطلقا لامانة ما لك للمسو
المطلب الثاني في الاحكام وهي اربعة الاول التعريف وهو واجب وان لم يرد المالك سنة من يوم
ونهاية النهار دون الليل ولا يجب الثاني بل يعرفها كل يوم مرة الابتداء ثم كل اسبوع ثم كل
تكرار المالك ومتى ما بقاعة عند اجتماع الناس ظهرها كالصحراء والعشيات وايام المواسم
وايام الجمع ودخول القوافل وهكذا الاسواق وابواب المساجد والجوامع وجامع الناس
والاجود عليه وان فوق الحفظ والاقرب الاكتفاء بقول العدل فمن وجوب لاجرة تحتمل
الحفر للذهب والفضة وان اهمل في الاتمام كان ضامنا لو قال ان يقول من ضاع له مال اوكوني
الالتقاط ولا يجوز ان يسافر بها فان فعل ضمنها في بلد آخر ولو التقطها في بلد الغربة جاز ان يسافر بها الى بلده بعد
تعريف بلد اللقطة ثم كالمجلوب من بلده ولو التقطها في الصحراء عرفها اقل بلاد شاء ما لا يقال له الطعام يعرفها على نفسه
وينفق به مع الضمان وله بيعه وحفظ ثمنه ولا ضمان او يدفع الى الحاكم ولو افرد بقاءها الى العلاج كالرطب للمنفعة
الى التجفيف باع الحاكم الجميع او البعض لاصلاح الباقي ولو الخيار الاول اعرف في الثاني ولو المالك بعد
الثاني الضمان وهي امانة يفيد الملتقط ابتداء مالم يتملك ويفرط ولو نوى التعريف والتملك بعد
فهي امانة في الحول مضمونة بعده ولو قصد الخيانة بعد قصد الامانة ضمن بالقصد وان لم يخن خلافا لابي
المالك متملك ولو نوى التملك ثم عرف سنة فالاقرب جواز التملك وبنية التملك يحصل الضمان وان لم يطالب
المالك على رأي الثالث التملك واما حصل بعد التعريف حولا ونية التملك على الباقي ولو قد قصد التملك
بعد الحول ملك بعده وان لم يجد تصدقا ولا يفيد في اللقط ولا الى التعريف سواء كان غنيا او فقيرا بل الولاء
اما العبد فيملك المولى ولو نوى التملك دون المولى لم يملك نعم له التعريف ويتبع به بعد العتق من العين
بعضه جملة حملا للجزء قدر الحرية حملا لعبد على الباقي ولو نوى احد الملتقطين الخمس ملك نصيبه
ملكها اتحادا ويتحد وجوب العوض بحمل مالها او بعوض تبعث في ذمتهما اشكال والقائمة وجوب عرضها
واستحقاق الزكوة بسبب العام ووجوب الوصية بها ومنع وجوب الخمس بسبب الدين الى التقدير الثاني يملك
العروض كالاثمان ولا يجوز التملك لا بعد التعريف وان بقيتها في يده اخرا لا ويكفي تعريف العبد في ملك
المولى لو اراده وما يوجد في المفاوز او في خربة فملك باد اهلها فهو لواجده من غير تعريف ان لم يكن عليه اثر
الاسلام والا فلقطة على اشكال وكذا المدفون في ارض لا مالك لها ولو كان لها مالك فهو له ولو انتفى

ليعرفه فان [illegible] واجده وهل يجب [illegible] من مثل الاشكال وكذا الفصيل
[illegible] يجوز البداية اما وجه يجوز فيه الصدقة فهو لواجده وتجب قيمته فقد اودع الا
[illegible] له ان يشاركه في اللقطة فيه والالتقاط ولو دفع اللقطة الى الحاكم فاخذها ورد الثمن على المالك
فان لم يعرف بعد الحول فهذا على الملتقط لان له التملك والصدقة ولو وجده بعوض يتايد او ملك لم يكن له اخذه
فان اخذه عرفه سنة ثم ملكه ان شاء الا ان يعلم شاهد الحال انه ترك عمدا فيجوز اخذه حينئذ من غير تعريف
ولو مات الملتقط عرف الوارث حوله وملكها والبحث فيه كالموروث ولو مات بعد الحول ونية التملك فهي موروثة ولو
لم ينو فان للوارث التملك والحفظ ولو فقدت من التركة في اثناء الحول او بعده من غير نية التملك احتمل الرجوع في
مال الميت وعدمه الرابع اليمين ويجب قيام البينة ولا يكفي الواحد ولا الوصف وان طرصدقه للاقتا
فيه نعم يجوز فان منع لم يجبر عليه فلو دفع الى الواصف فظهرت البينة غيره انتزعها العين ان تلفت ضمن على اشكال
ويستقر الضمان على الواصف الا ان يعترف المالك له بالملك فلا يرجع عليه لو رجع عليه بالمال ولو اقام كل
منهما بينة بعد الدفع الى الاول ولا ترجيح او دفع فان خرج الثاني اثبت من الاول ولو تلف لم يضمن الملتقط الا ان
قد دفع بحكم الحاكم وان دفع اجتهاد ضمن لو ملك بعد الحول فطالبه المالك بالعين بالمال ولو تعذرت
ان لم يكن مثلية فان رد العين وجب على المالك القبول وكذا لو غاب بعد التملك مع الاشكال على اشكال
المنفصلة والمتصلة في الحول للمالك وفي معتبرته اللقطة نظر اقربه ذلك وبعده للملتقط ان يحدث نية التملك
والاقرب الاول ولو رد العين لم يجب ذا النماء فلو دفع العوض لمن ظهرت له البينة ضمن للباقي مع البينة ولو دفع
ليس نفس العين فيرجع على الاول لتحقق بطلان الحكم المقصد الرابع في الجعالة وفيه مطلبان الاول
في الاركان وهي اربعة الاول الصيغة كقوله من رد عبدي او ضالتي او فعل كذا وما اشبهه من الالفاظ الدالة
على العمل فلو قال من رد انسانا ابدا فهو متبرع لا شيء له ولو اورد من لم يسمع الجعالة على قصد التبرع والا
فاشكال ولو قال من رد ضالتي فقال انا فلان بن فلان رددتها فله لكن يستحق الرد على المالك ولا المخبرة ولو
ولو تبرع المخبر فقال من رد عبدي فلان فله درهم لزمه لانه ضامن ولو قال من رد عبدي من العراق فله كذا
ومن خاط ثوبي في يوم فله كذا صح خلافا لابي حنيفة الثاني الجاعل وشرطه ان يكون اهلا
للاستيجار وفي العامل مكان تحصيل العمل ولا يشترط تعيينه ولا القبول لفظا ولو عين فرد غيره فهو متبرع الثالث
العمل وهو كل ما يصح الاستيجار عليه وموكل عمل مقصود محللا وان كان مجهولا ولا يشترط المباشرة فلو قال لغير

ثوبي او صبغ فله دينار صح لان جواز مع الجهل يستلزم اولوية مع العلم الرابع الجعل وشرطه ان لا يكون
الا جزاء الوزن او العدد ولو كان مجهولا كثوب غير معين او دابة مطلقة ثبت اجرة المثل ولو قيل بجواز الجعالة
اذا لم يمنع من التسليم كان حسنا كقوله من رد عبدي فله نصفه ومن رد ثوبي فله ثلثه المطلب الثاني
في الاحكام الجعالة جائزة من الطرفين فللعامل الفسخ قبل تمام العمل ولا شيء له لانه اسقط حقه ولذا لم يستحق
قبل التلبس بالعمل مطلقا وبعده ان دفع اجرة ما عمل ويستحق العامل الجعل بالتسليم فلو جاء به الى باب دار
لو مات لم يستحق شيئا ويجعل الاستحقاق مع الموت بالنسبة ويعمل بالمتأخر من الجعالتين سواء اتفقت قبل
التلبس او الاقبالية ولو حصلت الصالحة بدا انسان قبل الجعالة وجب دفعها اليه لا لها ولا شيء له ولو اشترك
سواء فيه ولو كان اولا وسواء جعل المال او قصد العامل التبرع او لا جعل وان لم يقصد التبرع ولو مات احدهما
غير معين استحق من رد عبدي فله شيء من اجرة المثل لا بقدر الابدان والعبرة بالاشكال ولو استرد الرد ولم
بذل اجرة فالوجه تبرع على اشكال اقربه ذلك ان استرد عن مجانا ولو جعل للعامل الواحد فصدر عن الجماعة شارك
فيه ولو صدر عن كل واحد تمام فعل تام فلكل كامل ولو جعل لكل من الثلثة على الرد دخلوا اشتراكا فرد احدهم
منهم فله ما عينه له ولو جاء به اثنان فلكل نصف جعله ولو جاء الثلثة فلكل الثلث جعله ولذا لو عين لاحدهم
وجعل لغيره فللمعين بنسبة عمله من المسمى وللاخر بنسبة عمله اجرة المثل ولو عين لواحد فترع آخر فللمعين النصف
ولاشيء للمتبرع ولو قصد الثاني اعانة العامل فللعامل الجميع ولو قصد اجرة لنفسه فهو متبرع ولو جعل للردة
من مسافة فرد من بعضها فله من الجعل بنسبة المسافة ولو رد من بعد لم يستحق ازيد بل المسمى ان دخل الاول دون
حصة الجهة على الاقوى ولو لم يعينه في المعين فاشكال ينشأ من قول المالك مع العين فله كذا ومن اصالة
عدم تعيين وسمي العامل بان قال المالك حصل الصيد فيرد ليملك كذا بالاصل ولو اختلفا في قدر
الجعل احلف المالك فيثبت اقل الامرين من الاجرة والمدعى الا ان يزيد ما ادعاه المالك على اجرة المثل فيثبت
الزيادة ويحتمل تقديم قول المالك كالاصل ولو قال جعلت للرد من بغداد فقال العامل بل من البصرة قدم قول المالك
ولو قال من رد عبدي فله دينار فرد احدهما استحق نصف الجعل ولو مات الجاعل بعد الرد لم تبطل الجعالة
ولو مات قبله فان لم يكن العامل قد عمل بطلت وكذا ان كان قد عمل لكن يوخذ من التركة بنسبة عمله

وفيه مقاصد الاول في الغصب وفيه مطلبان الاول في الضمان واركانه ثلثة الاول الموجب

وهو الجناح ما يحصل التلف عنده لكن لعلة اخرى اذا كان السبب مما يقصد لنوع ذلك العلة كالحافر
رماح راس الظرف والمكره على الاتلاف الثالث اثبات اليد واذا كان بغير حق فهو غصب ويرد
المتعدد الاثبات اليد على مال الغير عمدا او لا على نفع يعلم المالك انه يثبت لغاصبه يده والموضع اذا جعل مرتفع
على المنع فهو من وقف المجهود او العلم غاصب وتحقق اثبات اليد بنية المتناول الثاني في الادلة فيكفي الركوب الفارس
الجلوس عليه وفي العقار بالتحول واتخاذ المالك فان لم يخل فلم يدخل او دخل لا بقصد الاستيلاء لم يضمن وضمن لو كان
الفوق نائما والجوالة على الماشي لجامع السببية لامع ضعفه بالتغرير لكن لو قدم طعام غيره الى آكل جاهل فالضمان
يستقر على الآكل ولو دفع غيره في بئر حفرها ثالث فالضمان على الدافع ولو فتح راس زق فقلبته الريح الحادثة وسقط
ذات الثمن ففي الضمان اشكال ينشأ من ضعف المباشر ومن انه لا يقصد بفتح الزق تحصيل الهبوب ولو نكث الدابة
فشردت او عض المحمول فابق او فتح قفص طائر فطار في الحال او بعده بمدة يمكن ان ازال ربقة الظرف فسال ما فيه وكذا عشه
الا لو كان او فتح راسه فتقاطر قطرات وابتل سفله وسقط او فض البيع الفاسد او التسليم على اشكال او استوفى منفعة
الاجارة الفاسدة او ألقى صبيا في سفينة او حيوانا يضعف عن الفرار فغلط البيع ضمن ولو فتح بابا فسرق او فك رباطا
الاول ضمن ولا ان قيدها على عبد عاقل فابق لم يضمن ولو حفر في ملكه او طرح المعاثر في الطريق ضمن
لتعدي الدار ولو بنى ما لا يباح له ان لم يكن هناك غصب ضمن ولو ارسل الماء في ملكه فاغرق مال غيره ضمن
لم يجاوز قدر حاجته اختيارا مع علمه او غلبة ظنه العدوى الى الاذن فيضمن ولو غصب شاة فذبحها ضمن
او جبس المالك عن حراسة ماشيته فاتلفت انفسها او غصب دابة فنفق فيها او الولد فلي الضمان نظر ولو منع غيره من اسقاء
دابته المرسلة فخلفت او من التعدي على بساطه او منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية او تلفت عينه لم يضمن لعدم
بعقود دابة نظائرها ضمن لان المالك لا يكتفي قادرا ويضمن جهل الغصب كالجهل بالبيع الفاسد والتسليم
لا يضمن الغصب وان كان صغيرا ولو اتلف الصغير في يد الغاصب بسبب كان في الجملة وقوع الحائط ضمن على ان
ولو استعمل الحر فعليه الاجرة ولو استاجره ليعمل فاغتله ولم يستعمله ففي استقرار الاجرة نظر ولو حبس العامل
يتبع بما يضمن اجرته ولو استاجر دابة او عبدا فحبسه بعد الانقضاء ضمن ولو غصب حنطة من مسلم او بيضه فاطعمها
وان كان كارها وضمن ان الكاره المستاجر وان كان منها بالقيمة عند مستحليه لا بالمثل وان اتلف الكاره على اشكال ولو
فعل جبرا اجزا الا مضيعة فالقرار عليه ولو فتح الزق فبقربه الفارة حتى ذاب فالضمان على الاشكال

المشتري او غرس بان كان الشفيع غائبا او صغيرا وطلب المشتري منه قيمة الغرس فله ذلك
وليس عليه طم الحفر ويحتمل وجوبه لانه نقص دخل على ملك الشفيع فحاصل ملكه اما نقص الارض
والبناء فانه غير مضمون لانه لم يصادف ملك الشفيع واخذ الشفيع بكل الثمن او يترك وله ايضا منع المشتري من البناء
تخيير الشفيع بين قلعه مع دفع الارش على اشكال وبين بذل قيمة البناء والغرس ان رضي المشتري مع علمه بالشفعة
وبين النزول عن الشفعة فان اتفقا على بذل القيمة او اجبنا قبولها على المشتري مع اختيار الشفيع لم تقوم مستحقا
للبقاء في الارض ولا حق لواضع لانه انما بنى ملك طاعه مع الارش بل ما ان يقوم وفيها الغرس كما يقوم خاليا
قيمة الغرس فيدفعه الشفيع او ما نقص منه ان اختار القلع او يقوم الغرس مستحقا للترك بالاجرة او لا اجره
بالقيمة اذا استعار ارضا من قلعه ولو اختلفا لوقت فاختار الشفيع قلعه بعد وقت استبقى بعض قيمته عن قلعه
بعد آخر فله ذلك ولو غرس المشتري او بنى مع الشفيع او وكيله في المشاع ثم اخذه الشفيع فالحكم كذلك ولو
زرع المشتري فللشفيع اخذه وعليه ابقاء الزرع الى اوان الحصاد مجانا وانما المنفصل المتجدد بين العقد
والاخذ للمشتري وان كان تحلا لم موتر على باقي وعلى الشفيع البقية الى وقت اخذه مجانا اما المتصل فللشفيع
ولو كان الطلع غير مؤبر وقت البيع فهو للمشتري فان اخذه الشفيع بعد التأبير اخذ الارض النخل من القيمة
حصتها من الثمن ولو ظهر استحقاق الثمن فان لم يكن معينا فلا استحقاق باقي والا بطلت الشفعة ولا بطل ان كان
المدفوع من الشفيع مستحقا ولو ظهر عيب في الثمن المعين رده الى البائع حتى الشفيع ويطالب البائع بقيمة النقص
ان لم يعد عنده ما يبيع الرد وبالارش ان حدث ولا يرجع على الشفيع ان كان اخذ بقيمة العيوب الصحيح ولو عاد
الى المشتري بهبة وشبهها لم يملك رده على البائع ولو طلبه البائع لم يجب اجابته ولو نقصت قيمة النقص عن قيمة
الثمن فالاوجه ان الشفيع لا يرجع بالتفاوت لو كان في يد المشتري فرد البائع الثمن بالعيب لم يمنع الشفيع
تقديم حق البائع لان حقه اسند الى وجود العيب الثابت حالة البيع والشفعة ثبت بعده فحال المشتري
كما لو وجد المبيع معيبا لان حق الرد استرجاع الثمن وقد حصل من الشفيع فلا فائدة في الرد اما لو لم يرد البائع
الثمن حتى اخذ الشفيع فان له رد الثمن وليس له استرجاع المبيع لان الشفيع ملكه بالاخذ فلا يملك البائع
ابطال ملكه كما لو باعه المشتري لاجنبي ولو ملك الثمن المعين قبل قبضه فان كان الشفيع قد اخذ الثمن
رجع البائع بقيمته والا بطلت الشفعة على اشكال ولو ظهر العيب في الثمن فان كان المشتري الشفيع فله الرد

منع جاره من حفر عمق في ملكه وان كان يسري الماء اليها والمراد في الشاة المشرفة على الموت
في العمل او اخرج الثالث مياه العيون والغيوث والآبار في الارض المباحة كالنيل شرع لا في
فمن سبق منها شيأ ملكه وشهد ملكه وتقدم السابق مع تعدد السبق فان تفاوتا فالرابع مياه الآبار
المحفورة في الفلاة وجبلة والناس فيها شرع الخامس الانهار الصغار غير المملوكة يرجع الناس فيها
ما لها او سيل يشتاح فيه اهل الارض الشاربة منه ولا يكفي لسقي ما عليه دفعة فانه يبدأ بالاول فالاول
فوهته وحبس على من دونه حتى ينتهي سقيه للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى
من دونه ولا يجبا الارسال قبل ذلك وان تلفا لاخير فان لم يفضل عن الاول شيء او عن الثاني فالاشبه انه لا يقدم
ولو كانت ارض الاعلى مختلفة في العلو والهبوط سقي كالاعلى حتيه. ولو تساوى اثنان في القرب من الرأس قسم
بينهما فان تعذر القرع فان لم يفضل عن احدهما سقي من اخرجته القرعة بقدر حقه ثم يرسله للآخر وليس لاحد
جميع الماء لمساواة الآخر له في الاستحقاق والقرعة بعيد التقديم خلاف الاعلى مع الاسفل. ولو كان بين
احدهما الزرع على قدرها لان الزائد مساو في القرب. ولو احيا انسان ارضا على هذا النهر لم يشارك الناس
بل يقسم له ما يفضل عن كفايتهم وان كان الاحياء في رأس النهر وليس لهم منعه من الاحياء. ولو سبق انسان
الى الاحياء في اسفله ثم اتى آخر فوقه ثم ثالث فوق الثاني قدم الاسفل في السقي لمقدمه في الاحياء
ثم الثاني ثم الثالث السادس الجاري من نهر مملوك يتوقع من المباح بان كفر انسان نهرا في مباح يتصل بنهر
كبير مباح فعلم اصل الحق الى الملك لا يملك والماء والتحجير وشروع في الاحياء. فاذا وصل فقد ملك الاحياء
وسواء اجرى فيه الماء اولا لان الاحياء للتهيئة للانتفاع فان كان لجماعة فهو بينهم على قدر الاسهم فيجعل
خشبة صلبة ذات ثقب مستاوية على قدر حقوقهم في مصب الماء ثم يخرج من كل ثقب ساقية مقدرة
لكل واحد فلو كان لاحدهم نصفه وللآخر ثلثه وللثالث سدسه جعل لصاحب النصف ثلث ثقب
ثقب في ساقية ولصاحب الثلث ثقبان ثقبان في اخرى ولصاحب السدس ثقب في صحن الماء ويسد
لازمة واذا حصل نصيب انسان في ساقية سقى به ما شاء سواء كان له شرب من هذا النهر او لا لكل الحق
في الدولاب لانه يسقي بنصيبه ما شاء. ولكل الجيران تصرف في ساقيه المختصة به بما شاء من احياء
غير هذا الماء. او على حق اودولاب او عمارة او غير ذلك وليس له ذلك في الشارك ولو فاض ماء هذا النهر
الى ملك انسان فهو مباح كالطير يعشش في ملك انسان الرابع النهر المملوك الجاري من ماء مملوك

نسخة

يشترك جماعة في استنباط عين وجريانها وملكهم على حسب النفقة والعمل ويجوز لكل احد الشرب
من الماء المملوك في الساقية والوضوء والغسل وغسل الثوب مما لا يعلم كراهة ولا يحرم على صاحبه المنع ولا
يجب عليه الا الفاضل ولا يحرم البيع لكن يكره. ولو احتاج النهر الى حفر او اصلاح او سد بثق فعليهم
على حسب ملكهم فيشترك الكل الى ان يصلوا الى الاذى من اول ثم لا شيء عليه ويشترك الباقون الى ان يصلوا
الى الذي يليه وهكذا ويحتمل التشريك. تتمة المرجع في الاحياء الى العرف تفاصيل السكنى كجعل اجاص
بالتحجير او بخشب او قصب ومنف والحضيرة كتحجير الحائط. ولا يشترط تعليق الباب والزراعة تحجير بسلة
او ستاة او مرز وسوق الماء. ولا يشترط الحرث ولا الزرع لانه انتفاع كالسكنى والقرب به وسوق الماء اليه
لمكان مساحة تعتاد بحفرها او قطع الشجر فيها والحطب لها ولو نزل مطر كثير
فدخلته او بنت شجرة لم يكن احياء. ولذا لو جاء سيل وشهد ولا يفتقر في الاحياء الى اذن الامام ولا
الاسلام الا في ارض المسلمين واحياء المعادن بلوغ نيلها

كتاب الاجارة وتوابعها

وفيه مقاصد الاول في الاجارة وفيه فصول الاول في ماهيتها وهي عقد تمرته نقل المنافع
بعوض معلوم مع بقاء الملك على اصله ولا بد فيه من الايجاب والقبول الصادرين عن الاهل الجائز
التصرف فلا ينعقد اجارة المجنون ولا الصبي غير المميز ولا المميز وان اذن الولي على اشكال والايجاب
آجرتك او اكريتك والقبول كل لفظ يدل على الرضا ولا يكفي في الايجاب ملكتك الا ان يقول سكنى
هذه الدار شهرا مثلا ولا ينعقد بلفظ العارية ولا البيع سواء نوى به الاجارة او قال عجلت لك
سنة لانه موضوع لملك الاعيان وهو لازم من الطرفين ولا يبطل بالموت ولا العذر اذا كان لا يجاع
ولا يموت اجره على الى ان الا ان يكون الموجر موقوفا عليه فيموت قبل انتهاء المدة فالاقرب البطلان في
الباقي فيرجع المستاجر على ورثة الموجر بباقي الاجرة ولا ينعقد بخيار المجلس ولو شرط خيار الهما او احدهما
او الاجنبي صح سواء كانت معينة كان يستاجر هذا العبد او في الذمة كانيا مطلقا. الفصل
الثاني في اركانها وهي ثلاثة المحل وهو العين التي تعلقت الاجارة بها كالدار والدابة والادمي وغيرها
والعوض والمنفعة. المطلب الاول المحل كل عين يصح اعارتها واجارة المشاع جائزة كالمقسوم
ولذا اجارة العين المستاجرة ان لم يشرط المالك التخصيص ولا يدري مقدارها او وصفها بما يرفع الجهالة

حقه ويتسافدون جاز. وان تساقوا فهو لمستاجر محل متاع لا يكاد في وقت معتدل فان قصر عنه نقص
بقدر ما فات من الوقت. ولو استاجر سفينة صح ولو اجاد سفينة جميع الاجرة لم يصح وثبت له اجرة المثل ولو اجر كل شهر
بدرهم او بدرهم فما زاد صح ولو استاجر ليحمل الحنطة المجهولة له وان كانت مشاهدة كل قفيز بدرهم او استاجره مدة
بدرهم فان ذكر مجملا به كالاقرب بطلان الا الاخير فان الزائد باطل. وملك الموجر الاجرة بنفس
العقد وان شرط تعجيلها او الاطلاق وفي وجوب الاجارة على عمل ملك العامل الاجرة بالعقد ايضا الاول
يجب تسليمها الا بعد العمل وهل يشترط تسليمه الاقرب ذلك فاذا استوفى المستاجر المنافع استقر الاجر فان
سلمت العين التي وقعت الاجارة عليها ومضت المدة وبقي مقبوضة استقر الاجر وان لم ينتفع وان كان على
عمل فسلم المعقود عليه كالدابة بريها الى المعين فعطبت او مضت مدة يمكن. فيها فيها استقر عليه الاجر وان
كانت الاجارة فاسدة وجب اجرة المثل فيها ولو بذل له العين فلم يأخذها المستاجر حتى انقضت المدة استقر الاجر
عليه ان كانت الاجارة صحيحة بالاطلاق. ولو شرط ابتداء العمل في وقت ومضت مدة يمكن فيها العمل خالفة
غيره فطالب المالك فلم يدفع العين اليه صار غاصبا فان عمل بعده للمالك استحق اجرة. ولو ظهر العيب في الاجرة
المعينة تخير الموجر في الفسخ والارش وفي المضمونة له العوض فان تعذر فالفسخ او ايضا بالارش. للموجر الفسخ
ان اطلق المستاجر وجوز ان يوجر العين لهما استاجر فابى. وان لم يحدث شيئا مقوما وكان المفسوخ واجبا على
الباني. ولذا لو سكن البعض واجر الباقي بالمثل والزائد. ولذا لو قبل عملا بعض وقبله لغيره بالقل والمسمى للمنفعة
او البعض مع فساد العقد يوجب اجرة المثل سواء زاد على المسمى او نقص عنه. ويكره ان يستاجر العامل الاجير قبل
ان يفارغ على الاجرة وان يعين مع امناء العامة. المطلب الثاني في الشروط وهي ثلاثة مائية الاول
ان يكون مباحة. فلو استاجر بيعة ليحرزه فيها خمرا او دكانا ليبيعه فيه او اجير الجمال ليسقيه او اجير الكحال ليسقيه سواء كان مسلما او
كافرا او اجارة للغناء. او كلبا للصيد لها او نائحا ليكتب كذا او غناء. او استاجر الكافر ليسقيه للخدمة
او مصحفا للنظر فيه لم يصح الثاني ان يكون مملوكا اما بالبعضية كالكل العين او بالاستعمال كالمستاجر فلا يصح
اجارة الغاصب ولو عقد الفضولي وقف على الاجازة. ولو شرط المالك لنفسه شيئا لم يكن اذن الموجر فان فعل
سلم العين جاز وضمن. ويجوز مع عدم الشرط ان يوجر لمثله او اقل ضررا سواء كان قبل القبض او بعده سواء
كان المستاجر هو الموجر او غيره ويضمن العين بالتسليم. الثالث ان يكون معلومة فلو استاجر ثوبا جاز فاجلسه او طعاما

ان ملكه فيها ذلك والا وجب المشاهدة فان باعها الملك صح ان لم يرض المشتري علما اخر من ضمن
واضمانه مجانا سلموا المنفعة الى آخر المدة. ولو كان هو المستاجر فالاقرب الجواز ويجمع عليه الا
لو وجدها المستاجر معيبة بعيب يعلمه فله الفسخ وان استوفى بعض المنفعة. ولو شرط
ولو كانت العين مطلقة موصوفة لم ينفسخ العقد وعلى الموجر الابدال ولو تعذر فله الفسخ فان رد المثل
عيب بعد البيع فالمنفعة للبائع. ولو اتلف المبيع قبل القبض واعتيض ذلك مع التعيين الاقرب ان
وفي الزائد من اجرة المثل اشكال ويصح اجارة العقار مع الوصف والتعيين لا في الذمة وفيه
الحمام الى مشاهدة الثوب والعقد والملء والانون وسطح الرماد وموضع الزبل مشتركة بينهما
ذلك كله. ويجب على المستاجر علف الدابة وسقيها فان ممل ضمن ولو استاجر اجيرا ليتغذاه في جوليقه
على المستاجر الا ان يشرط على الاجير فان تشاحا قدر له اقل مطعوم مثله وملبوسه. ولو قال ولوجه
العامل على المالك والنفقة على الاجيران وجها فحينئذ ان شرط على المستاجر لم يشرط العلم بالقدر
الوصف فان استغنى الاجير بنفسه او بطعام نفسه لم يسقط حقه. ولو احتاج الى الدواء المرض لم يلزم المستاجر
ولو احب الاجير ان يستفضل بعض طعامه منع منه ان كان قد كفاه ويحتمل ضعفه عن العمل بالتبرع
معه. ولو آجر الولي الصبي مدة يعلم بلوغه فيها او لا لكن اتفق لم يبعد الاجرة الى وقت البلوغ ثم تصح الصبي
في الفسخ والامضاء. ولو مات الولي او انتقلت الولاية الى غيره لم يبطل به. ولو آجر عبده ثم اعتقه في اثناء
لم يبطل الاجارة. ويجب على العبد ايفاء المنافع باقي المدة والاقرب عدم رجوعه على مولاه باجرة ونفقته
العتق على المستاجر ان شرط عليه والا تعلق المعتق لانه كالباقي على ملك حي. ملاك عوض نفعه

المطلب الثاني في العوض. ويشترط ان يكون مال الاجارة معلوما بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة
ثم ان كان مكيلا او موزونا وجب معرفة مقدار باحدهما وفي الاكتفاء بالمشاهدة نظر. وكلما جاز
يكون ثمنا جاز ان يكون عوضا عينا كان او منفعة ما تملك او خالفت. ولو استاجر دارا بعبد او بالعكس لم يصح
للجهالة. ولذا لو استاجر الساحج بالحمل. ولذا الراعي باللبن او الصوف المنفرد او النسل او الطحان بالنخالة
اما بصاع من الدقيق او المرضعة بجزء من المرتضع الرقيق فالاقرب الجواز. ولذا لو استاجر الحاصد بجزء
من الزرع. ولو قال ان خطته اليوم فلك درهمان وان خطته غدا فدرهم احتمل اجرة المثل والمسمى ولذا ان

الأعجاب وهو الذل ح مايسابق عليه وانما يصح على ما هو عوض للفعال وهو من الجانبين كالنكاح
ويدخل تحت الأول الابل والفيلة وتحت الثاني الفرس والحمار والبغل فلا يصح المسابقة بالطيور ولا على الاقدام
ولا بالسفن ولا بالمشاورة ولا يرفع الاعجاز وفي تحريم هذه مع الخلو عن العوض نظر ح تقدير المسافة
ابتداء وانتهاء فلو شرط للسابق حيث يسبق من غير تعيين غاية لم يجز لان احدهما قد يكون سريعا في ابتداء دون
منتهى الغاية وبالعكس ولو شرط المال لمن سبق وسط الميدان فاشكال ولو استبقا بغير غاية ليقف اولهما
يقف اولهم جز ح تقدير الخطر وصحح ان جعل دينا او عينا حالا موجلا وان جعل المسابقان او احدهما
او غيرهما وجهان من جعل المال ح تعيين ما يسابق عليه للمناضلة لا يلحق العقد على مرسل الوصف ومع التعيين
لا يجوز ابداله ح تساوي ما به السباق في احتمال السبق فلو كان احدهما ضعيفا يعلم قصوره عن الآخر لم يجز
تساوي الملتين في الجنس فلا يجوز المسابقة بين الخيل والحمار ولا بين الابل والفيلة ولا بين الابل والخيل ولو
تساويا جنسا لاختلافا فالاقوى الجواز كالعربي والبرذون والمختي والعراب ح ارسال الدابتين دفعة فلو ارسل احدا
قبل الآخر ليعلم على يوركها الآخر او لم يجز ط جعل العوض للسابق منهما او منهما ومن المحلل او جعل لغيرهما
لا يجوز وجعله للسبوق ولا يجعل القسط الأوفر للمصلي والادون للسابق ويجوز العكس وهل يجوز جعلهما للمصلي
لو كانا ثلثة نظر ولذا الاشكال في جعل قسط للفسكل ولو جعلا العوض للمحلل خاصة جاز ولكنا لو قلنا لا من سبق
لا يشترط المحلل ولا الاذن عدم اشتراط السابق في الموقف المطلب الثاني في الاحكام مقارنة المسابقة
والمناضلة لانه كالاجارة فقبل الجائز كالجهالة وهو الاقرب فلكل منهما فسخ قبل الشروع ولو اراد احدهما الزيادة
او النقصان لم يجب اجابة وان كان بعد الشروع وظهور الفضل شرط ان يسبق بقدره في بعض المسافة او يصيب
الزيادة فالاقرب قبول النفع لا ابتداء قبول على اشكال وعلى القول بالزوم يجب ابتداء بالعمل لا بتسليم السبق ويجوز ضمانه
فان ضمنه المتعاملان بكل العوض فلهما جميعا الرجوع الى جزء منه في جميع ركضه لا بعد السبق وقيل يسقط المضمن
لا الى بدل ولو فسد لا يستحق العوض وجب على الماذل مثله او قيمته وحمل اجرة المثل وليس لاحدهما الرجوع الى
فرسه فرسا آخر ضمنه على العقد ولا يصح بدون ثوب سباق ولو قال آخر من سبق فله عشرة فابتهم من استبقا ولو طلقا
حيثما الان لاحدهم ولو سبق اثنان او اربعة مثلا واراد احدهم ان يدون كلا واحد عشرة او ان من سبق فله عشرة
ومن يصلي فله خمسة فسبق خمسة الى آخره فللخمسة عشرة او لكل واحد على الاحتمال والباقية خمسة او لكل احد

الباب الثاني في الرمي مقدمة الرشق بفتح الراء الرمي وبالكسرة عدده
وبوصف المتهم بالجاني وهو ما وقع بين مدى الغرض ثم وثبا اليه فاصابه وهو المزدلف والخابط وهو ما اصابه
احد جانبي الغرض ومنه الخاصرة والحاصل وهو المصيب للغرض كيف كان بالجانب والخارق وهو ما خدشه ثم وقع من
يده والخاسق وهو ما فتح الغرض وثبت فيه والمارق وهو ما نفذ ووقع من ورائه والخارم وهو الذي يخرم
ناحيته والغائص ما يقصد اصابته وهو الرقعة المتخذة من قرطاس او رق او جلد او خشب لصغره والهدف ما يجعل
في الغرض من تراب او غيره والمبادرة متى ان بادر احدهما الى الاصابة مع التساوي في الرشق والمحاطة متى
استقاط ما سبقا وفيه من الاحكام مطلبان الاول في الشروط وهي ست الاول العقد وقد
سبق ح العلم بعدد الرشق وهو شرط في المحاطة قطعا وفي المبادرة على اشكال ح العلم بعدد الاصابة كخمسة من
عشرين د العلم بصفتها فيتعلق بخواصل الخواسق او غيرها ولو شرط الخواسق والحوابي صح ولو طلقا
فالاقرب حمله على الحاصل ه تساويهما في عدد الرشق والاصابة وصفتها وسائر احوال الرمي فلو جعلا رشق
احدهما عشرة والآخر عشرين او اصابة احدهما خمسة والآخر ثلثة او احدهما خواسق والآخر حواصل او خط احدهما
سهمين من اصابته بضم من اصابة صاحبه او يرمي احدهما من بعد والآخر من قرب او يرمي احدهما وعين
اصابه سهم والآخر سهمان او خط احدهما واحدا من خطأ لاله ولا عليه لم يصح د العلم بقدر الغرض اما
بالمشاهدة او بالتقدير لاختلافه في التسعة والتسع ر معرفة المسافة اما بالمشاهدة او بالتقدير كذراع
ج تعيين الخطر ط جعله للسابق ح تماثل جنس الالة لا شخصها ولا تعيين الرمي ولو عينه الم يتعين ولم
يعين الجنس انصرف الى الاغلب في العادة فان اختلف فسد ا تعيين الرماة فلا يصح مع الابهام لان الغرض

ولا يعتبر تعيينه لو تلف قبل القبض العقد وما لا تعيين يجوز ابداله بعذر وغيره والمتلف قائم مقامه
برميها الا بهذا القوس او هذا السهم او لا يرميها الا بهذا الرامي فضل الشرط ويصح المناضلة على الناشب
الا سباء فلا يعتبر شروط الاصابة ح امكان الاصابة المشروطة لا اشتباهها فلو شرط الاصابة من جسم
او اصابة ما يتيقن على التوالي ولا يخرجها اصابة الحاذق واحد من مائة والوجه حمله الاخير لفائدة التعليم الثاني
الاقرب صحة العقد لا بعده لا يشترط تعيين الجندي الرشق بل يقع ثم لا ينسحب ذلك الرشق ولا ذكر المبادرة
ولا ذكر المحاطة ولا العمل المطلق على المبادرة المطلب الثاني في الاحكام اقسام المناضلة ثلثة
المبادرة مثل من سبق الى اصابة خمس من عشرين فهو السابق فلو اصاب احدهما خمسة من عشرة والآخر اربعة
فالاول سابق لا يجب الا كمال ولو اصاب كل منهما خمسة فلا سبق ولا يجب الا كمال ايضا ويحكم بالسبق لو اصاب احدهما
خمسة من تسعة والآخر اربعة منها بدون الثلثة ه المفاضلة مثل من فضل صاحبه باصابة واحدة او اثنين او
ثلثة من عشرين فهو السابق ويجب الا كمال مع الفائدة فلو شرط ثلثة فرمى اثني عشرة فاصابها احدهما واخطأها الآخر
لم يجب الا كمال ولو اصاب عشرة الرمي الثلث عشرة فان اصاب ها او اخطأها او اصاب الاول فقد سبق بلا كمال
فان اصابها الثاني خاصة لزمها الرابعة عشرة وهلكذا ولو رميا ثماني عشرة فاصابها واخطأها او تساويا في الاصابة
فهل يجب الا كمال فيها ه والمحاطة مثل من اصاب خمسا من عشرين فهو السابق فلو اصابا خمسة من عشرة تحاطا
والا فلا ولو اصاب احدهما تسعة منها والآخر خمسة ولم يكن في الا كمال فائدة من رجحان او مساواة او توسع
عن الفدية بالاصابة بان يقصر عن العدد لم يجب الا كمال كما لو اصاب احدهما خمسة عشر منها والآخر خمسة ولو اصاب
الاول اربعة عشر وجب الا كمال ما لم يتمكن الثاني من اصابة ثلثة فلو شرطا جعل السابق باصابتين جاز وجعل عدد التفاضل
بين جزئين كما يجوز بين اثنين ولا يشترط تساوي الجزئين عددا بل تساوي الرميات فيدا في واحدة ثلثة لو رمى موثلثة
وكل واحد واحدا فاي عقد اتصال جماعة على ان تفاضلوا آخر بين احتمل المنع لان التعويض والجهالة فيضبط كل
حزب رئيس يختار واحدا من الجماعة والآخر آخر في مقابلة الاول ثم يختار الاول ثانيا والثاني ثانيا في مقابلة
ثاني الاول وهلكذا الى ان ينتهي على الجماعة والا بدأ بالقرعة فان شرط الترتيب السبق على نفسه لم يلزم حزب رئيسي
والا كان عليهما بالسوية ولو لم الآخر بالسوية من اصاب ومن لم يصب وتحمل القسمة على قدر الاصابة فيضع من
لم يصب وشرط قسمة الرشق بين الحزبين بغير كسر نحو ان كانوا ثلثة والرمي اربعة الرمي ولو كان في احد الحزبين

الباب الثاني في الرمي مقدمة الرشق بفتح الراء الرمي وبالكسرة عدده
وبوصف المتهم بالجاني وهو ما وقع بين مدى الغرض ثم وثبا اليه فاصابه وهو المزدلف والخابط وهو ما اصابه
احد جانبي الغرض ومنه الخاصرة والحاصل وهو المصيب للغرض كيف كان بالجانب والخارق وهو ما خدشه ثم وقع من
يده والخاسق وهو ما فتح الغرض وثبت فيه والمارق وهو ما نفذ ووقع من ورائه والخارم وهو الذي يخرم
ناحيته والغائص ما يقصد اصابته وهو الرقعة المتخذة من قرطاس او رق او جلد او خشب لصغره والهدف ما يجعل
في الغرض من تراب او غيره والمبادرة متى ان بادر احدهما الى الاصابة مع التساوي في الرشق والمحاطة متى
استقاط ما سبقا وفيه من الاحكام مطلبان الاول في الشروط وهي ست الاول العقد وقد
سبق ح العلم بعدد الرشق وهو شرط في المحاطة قطعا وفي المبادرة على اشكال ح العلم بعدد الاصابة كخمسة من
عشرين د العلم بصفتها فيتعلق بخواصل الخواسق او غيرها ولو شرط الخواسق والحوابي صح ولو طلقا
فالاقرب حمله على الحاصل ه تساويهما في عدد الرشق والاصابة وصفتها وسائر احوال الرمي فلو جعلا رشق
احدهما عشرة والآخر عشرين او اصابة احدهما خمسة والآخر ثلثة او احدهما خواسق والآخر حواصل او خط احدهما
سهمين من اصابته بضم من اصابة صاحبه او يرمي احدهما من بعد والآخر من قرب او يرمي احدهما وعين
اصابه سهم والآخر سهمان او خط احدهما واحدا من خطأ لاله ولا عليه لم يصح د العلم بقدر الغرض اما
بالمشاهدة او بالتقدير لاختلافه في التسعة والتسع ر معرفة المسافة اما بالمشاهدة او بالتقدير كذراع
ج تعيين الخطر ط جعله للسابق ح تماثل جنس الالة لا شخصها ولا تعيين الرمي ولو عينه الم يتعين ولم
يعين الجنس انصرف الى الاغلب في العادة فان اختلف فسد ا تعيين الرماة فلا يصح مع الابهام لان الغرض

ولا يعتبر تعيينه لو تلف قبل القبض العقد وما لا تعيين يجوز ابداله بعذر وغيره والمتلف قائم مقامه
برميها الا بهذا القوس او هذا السهم او لا يرميها الا بهذا الرامي فضل الشرط ويصح المناضلة على الناشب
الا سباء فلا يعتبر شروط الاصابة ح امكان الاصابة المشروطة لا اشتباهها فلو شرط الاصابة من جسم
او اصابة ما يتيقن على التوالي ولا يخرجها اصابة الحاذق واحد من مائة والوجه حمله الاخير لفائدة التعليم الثاني
الاقرب صحة العقد لا بعده لا يشترط تعيين الجندي الرشق بل يقع ثم لا ينسحب ذلك الرشق ولا ذكر المبادرة
ولا ذكر المحاطة ولا العمل المطلق على المبادرة المطلب الثاني في الاحكام اقسام المناضلة ثلثة
المبادرة مثل من سبق الى اصابة خمس من عشرين فهو السابق فلو اصاب احدهما خمسة من عشرة والآخر اربعة
فالاول سابق لا يجب الا كمال ولو اصاب كل منهما خمسة فلا سبق ولا يجب الا كمال ايضا ويحكم بالسبق لو اصاب احدهما
خمسة من تسعة والآخر اربعة منها بدون الثلثة ه المفاضلة مثل من فضل صاحبه باصابة واحدة او اثنين او
ثلثة من عشرين فهو السابق ويجب الا كمال مع الفائدة فلو شرط ثلثة فرمى اثني عشرة فاصابها احدهما واخطأها الآخر
لم يجب الا كمال ولو اصاب عشرة الرمي الثلث عشرة فان اصابها او اخطأها او اصاب الاول فقد سبق بلا كمال
فان اصابها الثاني خاصة لزمها الرابعة عشرة وهلكذا ولو رميا ثماني عشرة فاصابها واخطأها او تساويا في الاصابة
فهل يجب الا كمال فيها ه والمحاطة مثل من اصاب خمسا من عشرين فهو السابق فلو اصابا خمسة من عشرة تحاطا
والا فلا ولو اصاب احدهما تسعة منها والآخر خمسة ولم يكن في الا كمال فائدة من رجحان او مساواة او توسع
عن الفدية بالاصابة بان يقصر عن العدد لم يجب الا كمال كما لو اصاب احدهما خمسة عشر منها والآخر خمسة ولو اصاب
الاول اربعة عشر وجب الا كمال ما لم يتمكن الثاني من اصابة ثلثة فلو شرطا جعل السابق باصابتين جاز وجعل عدد التفاضل
بين جزئين كما يجوز بين اثنين ولا يشترط تساوي الجزئين عددا بل تساوي الرميات فيدا في واحدة ثلثة لو رمى موثلثة
وكل واحد واحدا فاي عقد اتصال جماعة على ان تفاضلوا آخر بين احتمل المنع لان التعويض والجهالة فيضبط كل
حزب رئيس يختار واحدا من الجماعة والآخر آخر في مقابلة الاول ثم يختار الاول ثانيا والثاني ثانيا في مقابلة
ثاني الاول وهلكذا الى ان ينتهي على الجماعة والا بدأ بالقرعة فان شرط الترتيب السبق على نفسه لم يلزم حزب رئيسي
والا كان عليهما بالسوية ولو لم الآخر بالسوية من اصاب ومن لم يصب وتحمل القسمة على قدر الاصابة فيضع من
لم يصب وشرط قسمة الرشق بين الحزبين بغير كسر نحو ان كانوا ثلثة والرمي اربعة الرمي ولو كان في احد الحزبين

لازما لا تقبل الفسخ وان رضيا وشرط تجديره ودوامه وابقاءه واخراجه عن نفسه وفيه التقريب فصه
او شرط اوقرينة مدة لم يبع ولو وقفه على من مرض غالبا ولم يذكر المصرف كالو وقف على اولاده واقتصر اوساط
الى بطون يغرض غالبا فانه لا يخرج ملكه اليه الى موته بعد انقراضهم ولو ابد على الاصح نقد بين
الآخر مثل ان يقف على اولاده وعقبهم ما تعاقبوا فان انقرض ولا عقب له بطل الوقف ولو انقرض الاولاد ولا
عقب له فعلى اخوته واقتصر كان حسنا على التقدير الثاني وفي الاول اشكال ولو وقف على من يموت ولم يذكر
المساكين او على عبده ثم على المساكين فهو منقطع الاول فيحتمل الصحة فينقطع الآخر والبطلان اذ لا مدخل
والقبض شرط فان مجده فلو وقف ولم يسلم الوقف ثم مات كان ميراثا ولو وقف على ولاده الاصاغر كان قبضه
عنهم كذا الجائز والمحق وفي شرط توريته اشكال وانما يشترط القبض في البطن الاول ولهذا لو وقف
الفقراء فلا بد من نصب قيم يقبض الوقف ولو كان على صلحاء تولى القبض الناظر فيها ولو وقف مسجدا لم
لزم اذا صلى فيه واحد او دفن صلوا صحيح للاقتداء به والاقرب ان قبض الحاكم كذلك ولو وقف على نفسه بطل الوقف
على نفسه ثم على غيره فهو منقطع الاول ولو عطف بالواو فالاقرب اختصاص الغير بالنصف وبطلان النصف في
حقه ولو شرط قضاء دينه او ادرار مؤنة او الانتفاع به بطل الوقف بخلاف ما لو وقف على اقاربه ومعهم على
فقراء فقيرهم فانه يشارك ولو شرط عوده اليه عند الحاجة صح الشرط وصار حبسا وبطل وقيل بل يرجع البيع
الحاجة ويورث ولو شرط الخيار في الرجوع عنه بطل الشرط والوقف ويجب اتباع كل شرط لا يناني مقتضى العقد
ولو شرط اخراج من يريد بطل ولو شرط ادخال من يوله او من يريد مع الموقوف عليهم جاز سواء كان الوقف
على اولاده او غيرهم ولو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد بطل على اشكال ولذا الاشكال لو قال وقفت
على اولادي سنة ثم على الفقراء ولو وقف على اصاغر اولاده لم يجز ان يشارك غيرهم مع الاطلاق على الاصح
ويجوز ان يشرط النظر لنفسه او لغيره ولو وقف عليه ولاجنبي فان لم يعين كان الموقوف عليه ان قام بالاعمال اليه
ولو شرط بيعه متى شاء او بعضه او الرجوع منه بطل الوقف ولو شرط اكل اهله منه صح الشرط المطلب
الثالث في المتعاقدين اما الواقف فيشترط فيه البلوغ والعقل وجواز التصرف فلا يصح وقف الصبي
وان بلغ عشرا ولا المجنون ولا المحجور عليه لسفه او فلس لا المملوك ولا المفضل وصح وقوعه من المالك
ووكيله ولو وقف في مرض الموت خرج من الثلث مع عدم الاجازة وكذا الوجيع بدينه ومن غيره وهذا الاول
فالاول ولو قال هو وقف بعد موتي احتمل البطلان لانه تعليق والحكم بصحته الى الوصية ما لو قال وقفت

عليه فيشترط فيه امور اربعة الوجود والتعيين وصحة التملك وتسويغ الوقف عليه فلو وقف
على الحمل لذلك لم يصح فلو وقف عليهما معا للموجود صح ولو وقف على احد الشخصين او احد
القبيلين او على رجل غير معين او امرأة بطل ولو وقف على قبيلة عظيمة كبني تميم صح ولو قال وقفت او
هذه الدار صدقة موقوفة ولم يذكر المصرف بطل ولو وقف على المسلمين فولي امرهم على القبلة وحرم الخوارج والغلاة
ولو وقف على المسلمين فهم الاثنى عشرية وقيل المجتهدون الا ان يريد الشيعة فمن قدم عليا على السلم الا الامامية وغلاة
من الزيدية والكيسانية وغيرهم والزيدية كل من مال بامامة زيد بن علي والهاشميون كل من انتسب الى هاشم
بن ولد ابي طالب والجرش والعباس وابن ابي لهب والطالبيون من ولده ابو طالب واذا وقف على قبيلة او على
القبيلة الذين دخل فيهم الذكور والاناث بالسوية الا ان يعين او يفضل ويدرج فيهم كل من انتسب بالذكور دون
الام خاصة كالعلوية فانه يدرج تحته كل من انتسب الى علي عليه السلام من جهة الاب ولا يعطى من انتسب اليه
بالام خاصة على الاصح ولو وقف على من انتسب بصفة او دان بمقالة اشترك فيه كل من صدق عليه تلك الصفة
يدرج فيهم كل من اعتقد مذهب الشافعي من الذكور والاناث ولو وقف على الجيران فهو لكل من صدق عليه
عرفا انه جار وقيل ان كان داره اربعين ذراعا من كل جانب وقيل اربعين دارا ولو وقف على من لا يمكن استيعابهم
كالعلماء لم يصح ولو وقف على مواليه ولا مولى له ولا لمعتقه ولا لمعتق ابيه ولا لمعتق ابيه ولا لمعتق ابيه
الوقف على الفاسق والغني ولو وقف على اقاربه اشترك الذكر والانثى بالسوية الاقرب والابعد ويحمل لفظ
من يعرض بالقرابة له ولو شرط الترتيب او التفضيل او الاختصاص لزم ولو وقف على اخواله واعمامه تساووا
ولو وقف على اقرب الناس اليه تربا كالميراث لكن مساورة في الاستحقاق الآن فضل ولو وقف في وجوه
البر واطلق فهو للفقراء والمساكين وكل مصلحة تقرب بها الى الله تعالى ويصرف الوقف على المحتاجين الى موجود
منهم ولو وقف على المسلم على الفقراء اختص بفقراء المسلمين ولو وقف الكافر اختص بفقراء نحلته ولو وقف
على مصلحة فبطل بعضها صرف في وجوه البر المطلب الثالث الموقوف وشرطه اربعة ان يكون عينا مملوكة

ان وقف الشائع ولو وقف مسجدا فخرب القرية او المحلة لم يجز بيعه ولم يعد ملك الواقف ولو
الحاجة الموقوف عليهم ولو انهدم المسجد او خرب ما حوله او تعطلت الصلاة فيه او ضاق بأهله لم يجز بيعه
الهدم ما قابل الباقي مع القيم ولا يجوز الدفع ولا بيع الموقوف عليه ولو بذلت له قيمته ولو خرب
ولا قرية عليه ومنع صيرورتها عامرا ولبناء شاذ ومعه سعتي بهونه ويوخذ من ثمنه قيمته من الموقوف عليه
اشكال وجواز توزيع الموقوفة ومنعها للموجودين ولادهم ان كان من مماليك اوزنا وخنثى به الموجودون وقت
الولادة على الرأي ولو كان بين حر وقن صحيح فالولد حر الا مع شرط الرقبة ولو كان شقصا فالولد حر وعليه قيمته
الموقوف عليهم ولو وطئها الواقف فلا حد الفصل الثالث في اللواحق لو وقف مسجدا على قوم
بأعيانهم كالفقهاء فالاقرب عدم التخصيص بخلاف المدرسة والرباط والمقبرة ولو وقف في سبيل الله
الى ما يقرب به الى الله تعالى كالجهاد والحج والعمرة وبناء القناطر وعمارة المساجد ولذا لو قال في سبيل الله
وسبيل الخير وسبيل الثواب ولا يجب التعميم ولذا لو قال وقفت على ولادي اشترك البنون والبنات والخناثى
ولا يدخل الحفدة على الرأي الاسبق قرينة الارادة مثل ان يقول والاعلى يفضل على الاسفل او قال الاعلى
او قال وقفت على اولادي ثم على اولادهم ولم يقل ابدا على اولادهم ولو قال على اولادي واولاد
اولادي اختص البطنين الاولين على رأي ولو قال على اولاده او اولاد اولاده اشترك البنون واولاد البنات سوية
ولو قال على من انتسب الي لم يدخل اولاد البنات على رأي ولا يدخل تحت الولد الجنين لا بعد انفصاله احيا
ولا يدخل الحمل تحت البنين والبنات لا مع الجمع ولو قال على اولادي ونسلي او عقبي او نسلي دخل الاحفاد من الاولاد
البنين والبنات ولو قال على اولادي واولاد اولادي فهو للمشترك ولا يختص الاذكور الا بالنية ولو وقف
بثم او بالفاء اقتضى الترتيب وكذا لو قال الاعلى فالاعلى ولا يستحق البطن الثاني شيئا حتى ينقرض البطن
الاول جميع فلو بقي ولو ولد كان الجميع له ولو قال وقفت على اولادي واولادهم ما تعاقبوا على ان كل
منهم عن ولد فولد ولده نصيبه افتضى الترتيب من الاذكر وولده والتشريك بين الولد وعمه ولو رتب البعض
دون البعض شرك فيهن بينهم ورتب فيمن رتب كقوله وقف على اولادي ثم على اولاد اولادي واولادهم
ما تعاقبوا وتناسلوا ولو وقف على اولادي واولاد اولادي ثم على اولادهم ما تعاقبوا الاعلى فالاعلى فالاعلى
وقف على اولادي الثلثة ومن مات منهم عن ولد فنصيبه له ومن مات عن ولد فنصيبه لاهل الوقف فلو طفل
احدهم وله ولدان فنصيبه لهما فلو مات الثاني عن غير ولد فنصيبه بين الثالث والولدين اثلاثا ثم ان مات احد الولدين

لكن ان اشتبه فللواهب الرجوع فاو تلف الموهوب او غاب قبل دفع المشترط وقبل الرجوع فعلى التعيين ظن فان جاء فالأدب مع التلف ضمان اقل الامرين من العوض وقيمة الموهوب واذا اطلق العوض دفع المتهب ما شاء فان امتنع فالواهب مع الاطلاق ولو كان بعيدا الزم بالارش او دفع العين في المعينة لا المطلقة. ولو ظهر استحقاق نصف العين رجع بنصف العوض ولو ظهر استحقاق البعض تبعا فيها في يد المتهب فالادب رجوعه على الواهب باغرم القيمة وان زادت عن العوض وحلف عنه. ولو وهبه عصيرا فصار خمرا ثم عاد خلا فله الرجوع على اشكال ينشأ من الاشكال في الغاصب واحد احتمالية. ولو فعل الرهن او بطلت الكتابة فله لكن ان سوغناه مع التعذر ولو عاد بعد زوال الحمل الرجوع

المقصد الثالث في الاقرار

وفيه فصول

الاول في الصيغة

وفيه مطالب

الاول في الاقرار

الاقرار اخبار عن حق سابق لا يتضمن تمليكا بنفسه بل يكشف عن سبقه فلا يشترط لفظ له على الاصح ولا علي او في ذمتي او هذا او ما ادعى معاداته بالعربية وغيرها. ويشترط تجنيزه فلو علقه بشرط كقوله لك علي ان شئت او ان قدم زيد او ان رضي فلان او ان شهد لم يصح. ولو فسخ ان لزيد ولو قال ان شهد لك فلان فهو صادق او فهو حق او صدق او صحيح لزمه وان لم يشهد. ولو قال ان شهد لك صدقته او لزمني او ادعيته لم يكن مقرا. ولو قال له علي الف اذا جاء راس الشهر لم يلزم ان لم يقصد الشرط بالاجل وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر فله علي الف. ولو قال كان لي علي الف لزمه ولا يقبل دعواه في السقوط. ولو قال لك علي الف فقال نعم او اجل او بلى او صدقت او برئت وقلت حقا او صدقا او انا مقر به او دعويك او بها او اعرفها او اعترف بها او اردد او اقضي او اقضيتكها او اقتضيتها او ابرئني منها فهو اقرار. ولو قال ليس لك علي كذا فقال بلى كان اقرارا. ولو قال نعم لم يكن اقرارا على رأي والاقرب الاقرار. ولو قال لي عليك الف فقال انا مقر او لم يقل او زنه او خذه او انتقده او زنها لم يكن اقرارا. ولو قال انا اقربه اجتمل الوعد. ولو قال اشهد على هذا العبد او استوهبه فقال نعم فهو اقرار. ولو قال بعني وملكنيها وهبنيها. ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او بعتنيها بناء او تقمتها فهو اقرار لا ان ملكتها على يده. ولو قال بعتكها بالف فحلفه عتق ولا ثمن. ولو قال لك علي الف في علمي او فيما اعلم او في علم الله تعالى لزمه. ولو قال لك علي الف ان شاء الله فالاقرب عدم اللزوم. ولو قال انا قاتل زيد فهو اقرار لا مع النسب والوجه التسوية في عدم الاقرار

الثاني في المقر

وهو قسمان مطلق ومحجور والمطلق يتفذ اقراره بكل ما يتعذر على انشائه. ولا يشترط عدالته فيقبل اقرار الفاسق والكافر واقرار الاخرس مقبول مع فهم اشارته ويقف الحاكم الى مزيدين حد لين لا التحمي. وكل من ملك شيئا

ملك الاقرار به. والمحجور عليه سبعة: الصبي لا يقبل اقراره وان اذن له الولي سواء كان مراهقا او لا. وجنايته وصيته في المعروف جوزنا اقراره بها. ولو ادعى انه بلغ بالاحتلام فقال مكلف: صدق من غير يمين والاقرب الاحلاف. ولو ادعاه بالسن طولب باليمينة. ولو اقر المراهق ثم اختلف هو والمقر له في البلوغ فالقول قول من غير يمين لان الاصل عدم بلوغه. ب المجنون. وهو مسلوب القول مطلقا. وفي حكم النائم والمغمى عليه والمبرسم والسكران مشارب المرقد وان تعدى بغير حاجة. ولو ادعى زوال العقل حال اقراره لم يقبل عوده الا ببينة وان كان ادعاء الجنون قبل الادب واحد احتمالية. ولو اقر في الرهن او بطلت الكتابة فله لكن ان سوغناه مع التعذر. ولو اقر حال الرجوع

الثالث في الاقرار

وفيه مطالب

الاول في البينة

الاقرار اخبار عن حق سابق لا يتضمن تمليكا بنفسه بل يكشف عن سبقه فلا يشترط لفظ له على الاصح ولا علي او في ذمتي او هذا او ما ادعى معاداته بالعربية وغيرها. ويشترط تجنيزه فلو علقه بشرط كقوله لك علي ان شئت او ان قدم زيد او ان رضي فلان او ان شهد لم يصح. ولو فسخ ان لزيد ولو قال ان شهد لك فلان فهو صادق او فهو حق او صدق او صحيح لزمه وان لم يشهد. ولو قال ان شهد لك صدقته او لزمني او ادعيته لم يكن مقرا. ولو قال له علي الف اذا جاء راس الشهر لم يلزم ان لم يقصد الشرط بالاجل وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر فله علي الف. ولو قال له علي الف لزمه ولا يقبل دعواه في السقوط. ولو قال لك علي الف فقال نعم او اجل او بلى او صدقت او برئت وقلت حقا او صدقا او انا مقر به او دعويك او بها او اعرفها او اعترف بها او اردد او اقضي او اقضيتكها او اقتضيتها او ابرئني منها فهو اقرار. ولو قال ليس لك علي كذا فقال بلى كان اقرارا. ولو قال نعم لم يكن اقرارا على رأي والاقرب الاقرار. ولو قال لي عليك الف فقال انا مقر او لم يقل او زنه او خذه او انتقده او زنها لم يكن اقرارا. ولو قال انا اقربه اجتمل الوعد. ولو قال اشهد على هذا العبد او استوهبه فقال نعم فهو اقرار. ولو قال بعني وملكنيها وهبنيها. ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او بعتنيها بناء او تقمتها فهو اقرار لا ان ملكتها على يده. ولو قال بعتكها بالف فحلفه عتق ولا ثمن. ولو قال لك علي الف في علمي او فيما اعلم او في علم الله تعالى لزمه. ولو قال لك علي الف ان شاء الله فالاقرب عدم اللزوم. ولو قال انا قاتل زيد فهو اقرار لا مع النسب والوجه التسوية في عدم الاقرار

الثاني في المقر

وهو قسمان مطلق ومحجور والمطلق يتفذ اقراره بكل ما يتعذر على انشائه. ولا يشترط عدالته فيقبل اقرار الفاسق والكافر واقرار الاخرس مقبول مع فهم اشارته ويقف الحاكم الى مزيدين حد لين لا التحمي. وكل من ملك شيئا

ملك الاقرار به. والمحجور عليه سبعة: الصبي لا يقبل اقراره وان اذن له الولي سواء كان مراهقا او لا. وجنايته وصيته في المعروف جوزنا اقراره بها. ولو ادعى انه بلغ بالاحتلام فقال مكلف: صدق من غير يمين والاقرب الاحلاف. ولو ادعاه بالسن طولب باليمينة. ولو اقر المراهق ثم اختلف هو والمقر له في البلوغ فالقول قول من غير يمين لان الاصل عدم بلوغه. ب المجنون. وهو مسلوب القول مطلقا. وفي حكم النائم والمغمى عليه والمبرسم والسكران مشارب المرقد وان تعدى بغير حاجة. ولو ادعى زوال العقل حال اقراره لم يقبل عوده الا ببينة وان كان ادعاء الجنون قبل الادب واحد احتمالية. ولو اقر في الرهن او بطلت الكتابة فله لكن ان سوغناه مع التعذر. ولو اقر حال الرجوع

الثالث في المقر له

وفيه فصول

الاول في الاقرار

الاقرار اخبار عن حق سابق لا يتضمن تمليكا بنفسه بل يكشف عن سبقه فلا يشترط لفظ له على الاصح ولا علي او في ذمتي او هذا او ما ادعى معاداته بالعربية وغيرها. ويشترط تجنيزه فلو علقه بشرط كقوله لك علي ان شئت او ان قدم زيد او ان رضي فلان او ان شهد لم يصح. ولو فسخ ان لزيد ولو قال ان شهد لك فلان فهو صادق او فهو حق او صدق او صحيح لزمه وان لم يشهد. ولو قال ان شهد لك صدقته او لزمني او ادعيته لم يكن مقرا. ولو قال له علي الف اذا جاء راس الشهر لم يلزم ان لم يقصد الشرط بالاجل وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر فله علي الف. ولو قال له علي الف لزمه ولا يقبل دعواه في السقوط. ولو قال لك علي الف فقال نعم او اجل او بلى او صدقت او برئت وقلت حقا او صدقا او انا مقر به او دعويك او بها او اعرفها او اعترف بها او اردد او اقضي او اقضيتكها او اقتضيتها او ابرئني منها فهو اقرار. ولو قال ليس لك علي كذا فقال بلى كان اقرارا. ولو قال نعم لم يكن اقرارا على رأي والاقرب الاقرار. ولو قال لي عليك الف فقال انا مقر او لم يقل او زنه او خذه او انتقده او زنها لم يكن اقرارا. ولو قال انا اقربه اجتمل الوعد. ولو قال اشهد على هذا العبد او استوهبه فقال نعم فهو اقرار. ولو قال بعني وملكنيها وهبنيها. ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او بعتنيها بناء او تقمتها فهو اقرار لا ان ملكتها على يده. ولو قال بعتكها بالف فحلفه عتق ولا ثمن. ولو قال لك علي الف في علمي او فيما اعلم او في علم الله تعالى لزمه. ولو قال لك علي الف ان شاء الله فالاقرب عدم اللزوم. ولو قال انا قاتل زيد فهو اقرار لا مع النسب والوجه التسوية في عدم الاقرار

الثاني في المقر

وهو قسمان مطلق ومحجور والمطلق يتفذ اقراره بكل ما يتعذر على انشائه. ولا يشترط عدالته فيقبل اقرار الفاسق والكافر واقرار الاخرس مقبول مع فهم اشارته ويقف الحاكم الى مزيدين حد لين لا التحمي. وكل من ملك شيئا

ملك الاقرار به. والمحجور عليه سبعة: الصبي لا يقبل اقراره وان اذن له الولي سواء كان مراهقا او لا. وجنايته وصيته في المعروف جوزنا اقراره بها. ولو ادعى انه بلغ بالاحتلام فقال مكلف: صدق من غير يمين والاقرب الاحلاف. ولو ادعاه بالسن طولب باليمينة. ولو اقر المراهق ثم اختلف هو والمقر له في البلوغ فالقول قول من غير يمين لان الاصل عدم بلوغه. ب المجنون. وهو مسلوب القول مطلقا. وفي حكم النائم والمغمى عليه والمبرسم والسكران مشارب المرقد وان تعدى بغير حاجة. ولو ادعى زوال العقل حال اقراره لم يقبل عوده الا ببينة وان كان ادعاء الجنون قبل الادب واحد احتمالية. ولو اقر في الرهن او بطلت الكتابة فله لكن ان سوغناه مع التعذر. ولو اقر حال الرجوع

الثالث في المقر له

وفيه فصول

الاول في الاقرار

الاقرار اخبار عن حق سابق لا يتضمن تمليكا بنفسه بل يكشف عن سبقه فلا يشترط لفظ له على الاصح ولا علي او في ذمتي او هذا او ما ادعى معاداته بالعربية وغيرها. ويشترط تجنيزه فلو علقه بشرط كقوله لك علي ان شئت او ان قدم زيد او ان رضي فلان او ان شهد لم يصح. ولو فسخ ان لزيد ولو قال ان شهد لك فلان فهو صادق او فهو حق او صدق او صحيح لزمه وان لم يشهد. ولو قال ان شهد لك صدقته او لزمني او ادعيته لم يكن مقرا. ولو قال له علي الف اذا جاء راس الشهر لم يلزم ان لم يقصد الشرط بالاجل وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر فله علي الف. ولو قال له علي الف لزمه ولا يقبل دعواه في السقوط. ولو قال لك علي الف فقال نعم او اجل او بلى او صدقت او برئت وقلت حقا او صدقا او انا مقر به او دعويك او بها او اعرفها او اعترف بها او اردد او اقضي او اقضيتكها او اقتضيتها او ابرئني منها فهو اقرار. ولو قال ليس لك علي كذا فقال بلى كان اقرارا. ولو قال نعم لم يكن اقرارا على رأي والاقرب الاقرار. ولو قال لي عليك الف فقال انا مقر او لم يقل او زنه او خذه او انتقده او زنها لم يكن اقرارا. ولو قال انا اقربه اجتمل الوعد. ولو قال اشهد على هذا العبد او استوهبه فقال نعم فهو اقرار. ولو قال بعني وملكنيها وهبنيها. ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او بعتنيها بناء او تقمتها فهو اقرار لا ان ملكتها على يده. ولو قال بعتكها بالف فحلفه عتق ولا ثمن. ولو قال لك علي الف في علمي او فيما اعلم او في علم الله تعالى لزمه. ولو قال لك علي الف ان شاء الله فالاقرب عدم اللزوم. ولو قال انا قاتل زيد فهو اقرار لا مع النسب والوجه التسوية في عدم الاقرار

الثاني في المقر

وهو قسمان مطلق ومحجور والمطلق يتفذ اقراره بكل ما يتعذر على انشائه. ولا يشترط عدالته فيقبل اقرار الفاسق والكافر واقرار الاخرس مقبول مع فهم اشارته ويقف الحاكم الى مزيدين حد لين لا التحمي. وكل من ملك شيئا

جزء درهم ويرجع اليه تفسيره والتقدير وكذا كناية عنه وقيل يلزمه مائة. ولو وقف قبل تفسير جزء درهم لانه

ولو ذكر بغير عطف ولا يقتضي الزيادة كانه قال شيء شيء وفي الجمع اضاف جزء الى جزء ثم اضاف الاخر الى الدرهم

لنصف تسع درهم. وكذا لو قال كذا كذا كذا وقيل يلزمه مع النصب احد عشر ولو عطف ورفع لزمه درهم لانه

ذكر شيئين منهما درهما فكانه قال هما درهم. ولو نصبا احتمل لزوم درهم لان كذا يحتمل اقل من درهم فاذا عطف مثله

وفسرهما بدرهم جاز وبدرهمين لانه ذكر جملتين وفسرهما بدرهم فيعود الى الجمع ثمانية وعشرين درهما بعود التفسير

الى الجميع والاقرب درهم بناء على ان الدرهم تفسير للاخير وبقي الاول على ابهامه وقيل يلزمه احد وعشرون

ولو قال الف ودرهم او درهمان او درهمان فالالف مبهم يقبل تفسيره بما قل وكثر. ولو قال الف وثلثة دراهم

او وخمسون درهما او الف ومائة وخمسة وعشرون درهما او وخمسة عشر درهما او الف ومائة درهم فالجميع دراهم

اشكال ولو قال على ثلثة دراهم والف او عشرون درهما والف فالالف مجهولة. ولو قال درهم ونصف فالاقرب حمل

النصف على السابق ح اطلاق الاقرار بالموزون او المكيل ينصرف الى ميزان البلد وكيله وكذا الذهب

والفضة ينصرف الى نقده الغالب سواء كان نقدهم مغشوشا اولا وسواء كان الوزن ناقصا اولا فان تعدد

الوزن او النقد متساويا رجع اليه في التعيين ولو فسره بالناقص النادر قبل مع اتصاله ولذا لو فسره بالمغشوش

مع اشتمالها على الفضة لا بالفلوس ولو قال على دريهمات او دراهم صغار وفسره بالناقص لم يقبل الا مع

الاتصال ه الجمع يحمل على اقله وهو ثلثة سواء كان جمع قلة او كثرة وسواء كان معرفا بلام الجنس او منكرا

وسواء وصفه بالكثرة والقلة اولا فاذا قال له على دراهم لزمه ثلثة. ولذا لو قال الدراهم او دراهم كثيرة او

وافرة او قليلة ولو قال ثلثة الف واقتصر لزمه تفسير الجنس بما يصح تملكه مما يصدق عليه ذلك العدد

لو قال على ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية. ولو قال من درهم الى عشرة احتمل دخول الطرفين وخروجهما

الغاية ولو قال اردت الجميع لزمه خمسة وخمسون لانك تزيد اول العدد وهو الواحد على آخره وهو العشرة

ثم تضرب المجموع في نصف العشرة. ولو قال له درهم في عشرة ولم يرد الحساب لزمه واحد. ولو قال درهمان

عشرة واراد الحساب لزمه عشرون ولو اراد درهمين مع عشرة قبل ولزمه اثنا عشر ويقبل منه هذا التفسير

وان كان من اهل الحساب على اشكال لان كثيرا من العامة يريدون هذا المعنى ولو قال اردت درهمين في عشرة

لم يقبل ولزمه درهمان. ولو قال درهمان في دينار لم يحتمل الحساب وسئل فان فسره بالعطف لزمه درهمان ودينار

وان قال اسلمتهما في دينار فصدقه المقر له بطل اقراره لان السلم لا يصح في الصرف وان كذبه فالقول قول المقر مع

يمين ولو قال له عندي زيت في جرة او سيف في غمد او كيس في صندوق او فص في خاتم او غصبت منه ثوبا

في منديل لم يدخل المظروف ولذا له خاتم فيه فص او عمامة في راس عبد. ولو قال له عندي خاتم واطلق

او ثوب مطرز لزمه الخاتم بفصه على اشكال والطراز. ولو قال له عندي جارية بحملها او بتى حامل احتمل

صحة استثناء الحمل بخلاف ما لو قال له خاتم وجاءه وفيه فص واستثناه فان الظاهر عدم قبوله. ولو قال له دار

مفروشة او دابة مسرجة او عبد عليه عمامة احتمل الامرين ولو قال دابة بسرجها او دار بفرشها او سفينة بطعامها

او عبد بعمامته لزمه الجميع. ولو قال له الف في هذا الكيس ولم يكن فيه شيء لزمه الالف. ولو كان الالف ناقصا

احتمل الزامه الاتمام. ولو قال له الالف الذي في الكيس لم يلزمه الاتمام. ولو لم يكن فيه شيء ففي لزوم الالف وجهان

ولو قال له في هذا العبد الف قبل تفسيره بارش الجناية وبكونه مرهونا وبانه وزن في شراء عشره الفا واشترى

انا الجميع الباقي بالف فلم يلزمه الا عشر العبد. ولو قال نقد عني في ثمنه الفا كان قرضا. ولو قال نقد الفا ونقدت

وانا الفا بايجاب واحد فقد اقر بالنصف. ولو قال وزنت انا الفين فقد اقر بالثلث ولو قال اوصى له بالف

من ثمنه بيع وصرف اليه الالف ولو اراد اعطاء الف من ماله من غير الثمن لم يجب القبول ولو قال له في هذا المال

ميراث ابي الف لزمه بخلاف له في مالي او في ميراثي من ابي ح لو قال له على درهم درهم درهم لزمه واحد

ولو قال درهم ودرهم او ثم درهم لزمه اثنان. ولو قال فدرهم لزمه واحد لتقدير فدرهم لازم لي ولو قال درهم

لزمه ثلثة وكذا درهم ودرهم ودرهم. ولو قال اردت بالثالث تاكيد الثاني قبل ولو قال اردت بالثاني تاكيد الاول

لم يقبل ولذا يجب الثلثة لو قال درهم ودرهم ثم درهم وبالعكس لاختلاف حرفي العطف ولو قال له على

درهم قبله درهم او بعده درهم او قبل درهم او بعد درهم لزمه درهمان. ولو قال قبله وبعده لزمه ثلثة اذ

القبلية والبعدية لا يحتمل الا الوجوب ولو قال له درهم مع درهم او فوق درهم او تحت درهم او معه او فوقه

او تحته لزمه واحد لاحتمال فوق درهم لي او في الجودة ح لو اقر بدرهم في مجلسين او بلغتين او شهد عليه بذلك

في تاريخين فهما واحد الا ان يختلف السبب ولو اطلقه في احدهما وقيده في الاخر حمل المطلق على المقيد

وكذا لو قيده بقيدين يمكن جمعهما. اما لو قيده في احد المجلسين بقيد يضاد ما قيده به في الاخر فهما اثنان

ولو شهد واحد باقرار بتاريخ والآخر باقرار في تاريخ آخر جمع بينهما لاتحاد المخبر عنه ولا يجمع في الافعال

ط لو قال هذه الدار لاحد هذين وبيّن في يده الزم البيان فان عين قبل وللآخر احلافه. اطلاق

فان نكل للاخير غرم للثاني الا ان يصدقه الاول وهل له احلاف الاول اشكال والثاني احلافه. ولو اقر

شهدا ثمان سبق بقراره لعمرو فلذ بهما لزيد وللآخر ولو قال لا اعلم دفعها اليهما وكانا خصمين واحتاج

او ادعيا علمه. ولو قال لزيد او الحائط لنا فقي صحة الاقرار نظر. ولو قال لزيد والحائط لنا فالاقوى صحة التفسير في

خاتمه لزيد ولو صدق احد المدعيين بما يوجب الاشتراك كالارث والابتياع صفقة في النصف دون اشتراك البيت

فهو لهما ولو لم توجب الشركة لم يشاركه الآخر فان ادعى الجميع لاحدهما فابان وعلى ما له للآخر سلم اليه النصف

والا فان ادعى الجميع بعد ذلك فهو له ح لو قال احد هذين العبدين لزيد طولب بالبيان فان عين قبل فان انكر

زيد حلف المقر ثم يقر الحاكم ما اقر به في يده او ينتزعه الى ان يدعيه زيد. ولو قال لزيد عندي درهم او دينار فهو

اقرار باحدهما فيطالب بالتفسير ولو قال اما درهم او درهمان ثبت الدرهم وطولب بالجواب عن الثاني ولو قال لزيد

في هذا المال شركة قبل تفسيره باقل من النصف يا لو قال لزيد مائة ونصف ما لعمرو ولعمرو مائة ونصف ما لزيد

فلزيد شيء ولعمرو مائة ونصف شيء فلزيد مائة وخمسون وربع شيء يعدل شيئا فالباقي بعد اسقاط الربع مثله يعدل

ثلثة ارباع شيء فالكل مائتان. ولو ذكر الثلث فالكل مائة وخمسون لان لزيد شيئا ولعمرو مائة وثلث شيء فلزيد مائة

وثلث مائة وتسع شيء يعدل شيئا يسقط تسع شيء بمثله فمائة وثلث تعدل ثمانية اتساع شيء فالشيء مائة وخمسون

ولو قال لزيد عشرة ونصف ما لعمرو ولعمرو عشرة وثلث ما لزيد فلزيد شيء ولعمرو عشرة وثلث شيء فلزيد

وسدس شيء يعدل شيئا يسقط السدس بمثله يبقى خمسة عشر يعدل خمسة اسداس شيء فالشيء ثمانية عشر لزيد

ولعمرو ستة عشر. ولو قال لزيد ستة ونصف ما لعمرو ولعمرو اثنا عشر ونصف ما لزيد فلزيد ستة عشر ولعمرو عشرون

ولو ذكر هنا عوض النصف في عمرو الثلث فلزيد اربعة عشر وخمسان ولعمرو ستة عشر واربعة اخماس

الفصل الثالث في تعقيب الاقرار بالمنافي وفيه مطلبان الاول في الاستثناء وشرطه اتحاد الاستثناء

والمستثنى منه متناقضان فالاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي ب الاستثناء المتكرر مع حرف

العطف يعود الى المستثنى منه ولذا لو زاد اللاحق على السابق او ساواه وبدونه يرجع اللاحق الى السابق

ج الاقرب عود الاستثناء الى الجمل الاخيرة الا مع القرينة د الاستثناء من الجنس جائز اجماعا ومن غيره

على الاقوى ه الاستثناء المستوعب باطل ويجوز ابقاء فرد واحد على الاقوى فاذا قال له على عشرة الا

الا تسعة لزمه واحد. ولو قال له عشرة الا تسعة الا ثمانية فهو اقرار بتسعة ولو عدد الى الواحد

والضابط اسقاط جملة المنفي من جملة المثبت بعد جمعهما فالمخرج الباقي. ولو قال له عشرة الا اثنين والا واحدا

فهو اقرار بسبعة. ولو قال له عشرة الا اثنين الا اثنين لزمه ستة. ولو قال له الالف الا درهما فان

المفسر طولب بتفسير الالف. وقيل اذا بقي بعد الاستثناء شيء ولو لم يبق احتمل بطلان التفسير او

الاقرار بجميع دراهم ولو قال له الف درهم الا ثوبا فان منعنا المنقطع وجب الالف والا طولب بقيمة الثوب

فان استوعبت بطل التفسير فيطالب بغيره او الاستثناء. وكذا له درهم الا درهما. ولو قال درهم ودرهم الا درهما

فيل ان حمل بعوده الى الاخير بطل والاصح وليس بمعتمد اما لو قال له ثلثة ودرهمان الا درهمين فانه يصح

صحة له درهمان ودرهمان الا درهمين لان الاستثناء انما يرجع الى الاخير لو لم يوجد قرينة الرجوع الى الجميع

قال له ثلثة الا ثلثة الا درهمين احتمل بطلان الاول المستوعب والثاني المفرع عليه وبطلان الاول خاصة

الثاني الى المستثنى منه لبطلان ما بينهما فيلزمه درهم وصحتهما فيلزمه درهمان لان ثلثة الا درهمين في مقام درهم

هو المستثنى من الاقرار والاستثناء من العين صحيح كقوله هذه الدار لزيد الا هذا البيت وهذا الخاتم له الا فصه

ولو قال له هذه العبيد الا واحدا فله التعيين فلو ماتوا الا واحدا فقال هو المستثنى قبل ولو قال له على عشرة

الا درهم بالرفع لزمه العشرة. ولو قال ما له عندي عشرة الا درهم فهو اقرار بدرهم ولو نصبه لم يكن اقرارا

ولو قال هذه الدار لزيد وهذا البيت لي فهو كالاستثناء. ولا فرق بين ادوات الاستثناء مثل له عشرة سوى درهم

وليس او خلا او عدا او ما خلا او ما عدا او لا يكون او غير درهم بالنصب ولو رفع فهو وصف ان كان عارفا والا

لزمه تسعة. ويشترط في الاستثناء وله الاتصال ح ولو قال لزيد ستة الا نصف ما لبكر ولبكر ستة الا نصف ما لزيد

فلزيد شيء ولبكر ستة الا نصف شيء فلزيد ستة الا ثلثة تعدل ثلثة ارباع شيء لانك تسقط الربع في مقابلة الربع

المستثنى فاذا جبرت وقابلت صار ستة تعدل ثلثة وثلثة ارباع شيء فاذا اسقطت ثلثة بمثلها بقي ثلثة تعدل ثلثة ارباع

شيء فالشيء اربعة فلكل منهما اربعة. ولو قال لزيد عشرة الا نصف ما لبكر ولبكر عشرة الا ثلث ما لزيد فلزيد

شيء ولبكر عشرة الا ثلث شيء فلزيد عشرة الا خمسة تعدل خمسة اسداس شيء فاذا جبرت وقابلت صار عشرة

تعدل خمسة وخمسة اسداس شيء فاذا اسقطت خمسة بمثلها بقي خمسة تعدل خمسة اسداس شيء فالشيء ستة

فيبقى لزيد ولبكر ثمانية. ولو قال لزيد عشرة الا ثلث ما لبكر ولبكر خمسة عشر الا نصف ما لزيد فلزيد شيء ولبكر

خمسة عشر الا نصف شيء فلزيد عشرة وسدس شيء الا خمسة تعدل شيئا نسقط السدس بمثله بقي خمسة تعدل خمسة

اسداس شيء فالشيء ستة لزيد ولبكر اثنا عشر. ولو اقر لاحدهما بمثل الآخر وعطف في احدهما بالنصف واستثناه

من الآخر فلذي العطف ثلثة امثال ما للآخر المطلب الثاني في تعقيب الاستثناء وهو سبعة. ا اذا عطف

ببل فان كانا معينين او مختلفين قبل الاضراب ولزمه الامران. ولو كانا مطلقين او احدهما لزمه واحد او الاكثر

فلو قال لهذا الدرهم بل هذا او قفز حنطة بل قفيز شعير لزمه الدرهمان والقفيزان. ولو قال له هذا الدرهم بل
درهم او درهم بل هذا الدرهم لزمه المعين وحمل الزوم الدرهمين. ولو قال له درهم بل درهم لزمه واحد وحمل
اثنين لاستدعاء الاضراب المغايرة. ولو قال له درهم بل درهمان كرر درهمان. ولو قال له هذا الدرهم بل هذان
لزمه الثلاثة. ولو قال له قفيز شعير بل قفيزان حنطة. ولو قال لعشرة لابل تسعة لزمه عشرة بخلاف الاستثناء.
ولو عطف بالواو لزمه ما بعدها الا يعطف بها الا بعد النفي فلو قال ما لعشرة لكن خمسة لزمه خمسة. اذا
كان تكذيبه مبنيا على ظنه المتملك بقال هذا الشيء لزيد بل لعمرو وقضي به للاول وغرم قيمة للثاني ولو اعتبد
من زيد بل من عمرو على اشكال او غصبته من زيد لا بل من عمرو او غصبته من زيد وغصبته من عمرو. ولو
استودعته من زيد بل من عمرو سواء اتصلا بالكلام او انفصل. ولو قال لزيد بل لعمرو بل لخالد حكم للاول
وغرم لكل من الباقين كما لو غصبه. ولو قال بل لعمرو وخالد فقيمة واحدة لهما. ولو قال لزيد وعمرو نصفين
بل لخالد غرم لخالد الجميع. ولو قال بل لخالد فالباقي. ولو قال بل لزيد وخالد فالنصف والصدقة الاول
في ذلك كله فلا غرم. ولو قال غصبته من زيد وهلك لعمرو او وهبته لعمرو لزمه الدفع الى زيد ولا يغرم لعمرو لانه
يجوز ان يكون زيد زيد بحق اجارة او وصية او عارية فلا ينافي ملكية عمرو ولم يوجد منه تفريط يوجب الضمان
بخلاف هذا لزيد بل لعمرو لانه اقر للثاني بما اقر به للاول فلا ثاني رجوعا عن الاول بما خالف ما قاله لا يحكم
بالملك لعمرو اذ هو مبني من اقر لغيره بما في يد آخر وعمل الضمان زيد. ولو قال هذا لزيد وغصبته من عمرو فانه
يلزمه دفعه الى زيد ويغرم لعمرو على اشكال ح هل يصح البدل كالاستثناء الاقرب ذلك ان لم نرجع مستثنى
الاقرار كما لو قال لهذه الدار هبة او صدقة امالو قال له هذه الدار عارية او سكنى فيحتمل نظير ما مر في
مقتضى الاقرار. ومن صحح بدل الاستثناء لغة. ولو قال له هذه الدار لهذا او لهذا فهي له لاستحالة الرجوع
له على الف وقيمته او قيمته منها خمسمائة لم يقبل قوله في القيمة الا ببينة. ولو قال الى عليك مائة فقال لك
قبضتك منها خمسين فالاقرب لزوم الخمسين خاصة. لاحتمال قوله قبضتها بما ادعيه. ولو قال اجتدت منك الف هي
من ثمن ما بعتني عبده فانكر السبب وادعى تملك حكم للمملك بعد الاحلاف ح. لو قال لعلي الف من
ثمن خمر او خنزير او ثمن مبيع هلك قبل قبضه او لم اقبضه او ثمن مبيع فاسد لم اقبضه او ضمنت به على اني بالخيار
لزمه الالف ولم يقبل قوله في المستقبل. ولو قال لعلي الف لا يلزم لزمه. ولو قال على الف ثم سكت ثم قال
من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف. ولو قال على الف من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال لم اقبضه احتمل القبول

ان وصل مع الاتصال او التصديق والاقرب. ولو قال على الف من ثمن عبد لم اقبضه سلمت الجميع لزوم الاقباض
تسليم العبد خاصة. ولو قال الف موجلة او زيوف او ناقصة لم يقبل مع الانفصال ومع الاتصال اشكال. ولو قال له
الف موجل من جهة حال العقل قبل قطعا. ولو قال من حيث لزم لم يقبل قطعا. ولو قال ابتعت بخيار وقطعت
خياره لم يقبل تفسيره. ولو اقر بالعجمي بالعربية قال لقنت فان كان لا يفهم سمعت دعواه والا فلا ح. لو قال
لعبدي قبل تفسيره سواء اتصل كلامه بالاقرار او انفصل. ولو ادعى المالك انها ماذونة فالقول قوله مع اليمين بخلاف ما لو قال لمباينه. ولو قال لعبدي وديعة فقد هلكت او ردد بها اليه لم يقبل منه اما لو قال كان
لعبدي قبل. ولو قال له علي الف ووديعة لم يقبل تفسيره. ويلزمه لو ادعى التلف. ولو قال لك علي الف وخمر
وقال هذه التي اقررت بها وبقي وديعة كانت لك عندي فقال المقر له هذه وديعة والتي اقررت بها غيرها وهي دين
عليك احتمل عدم قبول المقر لامكان الضمان بالتعدي. ولا يقبل قوله في سقوط الضمان لو ادعى التلف. وعدم
قبول المقر له ولو قال لك مائة الا ثمن خمر او ثمن ميتة او ثمن كلب او ثمن ما لا يملك فالكل اقرار. اما لو قال لك في ذمتي الف
وهذه التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل. ولو قال له علي الف ودفعها ثم قال كانت وديعة وكذبته الظنها باقية
فجاءت فالقول قبل لانه مكذب لاقراره. اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل بالبينة. ولو قال لاعدي وديعة
دينا او مضاربة فيضمن لانه قد تعدى فيها فيلزمه دينا. ولو قال اردت انه شرط علي ضمانها لم يقبل
ولو قال اودعني مائة فلم اقبضها او اوفيتني مائة فلم آخذها قبل مع الاتصال على اشكال ح. لو اقر بالبيع وقبض
الثمن ثم انكر وادعى الاشهاد بعد للعادة من غير قبض فالاقرب سماع دعواه فيحالف المشتري. ولو اقر
بالاقتراض ثم ادعى الاشهاد في الصك قبل القبض حلف المقرض لما لو شهد شاهدان بشاهد القبض
في الموضع المعين لم يسمع دعواه. ولا يبين على المدعى الفصل الرابع في الاقرار بالنسب المقر به اما ان لا
او غيره. اما الاول فيشترط في الاقرار به عدم تكذيب الشرع والمقر به وعدم المنازع فلو اقر بمجهول
من هو اكبر سنا او مساو او اصغر بما لم تجر العادة بتولده عند اولين بينه وبين امه مسافة لا يمكن الوصول
في مثل عمر الولد اليها او بمجنون مشهور النسب بعين او بين كذبه الولد البالغ العاقل ولو نازعه غيره
الحق بأحدهما الا ببينة او القرعة وهل يحكم المرأة في اقرارها بالولد حكم الرجل نظر ولا يعتبر تصديق
الصغير. ولو انكر بعد بلوغه لم يلتفت الى انكاره كما لو بلغ ثبوت نسبه. ولو مات الصغير ورثه اباب الواقع
بنوة ميت مجهول ثبت نسبه وورثه وان كان كبيرا ذا مال مع علم وارث غيره. ولو كان المجنون لا يعتبر تصديقه

ما فرضه قد الاول والثاني الاول فالثالث للثاني ولا غرم ح. لو اقرت الزوجة مع الاخوة بزوجية
احدهما الاخوة فالمال للولد. ولكل وارث ظاهر اقر اولى. ولو اقر بماله دفع بنسبه نصيبه. ولو اقر
لاجنبي فلهم ثلثة الارباع وللولد الثمن وللزوجة الثمن. ولو اقر لاخ بولدين دفعة صدقه كل واحد
نصيبه ثلث نصيب. فلو مات احدهما اخذ كل واحد النصف ولو مات احدهما لم يلتفت الى ثالثهما
ولو اقر احد الاخوين بولد ولكل منهما ربع مائتي بيده. ولم يكن لولد اعطاء النصف فان اقر بزوج احدهما
بيده ح. لو اقر بزوج لذات الولد اعطاه ربع مائتي بيده. ولم يكن لولد اعطاء النصف فان اقر بزوج احدهما
يقبل فان اكذب اقراره الاول غرم للثاني ما دفع الى الاول. وهل ثبت الغرم مجرد الاقرار او بالتكذيب
الظاهر من كلام الاصحاب الثاني. ولو اقر بزوجة لذي الولد اعطاها ثمن ما في يده. ولو خلا عن الولد اعطاها
الربع فان اقر باخرى فان صدقته الاولى اقتسمتا والا غرم لها نصف ما اخذت الاولى من حصته. ولو اقر
بثالثة اعطاها الثلث فان اقر برابعة اعطاها الربع فان اقر بخامسة لم يلتفت اليه على اشكال فان انكر
احدى الاربع غرم لها ربع الثمن والربع. ولو كان اقر بالاربع دفعة ثبت نصيب الزوجة الثمن والباقي
سواء شاركن اولا ح. لو اقر لاخ من اب بأخ من الام اعطاه النصف فان اقر لاخ من الام باخ من الاب
وصدقه الاول سلم الاخ من الام اليهما ثالث السدس بينهما بالسوية. وبقي معه الثلثان وسلم اليهما الاخ من
الاب سدسا آخر. ويحتمل ان يسلم الاخ من الام الثلثين ويرجع كل منهم على الاخ من الاب بثلث السدس
ولو كذبه فعلى الاول للاول ثلثا السدس ولهما الثلث وعلى الثاني السدس بينهم اثلاثا ح. لو اعترف
بالزوجة اعطاها الثمن فان اقر باخرى اعطاها نصف الثمن اذا كذبته كما لو اقر فان اقر بثالثة فاعترف
الاوليان بها واعترفت الثانية بالاولى استعاد من الاولى نصف الثمن ومن الثانية سدسه فصار معها ثلثا
الثمن وسلم الى الثالثة منه ثلثا وبقي له ثلث آخر ط. لو كان احد الولدين عبدا او كافرا فاقر الحر المسلم باخ
فاعتق العبد او اسلم الكافر قبل القسمة شارك والا فلا. ولو كذب بعد بدوه ال المانع او قبله الثاني
لم الا ان يرجع الى التصديق. ولو كان احدهما غير مكلف فاقر المكلف باخ عمل المكلف نصف
فان عترف بعد زوال المانع دفع الباقي عن نصيبه وان كذب ملك المعزول ولو مات قبل العتق
حلف السدس حاجبة فان كان قد اقر من الحاكم للايقاف فهو للمقر له والا فللباقي. ولو اقر احد الولدين
بابن والثاني ثم مات المنكر عن ابن مصدق فالاقرب ثبوت نسب العم وتحمل العهدة الكل. ولو اخذ

تخرج اللفظ باعتبار عن حقيقة ومن ثم لم تحمل موصى

والوقوف والفرق بين الموالي وبين احد هذين ظاهر فان الثاني متواطئ لو اوصى للحمل فوضع حيا

بعض جميع الحي مع احتمال النصف ولذا لو اوصى لاحد هذين وجوزنا الوصية المبهمة وسائر

ما قبل البيان المطلب الرابع الموصى به وهو كل مقصود بفعل المقل ويشترط ان يكون

موجودا مختصا بالموصى مستقرا به غير ماله على الثلث الا مع اجازة الوارث ولا يشترط كونه مالا او

مقصودا للمتعارف على تسليم ولا يعتبر بالموجود كونه موجودا بالفعل حال الوصية بل ما يكون وجوده

لو اوصى بما تحمله الجارية او الذابة او الهبة المتجددة في العام المقبل او باجرة سكنى السنة المستقبلة

صح لانها قد تقدر بالموجود ولو اوصى بالمنافع صحت وان لم تكن مالا كالمساواة حالة في الانتفاع ولو اوصى

بالمجهول او بالآبق او بالمغصوب صح ولو اوصى بحمل البهيمة صح لعدم الاختصاص ولو اوصى بالمشترك صح في

نصيبه ولو اوصى بالخمر والخنزير وكلب الماشية وطبل اللهو لم يصح ولو اوصى بما ينتفع

به كالحر الحرة التي يرجى اطلاقها والجرو القابل لتعليم الصيد فالاقرب الجواز ولذا لو اوصى

بالفيل

ل كالحد العبدين او بالقسط او النصيب وكل ما ينتقل الى الوارث الا القصاص

فانه

وصى له وان انتقل الى الوارث لان المقصود هو الشفي يحصل للوارث دونه ولو اوصى

لم يصح لتعذر شرائه ان منعنا بيعه مطلقا والا اشترى له ما يصح بيعه وعلى الاول لو كان الا

وسال له فوجه اعتباره من الثلث تقدير القيمة بها وتحمل التقدير بتقوم المنفعة او اعتبار العدد

منفعة الاولين لو اوصى ذو الكلب وطبل اللهو وزق الخمر باحدها مالا سواها ولو كان له سواها نفذت

الوصية وان قل لانه خير من ذهاب الكلب الذي لا قيمة له ولو اوصى بطبل لهو بطل الا ان يقبل لاتخاذ

الجرباء وغيره مع بقاء الاسم ولو لم يصلح الا برضاهم صح فان الوصية لا ينزل على الرضاض لاعتدادهم بالطبل

ولو كان الرضاض من ذهب او عود كان هو المقصود فينزل الوصية عليه فكانه اوصى برضاضه ولو اوصى

برضاضه صحت كما قال يجبر الطبل ويعطى رضاضه ويشترط الاحلوني الموصى به زائدا على ثلث الموجود عند

الموت ويستحب التقليل فالربع افضل من الثلث والخمس افضل من الربع وهكذا فلو اوصى بازيد من

الثلث فان اجازت الورثة صحت وان منعوا بطلت ولو اجاز بعض الورثة نفذت الاجازة بقدر حصته

وفيه مطلبان الاول الموصى به لو اوصى بالحامل لم يدخل الحمل ولو اوصى

لم يدخل الام فلو سقط جنينا ميتا بجناية جان صحت وعوض الجنين للموصى له بخلاف ما لو اوصى له فانفصل

جنينا ميتا بطلت الوصية به وكانت مؤنة التجهيز على الورثة ولو تعدد دخلا معا ولا بد من وجود

حال الوصية فلو شهد انه اوصى له بما تحمل جاريته وجوده بطلت ورجع الى الامة الى ضابط الشرع اما البهائم فتختلف

باختلاف اجناسها فيرجع فيها الى العادة اما لو اوصى بما تحمل لم يشترط الوجود ولو اوصى بما تلقح اسمه

على الحمل والمحرم صرف الى المحلل ولو اوصى بكلب نزل على المنتفع به فلو لم يكن له سوى غيره يشترى له ولو

اوصى بطبل من طينه ولد طبل لهو وطبل حرب نزل على الحرب ولو لم يكن الا طبل لهو لا يصح الا له بطلت

ولذا لو اوصى بالمحرم ويمكن ازالة الاسم عن صفة المحرمة كالعود اما لو لم يمكن فانها تبطل امالو قال لطبال اعط

فانه ينصرف لطبل حرب ولو اوصى له بدف صحت واذا اوصى بعود من عيدانه وله عود لهو وعود سماع

وعود قوس بطلت لانه في عود اللهو اظهر وفيه اشكال والضابط ان كل لفظ يقع على اشياء وقوعا متساويا

اما لو كانت شهرة او لكونه متواطئا فالى للورثة الخيار في تعيين ما شاء او تحمل على الظاهر كما حققه في

المجاز ولو اوصى له بقوس انصرف الى قوس النشاب والنبل وسمى العربة والحسبان وسمى عجمة فارسية لها

يجرى من قصب يعمل منها سهام صغار ومرمى بها دون قوس الندف ودون الجاهق وهو قوس البندق

والوتر ولو وجد قوسا جديدا حمل على ما رآه عليه ولو قال قوس الرمي الى الطير اعطى الجاهق ولو

قال اعطوه قوسا من قوسي وله قوس ندف وبندق اعطى قوس البندق لانه اسبق الى الفهم ولو لم يكن الا

قوس ندف اعطى ما له قال قوسا فالاقرب انه يشترى له والاقرب دخول الوتر ان كان موجودا والا

فلا ولو قال اعطوه قوسي ولا قوس له الا واحدة انصرفت الوصية اليه مبنى على الاجمال بان ولو اوصى له

بفرس من خمسة اعطيه خير الورثة بين اعطاء الصغير والكبير والصحيح والمعيب والذكر والانثى والحسن والمسلم

والكافر فان اشتبه اعطى الافضل فان تساووا فالقرعة ولذا لو قال اعطوه الاسن من مالي راسا ولو قال اعطوه

الاسن من قيمتي وماتوا او قتلوا على التساوي قبل اداء الوصية فاته بطلت ولو فقدوا بعدها لم يبطل وكان للموصى له

الجاني بقيمة من بعينه الورثة ولو اعتقهم الموصي بطلت ولو بقي واحد تعين للوصية ولو لم يكن له غيره حال

ويبقى اجرة الاقدث وشبهه فلو اعتق عبدا ولا مال له سواه او اوصى بعتقه فاجاز الورثة

لعتقه دون عصبة الوارث ولا فرق بين ان يكون الموصي مريضا او صحيحا وينفذ الاجارة ان وقعت

الموت اجماعا وفي نفوذها قبله قولان ولا يصح الاجارة الا من اجاز التصرف فلا يعتد باجازة الصبي

والصبي والسفيه ويصح من المفلس ويعتبر المال وقت الوفاة لا الوصية سواء كانت الوصية عين

اولا فلو اوصى للفقير ثم افتقر والغني ثم استغنى فالحكم حاله الموت ولو قبل خيار او استحق ارشا جرحه

الوصية بين ثلث تركته وثلث ديته وارشه وكذا العبد اذا اوصى بالاذية ولو اوصى بالمضاربة بتركته

على ان نصف الربح للوارث صح ولو اوصى بواجب وغيره بدئ بالواجب من صلب المال والباقي من الثلث

ان لم يجز الوارث ويبدا بالاول مع التصور ولو كان الجميع غير واجب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث

ويبطل الزائد ان لم يجز الوارث ويبدا بالاول مع التصور ولو كان الجميع غير واجب بدئ بالاول فالاول

حتى يستوفي الثلث ويبطل الزائد ان لم يجز الوارث ولو اوصى لزيد بثلث ولعمرو بربع ولم يجز الورثة

ولم يجز الورثة صحت وصية زيد خاصة ولو اوصى بثلثه لزيد وبثلثه لعمرو كان رجوعا على اشكال

فان اشبه الاول اقرع ولو اوصى بمعين لا يخرج من الثلث لا يعين ولم يجز الورثة فلهم منه بقدر الثلث

ولو رتب اعطي الاول وكان النقص على الثاني سواء اوصى لكل منهما بشيء او بمتروك او اوصى لكل منهما بشيء

مفرد ولو اجاز او وصية النصف ثم ادعى الغلط صدق مع اليمين ولو كانت الوصية بمعين لا يدعي

ظن ان الثلث اقل او انه لا دين له الا ان لا يعلم بهما ويحتمل القبول واذا اوصى للثلث

لزيد كان له من كل شيء ثلثه ولو اوصى بمعين خرج من الثلث ملكه الموصى له بالقبول بعد الموت بخيار

الورثة فان كان به الحاضر فله التصرف في الثلث ويقف الباقي حتى يحضر الغائب لانه متوقف للملك

محتمل منعه من التصرف وان كان مستغرقا بكل حال لان حق الوارث السابق على ضعف تسلطه وهو

ممن يمنع منه ولو اشتمل الوصية او المنجزة في مرض الموت على كل يقدر والتصرف في الزائد على الثلث

احتمل البطلان لانها وصية بغير المعروف والصحة ويلزم النقص كالاتلاف وبقصر السوق كما لو كان

قيمة العين ثلثين ولاشيء سواها ورجعت بالتفاوت الى عشرة او باعد او اعتقه فرجع بالتفاوت الى

جزء من عشرة ولذا الاشكال لو اوصى لاحد مصارع باب او زوجي خف فيهما معا مساواة وكل واحد

الوصية بطلت اما لو قال اعطوه واشاروا الى رقيق او اشتروا له من مالي او اوصيت له بعبد

ولو قال اعطوه سبعة من مالي وله عبد تخير الوارث بينه وبين السبعة ولو اوصى بثلث عبده

مستحقا صرفا للوصية الى الثلث الباقي ولو قال اعطوه عبدا ابن عبيدي ولا عبد له ثم تجدد

الموت احتمل الصحة كما لو قال اعطوه الفا ولا مال له ثم تجدد او اعطوه ثلث مالي وله درهم مالا

قليلا والمنع اعتبارا بالحال للوصية ولذا لو كان له مال ثم ملأ آخر فان اطلقنا الاول تعين حقه

الاولين والاخير للوارث ولو لم يكن له سوى واحد ومات عقيب فعلي الوجهان يحتمل الصحيح عملا بالوجه

لبشاة أجزء الذكر والانثى والخنثى لان الثلاثة للوحدة واصلها شاهقة لان صيغها سوى بها والتصغير

والكبير والصحيح والمعيب والسمان والمهزول والاجزى الظبي والبعير يدخل فيه الصغير والكبير في دخول

اشكال اقربه انه كالانسان امّا الجمل فكالرجل والناقة الانثى والبكرة بمنزلة الفتاة والبكر بمنزلة الفتى في

للذكر والبقرة للانثى وفي دخول الجاموس في البقر نظر ولا يدخل بقرة الوحش ولا يدخل في الخلف الانثى

الحمار بالانثى والدابة اسم للخيل والبغال والحمير فان يختص عرف بلد بالفرس او بغيره حمل عليه ولا يدخل

السرج في القرس ولا الثوب في العبد ولو اوصى بدار اندرج ما يدخل في البيع فان بدت قبل موته فهي

انقطاع الوصية اشكال ينشأ من عدم تناول الاسم لها ومن دخول العرصة والنقض في الوصية ولو انهدم

بعضها لم يبطل وكذا بعد الموت وان كان قبل القبول ولو زاد في عمارتها لم يكن رجوعا خلاف لحط الخطة

والجمع على الثلثة فلو قال اعتقوا رقابا فاقلها ثلثة فان وفى الثلث باثنين وبعض الثالث استقر العبد

على اشكال ثمان وفي خمسين وبعض الثالث او مئتين فالاقرب الاول والجمع بصيغة القلة كالثلثة

مطلقا ولذا بصيغة الكثرة مع الاطلاق ومع التقييد يجب لا يريد اذا احتمل العدد ان

اختر فجمع الخمسة الحنيفة ولا يجزي عتق الاربعة النفيسة المساوية قيمة الخمسة الدنية

في الموصى له لو قال ان كان حملها غلاما او ان كان الذي في بطنها غلاما او ان كان ما في بطنها

او كل حملها فاعطوه فولدت غلامين او جاريتين او غلاما وجارية بطلت ولو قال ان كان في

بطنها غلام استحق الغلام دون الجارية وان ولدا ولو ولدت غلامين احتمل تخيير الوارث والقرعة الاشبه

حتى يصطلحا فانه مبادعي بينهما ولو قال اوصيت لاحدكما ثم مات قبل البيان وحتمل القرعة

ولو اوصى للفقراء فهو لمن حفظ جميع القرآن والاقرب عدم اشتراط الحفظ عن ظهر القلب العلماء

الشريعة فيدخل المفسر والحديث والفقيه ولا يدخل سامع الحديث اذا لم يعلم طريقه

الاصحاب ولا المجتهدون ولا المعتزلون ولا الاباضية ولو اوصى لزيد وجبريل عليه السلم او لزيد والريح او

١٤٩ فالنصف لزيد والباقي باطل ويحتمل صرف الكل الى زيد في الاخيرين اذا الاضافة الى الريح

باطلة فالغاء خير جبرئيل عليه السلم ولو قال لزيد ولله اجعل صرف الكل الى زيد فيلوح ذكر الله

لاهل القربة الوصية وصرف سهم الله الى الفقراء فانهم محل حقوقه ولو اوصى لاقارب علوي معين

في زماننا انصرف الى من الامام من اقاربه الى اقرب جد ينتسب اليه الرجل فرقي الى بني علي عليه السلم

دون بني عبد المطلب وعبد مناف وبعد زماننا لا يصرف الا الى اولاد ذلك العلوي ومن يشبه

لا الى علي عليه السلم ولو اوصى لاقاربه دخل الوارث وغيره ولو اوصى لاقارب اقاربه دخل الاب

الاين فيه ولو اوصى لغير المحصور كالعلويين صح ولا يعطى اقل من ثلثة ولا يجب تتبع من غاب عن البلد

وهل يجوز التخصيص اشكال ولذا جاز التفضيل امّا لو اوصى لثلثة معينين فانه يجب التسوية ولو اوصى

لبني فلان وهم محصورون اختص بالذكور ولو كانوا مشتركين دخل الاناث ولو اوصى للابل فهي من

مات عنهن ازواجهن او من علمهم بسبب ولو اوصى للاخوة لم يدخل الاخوات ولو اوصى للايتام لم يدخل

البالغ ولا من له اب ولو اوصى لورثة فلان ومات عن غير وارث بطلت وفي المولى اشكال ولو قال

لعظم زيد فمات الموصى وزيد حي اعطي عصبته ولو قال لورثته بطلت ولو اوصى للشيوخ صرف الى

من جاوز الاربعين والشبان الى من جاوز البلوغ الى الثلثين وللكهول من بلغ الاربعين والغلمان

من لم يبلغ ولو اوصى لاعقل الناس صرف الى الزهاد والعلماء ولو قال لاجهلهم بيع الغرف الطين

الثالث في الاحكام المتعلقة لو اوصى بخدمة عبده او اجرة داره او ثمرة بستانه صح من الملك ايضا وجاز

تمليك كاعارية فلو مات الموصى له ورث عنه وصح اجارته واعارته ولا يضمن العبد اذا تلف في يده

بغير تفريط واذا اوصى له بمنافعه ملك جميع اكتساب العبد من الاصطياد والاحتطاب فان عين شيئا

وفي تملك الجارية وغلتها اشكال ينشأ من بطلان الوصية بمنفعة البضع ولزوم الولد حرا للام

شبهة في الاحكام ومن كون ذلك كله من المنافع وهل ملك الموصى له الاقرب المنع ويمنع ايضا الواطئ

فان وطئ احدهما فهو شبهة لاحد عليه ويصير ام ولد لو حملت من الوارث لا من الموصى له واذا امتنع

الولد فالاقرب سقوط الخدمة عنه ولو وطئت للشبهة فعلى الواطئ لعقر للموصى له على اشكال ان

ولد فهو حر وعلى الواطئ قيمته فان قلنا الموصى له يملك الولد فالقيمة له والا فلا

نهو حر وعليه القيمة وفي السعي ما تقدم وهل له المسافرة بالعبد الموصى بخدمته الاقرب ذلك

الا برضاهما واذا قلنا الموصى بخدمته ايدا وجب القصاص بقتله لوصيته وكان المطالب بالقصاص

كان القتل موجبا للقيمة احتمل صرفها الى الوارث لانتهاء الوصية بانتهاء العين وشراء عبد حكمه ذا

تقسيطها بينهما بان يقوم المنفعة الموبدة والعين المملوكة المنفعة ويقسط عليها ولو قطع طرفا احتمل

التقسيط واختصاص الوارث وان لم ينقص به المنفعة كالامثلة فللوارث ولو جنى العبد قدم حق الجنى عليه

على الموصى له وان بيع بطل حقه وان فداه الوارث استمر حقه ولذا لو فداه الموصى له وهل يجبر المجنى عليه

على القبول اشكال ينشأ من تعلق حق الموصى له بالعين ومن كونه اجنبيا عن الرقبة التي هي متعلق الجناية

ولذا لو رضي صح الصلح وتصح الوصية بالخدمة موبدة وموقتة ومطلقة فالاقرب تخير الوارث ولو قيدها بالعام

المقبل فرض بطلت ولو قيدها بوقت مطلق كسنة من السنين تخير الوارث ويعتبر جميع ما يعتبر في الحالين

يخرج التفاوت من الثلث فانه لا يتعين له سنة حتى يعتبر منفعتها ولا يملك الوارث بعد ان كانت

موبدة او مجهولة ولو كانت موقتة جاز بعد وهل يجوز في الموبدة بعد من الموصى له نظر ويملك

عقد مطلقا ولا يخرج استحقاق الموصى له وفي الاجارة عن الاقارة اشكال وفي صحة اقارته اشكال ينشأ

من امتناع الاكتساب عليه لنفسه ومن امكان اخذ المال من الصدقات وليس له الوصية بمنفعة لا

اجارته ولو ان يوصي برقبته وهذه المنافع بحسبه من الثلث اجماعا لانها تنقص قيمة العين وان كان

الدين من المنافع المجددة بعد الموت ولا تقع موروثة بل يملكها الوارث فان كانت موبدة احتمل

خروج قيمة العين منها مع بقائها للثلث لسقوط قيمتها اذا كانت مستولدة العين اذا كانت مستولدة المنفعة

والحيلولة موبدة فكانها الغائبة اذ عبد لا منفعة له وشجرة لا ثمرة لها لا قيمة لها غالبا وبقوم الرقبة

على الورثة والمنفعة على الموصى له فيقوم العبد منفعة فاذا قيل مائة قوم مساوبا للمنفعة فاذا قيل مائة

علم ان قيمة المنفعة تسعون ولو كانت موقتة قومت مع المنفعة تلك المدة ويردها وينظر لم فيه الى

اشتمل على منفعتين كالغزل والنساجة واوصى باحديهما صح واسكن هنا التقويم فالاقرب البناء على

العلة في استيفاء احدى المنفعتين ولو انتفع وقصد الدوام وعدم استيعاب الاوقات فاشكال

ولو اوصى للبئر دون الصوف قومت منفعة خاصة لبقاء العين منفعتها وهل حبسها في

الوصايا بالخيار فيه عنوان الأول فيما خالف عين الستة وفيه مقامان الأول

له الموصى له واحد اذا اوصى له بمثل نصيب احد ورثته والطفل فان تساووا فله مثل نصيب احدهم
ان اوصى بمثل نصيب واحد معين فله مثل نصيبه فلهم مزادا على الاربعة فان زاد على الثلث ولم يجز الورثة
اعطى الثلث فلو كان له ابن وبنت فاوصى بمثل نصيب فان اجاز فلا نصف التركة وان رد فله الثلث
وسواء كان الموصى له احد الورثة او اجنبيا ولو كان له ابنان فاوصى له بمثل نصيب احدهما فله الثلث
ولو كانوا ثلاثة فله الربع ولو كانوا اربعة فله الخمس وهكذا وطريقه ان تصح مسئلة الفريضة وتزيد
عليها مثل نصيب من اضيف الوصية الى نصيبه ولو كان له ابن وبنت واوصى بمثل نصيب الابن فله كل
من خمسة ان اجازا ولو قال مثل نصيب البنت فله الربع ولو كان له ثلثة بنين وثلث بنات واوصى
له بمثل سهم بنت او احد ورثته فله العشر ولو قال مثل نصيب ابن فله سهمان من احد عشر ولو قال مثل
نصيب بنى وله مع البنت زوجة فاجازا فله سبعة من خمسة عشر وله البنت وللزوجة سهم واحد
ولو قال مثل نصيب الزوجة فله التسع ولو كان الزوجات اربعا فله سهم من ثلثة وثلثين وكذا لو
مع الزوجات ابن واوصى بمثل نصيبه فاجازا الورثة فريضة الورثة من اثنين وثلثين نصيب الموصى له
ثمانية وعشرين سهما الموصى له فنصيبه ستة عشر ولو اوصى لاجنبي بنصيب ولده احتمل البطلان الى
المثل ولو اوصى بمثل نصيب ابنه وكان قاتلا او كافرا بطلت على رأي ولو اوصى بمثل نصيب ابنه
ولا ابن له بطلت ولو اوصى بمثل نصيب وارث مقدر اعطى ما لو كان موجودا اخذه فلو خلف ابنين
اوصى بمثل نصيب ثالث لو كان فله الربع ولو كانوا ثلثة فله الخمس ويحتمل ان يكون له الثلث
مع الابنين والربع مع الملئة ولو قال مثل نصيب بنت لو كانت وله ثلث بنين فالقسم ولو اوصى
بمثل نصيب ابنه وله ابن وبنت فان اجازا فالفريضة من خمسة وان رد فمن تسعة ولو اجاز احدهما
ورد الآخر ضرب مسئلة الاجازة في مسئلة الرد فبلغ خمسة واربعين فمن اجاز فله نصيبه من مسئلة
الاجازة في مسئلة الرد ومن رد ضرب نصيبه من مسئلة الرد في مسئلة الاجازة فان اجاز الكل
فله ثمانية عشر حاصلة من ضرب اثنين في تسعة وللبنت عشرة حاصلة من ضرب اثنين في خمسة
سبعة عشر للموصى له ولو اجازت البنت فلها تسعة حاصلة من ضرب واحد في تسعة وللابن عشرون

حصلت من ضرب اربعة في خمسة وللموصى ستة عشر وهكذا ضابط في كل ما يرد منها اجازة
ورد الآخرين ولو اوصى بجزء معلوم فان نقص الباقي على اقل نصيب صحت المسئلة الى من مسئلة الوصية
ان لم يجز غاب احدى المسئلتين في الاخرى ان لم يدخل بعضها في الاخرى فالوفق في
الورثة في فريضة الوصية وان تباينت صحت فريضة الورثة ثم انظر الى جزء الوفق من
الى نسبة ما بقي وزد على سهام الورثة مثل تلك النسبة فما بلغ صحت منه المسئلتان فلو اوصى بثلث
وله ابنان وبنتان فريضة الوصية ثلثة سهم للموصى له وبقي اثنان للورثة ولا وفق في الفريضة في النصف
يضرب جزء الوفق من فريضتهم وهو ثلثة في فريضة الوصية بلغ تسعة للموصى له ثلثة وان
صحت الفريضة اولا من ستة ثم تنظر الى جزء الوصية وهو ثلث فتاخذ جزء الوصية وهو
واحد وتنسبه الى ما بقي وهو سهمان فاذا هو مثل نصفه فزد على فريضة الورثة وهو ستة مثل نصفه
فزد على فريضة الورثة وهو ستة مثل نصفه يصير تسعة ولو كان له ثلث اخوات من الابوين وجاك
الام فعلى الاول تاخذ جزء الوصية وهو الثلث بقي سهمان لا ينقسم على الورثة لا تهامن تسعة فتضرب
تسعة في ثلثة بلغ سبعة وعشرين ومنها يصح المسئلتان للموصى له تسعة وللاخوات اثنا عشر وستة
للجد وعلى الثاني تزيد على التسعة مثل نصفها لانها نسبة جزء الوصية تمام بقي من مسئلة الوصية وليس
التسعة نصف فصار في مخرج النصف ثمانية عشر فنزيد عليه مثل نصفه يصير سبعة وعشرين
هذا الحكم لو اوصى بمثل نصيب ابنين او اكثر او ابن وبنت او ابن وزوجة وغيرهما ولو اوصى بنصف
ما اعطى مسئلة من من وقيل مثل واحد ولو قال ضعفاه فهو ثلثه امثاله ويحتمل اربعة امثاله ولو قال
ثلثة اضعافه اعطى اربعة امثاله وهكذا ولو قال خمسة اعطى ستة ولو قال ضعفاه الا ان نصيب
الذي هو اربعة امثاله وكذا اذا قال اعطوه ونصف الضعف ويحتمل ثلثة امثاله ولو اوصى لمثل احد
ورثته وليس منه نصيب الزوجة صحح الفريضة بحذف ان اربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلثة
ولكل ابن سبعة وانقص سهم الزوجة من نصيب ابن بقي اربعة وهي الوصية فزدها على اربعة وعشرين
تصير اربعة وثلثين ولكل ابن سبعة عشر ولو اوصى لاجنبي بمثل نصيب ابن بقي من تلك مال الا اربعة اصبا
فخذ ثلث المال واعط من الوصية الاولى وهي اربعة اصبا ثم قدم بقي ثلث مال الا اربعة اصبا
فخذ ثلثه مالا واعط من الوصية الثانية وهي اربعة اصبا ثم قدم بقي من الثلث ربع مال الا اربعة اصبا
فخذ ربعه مالا واعط من الثالثة وهو نصف سدس مال الا اصبا بقي من الثلث ربع مال الا اربعة اصبا

من النصيب وربع ما بقي من الثلث وذلك أربعة اسهم وربع سهم الاربع نصيب وخمس نصيب وزد ذلك
على ما بقي من الثلث فيكون احدا وعشرين سهما وربع سهم الاخماسين وربع نصيب تعدل اضعافا البنين
وهي ستة فاذا حررت صار مالا وستة من مال يعدل ثمانية اضعافا وربع نصيب فاضرب ذلك
المال وهو ثمانية واربعون تكون ثلثمائة وستة وتسعين نصيبا والنصيب تسعة واربعون سهما وهو
عدد ما كان معك من اجزاء المال وستة من المال وامتحانه ان تاخذ ربع المال وهو تسعة وتسعون
ونقص منه نصيبا وهو تسعة واربعون بقي خمسون خرج خمسها عشرة اسهم فكون الوصية الاولى
تسعة وخمسين سهما فانقصها من ثلث المال وهو مائة واثنان وثلثون سهما بقي من الثلث ثلثة وسبعون
سهما فاخرج منه نصيبا للثاني بقي اربعة وعشرون سهما استثنى ذلك ربع ذلك ستة اسهم بقي من النصيب
ثلثة واربعون سهما وهي الوصية الثانية فالوصيتان فاتتهم وسهمان اذا اخرجتهما من المال بقي مائتان
واربعة وتسعون للبنين الستة لكل واحد تسعة واربعون ٥ لو اوصى له بمثل نصيب احد البنين
الثلثة ولآخر ثلث ما بقي من الثلث ولآخر بدرهم فاجعل المال تسعة دراهم وثلثة اضعافا ادفع
الى الموصى له الاول نصيبا والى الثاني والثالث درهمين بقي سبعة ونصيبان ادفع نصيبين الى البنين
بقي سبعة للاول الثالث فالنصيب سبعة والمال ثلثون فان كانت الوصية الثالثة درهمين فالنصيب
ستة والمال سبعة وعشرون ٦ لو اوصى له بثلث ماله ولآخر بمائة وللثالث بتمام الثلث على المائة
ولم يزد الثلث على مائة بطلت وصية التمام ان زاد على مائة واجاز الورثة صحت الوصايا وله كاد له
ثلثمائة فاوصى له بخمسين ولآخر بتمام الثلث فلكل منهما خمسون فان رد الاول وصيته فللثاني خمسون
ولو وصى للاول بمائة فلا شئ للثاني سواء رد الاول او اجاز ٧ لو اوصى لزيد بالنصف ولآخر بالربع وقال
لا تنفذوا احدهما على الآخر فالاقوى عندي مع علم الاجازة بسط الثلث على نسبة الجزء الفارضة
من تسعة ومع الاجازة من اربعة فان اجازها لاحدهما خاصة ضربت مسئلة الرد في مسئلة الاجازة وعملت
المجاز له سهما من مسئلة الاجازة مضروبا في مسئلة الرد والمردود عليه سهما من مسئلة الرد مضروبا في مسئلة
الاجازة ولو اجاز بعض الورثة لهما دون البعض عطيت المجيز سهما من مسئلة الاجازة مضروبا في مسئلة
الرد وقسما الباقي بين الوصيتين على ثلثة ولو كان ماله الف وصى له بعبد يساوي خمسمائة
ولآخر بدراهم تساوي الفا وللثالث بخمسمائة ومنع من المقدم ورد الورثة فلكل واحد منهم نصف الا ثمن

له به ٨ لو اوصى له بنصف ماله ولآخر بثلثه ولآخر بربعه على سبيل العول من غير تفاوت وكرجوع
فقد بينا ان الوجه عندنا الصحة مع اجازة الورثة فنحمل حينئذ قسمة المال على ثلثة عشر سهما للاول
بالنصف ستة وللثاني اربعة وبالربع ثلثة واعطاء صاحب النصف خمسة وثلثي سهم وصاحب الثلث
ثلثه وثلثي سهم وصاحب الربع سهمين وثلثي سهم لان صاحب النصف يفضل صاحب الثلث بسهمين فاذا
قيد فعان اليه وهما يفضلان صاحب الربع كل واحد بسهم فياخذانه فيبقى ثمانية بينهم اثلاثا فيصح
من ستة وثلثين لصاحب النصف سبعة عشر والثلث احد عشر والربع ثمانية ٩ لو اوصى لرجل بنصيب
احد ولديه ولآخر بنصف الباقي واجازا فالفريضة خمسة لان للاول نصيبا بقي مال الا نصيبا للآخر
نصفه بقي نصف مال الا نصف نصيب يعدل نصيبين فاذا جبرت وقابلت بقي نصف مال يعدل خمسة
ونصفا فالمال يعدل خمسة للاول سهم بقي اربعة للثاني نصفها والمحال بين سهم ولو اجازا بطلت الثانية
وكان المال ثلثة ١٠ لو اجاز احدهما اجعل ضرب ثلثة في خمسة فللمجيز الخمس ولآخر الثلث بقي سبعة
للاول اربعة لانه مع الاجازة باخذ ثلثة ومع عدمها خمسة فاذا اجاز احدهما نقص منه بالتسعة
وللثاني ثلثة ويحتمل ان يكون للاول مثل نصيب المجيز لانه اقل الورثة بهما ما يصح من خمسة لان
للثاني نصف نصيب المجيز وللاول مثل نصفه ايضا وللآخر نصيب كامل فالمال يعدل نصيب
ونصفا فللمجيز واحد من خمسة ولكل من الموصى لهما واحد وللآخر اثنان ويحتمل من ستة لتجدد
النقص بعد الوفاة فلهم كان مراد الموصي فلكون للاول الثلث سهمان ولغير المجيز سهمان وسهم للمجيز
وسهم للثاني ١١ لو اوصى له بمثل نصيب احد ولده وهم ثلثة ولآخر ثلث ما بقي من جميع المال
بعد اخراج النصيب فطريقه ان تقدر جميع المال ثلثة ونصيبا مجهولا والنصيب المجهول للموصى
له بالنصيب وسهم للموصى له بالثلث بقي سهمان لا يستقيمان على ثلثة بضرب ثلثة في ثلثة تصير تسعة
ونصيبا مجهولا فالنصيب المجهول للموصى له بالنصيب بقي تسعة ثلثة للموصى له بالثلث ولعل ان
سهمان فظهر ان النصيب المجهول سهمان فالمسئلة من اجل سهمان للموصى له بالنصيب وثلثة للموصى
بالثلث ولكل ان سهمان او نقول ندفع الى الموصى له الاول نصيبا بقي مال الا نصيبا يدفع ثلثه
الى الثاني وهو ثلث مال الا ثلث نصيب بقي ثلثا مال الا ثلث نصيب بقي ثلث المال الا ثلثي نصيب
يعدل ثلثة انصباء الورثة فاذا جبرت وقابلت بقي ثلثا مال يعدل ثلثة انصباء وثلثي نصيب فاذا

كمل المال بقي مال يعدل خمسة انصباء ونصفا فاذا قسطت من جنس حرر بقي [illegible]
اثنان هذا مع اجازة الورثة ولو لم تجز الورثة فالفريضة من تسعة لكل ابن سهمان والموصى للنصيب
سهمان وللآخر سهم لانا ندفع الى الاول نصيبا والى الثاني تمام ثلثي المال يعدل ثلثة انصباء فالثلث
نصيب ونصف فالكل بعد البسط تسعة والنصيب سهمان ولو اجاز احدهم ضربت على الاحتمال الاول
تسعة في احد عشر بتسعة وتسعين للاول اثنان وسبعون وللثاني تسعة وللمجيز اربعة وخمسون ولكل من الآخرين ستة وستون ١٢ ولو قال ان لم تجز الورثة فالتقديم لاحدهما
فالوجه عندي الجواز وحصل العول فيقسم الثلث على نسبة الاجازة فنجعل المال ثلثة اسهم الثلث للموصى
لهما لا ينقسم على خمسة وسهمان للورثة لا ينقسم على ثلثة نضرب ثلثة في خمسة ثم ثلثة في المجتمع يصير خمسة
واربعين ستة للموصى له بالنصيب وتسعة للآخر وستون ١٣ لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه
الخمسة وللآخر بثلث ما بقي من الربع صح ولو كان البنون ثلثة لم يصح وانما يصح في اربعة فصاعدا
وطريقه ان نجعل ربع المال ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا نعطي النصيب المجهول للموصى بالنصيب ونعطي
سهما واحدا للموصى له بثلث ما بقي من الربع يعطى واحدا لصاحب الثلث من الربع بقي سهمان ضمهما
الى ثلثة ارباع المال وهو اربعة وثلثة انصباء فيصير احد عشر سهما وثلثة انصباء فندفع الانصباء
الثلثة الى ثلثة بنين بقي احد عشر للاثنين الباقيين لكل واحد خمسة ونصف فعرفنا ان النصيب المجهول
في الابتداء خمسة ونصف فنقول من اين كنا قد جعلنا ربع المال ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا
وقد علمنا ان النصيب خمسة ونصف فالربع ثمانية فنبسطها انصافا فتبقى سبعة عشر للموصى له بالنصيب
احد عشر وهو مبسوط خمسة ونصف وللموصى له بثلث ما بقي من الربع سهمان بقي معنا اربعة نضمها
الى ثلثة ارباع المال وهو احد وخمسون يصير خمسة وخمسين يقسم على خمسة بنين لكل ابن احد عشر
مثل حصة صاحب النصيب ١٤ ولو كان البنون ستة واوصى لواحد بمثل احدهم ولآخر بربع ما بقي من
المال بعد النصيب فاخذ مالا وعطى صاحب النصيب منه نصيبا بقي مال الا نصيبا نعطي ربعه
للثاني وهو ربع مال الا اربع نصيب بقي من المال ثلثة ارباع الثلثة ارباع نصيب بقي معنا انصباء البنين
الستة فاجبر ذلك بثلثة ارباع نصيب وزدها على انصباء البنين يكون ثلثة ارباع مال يعدل
ستة انصباء وثلثة ارباع نصيب فحكمك المال بأن تزيد عليه ثلثة وتزيد على الانصباء ثلثة فيكون

الاثلث عشر شئ فهذا ثلثة وهو ثلث نصيب الآخر غير شئ فبقى ثلثا نصيبه الآخر سبع عشر شئ وذلك على ثلثى المال وهو ثلثا شئ فنصيبه ثمانية وخمسين جزأ من تسعين جزأ من شئ وثلثى نصيبه تهانية اتساع آ الورثة وهى ثمانية عشر فالثلثى نصيبه بمثلها بقى سبعة عشر وثلث نصيبه بعدل ثمانية وخمسين جزأ من تسعين جزأ من شئ فاضرب جميع ما معك فى المخرج وهو تسعون فصار الاتساع آلف نصيبه وخمسمائة وستين والاعلمآ ثمانية وخمسين فاطلب وحل واجعل الشئ الفا وخمسمائة وستين ثمانية وخمسين والتقيان ذلك المال اذا اخذت نصاحب المثل نصيبه وهو مائتان واثنان وستون فمهما له ثم ناخذ سدس المال وهو مائتان وستون فالقى من ذلك نصيب بنت وهو مائة وستة وسبعون بقى مائة واربعة وثمانون فهذا هو الفضلة الاولى ثم ناخذ خمس المال وذلك ثلثمائة واثنا عشرة فالقى منه نصيب الام وهو مائة واربعة وسبعون فبقى مائة وثمانية وثلثون فهو الفضلة الثانية ثم اجمع ذلك الى الوصايا الثلث فذلك مجموعها خمسمائة واربعة عشر فالقى ذلك من المال وهو خمسمائة وعشرون فاعط من ذلك ثلثه للموصى له المالك وذلك اثنان وسبعون اربعة فزدها على ثلثى المال وذلك الفا اربعمائة واربعون فصار الفا وستمائة واربعين فاقسم ذلك بين الورثة على ثمانية عشر فخرج من القسمة ثمانية وخمسون كما خرج النصيبا ولا فلهذا للام مائة واربعة وسبعون وللاب مائة واربعة وسبعون وللبنتين مائتان واثنان وثلثون وللابنين اربعمائة واربعة وستون ١ لو اوصى باجزاء محللة من شئ غير مستوعبة خرج على المثل لجماعة وسط الباقى على ذلك النسبة فاضبط الشئ على اقل عدد يحصل منه تلك الاجزاء مثلا لو اوصى لزيد بثلث عبد ولآخر بربعه والمال بينهما نصفين والفاضل بينهم على النسبة فاضبط العدد باتساعا فالاجزاء تخرج من اثنى عشر للاول اربعة وللثانى ثلثة وللثالث اثنان الجمع تسعة وكذا الفاضل فيضبط العدد اتساعا للاول منها اربعة وللثانى ثلثة وللثالث اثنان ولو اوصى بامثال نصيبهم على النسبة ايضا ضربت ثلثة وفى التسعة مع اثنى عشر فيها نصيبه ستة وثلثين للاب اثنا سبعة وثلثون وللاخر تسعة ٢ لو اوصى له بمثل احد نصيبه الستة والآخر ثلث ما بقى من الربع بعد النصيب والمال بينهما نصفين فخذ ربع المال وانقص منه نصيبا للاول يبقى ربع مال الاصيبا انقص ثلثه للثانى وذلك نصف سدس مال الآ ثلث نصيب يبقى من الربع سدس مال الآ ثلثى نصيب بقى من الربع سدس مال الا ثلثى نصيب زد عليه نصف سدس المال لان الربع اذا زدت

والنصيب خمسة عشر تبقى منه اربعة عشر بقى ربع المال بقى للموصى له سهم ولكل ابن خمسة والكل ثمانية ونصف فاذا زدت اثنان ونصف فاذا زدت اضعاف بلغت اثنين وثلثين والنصيب عشرة ٣ لو اوصى له بمثل نصيب ابن ولم ثلثة الربع فالمسئلة بحالها تصح من اثنى عشر للموصى له اثنان ولكل ابن خمسة ولكل بنت اربعة ولا يتوهم ان الاستثناء مستغرق من حيث انه لولا الاستثناء لكان له الربع فبعد الاستثناء لا نقول حقيقة هذه الوصية انه فضل كل ابن على الموصى له بربع المال فيجعل المال اربعة اسهم ويسلم لكل ابن منهم ربع المال من غير مزاحم وهو الذى يتوهم ان يفضل به كل واحد على الموصى له فبقى واحد يعطى الاولاد والموصى له باثنين فنضرب اربعة فى الاصل فمن سته عشر اعطينا ابن اربعة بقى اربعة بقسم عليهم فلكل ابن سهم وللموصى له سهم وكل لكل ابن خمسة فضل على الموصى له باربعة هى الربع اذا اخذت من الكل صار مثل نصيب ابن فالقسم الاول بمثل نصيب الاربع المال والجبرة الاولى ولو كان له ابن فاوصى له بمثل نصيب ابن الا نصف المال فقد فضله على الموصى له بالنصف فاجعل المال نصفين فحصل لابن باحدهما ونقسم الاخر على الموصى له ربع المال وهو سهم من اربعة فهو مثل نصيب الابن الا نصف المال ولو كان ابنان فاوصى له بمثل نصيب احدهما الا نصف المال فالوصية باطلة لاستغراق الاستثناء اذ قد فضل كل واحد نصف المال فاذا اخذت الى كل واحد ما فضل به نفذ المال ولا لو اوصى بمثل احدهم وهم اربعة الاربع المال ولو قال الا سدس المال ضرب خمسة حتى بعد فى مخرج الاستثناء بلغ خمسين الكل ابن خمسة حتى ضرب العدد فى نصيبه وهو واحد من اربعة قبل الوصية بقى عشرة يقسم بينهم اثنا عشر فكل الكل ابن سبعة وللموصى له اثنان فله ايضا سبعة الا سدس المال او نقول يخرج من المال نصيبا وتسترد منه سدسه بقى مال الا سدس مال الا نصيبا بعدل نصيبا الورثة بعد الجبر بقى مال وسدس مال بعدل خمسة انصباء فالمال بعدل اربعة انصباء وستى نصيب فللموصى له اثنان ولكل ابن سبعة ٤ لو ترك ابويه وابنا وثلث بنات واوصى له بمثل نصيب الاب الا ثمن المال فالفريضة من ثلثين وتضيف اليها خمسة وتضرب المجموع فى ثمانية يصير مائتين وثمانين فلكل من الابوين ما استثنى وهو الثمن خمسة وثلثون وهو سبعة اسهال نصيبه من الاصل اذا فى اصل المسئلة خمسة وتعطى الابن سبعة اسهال نصيبه ايضا ستة وخمسين سهما ولكل بنت ثمانية وعشرون بقى سبعون يقسم على سهام الورثة والموصى له وهو خمسة وثلثون لكل سهم اثنان فلكل ابن اثنان وخمسون من الاصل المستثنى ومن الباقى وللموصى له كذلك الا نصف سدس المال وهو ثمانية وعشرون بقى اربعة وعشرون ٥ لو اوصى له بمثل احد ابنيه مع احد الاربع المال فالفريضة ستة عشر ونصيب اليها سبعة ونصيب الجميع فى مخرج الربع صار اثنين وتسعين ومنها صح للموصى له اثنا عشر ولكل ابن خمسة وثلثون ولذا وجد عشرة لانا اخذنا ما لا يخرج

الا نصف سدس المال صيرنا نصيبا فصيرهذا والباقى من الربع الباقى من المالك فصار ربع مال الا ثلثى نصيب هذا هو الباقى من ذلك المال بعد اخراج الوصيتين فانقص نصفه للمالك بقى ربع مال الا ثلث نصيب يعدل انصباء الورثة وهى ثمانية عشر فالثلثى نصيب بمثلها بقى ستة عشر وثلث نصيب بعدل ستة انصباء وثلث نصيب فكل المال وهو ان تزيد على ما معك خمسة اجزاء من تسعة عشر جزأ فصار بالا يعدل انصباء فخذ ربعها بسهمين واعط للاول نصيبا بقى من الربع سهم اعط ثلثه للثانى فالوصيتان سهم وثلث سهم بقى من المالك سهم وثلث ادفع نصفه وهو ثلثا سهم الى المالك فالوصايا المالك بسهمين بقى ستة لكل ابن سهم فانى اردت ان نزول الكسر ضربت المال الذى هو تسعة عشر فى ثلثة يكون اربعة وعشرين والنصيب ثلثة والوصية الاولى والثانية واحد والثالثة اثنان الجزء الثانى فيما استثنى على الاستثناء ١ اذا اوصى بمثل نصيب وارث الا جزأ معينا فاضبط المسئلة اولا على سهام صحاح عزج منه صاحب الفرض والورثة بسهام صحاح ثم تضيف اليها للموصى له بمثل سهام من اوصى له بمثله وتضربها فى مخرج المستثنى ثم تعطى كل من استثنى له بمثل نصيبه ما استثنى وتعطى كل واحد من باقى الورثة بحساب ذلك من المستثنى وما بقى قسمته على جميع سهام الورثة وسهام الموصى لكل واحد منهم بقدر سهامه واطرح ان كان من مستثنى يستغرق الجملة او الذى حتى لا يصح القسمة على الباقى فلا تعرض للقسمة فانها لا تصح وذلك طرق فى بيان استخراج ما يرد فى هذا الباب ويشتمل هذا الفصل على مقامات المقام الاول اذا كان الاستثناء من اصل المال وفيه مسائل ١ لو ترك ابا وابنين وبنتا واوصى لاجنبى بمثل ابن الاربع المال فالفريضة من ستة اكل من الاب والبنت سهم ولكل ابن سهمان فنصف سهمين للاجنبى فنضرب الثمانية فى اربعة يصير اثنين وثلثين تعطى كل ابن ثمانية لانها الربع المستثنى وتعطى البنت بحساب ذلك من هذا الاستثناء اربعة وللاب اربعة فالجملة اربعة وعشرون للورثة على الموصى له والباقى وهو ثمانية يقسم على سهام الورثة والموصى له لكل ابن سهمان ولكل من البنت والاب واحد والموصى له اثنان فلكل من الابنين فى اصل المستثنى ثمانية وفى الباقى سهمان فهى عشرة وللبنت فى الاصل اربعة وفى الباقى سهم وللاب كذلك فللموصى له اذن مثل ما للابن عشرة اسهم الا ربع المال والربع ثمانية بقى له سهمان اوتقول ندفع نصيبا من مال ثم نسترد ربعه يبقى ربع المال وربع مال الا نصيبا يعدل انصبآء المال بعدل ثلثة انصبآء وحبرا فاذا صار

سهمين فبقى له عشرة وللابن فى اصل المستثنى وفى الباقى اثنان وعشرون ولكل بنت فى الاصل اثنا عشر وفى الباقى سهم فلها ثلثة عشر وللاب كذلك فللموصى له اذن مثل ما للابن عشرة اسهم الا ربع المال والربع ثمانية بقى له سهمان اوتقول ندفع نصيبا من مال ثم نسترد ربعه من النصيب فمن المال بقى مال الا نصيبا يعدل انصبآء المال بعد الجبر والمقابلة وحذف المشترك ثلثة انصبآء المال بعدل انصبآء الورثة وهى ستة فاذا جبرت صار ثلثى مال وثمن مال يعدل ستة انصباء وثلث نصيب فكل المال وهو ان تزيد على ما معك خمسة اجزاء من تسعة عشر جزأ فصار بالا يعدل انصبآء فخذ ربعها بسهمين واعط للاول نصيبا بقى من الربع سهم اعط ثلثه للثانى فالوصيتان سهم وثلث سهم بقى من المالك سهم وثلث ادفع نصفه وهو ثلثا سهم الى المالك فالوصايا المالك بسهمين بقى ستة لكل ابن سهم فانى اردت ان نزول الكسر ضربت المال الذى هو تسعة عشر فى ثلثة يكون اربعة وعشرين والنصيب ثلثة والوصية الاولى والثانية واحد والثالثة اثنان الجزء الثانى فيما استثنى على الاستثناء ١ اذا اوصى بمثل نصيب وارث الا جزأ معينا فاضبط المسئلة اولا على سهام صحاح عزج منه صاحب الفرض والورثة بسهام صحاح ثم تضيف اليها للموصى له بمثل سهام من اوصى له بمثله وتضربها فى مخرج المستثنى ثم تعطى كل من استثنى له بمثل نصيبه ما استثنى وتعطى كل واحد من باقى الورثة بحساب ذلك من المستثنى وما بقى قسمته على جميع سهام الورثة وسهام الموصى لكل واحد منهم بقدر سهامه واطرح ان كان من مستثنى يستغرق الجملة او الذى حتى لا يصح القسمة على الباقى فلا تعرض للقسمة فانها لا تصح وذلك طرق فى بيان استخراج ما يرد فى هذا الباب ويشتمل هذا الفصل على مقامات المقام الاول اذا كان الاستثناء من اصل المال وفيه مسائل ١ لو ترك ابا وابنين وبنتا واوصى لاجنبى بمثل ابن الاربع المال فالفريضة من ستة اكل من الاب والبنت سهم ولكل ابن سهمان فنصف سهمين للاجنبى فنضرب الثمانية فى اربعة يصير اثنين وثلثين تعطى كل ابن ثمانية لانها الربع المستثنى وتعطى البنت بحساب ذلك من هذا الاستثناء اربعة وللاب اربعة فالجملة اربعة وعشرون للورثة على الموصى له والباقى وهو ثمانية يقسم على سهام الورثة والموصى له لكل ابن سهمان ولكل من البنت والاب واحد والموصى له اثنان فلكل من الابنين فى اصل المستثنى ثمانية وفى الباقى سهمان فهى عشرة وللبنت فى الاصل اربعة وفى الباقى سهم وللاب كذلك فللموصى له اذن مثل ما للابن عشرة اسهم الا ربع المال والربع ثمانية بقى له سهمان اوتقول ندفع نصيبا من مال ثم نسترد ربعه يبقى ربع المال وربع مال الا نصيبا يعدل انصبآء المال بعد الجبر ثلثة انصبآء وحبرا فاذا صار

والنصيب خمسة عشر تبقى منه اربعة عشر بقى ربع المال بقى للموصى له سهم ولكل ابن خمسة والكل ثمانية ونصف فاذا زدت اثنان ونصف فاذا زدت اضعاف بلغت اثنين وثلثين والنصيب عشرة ٣ لو اوصى له بمثل نصيب ابن ولم ثلثة الربع فالمسئلة بحالها تصح من اثنى عشر للموصى له اثنان ولكل ابن خمسة ولكل بنت اربعة ولا يتوهم ان الاستثناء مستغرق من حيث انه لولا الاستثناء لكان له الربع فبعد الاستثناء لا نقول حقيقة هذه الوصية انه فضل كل ابن على الموصى له بربع المال فيجعل المال اربعة اسهم ويسلم لكل ابن منهم ربع المال من غير مزاحم وهو الذى يتوهم ان يفضل به كل واحد على الموصى له فبقى واحد يعطى الاولاد والموصى له باثنين فنضرب اربعة فى الاصل فمن سته عشر اعطينا ابن اربعة بقى اربعة بقسم عليهم فلكل ابن سهم وللموصى له سهم وكل لكل ابن خمسة فضل على الموصى له باربعة هى الربع اذا اخذت من الكل صار مثل نصيب ابن فالقسم الاول بمثل نصيب الاربع المال والجبرة الاولى ولو كان له ابن فاوصى له بمثل نصيب ابن الا نصف المال فقد فضله على الموصى له بالنصف فاجعل المال نصفين فحصل لابن باحدهما ونقسم الاخر على الموصى له ربع المال وهو سهم من اربعة فهو مثل نصيب الابن الا نصف المال ولو كان ابنان فاوصى له بمثل نصيب احدهما الا نصف المال فالوصية باطلة لاستغراق الاستثناء اذ قد فضل كل واحد نصف المال فاذا اخذت الى كل واحد ما فضل به نفذ المال ولا لو اوصى بمثل احدهم وهم اربعة الاربع المال ولو قال الا سدس المال ضرب خمسة حتى بعد فى مخرج الاستثناء بلغ خمسين الكل ابن خمسة حتى ضرب العدد فى نصيبه وهو واحد من اربعة قبل الوصية بقى عشرة يقسم بينهم اثنا عشر فكل الكل ابن سبعة وللموصى له اثنان فله ايضا سبعة الا سدس المال او نقول يخرج من المال نصيبا وتسترد منه سدسه بقى مال الا سدس مال الا نصيبا يعدل انصبآء الورثة بعد الجبر بقى مال وسدس مال بعدل خمسة انصباء فالمال بعدل اربعة انصباء وستى نصيب فللموصى له اثنان ولكل ابن سبعة ٤ لو ترك ابويه وابنا وثلث بنات واوصى له بمثل نصيب الاب الا ثمن المال فالفريضة من ثلثين وتضيف اليها خمسة وتضرب المجموع فى ثمانية يصير مائتين وثمانين فلكل من الابوين ما استثنى وهو الثمن خمسة وثلثون وهو سبعة اسهال نصيبه من الاصل اذا فى اصل المسئلة خمسة وتعطى الابن سبعة اسهال نصيبه ايضا ستة وخمسين سهما ولكل بنت ثمانية وعشرون بقى سبعون يقسم على سهام الورثة والموصى له وهو خمسة وثلثون لكل سهم اثنان فلكل ابن اثنان وخمسون من الاصل المستثنى ومن الباقى وللموصى له كذلك الا نصف سدس المال وهو ثمانية وعشرون بقى اربعة وعشرون ٥ لو اوصى له بمثل احد ابنيه مع احد الاربع المال فالفريضة ستة عشر ونصيب اليها سبعة ونصيب الجميع فى مخرج الربع صار اثنين وتسعين ومنها صح للموصى له اثنا عشر ولكل ابن خمسة وثلثون ولذا وجد عشرة لانا اخذنا ما لا يخرج

ويخرج منه نصيبا ويستثنى من الربع بقى مال وربع مال الا نصيبا يعدل انصباء الورثة وهى تسعة
وسبعا نصيب فاذا جبرت وقابلت يصير مالا وربع مال يعدل ثلثة انصباء وسبقى نصيب فالمال
نصيبان وخمسا نصيب واربعة اخماس بقى نصيب فالنصيب خمسة وثلثون لانه مضروب سبعة
خمسة فالمال اثنان وسبعون فاذا اسقطت الربع وهو ثلثة وعشرون من النصيب بقى اثنان وعشرون
وهذا لفظ المصرى قال فاذا اعطيت كل ابن سهما من هذه المسئلة الربع المستثنى من هذه المسئلة وهو ثلثة وعشرون
واحد وستون ويعطى الزوجة بحساب سهمها ستة واربعون سقى ما ثمانى وستة وسبعون يقسم على
سهام الورثة والموصى له وهو ثلثة وعشرون لكل سهم اثنا عشر فيكون للزوجة اربعة وعشرون ولكل واحد
من الابنين اربعة وثمانون وللموصى له اربعة وثمانون فله مثل ما لاحد الابنين لان المال ح
لو اوصى له بمثل نصيب احد ابنيه الثلثة الا مثل ما ينقص نصيب احدهم بالوصية جعلنا المال ثلثة
اسهم ووصية فدفع الى الموصى له نصيبا ولم يرجع منه بشئ ووصيته لان نقصان كل نصيب ثلث وصية
فبقى من المال نصيبان ووصية وثلثى وصية بعدل اسهما البنين وهى ثلثة اسهم فمثل نصيبين منها
فبقى نصيب بعدل وصية ونلنا فالنصيب اربعة والوصية ثلثة فللموصى له ثلثة من خمسة عشر والكل ابن
اربعة المقام الثانى ان يكون الاستثناء من الباقى وفيه مسائل ا لو اوصى له بمثل نصيب احد
ولديه الا ثلث ما بقى بعد اخراج النصيب فطريقه ان نجعل المال كله ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا
وانما جعلنا ثلثة اسهم ليكون له ثلث بعد النصيب ثم نسترد من النصيب سهما كاملا فانا ملنا المال وقعة
الى اسهام الثلثة فصير معنا اربعة اسهم فنصفها بين الولدين فظهر ان النصيب المجهول سهمان لانه
بقدر النصيب ثم نعود فنقول ان المال كان خمسة اسهم والنصيب منه سهمان فصر الى الموصى له
سهمين بقى ثلثة فسترد منه مثل ثلث الباقى بعد النصيب وهو سهم فان الباقى بعد النصيب ثلثة
وضمه الى الثلثة فصير معنا اربعة بين الابنين لكل واحد سهمان مثل النصف المخرج ابتداء
ب لو قال اعطوه مثل نصيب احدهما الا ثلث ما بقى بعد الوصية لا بعد النصيب الوصية التى
تتقدر بالاستحقاق عليها بعد الاستثناء فطريقه ان نجعل المال سهمين ونصيبا بحيث اذا اخرجنا النصيب

الا ثلث ما بقى من الملك بعد الوصية وذلك ما اردنا ان نبين او نقول نجعل المال ثلثة اسهام
ووصية ناخذ ثلث ذلك نصيبا وثلث وصية ونرفع الى الموصى له نصيبا فبقى معنا نصيب وصية
من النصيب نصف الباقى سدس وصية فحصل معنا نصف وصية وهو الباقى من الملك بعد الوصية
ونزيد ذلك على الثلثين فحصل معنا نصيبان ووصية وسدس وصية بعدل ثلثة انصباء الى نصيبين وسبع
فبقى وصية وسدس بعدل نصيبا فالوصية ستة والنصيب سبعة والمال كله سبعة وعشرون ولا
قال مثل نصيب احدهم الا ما النقص الوصية احدهم من الملك فاجعل ثلث المال نصيبا وشيئا
والشئ هو ما النقص كل ابن من الملك والمال ثلثة انصباء وثلثة اشياء وانقص من المال الوصية
وهو نصيب الا شيئا بقى نصيبان واربعة اشياء بعدل انصباء البنين وهى ثلثة انصباء فالشئ نصيبين
بقى نصيب بعدل اربعة اشياء فالشئ بعدل ربع نصيب فاجعل النصيب اربعة اسهم والشئ سهما
وقد كنا جعلنا المال ثلثة انصباء وثلثة اشياء فهو اذن خمسة عشر سهما للموصى له من ذلك نصيب الشيء
وهو ثلثة اسهم والشئ هو ما النقص احدهم من الملك سهم واحد اذا استثنيته من نصيب احدهم بقى ثلثة
اسهم وهو الوصية فانقص الوصية من المال بقى اثنا عشر للبنين وان شئت اخذت مالا فانقصت منه
نصيبا واسترجعت من النصيب ثلث مال الا نصيبا وهو ما النقص احدهم من الملك وزدت ذلك
على المال فيكون مالا وثلث مال الا نصيبين بعدل انصباء البنين وهى ثلثة فاذا جبرت صار مالا وثلث
مال بعدل خمسة انصباء فرد ما معك الى مال واجبر بان تنقص من الجميع مثل ربعه بقى مال بعدل اربعة
انصباء وثلث ارباع نصيب فاضبط ارباعا فلكون خمسة عشر سهما والنصيب اربعة اسهم فاذا استثنيت
من النصيب ثلث مال الا نصيبا بقى ثلثا سهم وهو الوصية فان اوصى لاجنبى بربع ما بقى من الملك
فخذ ثلث مال وانقص منه نصيبا واسترجع من النصيب ما النقص احدهم من الملك وهو ثلث مال الا
نصيبا وزد ذلك على الملك فصير ثلثا مال الا نصيبين فاذا دفع ربع ذلك الى الموصى له ربع ما بقى الملك
وذلك سدس مال الا نصف نصيب بقى من الملك نصف مال الا نصيبا ونصف نصيب زده على ثلثى
المال يكون مالا وسدس مال الا نصيبا ونصف نصيب بعدل انصباء البنين وهى ثلثة فاذا جبرت صار
مالا وسدس مال بعدل اربعة انصباء ونصفا فانقص جميع ما معك ليرجع الى مال واحد يكون مالا
بعدل ثلثة انصباء وستة اسباع نصيب فاضبط اسباعا يكون سبعة وعشرين والنصيب سبعة

القسمين اجد وثلثون الاسدس المال وهو ستة عشر سهما وبقي تسعة عشر سهما للآخر لانه
نظيره الاثمن المال وهو الثاني عشر او نقول اخذ مالا واخرج منه نصيبين وعشرة منهما اليه
وثمنه نصيبا لانه وسدسه وثمنه الا نصيبين يعدل نصيبين فاذا جبرت صار الجميع وهو مال وثمنه
يعدل اربعة انصباء والمال اربعة وعشرون والمجموع احد وثلثون والنصيب سبعة وثلثه اربعة
فللاول ثلثة وثلثه اربعة وللثاني اربعة وثلثه اربعة وتصح من غير كسر من ستة وثلثين لو اوصى
له بمثل نصيب احد اولاده الثلثة الاسدس المال وللآخر مثل آخر الاثمن المال يضيف سهمين الى ثلثة
اصل الفريضة ثم نضرب المجتمع في ستة يبلغ المرتفع مائة وثمانية وعشرين ثم ناخذ سدسه وثمنه
للولدين لكل ابن خمسة وثلثون وللآخر كذلك وتقسم الباقي وهو مائة وخمسة وثلثون اخماسا لكل
ابن سبعة وعشرون فيكمل له بالقسمين اثنان وستون وللمستثنى منه السدس اثنان وعشرون لان له مثل
نظيره الاسدس المال وسدسه اربعون وللآخر اثنان وثلثون لان الثمن وهو ثلثون اذا اسقط من اثنين
وستين بقي ما فلناه وقد يصح من مائة وعشرين بان نضرب وفق احد مخرجي الاستثناء في الآخر هنا
الخارج في اصل الفريضة يبلغ مائة وعشرين يقسم اخماسا ثم يوخذ من المستثنى منه السدس عشرون
يقسم اخماسا ويوخذ من المستثنى منه الثمن خمسة عشر يقسم كذلك فيكمل لكل ابن احد وثلثون وللاول
احد عشر هي مثل النصيب الاسدس المال وللآخر ستة عشر هي مثل النصيب الاثمن المال او نقول اخذ
مالا واخرج منه نصيبين وسدس الثمن والسدس فالمجموع احد وثلثون والنصيب ستة وخمس وللاول
اثنان وخمس وللثاني ثلثة وخمس ويسقط سبعة بما اوصى له بمثل نصيب احدهما وهو الثالث الباقي
المال وللثاني بمثل آخر الاسدس المال وللثالث بمثل آخر الاثمن المال فلنصف ثلثة الى ثلثه اصل الفريضة
ثم نضرب المجتمع في اربعة ثم المرتفع في ستة ثم الباقي في ثمانية يصير الفا ومائة واثنين وخمسين ثم
ناخذ المستخرجات وهي الربع والسدس والثمن نقسمها على البنين الثلاثة فلكل ابن ماتان وثمانية اسهم يقسم
الباقي وهو خمسة وثمانية وعشرون على ستة النصف للبنين لكل ابن ثمانية وللاول ثلثة اسهم
فاضرب الفريضة في اربعة تكون ماتين وثمانية وستين لو اوصى له بنصيب احد ابنيه
مع اربعة بنين الاثمن المال وسدس ثمن المال فالفريضة من ستة ونضيف اخر للوصية فصارت
ثمانية ثم نضرب المرتفع وهو ستة وخمسون في مخرج سدس الثمن وهو ثمانية واربعون يبلغ الفين
وستمائة وثمانية وثمانين فناخذ ثمنه وسدس ثمنه وهو ثلثمائة واثنان وتسعون وتقسمها بالسوية بين
الابوين والبنين لاربعة فصار لهم الفان وثلثمائة واثنان وخمسون وبقي ثلثمائة وستة وثلثون تقسم
اسباعا لكل واحد من الورثة ثمانية واربعون وللموصى له كذلك فلو مثل ما لاحد الابوين الاثمن
المال ويخرج سدس الثمن ويكمل قسمها من ثلثمائة وستة وثلثين بان ناخذ مالا واخرج منه ثمن المال وسدس الثمن
وبقي قسمها من ثلثمائة وستة وثلثين بان ناخذ مالا واخرج منه نصيبا وستة
اسباع منه ثمن المال وسدس ثمنه نصيبا لا وثمنه وسدس ثمنه يعدل سبعة انصباء والمجموع يعدل

ضربت ستة في اربعة وعشرين ورجع كل سهم الى ثمن ماتان له في المسئلة الاولى ولو كان معهم
بنت واوصى لواجد بمثل ابن الاربع ما بقي من المال بعد اخراج جميع الوصايا احتمل الضرب
الاثمن ما بقي من ماله بعد نصيب البنت فنقول الباقي بعد جميع الوصايا للورثة وهي من
سبعة فخذ ربعه وهو نصيب وثلثه اربعة نصيب فالمنصه من نصيبين وهو نصيبان بقي ربع نصيب
وهو وصية الاول ثم خذ مالا واخرج منه نصيب بنت بقي مال لا نصيبا ثم استرجع من نصيب
ثمن باقي المال بعد نصيب البنت وذلك ثمن مال لا اثمن نصيب وزده على المال يكون مالا وثمن مال
لا نصيبا وثمن نصيب نقص منه ربع نصيب البنت وهو وصية صاحب الابن بقي مال وثمن مال الا
نصيبا وثلثة اثمان نصيب تعدل اربعة انصباء الورثة وهي سبعة انصباء فاذا جبرت صارت مالا وثمن مال
يعدل ثمانية انصباء وثلثة اثمان نصيب فاذا ضربته في مخرج الكسر وهو ثمانية يكون سبعة وستين تعدل
ومنها يصح والنصيب تسعة وهو ما كان من عدد اجزاء المال والثمن وامتحانه ان يخرج من المال
نصيب البنت تسعة بقي ثمانية وخمسون ناخذ ثمنه سبعة وربع تسهم انصفها من نصيب البنت بقي
سهم وثلثة ارباع سهم وهو وصية صاحب البنت فاخرجها من المال ثم اخرج ربع نصيب وهو وصية
صاحب الابن وذلك سهمان وربع بقي من المال ثلثه وستون للبنت تسعة ولكل ابن ثمانية عشر
فاضرب الفريضة في اربعة تكون مائتين وثمانية وستين لو اوصى له بنصيب احد ابنيه
مع اربعة بنين الاثمن المال وسدس ثمن المال فالفريضة من ستة ونضيف اخر للوصية فصارت
ثمانية ثم نضرب المرتفع وهو ستة وخمسون في مخرج سدس الثمن وهو ثمانية واربعون يبلغ الفين
وستمائة وثمانية وثمانين فناخذ ثمنه وسدس ثمنه وهو ثلثمائة واثنان وتسعون وتقسمها بالسوية بين
الابوين والبنين لاربعة فصار لهم الفان وثلثمائة واثنان وخمسون وبقي ثلثمائة وستة وثلثون تقسم
اسباعا لكل واحد من الورثة ثمانية واربعون وللموصى له كذلك فلو مثل ما لاحد الابوين الاثمن
المال ويخرج سدس الثمن ويكمل قسمها من ثلثمائة وستة وثلثين بان ناخذ مالا واخرج منه ثمن المال وسدس الثمن
وبقي قسمها من ثلثمائة وستة وثلثين بان ناخذ مالا واخرج منه نصيبا وستة
اسباع منه ثمن المال وسدس ثمنه نصيبا لا وثمنه وسدس ثمنه يعدل سبعة انصباء والمجموع يعدل

خمسة وخمسين والنصيب سبعة وستة اسباع سهم والمال لستة اسباع سهم والمال ثمانية
فاذا اردت الصحاح ضربته في السبعة واذا ضربتها في الاصل وهو ستة يكمل له ستة اسباع سهم
فلذلك لانا نضرب وفق ثمانية واربعين في ستة وخمسين وهو ستة في ستة وخمسين لان ستة
يدخل في الثمن فان لم تكن يضرب في ستة لكن بعض المسائل لا تاتي فيه ذلك فحينئذ لكل من
المستثنى بالثمن وسدس الثمن تسعة واربعون الباقي بعد ذلك اثنان واربعون يقسم على الورثة والموصى له
فيكون لكل سهم من سبعة اسهم ستة اسهم فللموصى له مثل ما لاحد الابوين خمسة وخمسون الاثمن المال
وسدس الثمن وهو تسعة واربعون فلو خلف اربعة بنين واوصى بمثل احدهم الا ثلث ما بقي
من الثلث بعد اخراج نصيب احدهم والآخر بمثل احدهم الا ربع ما بقي من الثلث فمخرج الثلث والربع اثنا
عشر ضرب الثلثة التي هي مخرج الكسر المنسوب الى المال فيها يبلغ ستة وثلثين فزد عليه سبعة هي مجموع الثلث
والربع من اثني عشر يبلغ ثلثة واربعين فهي حصة ابن واحد ثم نضرب سهام الورثة والموصى لهما وهي ستة
في اثني عشر يبلغ الثمن وسبعين فزد على السبعة يبلغ تسعة وسبعين فهو ثلث المال فما بقي من الثلث
ستة وثلثون ثلثة اثمانه وربعه تسعة فللموصى له الاول احد وثلثون وللثاني اربعة وثلثون وللبنين
الاربعة مائة واثنان وسبعون فاصل المال مائتان وسبعة وثلثون والطريق ان تجعل الكسور المنسوب اليها
ما بقي متفقة المخرج ان لم تكن ثم نضرب المخرج المنسوب الى المال فيه وذلك المخرج فما بلغ تزيد عليه جميع الكسور
المنسوبة الى ما بقي من مخرجها المذكور ان كانت الوصايا مستثناة بذلك الكسور وانقصها منه ان كانت زائدة
فما بلغ اربعين فهو نصيب الوارث الموصى بمثل نصيبه ثم نضرب الورثة والموصى لهم في مخرج الكسور
الى ما بقي ايضا فما بلغ تزيد عليه الكسور المنسوبة ايضا او تنقصها منه كما فعلناه اولا فما حصل فهو عدد الاسهم
المنسوب الى المال فان كان مثل نصيب الوارث او اقل فالوصية باطلة والا فضربه في مخرجه يبلغ اصل المال
او بجعل ثلث المال نصيبا وثلثا والثلثي ثلثا عشر لاجتماع الثلث والربع فيه فالمال ستة وثلثون وللموصى له
دفع نصيبا الى الاول ويسترد منه اربعة والى الثاني نصيبا فسترد منه ثلثة نصيب ثلثة واربعين نصيبا
يعدل نصيبا الورثة فالنصيب اربعة وثلث وللاول عشرة وثلث وللثاني احد عشر وثلثا والمال
تسعة وسبعون فاذا اردت الصحاح ضربتها في ثلثة ومنه تعلم ان المستثنى ستة وبقي الموصى له مخلفا
فاضرب مخارج الكسور في الفريضة واجمع الجميع كما ذكرناه اولا واقسمه على عدد الموصى لهم واعط

ما حصل من المستثنى المجموع الى ما بقي من الاصل ان بقي منه شيء مرة اخرى واقسمه على الوارث والموصى لهم
واجمع سهام الموصى لهم كما ذكرناه واجمع سهام الوارث المستثنى منه اولا واخرا واسقط من جملته ما استثنى
من كل واحد منهم واجعل ما فاضل من جملته بعد المستثنى فهو لكل واحد من الموصى لهم المستثنى منه
وذلك كالمدبر مثلا لو خلف ابنا واحدا والموصى لواحد بمثل نصيب الاسدس المال والآخر بمثل
النصيب الاثمن المال واجاز المولد فاصلها منهم ونضيف اليه ثلثة ونضربها في مخرج الربع ثم المرتفع في مخرج
الثمن ثم الفائم في مخرج الثمن هي سبعمائة وثمانية وستون ربعها وسدسها وثمنها اربعمائة وستة عشر
على عدد سهام الموصى لهم فهي ثلثة يكمل نضرب جملة المال في واحد ونصف يكون الفا ومائة واثنين وعشرين
نسبتها كالربع والثمن والسدس سهما والباقي وهو اربعة وخمسون تقسم على الورثة والموصى لهما سهما وهو ماتان ثمانية
اسهم لكل واحد منهم سبعة واربعون وثلثا سهم وللموصى له مثل ما لاحد الابوين الاثمن المال
وسدس الثمن وهو تسعة واربعون فلو خلف ابنا واحدا والموصى له بمثل نصيب الاسدس المال والآخر بمثل
النصيب الاثمن المال واجاز المولد فاصلها منهم ونضيف اليه ثلثة ونضربها في مخرج الربع ثم المرتفع في مخرج
الثمن ثم الفائم في مخرج الثمن هي سبعمائة وثمانية وستون ربعها وسدسها وثمنها اربعمائة وستة عشر
على عدد سهام الموصى لهم فهي ثلثة يكمل نضرب جملة المال في واحد ونصف يكون الفا ومائة واثنين وعشرين
نسبتها كالربع والثمن والسدس سهما والباقي وهو اربعة وخمسون تقسم على الورثة والموصى لهما سهما وهو ماتان ثمانية
اسهم لكل واحد منهم سبعة واربعون وثلثا سهم وللموصى له مثل ما لاحد الابوين الاثمن
المال وسدس الثمن وهو تسعة واربعون فلو خلف ابنا واحدا والموصى له بمثل نصيب الاسدس المال والآخر بمثل
النصيب الاثمن المال واجاز المولد فاصلها منهم ونضيف اليه ثلثة ونضربها في مخرج الربع ثم المرتفع في مخرج
الثمن ثم الفائم في مخرج الثمن هي سبعمائة وثمانية وستون ربعها وسدسها وثمنها اربعمائة وستة عشر
على عدد سهام الموصى لهم فهي ثلثة يكمل نضرب جملة المال في واحد ونصف يكون الفا ومائة واثنين وعشرين
نسبتها كالربع والثمن والسدس سهما والباقي وهو اربعة وخمسون تقسم على الورثة والموصى لهما سهما وهو ماتان ثمانية
اسهم لكل واحد منهم سبعة واربعون وثلثا سهم وللموصى له مثل ما لاحد الابوين الاثمن
المال وسدس الثمن وهو تسعة واربعون فلو خلف ابنا واحدا والموصى له بمثل نصيب الاسدس المال والآخر بمثل
النصيب الاثمن المال واجاز المولد فاصلها منهم ونضيف اليه ثلثة ونضربها في مخرج الربع ثم المرتفع في مخرج
الثمن ثم الفائم في مخرج الثمن هي سبعمائة وثمانية وستون ربعها وسدسها وثمنها اربعمائة وستة عشر
على عدد سهام الموصى لهم فهي ثلثة يكمل نضرب جملة المال في واحد ونصف يكون الفا ومائة واثنين وعشرين
نسبتها كالربع والثمن والسدس سهما والباقي وهو اربعة وخمسون تقسم على الورثة والموصى لهما سهما وهو ماتان ثمانية
اسهم لكل واحد منهم سبعة واربعون وثلثا سهم وللموصى له مثل ما لاحد الابوين الاثمن
المال وسدس الثمن وهو تسعة واربعون فلو خلف ابنا واحدا والموصى له بمثل نصيب الاسدس المال والآخر بمثل
النصيب الاثمن المال واجاز المولد فاصلها منهم ونضيف اليه ثلثة ونضربها في مخرج الربع ثم المرتفع في مخرج
الثمن ثم الفائم في مخرج الثمن هي سبعمائة وثمانية وستون ربعها وسدسها وثمنها اربعمائة وستة عشر

وثمنها ونصيب سدسها ألف وثمانون سهما فتقسم على عدد الاعيان وهم ثلثة لكل منهم ثمانية وستون سهما كل ابن سهما فالمجموع سبعماية وعشرون بقي الفان وماية وستون تقسم احماسا للورثة وللاوصيا فلكل ابن اربعماية واثنان وثلثون فيكمل مع الاول لكل ابن سبعماية واثنان وتسعون سهما وللمستحق منه السدس ثمانماية وهو مثل النصيب لانه مثل المال وهو اربعماية وثمانون والمستثنى منه الفان اربعماية واثنان وثلثون وذلك مثل النصيب لانه مثل المال وهو ثمانماية وستون والمستثنى منه نصفه السدس خمسماية واثنان وخمسون وهو مثل النصيب لانه نصف سدس المال وهو ثمانماية واربعون وعلى الطريقة الثانية نقسم من مايه وعشرين سهما لكل ابن ثلثة وثلثون وللمستثنى منه السدس ثلثة عشر وللمستثنى منه الفان ماية وثمانية عشر وللمستثنى منه نصف السدس ثلثة وعشرون او نقول ناخذ مالا وندفع منه ثلثة انصبا، وسنرد منها سدسه وثمنه ونصف سدسه فالمجموع بعد الانصبا، الورثة وصي نصيبان وبعد الجبر بعد المجموع خمسة انصبا، والمال اربعة وعشرون والمجموع ثلثة وثلثون والنصيب ستة وثلثة احماس وللاول اثنان وثلثة احماس وللثاني ثلثة وثلثة احماس وللثالث اربعة وثلثة احماس فاذا اردت الصحاح ضربت خمسة في اربعة وعشرين تلخلف ثلثة وثلثين وثلثماية واوصى لاجنبي بمثل احد بنيه الاعشر المال ولآخر بمثل آخر الا نصف سدس المال ولآخر بمثل ما لاحد بنيه واجدى بناته الا سدس المال مخرج الكسور ستون ومجموع الكسور منه خمسة وعشرون وهو ما خص ثلثة بنين وبنتين وهم الموصى بمثل انصبائهم فضفت اليه بنتا اخرى ثلثة وثمن بلغ ثمانية وعشرين وثمنا بقي احد وثلثون وسبعة اثمان نقسم على سهام الورثة والموصى لهم وهو سبعة عشر نصيب كل بنت واحد وسبعة اثمان نضفها الى ما اصابها اولا وهو ثلثة فتصير خمسة وهو نصيب بنت واحدة من ستين ونصيب الموصى لهم مجملا ثمانية اسهم منها خمسة عشر فللموصى له بمثل ابن الا العشر اربعة وبمثل ابن الا نصف السدس خمسة وبمثل بنت الا ثلث الخمس واحد وبمثل ابن الا نصف السدس خمسة وبمثل بنت الا ثلث الخمس واحد وبمثل ابن وبنت الا السدس خمسة فالجميع خمسة عشر او نقول ناخذ مالا ونخرج منه اربعة انصبا، وسنرد من الاول عشر المال ومن الثاني نصف سدسه ومن الثالث ثلث خمسه ومن الرابع سدسه فالمال والكسور الا اربعة انصبا، بعد انصبا، الورثة وهي اربعة عشر نصف فالمجموع بعد الجبر بعد ثمانية انصبا، ونصفا فالمال ستون والمجموع خمسة وثمانون والنصيب عشرة فللاول بعد حذف الكسور اربعة وللثاني خمسة وللثالث واحد وللرابع خمسة

وهو مثل نصيب ابنها الا ثمن المال ولآخر بمثل نصيب بنتها الا عشر المال وللثالث تمام الثلث وللوارث سواه جامع الزوج فالذي بقي بعد اربعة عشر المال فهو ستة ثم نضرب وفق مخرج الثمن فيها بلغ اربعة عشر ثم نضرب وفق العشر وهو خمسة بلغ مايه وعشرين للابن من الثلثين اربعون وللزوج عشرون وللام اثنا عشر وللموصى له الاول اربعون ستيرة منها خمسة عشر وللثاني عشرون ستيرة منها اثنا عشر فبقي من الثلث سبعة فني للثالث ويحتمل ان يكون للثاني ثلثة وللثالث اثنا عشر لانه استثنى من وصيته عشر المال وهو اثنا عشر والذي بقي من الثلث بعد الاول خمسة عشر فلم يبق مثل نصيب البنت بل اقل فخرج المستثنى من الباقي والاول

اقول ◻ لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه اجد بنيه الستة الاخر ما بقي من الثلث بعد النصيب ولآخر بمثل نصيب آخر الا ثلث ما بقي من الثلث بعد ذلك كله ولآخر بنصف سدس جميع المال فلتصح الوصايا وصية فلثلوث المال ستة انصبا، وصية فهاك ذلك وهو نصيبان وملك وصية ودفع منه الى الموصى له الاول انصبا، من الثلث نصيب وثلث وصية وسترجع من النصيب خمس ذلك وهو خمس نصيب وخمس ثلث وصية فملوك الباقي من الثلث بعد اخراج الوصية الاولى نصيبا وخمس نصيب وخمس وصية لان ثلث خمس وصية فاذا زيد على ثلث وصية بلغ خمس وصية فدفع من ذلك الى الموصى له الثاني نصيبا فبقي خمس نصيب وخمسا وصية وسترجع من النصيب الثاني ثلث الباقي من الثلث وهو ثلث خمس نصيب وثلثا خمس وصية يزيد ذلك على الباقي من الثلث فتحصل معنا اربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب وثمانية اجزاء من وصية لان ثلث خمس نصيب هو جزء واحد من خمسة عشر جزءا من نصيب فاذا اضيف الى خمس نصيب وهو ثلثة اجزاء من خمسة عشر جزءا كان له اربعة اجزاء من خمسة عشر وثلثا خمس وصية وهو ثمانية من خمسة عشر جزءا من وصية اذا اضيف الى خمسي وصية وهو ستة من خمسة عشر صار ثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية فظهر ان الباقي من الثلث بعد اخراج الوصيتين اربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب وثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية فيزيد ذلك على ثلثي المال وهو اربعة انصبا، وثلثا وصية فتحصل اربعة انصبا، واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب ووصية وخمس وصية لان ثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية كان المجموع وصية وخمس وصية فدفع من المجموع وهو اربعة انصبا، واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب ووصية وخمس وصية الى الموصى له الثالث نصف سدس المال وهو نصف نصيب ونصف سدس وصية فبقي ثلثة انصبا، ونصف واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب ووصية وهو نصيب وثلثا وصية فتصح من خمسة عشر

واصل المال للثماني وثمانون وقد صح من ستة وسبعين بان تاخذ مخرج الكسور وهي اثنا عشر فتقول لما كان ربع مال لا انصبا فاذا كملنا نصيب صار ربعا كاملا فمجموع المال ثمانية واربعون واربعة انصبا، فاذا اخرج النصيب من الربع بقي اثنا عشر للاول ستة وللثاني اربعة وللثالث ثلثة بقي من المال اربعة انصبا، وخمسة وثلثون دفع اربعة انصبا، الى اربعة من الاولاد ثم نقسم خمسة وثلثين على خمسة اولاد يكمل لكل ابن سبعة فالنصيب سبعة فالربع تسعة عشر فالمجموع ستة وسبعون هذا ان قصدنا اعطاء العاصب اصل المال ولو حصرنا في الربع فالطريق ان نجعل المال اربعا ناقصا ندفع ربعا لانصبا الى الموصى له بقي ثلثة ارباع ونصيب للورثة تسعة انصبا، فالربع نصيبان وثلثان فالمجموع عشرة وثلثا نصيب نضرب مخرج الكسر وهو ثلثة في عشرة وثلثين بلغ اثنين وثلثين الربع ثمانية والنصيب ثلثة بقي خمسة تقسم على ثلثة عشر نضرب ثلثة في اثنين وثلثين واتما طولنا الكلام في هذا الباب وحرجا فيمن مناسبة الاكتساب لان اصحابنا المتقدمين رضوان الله عليهم اجمعين اعطوا القوانين الكلية ولم يتعرضوا لهذه الجزئية فنعرضها لهم ونعم الفقيه الحاذق لاستخراج ما يرد عليه من هذا الباب والله الموفق للصواب

الفصل الثالث

في حد فالمرض

وهي قيدان مخرجة ومعلقة ○ اما المنجزة فكالوصية بالاجماع في اخراجها من الثلث وكاقرارات الصحيح المقرر بالموت ○ واما المعلقة للمريض فان كان برءا غالبا لا يخاف هلاك الثلث ان مات في مرضه وان برء لزمت اجماعا فهنا مكانان

الاولى في بيان من له الامر عند ان كل صرف وقع في مرض تخلل الموت معه سواء كان محاباة او لا فانه يخرج من الثلث ان كان برءا والا فمن الاصل وقيل ان كان محاباة فكذلك والا فمن الاصل كالصحيح ولا بد من الاشارة الى المرض المخوف فنقول قد تختلف الامراض تفاوت ولها طرفان وواسطة ○ اما الطرف الذي يقارن الموت فهو ان يكون قد حصل معه نقض القلب كقطع الحلقوم والمريء وشق الجوف واخراج الحشوة وفي اعتبار نظير اشكال يلتمس من عدم استقرار حركته فلا يجب بقتله حينئذ دية كاملة ولا قصاص في النفس بل حكم الميت ○ الطرف الثاني في مقابله وهو ما لا يجلب الصحة كوجع العين والضرس وحمى يوم والقالج والبرسام المستمر المطاول اما مثل هذا ليس بمخوف ○ واما الواسطة كل مرض لا يقترن معه بالموت ولا يستصحبه كالحمى المطبقة لا الحمى الربع والجنب الا ان يتحقق الهلاك بسام او رعاف دائم او ذات جنب او وجع صدر او رئة او قرحة في كلا هذين المذكورين او الاسهال المفرط او المستحيل للدم او كثرة الدم اما على جميع البدن

وهو سهم وربع من خمسة عشر جزءا من وصية اذا اسقط من خمس وصية وهو ثلثة اسهم من خمسة عشر جزءا من نصيب كان الباقي سهما وثلثة ارباع سهم فقد احتجنا الى نصف نصيب من خمسة عشر التي جعلناها نصيبا ثم نضرب اثنين في خمسة عشر يبلغ ثلثين فالنصيب يقسم ثلثين جزءا واحتجنا الى بسط الوصية الى ستين حتى احتجنا الى ربع جزء من خمسة عشر فظهر ان الباقي بعد الوصايا ثلثة انصبا، وثلثة وعشرون جزءا من ثلثين جزءا من نصيب هي نصف نصيب فذلك ثمنية ونصفا من خمسة عشر وهو الان خمسة عشر واربعة اجزاء من نصيب فذلك خمسة عشر هي الان ثمانية اجزاء فالمجموع ثلثة وعشرون جزءا من ثلثين جزءا من نصيب وبقي معنا ايضا وصية وسبعة اجزاء من ستين جزءا من وصية فذلك سهما وثلثة ارباع سهم من خمسة عشر فتكون من ستين سبعة اسهم وهذا الباقي كله وهو ثلثة انصبا، وثلثة وعشرون جزءا من ثلثين جزءا من نصيب ووصية وسبعة اجزاء من ستين جزءا من وصية تعدل انصبا، الورثة وهي ستة انصبا، فسقط ثلثة انصبا، وثلثة وعشرون جزءا من نصيب مثلها فبقي انصبان وسبعة اجزاء من ثلثين جزءا من نصيب تعدل وصية وسبعة اجزاء من ستين جزءا من وصية فاذن الوصية تعدل نصيبين لان عدد الانصبا، مثل عدد الوصية فالوصية اثنان والنصيب واحد والمال ستة انصبا، والوصية مهما اذن ثمانية فنضرب ذلك في ثلثة لان المال بجملته لان له نصف سدس ومخرجه اثنا عشر وهي توافق الثمانية بالربع فنضرب ربع الجملة في اثنا عشر فتصير اربعة وعشرين فنا خذ ثلث المال ثمانية ندفع الى الموصى له الاول نصيبا وهو ثلثة فبقي خمسة وسترجع من النصيب خمس الباقي وهو واحد فتحصل معنا ستة فندفع الى الثاني الموصى له الثاني نصيبا وهو ثلثة فبقي ثلثة وسترجع منه ثلث ذلك وهو واحد فتحصل معنا اربعة زد ذا ذلك على ثلثي المال وهو ستة عشر فصار ستة عشر ندفع الى الثالث نصف سدس المال سهمين بقي ثمانية عشر لكل ابن ثلثة وقد كان للموصى له الاول سهمان فبقي مثل النصيب الاخس الباقي من الثلث بعد النصيب وللموصى له الثاني سهمان وهو مثل النصيب الاعلى الباقي من الثلث وللموصى له الثالث سهمان هي نصف السدس ○ لو طلق تسعة بين واوصى بنصف ما بقي من الربع بعد اخراج نصيب ابن واحد منه ولآخر بثلث ما بقي وآخر بربع ما بقي فخرج النصف والثلث والربع اثنا عشر والنصف والثلث والربع منها ثلثة عشر نضرب اربعة في اثني عشر يبلغ ثمانية واربعين نقص منها ثلثة عشر بقي خمسة وثلثون وهي نصيب ابن واحد ثم نضرب التسعة التي هي عدد الزوجات في ثمانية واربعين يبلغ مايه وثمانية وثلثين نقص منها ثلثة عشر بقي خمسة وتسعون وهي ربع المال فنصيب الموصى له الاول ثلثون والثاني عشرون والثالث

فيعتق منه شئ ولد من كسبه شئ وللورثة شيآن ويقسم العبدان وكسبهما على الاشياء الاربعة فلكل شئ خمسة عشر فيعتق منه بقدر ذلك وهو ثلثة ارباعه وله ثلثة ارباع كسبه والباقي لهم ولو ابدأ بالاداء عتق كله واخذ كسبه واستحق الورثة من الآخر وكسبه مثل المعتق وهو نصفه ونصف نصفه ونصف كسبه بينهما نصفين فيعتق ربعه وله ربع كسبه وبرق ثلثة ارباع كسبه وذلك مثل ما اعتق منهما ولو اعتقهما دفعة اقرع فمن خرج قرعته كان جملة كالوبدأ به - لو اعتق شقصهما سواء وعليه مساوي اجدهم وكسبا جلدهم مثل قيمته اقرع لاخراج الدين فان وقعت على عبد المكسب بيع في الدين ثم اقرع بين المكسب والآخر لاجل الجرية فان وقعت على غير المكسب عتق كله ورق الآخر وماله لهم وان وقعت قرعة الجرية على المكسب عتق ثلثة ارباعه وله ثلثة ارباع كسبه وباقيه وباقي كسبه والعبد الآخر للورثة ولو وقعت قرعة الدين على المكسب قضي الدين نصفه ونصف كسبه ثم اقرع بين باقيه والآخر لاجل الجرية فان وقعت على نوع عتق كله وان وقعت عليه عتق باقيه واخذ باقي كسبه ثم اقرع بين العبدين لاتمام الثلث فمن وقعت عليه عتق ثلثه والكسب لورثة الآخر وهما جذهم كان للمتهب من العبد وكسبه مثل ما للعبد من نفسه وكسبه في هذه المسارل

د لو اعتق عبدين مستوعبين متساويين دفعة فمات احدهما فان وقعت القرعة عليه فالحي رق وتبين ان الميت نصفه حر لان مع الورثة مثلي نصفه وان وقعت على الحي عتق ثلثه ولا يجب الميت على الورثة ولو اعتق عبدا مستوعبا قيمته عشرة فمات قبل سيده وخلف عشرين فهي لسيده بالولاء وظهر انه مات حرا وان خلف عشرة عتق منه شئ وله من كسبه شئ ولسيده شيآن وقد حصل في يد سيده عشرة يعدل شيئين فتبين ان نصفه حر وباقيه رق والعشرة مستحقها السيد نصفها بالرق والباقي بالولاء فان خلف وارثا قريبا فله من رقبته شئ ومن كسبه شئ يكون لوارثه ولسيده شيآن فيقسم العشرة على ثلثة للوارث ثلثاها وللسيد ثلثاها وتبين انه عتق من العبد ثلثه ولو كان المعتق جارية وخلف اولادها ومعتقها ثم مات السيد فلا سبيل للجارية من ثلث العشرة وصيته ثم يزيد عليها نصف وصيته لم يزد عليها نصف وصيته لان الراجع الى السيد من وصية الجارية نصفها فيكون مع ورثة السيد عشرة الا نصف وصيته وذلك مثل وصيتين فيجبر العشرة بنصف وصيته فيكون مع الورثة السيد عشرة الا نصف وصيته وذلك مثل وصيتين فيجبر العشرة بنصف وصيته فيكون مال ورثة السيد

في هذه الحال مثل وصيتين ونصف فالوصية الواحدة خمسا هذه فاخرج من العشرة خمسيها وهو اربعة وهي ثلثا الوصية الجارية والباقي بعاية الجارية. وامتحانه ان تدفع من العشرة التي هي تركة اربعة للوصية يبقى ستة وهي للبعاية فاجعلها في مثلك ورثة السيد ثم اقسم الاربعة بين ورثة الجارية وورثة السيد نصفها للزوج اثنان ونصفها للسيد اثنان فرد ذلك على الستة التي كانت في ايديهم فصير لهم ثمانية وهي ثلثا الوصية لان الوصية ابدا بالثلث ولو خلف عشرين فله من كسبه شآن لوارثه ولسيده شيآن فالعوف بين السيد والوارث نصفان وتبين انه عتق نصفه فان مات المولد قبل موت السيد وكان ابن نصفه ورثه السيد لانا تبينا ان اباه مات حرا لان السيد ملك عشرين وهي ثلثا قيمته فعتق وجر ولاء ابنه الى سيده فورثه. ولو مات ابن معتقه لم يجز ولاؤه ولم يرثه سيد ابيه. ولو اعتق لو خلف الابن عشرين ولم يخلف الاب شيئا او ملك السيد عشرين من اي جهة كانت فانه يرث المولد ولو لم يملك عشرين لم يجز ولاء الابن الى ابيه لان اباه لم يعتق وان عتق بعضه جر من ولاء ابنه بقدره فلو خلف الابن عشرة وملك السيد خمسة فقولان عتق من العبد شئ وخمسان ولاء ابنه بمثله ويحمل لم من ميراثه شئ مع خمسة وبهما بعد كان عشرة وباقي العشرة لمولى امه فيقسم بين السيد ومولى الام نصفين وتبين انه قد عتق من العبد نصفه وحصل للسيد خمسة من ميراث ابنه وكان له خمسة وذلك مثلا ما عتق من الاب

د لو اعتق جارية قيمتها خمسمائة ثم مات وترك خمسمائة وزوجا واوصى برجل بالثلث ثم مات السيد وعليه خمسون ما خذ خمسمائة التي هي تركة الموصى له بالثلث وبقي للزوج ثلث وصية ولورثة السيد ثلث وصيته فرد ها على خمسمائة ثم ادفع منها وصية ورد دفع منها ثلث الوصية يوصية الجارية ثم ندفع ثلثها الى الموصى له بالثلث بقي ثلثا وصية من الزوج وورثة السيد نصفين فللزوج ثلث وصية ولورثة السيد ثلث وصيته فرد ها على خمسمائة التي هي البقية ثم ادفع منها دين السيد يبقى اربعمائة وخمسون وثلث وصية وهو مثل ثلث وصايا فاطرح ثلث وصية بمثلها يبقى اربعمائة وخمسون مثل وصيتين وثلثي وصية فالوصية الواحدة ثلثمائة فيخرج من اربعمائة وخمسين ثلثة اثمانها وهو مائة وثمانية وستون درهما وثلثه اربعة دراهم فلذلك وصية الجارية وبقي مائتان وثلثة وثمانون درهما وثلثا درهم. واحد وثلثون درهما ودرهم واضافته ان تجعل الاربعة وصية واحدة ورثة السيد وهي ثلثمائة وواحد وثلثون درهما وربع درهم ثم خذ الوصية وهي مائة وثمانية وستون وثلثة ارباع درهم فادفع لها فادفع لوصية الجارية لانها ثلث مالها فيبقى مائة واثنا عشر ونصف فاجعل للزوج نصف ذلك ستة وخمسون وربع ولورثة السيد

الثلث وبقي مع الورثة للشاهد يردون على المشتري بقية الثمن وهو ثلثاه فيبقى معهم من العبد بعد الرد مائة وثلثة وثلثون وثلث وهو مثلا ما جاز بالمحاباة وعلى قولنا عملنا بان البيع في خمسة اسباعه يجمع الثمن وقد حصل في ضمن ذلك المحاباة وبقي للورثة اربعة اسباعه وهو مثلا الجائز بالمحاباة ونقول له بالمائة التي هي ثمن ثلث العبد ولد المحاباة ثلث الباقي وهو سبعا العبد فجمع خمسة اسباع العبد يجمع الثمن وبقي مع الورثة اربعة اسباعه وهو مثلا المحاباة. ولو اشترى المريض عبدا قيمته مائة بمائة ثم تقايلا ومات المشتري ولا شئ له سوى العبد فطريقه ان تصحح الاقالة في شئ من اثمن ثلثة اشياء من العبد فاسقط ذلك بالمحاباة بقي ثلثاه بقي الاشياء او رجع اليه ثلثا الاشياء لتعدل مثلي المحاباة وذلك اثنان فصير بعد الجبر والمقابلة ستة اشياء تعدل ثمانية فالشئ خمسة اثمان وهو الجائز بالاقالة وذلك نصف العبد فقد صححنا الاقالة في نصف العبد بنصف الثمن وقد حصل في ضمن ذلك المحاباة وبقي مع الورثة نصف العبد وهو مائة وخمسون ونصف الثمن يفتح البيع ومجموعهما مائتان وهو مثلا المحاباة وعلى اختيار علمائنا نجبر الاقالة في ثلثي العبد لجمع الثمن وقد حصل في ضمن ذلك المحاباة وبقي مع الورثة نصف العبد وهو مائة وخمسون ونصف الثمن يفتح البيع ومجموعهما مائتان وهو مثلا المحاباة. ولو كان المشتري قد خلف للمائة اخرى صححنا الاقالة في جميع العبد لانه قد حصل لهم المائتان التي خلفها والمائة الثمن فذلك اربعمائة وهو مثلا المحاباة

وفيه مسائل ا لو وهب عبده المستوعب واقبض وقيمته مائتان وكسب مائة ثم مات الواهب فتقول صححنا هبة شئ وبعته من كسبه بنصف شئ وللورثة مثلاه فما جاز فيه الهبة فهو لهم فصار لهم ثلثة اشياء ونصفا بعدل الكسب والرقبة وذلك مائة فتخرج قيمة الشئ الواحد خمسين وخمسة اسباع وهو ثلثة اسباع العبد ويبقى من الكسب مثل نصفه اثنان واربعون وستة اسباع وهو ثلثة اسباع الكسب وبقي للورثة من العبد اربعة اسباعه وذلك مائة واربعة عشر وسبعان ومن الكسب مثل نصفه سبعة وخمسون وسبع وهو اربعة اسباعه ومجموع ذلك مائة واحد وسبعون وثلثة اسباع وهو مثلا ما جاز بالهبة فان كان المتهب مريضا قوهبته من الواهب ومالا ولا مال لهما سواه جازت الهبة في شئ وبعته من كسبه مثل نصفه فصير شيئا ونصفا فلما عاد وهبته من الواهب

فصحت هبته في ثلث ذلك وهو نصف شئ فرده على ما بقي بيد ورثة الواهب فصير معهم ثلثاية الاشياء وهو يعدل مثلا ما جاز بالهبة وهو شيآن فاذا جبرت وقابلت صار ثلثمائة تعدل ثلثة اشياء فالشئ الواحد مائة وهو نصف العبد وتبعه من كسبه ومثل نصفه وهو خمسون وبقي مع ورثة الواهب نصف العبد ونصف المكتب وذلك مائة وخمسون ورجع بهم بالهبة الثانية ثلث ما جاز بالهبة وذلك خمسون فصح معهم مائتان وهو مثلا ما جاز بالهبة وبقي مع ورثة الموهوب له مائة وبقي مثلا ما جازت فيه هبة المتهب — لو وهب اخته مائة لا يملك سواها واقبض ثمانين عنه وعن زوج فقد صحت الهبة في ثلثي والباقي للواهب ورجع اليه بالميراث نصف الشئ الذي جازت الهبة فيه صار معه مائة الا نصف شئ تعدل شيئين اجبر وقابل يصير الشئ خمسي ذلك اربعون يرجع الى الواهب منها عشرون فذلك معه ثمانون وبقي للزوج عشرون ومن طريق الباب ناخذ عدد الثلثة نصف وموسة فاخذ ثلثه اثنين وثلثي نصفه سهما بقي سهم فهو للاخت وبقي للواهب اربعة فيقسم المائة على خمسة والسهم المسقط لا يدخل لانه يرجع على جميع السهام الباقية بالسوية فيجب اطراحه — لو وهب مريض من صلب ماله لا يملك سواها ثم مات المتهب فهبتها للاول ولا يملك غيرها فقد صحت الهبة في ثلثي الثانية في ثلثه بقي للموهوب الاول ثلث الشئ وللواهب مائة الا ثلث شئ تعدل شيئين اجبر وقابل يخرج الشئ سبعة وثلثون ونصفا يرجع الى الواهب ثلثا اثنا عشر ونصف وبقي للموهوب خمسة وعشرون ومن طريق الباب نضرب ثلثة في ثلثة وتسقط من المرتفع سهما بقي ثمانية فاقسم المائة عليها لكل سهمين خمسة وعشرون ثم خذ ثلثها ثلثة اسقط منها سهما بقي سهمان فهي للموهوب الاول وذلك موالربع — ولو خلف الواهب مائة احرى فقد بقي مع الواهب مائتان الا ثلثي شئ تعدل شيئين فالشئ ثلثة اثمانها وذلك خمسة وسبعون رجع الى الواهب ثلثها بقي مع ورثته خمسون — لو وهبه جارية مستوعبة قيمتها ثلثون ومهرمثلها عشرة فوطيها المتهب ثم مات الواهب فقد صحت الهبة في ثلثي وسقط عنه من مهرها مثل ثلثي وبقي للواهب ثلث عشرة الا ثلثا وثلثا تعدل ستين فالجميع ثلثمائة يخرج الثلثي خمسين ذلك وعشرة وهو اثنا عشر حصة الجارية صحت فيها الهبة وبقي للواهب ثلثا احداهما له على المتهب ثلثة اخماس مهرها ثيبا لو وطيها اجنبي ولا نقول عليه ثلثة اخماس المهر للواهب وخمسان للمتهب الآن الهبة انما تفيد فيما زاد على الملك مع حصول المهر من الواطئ فان لم يحصل شئ لم ترد الهبة على الملك وكلما حصل منه شئ نفذت الهبة في الزيادة على

قدر ثلثه ولو وطيها الواهب فعليه من عقرها بقدر ما جازت الهبة فيه وهو ثلث شئ وبقي معه ثلثون الا شيئا وثلثا تعدل شيئين فالشئ تسعة وهو خمسي الجارية وعشرها وسبعة اعشارها لورثة الواطئ وعليهم عقر الذي جازت الهبة فيه وهو ثلث شئ بقي معه ثلثون فان اخذ من الجارية بقدرها صار له خمساها — لو تزوج على مائة مستوعبة ومهر المثل عشرون فلها بالمهر عشرون وبالمحاباة شئ وللورثة تسعة الا شيئا تعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وذلك شيآن اجبر وزد فصير ثلثة اشياء تعدل ثمانين فالشئ ستة وعشرون وثلثان وهو الجائز بالمحاباة فتجتمع لها بالمحاباة والمثل ستة واربعون وثلثان وللورثة ثلثة وخمسون وثلث مثلا المحاباة ولا دور فان ماتت قبله دخلها الدور فان المحاباة تزيد او ترجع بعضها الى الوارث فنقول لها بالمثل عشرون وبالمحاباة شئ وللزوج ثمانون الا شيئا ورجع اليه نصف ما مهرها وهو عشرة ونصف شئ فتجتمع معه تسعون الا نصف شئ تعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وذلك شيآن فاذا جبرت وقابلت صار معك شيآن ونصف تعدل الفين فالشئ ستة وثلثون وهو الجائز لها بالمحاباة فيكون لها بالمثل عشرون وبالمحاباة ستة وثلثون وبقي مع الزوج اربعة واربعون ورجع اليه بالارث نصف ثمنية وعشرون فتجتمع معه اثنان وسبعون وهو مثلا الجائز بالمحاباة وبقي مع ورثتها ثمانية وعشرون ولو اوصت بثلث مالها فلها بالمثل عشرون وبالمحاباة شئ والوصية ثلثه وهو ستة وثلثان وثلث شئ فتجتمع الى الزوج نصف الباقي وهو ستة وثلثان وثلث شئ فرده على ما بقي معه وذلك ثمانون الا شيئا فتجتمع معه ستة وثمانون وثلثان الا ثلثي شئ تعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وذلك شيآن فاذا جبرت وقابلت صار معك شيآن وثلثا شئ تعدل ستة وثمانين وثلثين فاسقط الجميع ثلاثا يصير الاشياء ثمانية والدراهم ستين فاقسم الدراهم على الاشياء خرج من القسمة اثنان وثلثون ونصف وهو الشئ وذلك المحاباة فرده ذلك على المثل وهو عشرون يصير اثنين وخمسين ونصفا فاعط لها الوصية وهو سبعة عشر ونصف الجميع نصف الباقي وهو سبعة عشر ونصف للزوج بالارث فرد ذلك على ما بقي معه وهو سبعة واربعون نصف يصير معه خمسة وستون وذلك مثلا المحاباة فان كان عليها دين عشرة واوصت بثلث مالها فلها بالمثل عشرون وبالمحاباة شئ يخرج من ذلك للدين عشرة وبقي عشرة وشئ للوصية ثلثها ثلثة وثلث وثلث شئ وللزوج نصف الباقي ثلثة وثلث وثلث شئ فرد ذلك على ما بقي معه وهو ثمانون الا شيئا فصير معه ثلثة وثمانون وثلث الا ثلثي شئ تعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وهو شيآن فصير بعد الجبر والمقابلة ثلثة وثمانون

وثلث تعدل شيئين وثلثي شئ فاذا بسطت الجميع اثلاثا صار قسم الشئ احدا وثلثين فرد بقاء وهو الجائز بالمحاباة فرد ذلك على المثل وهو عشرون فيصير احدا وخمسين وبقي فاعط الغريم منها عشرة بقي احد واربعون وربع فاعط ثلثها للوصية وذلك ثلثة عشر وثلثة ارباع فاعط الزوج نصف الباقي وهو ثلثة عشر وثلثة ارباع وبقي ثلثة عشر وثلثة ارباع لورثة الزوجة ويحصل بيد ورثة الزوج ثمانية واربعون وثلثة ارباع شقص الصداق وثلثة عشر وثلثة ارباع بالميراث فيجتمع معهم اثنان وستون ونصف وهو مثلا ما جاز بالمحاباة — لو وهبه جارية مستوعبة وقيمتها مائة وعقرها خمسون فوطيها رجل بشبهة ثم مات فالعقر من جملة الكتب فنقول صحت الهبة في شئ ومن الجارية وبتبعها من العقر مثل نصفه وللورثة شيآن مثلا الهبة فيصير ثلثة اشياء ونصفا فاقسم عليها قيمة الجارية والعقر وهو مائة وخمسون يخرج من القسمة اثنان واربعون وستة اسباع وهو ثلثة اسباعها وقد صحت الهبة من الجارية ومتبعها من العقر احد وعشرون وثلثة اسباع للمتهب وبقي للورثة اربعة اسباعها وهو ستة وخمسون وسبع من العقر مثل نصف ذلك ثمانية وعشرون واربعة اسباع وذلك خمسة وثمانون وخمسة اسباع وهو مثلا ما صحت فيه الهبة — ولو وطيها المتهب جازت الهبة من الجارية في شئ وتبعها من العقر مثل نصفه فصيره شيئا ونصفا وللورثة شيآن مثلا ما صحت فيه الهبة فالمجموع ثلثة اشياء ونصف فاقسم عليها مائة وخمسين قيمة الجارية والعقر يخرج بالقسمة اثنان واربعون وستة اسباع وهو ما صحت فيه الهبة وتبعه مثل نصف العقر فيسقط لانه حصل في ملكه بقي لورثة الواهب من الجارية اربعة اسباعها سبعة وخمسون وسبع وتبعها من العقر مثل نصف ذلك ثمانية وعشرون واربعة اسباع وذلك خمسة وثمانون وخمسة اسباع فياخذ نهاما من الموهوب له ومجموع ذلك خمسة وثمانون وخمسة اسباع مثلا الجارية بالهبة — ولو وطيها الواهب جازت الهبة في شئ وتبعه نصف شئ ولورثة الواهب شيآن فاقسم عليها الرقبة وهو مائة وسبعة يسقط باقي العقر باستيفاء الواهب له بالوطئ فيخرج من القسمة ثمانية وعشرون واربعة اسباع وذلك قدر الهبة وله بالعقر مثل نصف ذلك اربعة عشر وسهمان ومجموع ذلكما ثنان واربعون وستة اسباع وبقي لورثة الواهب سبعة وخمسون وسبع وهو مثلا الهبة ولو وطيها جميعا جازت الهبة في شئ وبطلت في مائة الا شيئا وعلى الواهب عقر ما جازت فيه الهبة وهو نصف شئ وعلى الموهوب له عقر ما بطلت فيه الهبة وهو خمسون الا نصف شئ فصيره مع الواهب مائة وخمسون الا شيئين وشئ يعدل مثلي ما صح فيه الهبة وذلك شيآن فاذا جبرت وقابلت صار معك

مائة شيء يعدل مائة وخمسين فالشئ يعدل ثلثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في ثلثين وستين ونصف وعلى الواهب عقر ما وطئ نصف شئ وذلك ثمانية عشر وثلثة ارباع وعلى الموهوب له عقر ما وطئ خمسون الا نصف شئ وهو احد وثلثون وربع فاذا تقاصا بقي على الموهوب له احد عشر ونصف فردها على ما بقي للواهب فيكون خمسة وسبعين وذلك مثلا الجائز بالهبة — لو عتق جارية فيتهاتلف الترك ثم تزوجها على تلك آخر ودخل بسقط المسمى والاداء لان شبهة الزفاف الموقوف على صحة العتق المتوقف على بطلان المسمى لخروج من الثلث فهم ثبت مهر المثل لانه كالارش فلو طلقها بعد ذلك صح العتق في شئ ولها من مهر المثل بازائه وللورثة شيآن بازاء ما عتق فالترك في تقدير اربعة اشياء شيآن للجارية وشيآن للورثة فعتق ثلثة ارباعها ولها ثلثة ارباع نصف قيمتها على ما بقي للواهب فيكون خمسة وسبعين وذلك مثلا الجائز بالهبة — لو عتق جارية فيتهاتلف الترك ثم تزوجها على تلك آخر ودخل بسقط المسمى والاداء لان شبهة الزفاف الموقوف على صحة العتق المتوقف على بطلان المسمى لخروج من الثلث فهم ثبت مهر المثل لانه كالارش فلو طلقها بعد ذلك صح العتق في شئ ولها من مهر المثل بازائه وللورثة شيآن بازاء ما عتق فالترك في تقدير اربعة اشياء شيآن للجارية وشيآن للورثة فعتق ثلثة ارباعها ولها ثلثة ارباع مهر المثل والباقي للورثة ولو كان مهرها نصف قيمتها عتق ثمانيها ولها بعد اداها نصف شئ وللورثة بسط الجميع سبعة فلها ثلثة وللهم اربعة فيحتمل ثلثة اسباعها ولو اراد الورثة ان يدفعوا حصتهم من مهرها وهو سبعها ويعتق منها سبعاها وستة اخماسة اسباعها فلهم ذلك ولو كان يملك مع الجارية قدر نصف قيمتها عتق ثلثة اسباعها ولها ثلثة اسباع مهرها وانما قال العتق لانها لما اخذت ثلثة اسباع مهرها نقص المال فيعتق منها ثلث الباقي وهو ثلثة اسباعها وطريقه ان تقول عتق منها شئ ولها بمهرها نصف شئ وللورثة شيآن بعد ذلك الجارية ونصف قيمتها فالشئ سبعاها وسبعا نصف شئ وهو ثلثة اسباعها فهو الذي عتق منها واحذ نصف ذلك من المال بمهرها وهو ثلثة اسباعه ولو كان يملك مثل القيمة عتق اربعة اسباعها ولها اربعة اسباع مهرها بقي للورثة ثلثة اسباعها وخمسة اسباع قيمتها ودلك يعدل مثلي ما عتق منها وطريقه ان يجعل السبعة الاشياء معادلة لها ولقيمتها فيعتق منها بقدر سبعي الجميع وهو اربعة اسباعها وسبعي الجميع مهرها وهو اربعة اسباع مهرها وان كان يملك مثلي قيمتها عتق كلها وصح نكاحها لانها خرج من الثلثان اسقطت مهرها وان لم تسقط عتق ستة اسباعها ولها ستة اسباع مهرها وبطل عتق سبعها ونكاحها ولو خلف اربعة امثال قيمتها صح عتقها ونكاحها وصداقها لان ذلك خرج من الثلث ولو زوج امته عبدا وقبض الصداق واتلفه ثم اعتقها فلا اختيار لها اذ لو فسخت لا ترد المهر ولم يخرج من الثلث فيبطل العتق والخيار ولو ابرئ له بنته فمات قبل القبول وخلف اخاه فقبل عتق ولم يرث وان اجبت لاخ فيبطل القبول فيبطل

والعبد الآخر وذلك مائة وستون مثلا ما عتق منه بان نقول عتق منه شيء وعليه نصف شيء لان عليه نصف قيمته بقي للسيد نصف شيء وبقية العبدين يعدل شيئين فعلمنا ان بقية العبدين شيء ونصف فاذا اضيف الى ذلك الشيء الذي عتق صار الجميع بعد ان شئن ونصفا فالشيء الكامل منها واحد وذلك اربعة اخماس الجميع وان وقعت على المجني عليه عتق ثلثه وله ثلث ارش جنايته يتعلق برقبة الجاني وذلك تسع الدية لان الجناية على من ثلثه حر يبقى بعد ما فيه من الحرية والرق والواجب فيه من الارش يسعى في قيمة الجاني فتجعله بها ولا بقي لسيده مال تلوه فيعتق ثلثه ويرق ثلثاه ولو كانت قيمته حين قوله الآخر ثلثين فمجنى الادنى على الاعلى حتى صارت قيمته اربعين فان وقعت القرعة على الادنى عتق منه شيء وعليه ثلث شيء بعدل شيئين فظهر ان العبدين شيآن وثلثان فالشيء ثلثه اثمانها وفيها تسعون ثلثة اثمانها ستة وعشرون وربع وهي من الادنى نصفه وخمساه وتصف عشرة وان وقعت على الآخر عتق ثلثه وحقه من جناية الاكثر من قيمة الجاني فياخذه بها او يفديه

المعتق لو جنى عبد على حر جناية وقيمته حمسمائة فعفى عن وجهها ثم سرت والشيء لو سرى موجبها فان اختار السيد الدفع فلا بحث لان موجب الجناية مثل قيمة العبد فيلزم العبد ولو اختار المجني عليه ان اختار الفداء فقولان جاز العفو في شيء من القيمة وبقي خمسمائة الا شيئا يفديها السيد بمثلها لان الدية بحق مثلا القيمة فصير لورثة المجني عليه الف الا شيئين يعدل مثل ما جاز فيه العفو وهو شيآن فصير اربعة اشياء يعدل الفا الا شيئين بعد مثل ما جاز العفو نصف العبد ويفدي السيد النصف الآخر بمثل قيمته وهو نصف الدية ومومثال ما جاز فيه العفو ولو كانت قيمته ستمائة واختار الفداء جاز العفو في شيء ويفدي السيد الباقي بمثله ومثل ثلثيه فصير لورثة المجني عليه الف الا شيئا وثلثي شيء متى يعدل مثل ما جاز به العفو وهو شيآن فاذا جبرت وقابلت صار الف شيآ وثلثي شيء يعدل الفا فاسقط المجميع الثلاثا فصير ثلثة آلاف تعدل اجر عشر شيئا فالشيء الواحد يعدل مائتين واثنين وسبعين وثمانية اجزاء من اجر عشر جزءا من دينار وذلك مومثل ما جاز من العفو وهو خمسة اجزاء من اجر عشر جزءا من دينار ويفدي بالبقيه بمثله ومثل ثلثيه من الدية وذلك تسعة وخمسة واربعون وخمسة اجزاء من اجر عشر جزءا من دينار وذلك مثلا ما جاز فيه العفو وله كانت قيمته سبع مائة فاذا السيد الباقي بمثله ومثل ثلثة اسباعه فصير الفا الا شيئا وثلثة اسباع

شيء يعدل شيئين فاذا جبرت وقابلت صار ثلثة اشياء وثلثة اسباع شيء يعدل الفا فالشيء الواحد يعدل الالف وثمنيه وذلك مائتان واحد وتسعون وثلثان وهو الجائز بالعفو من العبد وهو ثلثه فثمنه ويفدي السيد باقيه وهو نصيفه وثلثا ثمنه بمثله من الدية ومثل ثلثة اسباعه وذلك تسعة وثلثه وثمانون وثلث وهو مثلا ما جاز فيه العفو من العبد ولو كانت قيمة العبد ثمانمائة كان الذي يجوز فيه العفو بموجب ما تقدم من العمل خمسة اجزاء من ثلثة عشر وبفدي السيد باقيه بمثله ومثل ربعه من الدية وذلك ثمانية اجزاء من ثلثة عشر جزءا من الدية ومثل ربعها واثنان وتسعون اجزاء من ثلثة عشر جزءا من دينار بمثلها ومثل ربعها من الدية وذلك ستمائة وخمسة عشر دينارا وخمسة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من دينار وذلك مثلا ما جاز فيه العفو من العبد لان الجائز من العبد بالعفو خمسة اجزاء من ثلثة عشر وذلك ثلثمائة وسبعة دنانير وتسعة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من دينار وعلى هذا لو كانت قيمة العبد تسعمائة فان العفو يجوز في ثلثمائة واحد وعشرين دينارا وثلثة اسباع دينار وذلك سبعاه ونصف سبعه ويفدي السيد باقيه وذلك ضعفه ومثل تسعة بمثله ومثل تسعة من الدية وذلك اربعة اسباع الدية ونصف وموسئمائة واثنان واربعون وستة اسباع دينار ومومثال ما جاز فيه العفو ولو كانت قيمته الفا استوى الدفع والفداء لا يدخله الدور لان العفو يصح في ثلثه ويدفع ثلثه ويفديه بمثلهما من الدية وذلك مثال ما جاز فيه العفو

لو وهب عبدا مستوعبا فقتل العبد الواهب فان اختار المتهب الدفع دفعه اجمع بنصفه بالجناية وبضعفه لمنفاض الهبة فيه لان العبد قد صار الى الورثة وهو مثلا نصفه فتبين صحة الهبة في نصفه وان اختار الفداء فلخلاف قيل اقل الامرين وقيل الارش فان كانت قيمته دية فعلى الوجه الاول يدفع اليهم نصف العبد وقيمة ما صح فيه وذلك عدل شيئين فالشيء نصف العبد ولو كانت قيمته ثلثة اخماس الدية فاختار فداءه بالدية فقد صح في شيء ويفديه بشيء وثلثين فصار مع الورثة عبد وثلثا شيء يعدل شيئين فالشيء ثلثا اربع فصح الهبة في ثلثه اربع العبد ويرجع الى الواهب بربعه مائة وخمسون وثلثه اربع الدية سبع مائة وخمسون صار الجميع تسعمائة ومومثلا ما صحت فيه الهبة ولو ترك الواهب مائة دينار صمها الى قيمة العبد فان اختار دفع العبد دفع ثلثه وربعه وذلك قدر نصف جميع المال بالجناية وباقيه لانفاض الهبة فيصير للورثة العبد والمائة ومومثلا ما جازت الهبة فيه وان اختار الفداء وقد علمت انه اداما يترك شيئا فدى ثلثة ارباعه فزد على ذلك ثلثة ارباع المائة يصير ذلك سبعة اثمان العبد فيفديه بسبعة اثمان الدية

لو اعتق عبدا مستوعبا قيمته مائة فقطع اصبع سيده خطأ عتق نصفه وعليه نصف قيمته ونصير للسيد نصفه ونصف قيمته وذلك مثلا ما عتق واجنا نصف القيمة لان عليه من ارش جنايته بقدر ما عتق منه فنقول عتق منه شيء وعليه شيء للسيد فصار مع السيد عبدا لا شيئا وشيء يعدل شيئين فاسقط شيئا يبقى مثلما بقي من العبد يعدل شيئا مثل ما عتق منه ولو كانت قيمة العبد مائتين عتق منها لانه عتق منه شيء وعليه نصف شيء للسيد فصار للسيد نصف شيء وبقية العبد يعدل شيئين فيكون بقية العبد يعدل شيئا ونصفا ومومثلاه اخماسه والشيء الذي عتق منه اخماسه ولو كانت قيمته خمسين فاذا وزع عتق كله لانه يلزمه مائة وهي مثلاه او اقل وان كانت قيمته ستين ظنا عتق منه شيء وعليه شيء وثلثا شيء للسيد مع بقية العبد يعدل شيئين فبقيته العبد اذن ثلث فيعتق منه ثلثة ارباعه وعلى هذا القياس الا ان مال الدين العتق على الملك ينفي ان تقف على اداء ما قابله من القيمة كالمودع عبدا وله دين وكما قضى الدين شيء عتق من الموقوف بقدر ثلثه

لو اعتق عبدين دفعة قيمة احدهما مائة والآخر خمسون فجنى الخمسون على الاخر خطأ فنفسه ثلث قيمته وارشها لذلك في جنوه مولاه ثم مات فوقع بين العبدين فان وقعت القرعة على الجانية عتق منه اربعة اخماسه وعليه اربعة اخماس ارش جنايته وبقي لورثة سيده خمسة ارش جنايته

لو وهب عبدا مستوعبا قيمته مائة فجنى على الواهب بنصف قيمته جاز بالهبة شيء ويرجع نصفه بالجناية فصير للورثة مائة الا نصف شيء وذلك يعدل مثلي ما جاز فيه الهبة وهو شيآن وقابلت صار معك مائة يعدل شيئين ونصفا فالشيء الواحد اربعون وهو الذي جازت الهبة فيه ويرجع نصفه بالجناية فصير مع ورثة الواهب ثمانون منها ما جازت فيه الهبة ولو انه جنى على الواهب والموهوب على كل واحد بنصف قيمته جازت الهبة في شيء ويرجع نصفه بالجناية

بطل الهبة في مائة الا شيئا ويرجع نصف ذلك بالجناية فاذا زاد ابقى مع الموهوب له بعد الاخذ الرد خمسون ومع ورثة الواهب خمسون بعد الاخذ والرد وذلك بعدل مثلي ما جازت فيه الهبة وذلك شيآن فمكون قيمة الشيء الواحد خمسة وعشرون وهو الجائز بالهبة وبطل في خمسة وعشرين فاذا اداما بقي في يد ورثة الواهب خمسون مثلا ما جاز فيه العفو والفروع كيفية ذكرنا اصولها وطولنا الكلام هنا لان علما نا رضي الله عنهم لم يتعرضوا الشيء من هذه الفروع ولا سلكوا هذا الطريق والله ولي التوفيق

الفصل الرابع في الوصية بالولاية

وفيه مطلبان

المطلب الاول في اركانها

وهي اربعة الاول الموصي فيه الوصية بالولاية استنابة بعد الموت في التصرف فيما كان له التصرف فيه من قضاء ديونه واستيفائها ورد الودائع واسترجاعها والولاية على اولاده الذين له الولاية عليهم من الصبيان والمجانين والنظر في اموالهم والتصرف فيها بما لهم الحظ فيه وتفترق الحقوق الواجبة والمتبرع بها وبناء المساجد ولا يصح في تزويج الاصاغر لعدم الغبطة على اشكال ويصح في تزويج من بلغ فاسد العقل مع الضرورة الى النكاح لاداء بناء البعية ولكنه الموءنة فانها مصلحة

المطلب الثاني الصيغة

وهو قوله وصيت اليك او فوضت اليك امور اولادي او نصبتك وصيا لهم او نحو ذلك

يحفظ مالي او فيما لم فعله ولا بد فيه من القبول في حيوة الموصي او بعد موته ولو قال اوصيت اليك ولم يقل تصرف في مالي الاطفال احتمل الاقتصار على مجرد الحفظ والتصرف ولو اعتمل لساغ فقري عليه كتاب الوصية فاشار برءاسه بما يدل على الايجاب كفى ويقتصر على المأذون فلو جعل النظر في مال معين لم يتعد الى غيره ولو جعل له النظر في مال الطفل الموجود ولم يكن النظر في مجتدداته امواله ولو اطلق له النظر في ماله دخل فيه المتجدد

المطلب الثالث الموصي

وهو كل من له ولاية على مال او اطفال او مجانين شرعا كالاب والجد لا امين الوصي فليس له الايصاء الا ان ياذن له الموصي على اني فان لم يأذن كان النظر الى الحاكم بعد موت الوصي ولذا لو مات وصي وصي لم يكن للحاكم النظر الا ان يأذن له فان لم يكن حاكم كان النظر الى امين المسلمين من يوثق به على اشكال ولا يجوز نصب وصي على اولاد الكافرين ولا على عبد اولاده وان كانوا ورثة صغارا او مجانين كالاخوة والاعمام نعم لو نصب وصي في قضاء ديونه وانفاذ وصاياه ولا يجوز له نصب وصي على ولده الصغير او المجنون مع وجود الاب بل الولاية للجد صحيح في اخراج الحقوق وليس للام ان توصي على اولادها وان لم يكن لهم اب ولا جد وللاب ان يوصي على

اولاد أولاده اذا لم يكن لهم اب ولو اوصى لثلثة للفقراء ومات وله جد اطفالا فهو كما لو اوصى
الى الحاكم اذا لم يكن وصي الرابع الوصي وشرطه ستة ا العقل فلا يصح الى المجنون مطبقا
ب البلوغ فلا يصح التفويض الى الطفل منفردا سواء كان مميزا او لا ويصح منضما الى البالغ كالاب
حال صغره بل مصرف الكبير الى ان بلغ وحينئذ لا يجوز للبالغ المنفرد ولو بلغ الصبي فاسد العقل
او مات جاز للكبير الانفراد ولا يدخل الحاكم وليس للصبي بعد بلوغه نقض ما فعل الكبير قبله اذا لم
يخالف المشروع وهل يقصر البالغ من التصرف على ما لا بد منه نظر ج الاسلام فلا يصح وصية المسلم
الى الكافر وان كان رحما ويصح ان يوصى اليه مثله وهل يشترط عدالته في دينه نظر ويصح
وصية الكافر الى المسلم الا ان لا يكون تركته خمرا او خنزيرا د العدالة وفي اعتبارها خلاف الاقرب
ذلك وبكل الامر في الاب الفاسق نعم لو اوصى الى العدل فسق بعد موته عزله الحاكم ونصب غيره
فان عاد اميناً لم يعد والاب والاب يعود لابيته بالقوة ولا يعود ولاية القاضي والوصي بالافاقة
بعد الجنون ه الحرية فلا يصح الوصية الى مملوك غير الا باذن مولاه ويجوز الوصية الى
المرأة والاعمى والوارث و كفاية الوصي واهتداؤه الى ما فوض اليه فلو قصر عن ذلك نصب
الحاكم امينا وكذا لو تجدد العجز بعد الموت ولا يعزل خلاف العدل اذا فسق وهل يعتبر الشروط
حالة الوصية او الوفاة خلاف اقربه الاول فلو اوصى الى طفل او مجنون او كافر ثم مات بعد زوال
الموانع فالاقرب البطلان المطلب الثاني في الاحكام الوصية بالولاية كالوصية بالمال في انها
عقد جائز لكل من الموصي والوصي الرجوع فيها لكن الوصي اذا قبل الوصية لم يكن له الرد بعد وفاة الموصي
والا رد في حياته فان بلغه الرد صح والا بطل وليس له ان يمتنع اجبره الحاكم على القيام
بها ولو لم يقبل الوصية ابتداء لو علم بها حتى مات الموصي ففي لزامه بها نظر والوصي امين لا يضمن
ما تلف الا بتعداء او تفريط او مخالفة بشرط الوصية وله ان يستوفي دينه على الميت مما في يده وان مات
له حجة من غير اذن الحاكم وان شترى لنفسه من نفسه وان يبيع على لطفل من اله فلون موسرا فيما
قابل بشرط البيع ثمن المثل وان يقضي ديون الصبي وان ينفق عليه بالمعروف وليس له ان يزوج الاطفال
وله تزويج اماتهم وعبيدهم وليس له ان يشهد للاطفال بحق له فيه ولاية ويجوز في غيره الا ان يكون وصيا
في الثلث فيشهد بما يتبع له التصرف باتساع الثلث والقول قوله في الانفاق وقدره بالمعروف ولا في

الزيادة عليه ومع تلف المال من غير تفريط ومع عدم الخيانة في البيع وغيره ولو نازعه في ثمن مبيع
باعه اياه بكذا فالقول قوله ان دفع المال اليه بعد البلوغ فالقول قول الصبي مع اليمين ولو اوصى الى
اثنين فصاعدا فان اطلق وشرط الاجتماع لم يجز لاحدهما التفرد عن صاحبه بل يجب عليهما الشاورة في
التصرف فان تشاحا لم ينفذ ما تفرد به احدهما من التصرف الا فيما لا بد منه كاكل اليتيم ولبسه يحتمل
عندي مع نصبه عن التفرد تضمين المنفق وحمل قول علمائنا على ما اذا اطلق فانه سفر د بالانفاق
خاصة ويجبرها الحاكم على الاجتماع فان تعذر استبدل بهما وليس لهما قسمة المال ولو مرض احدهما او عجز
نصب الحاكم اليه من يعينه ولو مات او فسق سقبة الاخر باحكم من غير ضم على اشكال واصل الاقرب عندي
وجوب الضم لانه لم يرض برأي واحد ولو توسع لها الاجتماع والانفراد تصرف كل منهما كيف شاء
وان انفرد ويجوز ان يقتسما المال ويتصرف كل منهما فيما يصيبه وفيما في يد صاحبه كما يجوز انفراده قبل القسمة
فان مرض احدهما او عجز نصب الحاكم اليه معينا فلنا بالضم مع الاجتماع ويكون الوصي هو الضعيف ولو
خرج عن الوصية بموت او فسق لم ينصب الحاكم ولو شرط لاحدهما الانفراد دون الاخر وجب مراعاة ولو
شرط استقلال احدهما عند موت الاخر صح شرطه ولو جعل لاحدهما النظر في قسط المال او في طائفة
من الاولاد او في المال خاصة وللاخر في الباقي او في الاولاد صح ولو اوصى الى زيد ثم الى عمرو ولم
رجوعا ولم يقبل عمرو انفرد زيد ولو قبلا لم ينفرد احدهما بالتصرف الا مع قرينة دالة على الرضى
او على التفرد ولو قال لزيد اوصيت اليك ثم قال لعمرو اشركتك معه فان قبلا معا لم ينفرد احدهما وان
لم يقبل عمرو انفرد زيد ولو قبل عمرو ثم الحاكم آخر ولو اختلفا في التفريق على الفور تولى الحاكم التعيين
على ما يراه ولو اختلفا في حفظ المال فان كان في يدهما موضع لحفظ حفظ فيه والا سلم الى ثالث
يكون نائبا لهما والا تولاه الحاكم ولو قال اوصيت الى زيد فان مات فقد اوصيت الى عمرو صح وكذا
كل منهما وصيا الا ان عمرا وصي بعد زيد ولو قال اوصيت اليك فان كبر ابني فهو وصيي ويجوز ان يجعل
للوصي جعلا ولو لم يجعل جاز له اخذ اجرة المثل عن نظره في ماله وقيل قدر الكفاية وقيل اقلهما
واذا اوصى اليه بتفريق ماله لم يكن له اخذ شيء منه وان كان موصوفا بصفات المستحقين
وله اعطاء اهله واولاده مع الوصف ولو قال جعلت لك ان تضع ثلثي فيمن شئت او حيث
رأيت فله ان يأخذ كما يعطي غيره من غير تفضيل ولو اوصى اليه بتفريق ثلثه فامتنع الوارث من

اخراج ثلث ما في يده وقال الاقرب اخراج الثلث كله مما في يده تخالفت المال او اختلف ولو ان
ما يعلم من الديون من غير بينة بعد احلاف اربابها ورد الوديعة الفصل الخامس
به يثبت الوصية بالمال يشهادة عدلين ومع عدم عدول المسلمين يقبل شهادة اهل الذمة
خاصة وشهادة واحد مع اليمين ومع امرأتين وقبل المرأة في ربع ما شهدت به وهل يقبل في الثلث
فيه اشكال وشهادة اثنين في النصف وثلث في ثلثة ارباع واربع في الجميع وهل يثبت النصف
او الربع بشهادة الرجل مع يمين الاقرب ثبوت الربع ان لم يوجب اليمين في طرف المرأة والاقرب
في وجوب اليمين لو شهد عدل ودفني ولا يثبت الوصاية الا بشهادة عدلين ولا يقبل شهادة النساء
وان كثرن ولا شاهد ويمين وفي قبول اهل الذمة مع عدم عدول المسلمين نظر اقربه عدم القبول
ولو اشهد عبدين على حمل امته او زمنه او نائما جاز ان ثم مات فردت شهادتهما واخذ الرقيق غيرهم
احدهما وشهدا قبلت للولد ورجعا رقا ويكره له استرقاقها ولا يقبل شهادة الوصي فيما يوصى
ولا فيما يجر به نفعا او ان كان اتساع ولاية والوصية عقد جائز من الطرفين يجوز للموصي الرجوع فيها
سواء كانت بمال او ولاية وتحقق الرجوع بالتصريح وبفعل يأتي في الوصية وبما العموم الرابعة
صريح الرجوع مثل رجعت ونقضت وفسخت وهذا لوارثي ولو قال لموصى له تركي فليس برجوع
على اشكال ولو قال هو ميراثي او هو حرام على الموصى له او هو ميراث اوارث فهو رجوع ما تضمن
الرجوع كالبيع والعتق والكتابة والهبة مع الاقباض وبدونه لكن لا يملك هنا التصرف
وكذا الرهن والوصية بالبيع والكتابة ولو اوصى به لزيد ثم اوصى به لعمرو فهو رجوع ما لم ينشر على
التشريك ولو قال الذي اوصيت به لزيد فقد اوصيت به لعمرو فهو رجوع ما لم ينص على التشريك
والتدبير رجوع ولو اوصى بثلث ماله ثم باع المال لم يكن رجوعا بخلاف ثلث معين او عين مخصوصة
ولو رجع عن المصرف بان اوصى لزيد بعين ثم لعمرو باخرى وقصر الملك ثم اوصى بالاولى فالاقرب
تقديم وصية عمرو ح مقدمات الامور التي لو تحققت لاقتضت الوصية كالعزم على البيع وتجدد
الايجاب في الرهن والهبة اما تزويج العبد والامة واجارتهما وختانهما وتعليمهما فليس برجوع
والوطي مع الاعزال ليس برجوع وبدونه دليل على قصد الرجوع لانه تسري ولو اوصى ان يسكن
داره سنة ثم آجرها سنة لم ينفسخ فان مات فالاقرب ان لسنة كاملة بعد انقضاء مدة الاجارة

الفعل المنطل للاثم كالوصي لخياطة فطمها او دقيق فجنه او غزل فنسجه او قطن فغزله
او بذر فنمه او زيت فخلطه بغيره ولذا الخياطة لو منعها هذا منع التعيين اما لو اوصى
من ضيع ثم صبغ عليها غيرها فانه لا يكون رجوعا ان كان المزوج به مماثلا وان كان اجود فهو رجوع
لانه احدث فيه زيادة لم يوص بالتمليك فيها ولو كان اردى لم يكن رجوعا ولو انهال عليه حفظ
اجد في كونه رجوعا اشكال ولو رجع وصية واوصى بها فهو رجوع وكذا لو عرضها
فقطعه قميصا او خشبه فاتخذه بابا او شيئا وفعله من بلد الموصى له الى مكان بعيد على اشكال
وكذا لو اوصى بخبز فجعله فتيتا او بقطن فحشا به فراشا او برطب فجففه تمرا او لحم فقدده فهي رجوعا اشكال ولو اوصى له بالف ثم اوصى له بالف فهي واحدة وكذا بالف معينة ثم بالف مطلقة
وبالعكس ولو اوصى بالف ثم بالعين فهي بالعين والرجوع في البعض ليس رجوعا في الباقي ولو تغير
الاسم بغير فعل الموصى كما لو سقط الحب في الارض فصار زرعا او انهدمت الدار فصارت ارضا حتى
الموصى بطلت الوصية على اشكال ولو لم يكن الانهدام مزيلا لاسم الدار سلمت اليه دون ما انفصل
منها على اشكال وفي كون الجحود رجوعا اشكال نشأ من ان عقد فلا يبطل بجحوده كغيره من العقود
ومن دلالته على انه لا يريد ايصاله الى الموصى له خاتمة تشتمل على مسائل متعددة
لو اوصى بعبد مستوعب لزيد وبثلث ماله لعمرو ولم تقصد الرجوع ومنع من التقديم ولجاز الوارث قسم العبد
اثلاثا ويحتمل نصيب ثلثه ولو قصد الرجوع قسم اثلاثا فان خلف عبدا ومائتين وقيمة العبد مائة
ولم يقصد الرجوع اخذ الثاني على الاول مع الاجازة ثلث المال وتلثا عاما من العبد وهو ربع الكل
ثلثه اربعاه طوردا الورثة ما زاد على الثلث فللاول نصف العبد وللثاني سدس التركة فباخذ
سدس العبد وسدس المائتين فله من العبد ستة عشر وثلثان ومن التركة ثلثة وثلثون وثلث
ويحتمل قويا على الاول اقتسامهما الثلث حالة الرد على حسب ما لهما في الاجازة فوصية صاحب العبد
اقل لانه شرك معه في وصية غيره ولم يشرك في وصية الثاني غيره فلصاحب الذي ثلث المائتين من غير
مزاحمة وشركاه في العبد للثاني ثلثه وللاخر جميعه فيصير اربعا وفي حال الرد وصيتهما
ثلث المال ضرب مخرج الثلث في مخرج الربع يكون اربعة عشر ثم في ثلثه يكون ستة وثلثين فلصاحب الثلث
ثلث المائتين وهو ثمانية من اربعة وعشرين وربع العبد وهو ثلثة اسهم صار احد عشر ولصاحب العبد

ثلث ارباعه تسعة فتقها الى نصيب صاحب الثلث فالجميع عشرون ففي الرقم نجعل الثلث عشرين فالمال
ستين ولصاحب العبد تسعة من العدد وهو ربعه وخمسه ولصاحب الملث ثمانية من الاربعين
خمسها وثلثين العبد وهو عشره ونصف عشره ويجعل مع عدم الاجازة ضم باقي العبد والقرعة اخماسا
فلعشر العبد وخمس المائتين على الثاني ح لو خلف عبدا مستوعبا قيمته مائة واوصى به لواحد ولآخر
بثلثه والآخر بسدسه منه على جهة الفول فمع العبد تسعة ستة لصاحب الكل واثنان لصاحب الثلث وواحد
لصاحب السدس ويحتمل ان يكون للاول تسعة وعشرين من ستة وثلثين وللثاني خمسة وللثالث اثنان
ولو جعل الفول من المستوعب والآخر دونها فللاول ثلثا اربع وللثاني السدس وللثالث نصفه ولورثة
الوارث قسم الثلث لو كان ولو كان مع العبد مائتان واوصى به لواحد وكآخر بثلث ماله ولآخر بسدسه
فلصاحب العبد مع الاجارة ثلثا العبد ولصاحب الثلث تسعاه وثلث الدراهم ولصاحب السدس تسعه
وسدس الدراهم ومع الرد نضرب صاحب العبد بمائة وصاحب الملث بها وصاحب السدس بخمسين وتجبر
حق صاحب العبد فيه وعلى الاحتمال القوي يجعل الثلث ثمانية عشر للاول ستة من العبد ح لو قال ثلثه
فيمن كل واحد مائة واوصى لعتق احدهم ولآخر بثلث ماله على سبيل الفول يعتق من العبد ثلثه اربعة
وكان للموصى له بعده وثلث العبدين الآخرين مع الاجارة ومع الرد مبلغ الوصيتين مائتان والثلث ثلثمائة
وهو مثل نصفه فلكل واحد نصف ما اوصي له به فيعتق من العبد نصفه ولصاحب الثلث ربع كل عبد
د اذا كان مال اليتيم غائبا فولاية التصرف في ماله الى قاضي بلده لا قاضي بلد المال مع علم
ولو مات صاحب ديون غريما لم يكن لقاضي بلد الموت استيفاء ديونه فان اخذها حفظها حتى
الوارث ه للوصي ان يوكل في آحاد التصرفات التي لم تجر عادته ان يتولاها د لو اقام الاب
وصيا لاطفاله لم يكن للقاضي تغييره بعد موته الا ان تغير حاله ولو كان باجرة ووجد القاضي
المتبرع فالاقرب انه ليس له العزل وفي الثلث والاجارة لخفة المؤنة عن الاطفال و لو اوصى
الى فاسق يتفرق ثلثه فقد سبق بطلان الوصية اليه على رأيي فان فرق لم يضمن ان كان الثلث لقوم
معينين لانهم لو اخذوه من غير دفع جاز وان كان لغير معينين ضمن لان تفريقه عليهم يتعلق باجتهاد
والفاسق ليس من اهله فيضمن للتعدي وهل يقبل قول الامين في التفرقة الاقرب العدم ان كان
على قوم معينين والقبول ان كان على غير معينين ح لو اوصى بالشقص الذي يستحق به الشفعة فحق

الشفعة للوارث لا للموصى له ا او دفع اليه مالا وقال صرف بعضه الى زيد والباقي لك
فرد قبل الدفع العزل وله قال ادفع اليه بعد موتي لم يعزل ه والله اعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب تم الجزء الاول من كتاب قواعد الاحكام في مسائل الحلال
والحرام ويتلوه في الجزء الثاني كتاب النكاح ان شاء الله وحده
ووقع من تحريره العبد الضعيف الراجي رحمة ربه
اللطيف الجنين زين الحسن محمد بن الحسن الباباء
في السابع من صفر ختم بالخير والظفر
لسنة ثمان وعشرين وسبعمائة
والصلوة على خير خلقه
محمد خير الانام وآله
الغر الكرام

كتاب النكاح

فضائله الاولى وهي سبعة مباحث المبحث الاول النكاح مستحب وبالكفاية للقادر مع شدة طلبه وقد يجب اذا خشي الوقوع في الزنا سواء الرجل والمرأة والاقرب انه افضل من التخلي للعبادة لان متعلق شهوته اليه وينبغي ان تختار الولود البكر العفيفة الكريمة الاصل وصلاحها للدين وسؤال الله تعالى يرزقه من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لدينه نفسها ومالا واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وغيره من الادعية والاشهاد والاعلان والخطبة قبل العقد وايقاعه ليلا ويكره في ليلة الاربعاء وليلة الخميس ويوم الاربعاء ويستحب عند الدخول صلوة ركعتين والدعاء وامر المرأة بذلك ووضع يده على ناصيتها والدعاء وطهارتهما والدخول ليلا والتهنئة عند اجتماع رسول الله والولد الصالح الذكر السوي والوليمة عند الزفاف يوما او يومين واستدعاء المؤمنين ولا يجب الاجابة بل يستحب وكذا الاكل وان كان صائما ندبا بعد اكل شيء ما لم يؤذ ربه بتركه ولا تجب الا ان يؤذ ربه بتركه اجماع غير ليلة الخميس ويوم الاثنين وعند الزوال والغروب الى ذهاب الشفق وفي الحمام وفيما بين طلوع الفجر والشمس وفي اول ليلة كل شهر لا رمضان وليلة النصف لجماع خدم الماء وعند هبوب الريح السوداء او الصفراء والزلزلة وغيابها ويحرم قبلها الغسل او الوضوء ويجوز مجامعا من غير غسل مع حضور ناظر اليه والنظر الى فرج المرأة مجامعا استقبالها واستدبارها وفي السنة والكلام بغير ذكر ويجوز النظر الى وجه من يريد نكاحها وكفيها مكررا والباقي دائما وشاشة وازار لم يسبق اليها وزوري الى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب وان امة يريد شراءها والشعر منها ومحاسنها والا لاهل الذمة وشعرهن الا لتلذذ او ريبة وان نظر الرجل الى شعر امرأة اجنبية وان كان شابا حسن الصورة الا لريبة او تلذذ وكذا المرأة والخنثى والنظر بشهوة الى السرة وبين الركبة على كراهية وتحرم النظر الى المحارم عدا العورة وكذا المرأة ولا يحل النظر الى الاجنبية الا لضرورة كالشهادة عليها ويجوز الى وجهها وكفيها مرة لا اكثر وكذا المرأة وللطبيب النظر الى ما يحتاج اليه للعلاج حتى العورة وكذا

لشاهد الزنا النظر الى الفرج لتحمل الشهادة عليه وليس على المحتسب النظر الى الكبرى ولا الاعمى سماع صوت الاجنبية ولا للمرأة اليه وللمحتسب النظر الى اجنبيه والعضو المبان كالمتصل على اشكال واللمس في المحارم كالنظر بل اشد ويحرم الخطبة صريحة او تعريضا كرتب في نكاحك ونواته ولا تسبقني بوعدة سرا الا بالمعروف كان يقول عند جماع بوطيء و كذا ان خرج مخرج التعريض كان يقول ربك جامع بوطيء لا من الفحش واما تعريضا كان يقول ان انقضت عدتك تزوجت بك وكلاهما حرام لذات البعل وللمعتدة البائن والرجعية ابدا كالمطلقة ثلاثا للعدة وكالملاعنة وكالمرضعة وكبنت الزوجة ممن حرمت عليه ويجوز التعريض لخلو لا من غيره في العدة والتصريح بعدها والمطلقة ثلاثا يجوز التعريض لها من الزوج وغيره ويحرم التصريح منهما في العدة ويجوز من غيره بعدها والمعتدة بائنا كالمختلعة والمفسوخ نكاحها يجوز التعريض لها من الزوج وغيره والتصريح من الزوج خاصة والاجابة تابعة ولو صرح في موضع المنع او عرض في موضعه ثم انقضت العدة لم يحرم نكاحهما ولو اجابت خطبة زيد في تحريم خطبة غيره نظرا الا المسلم على الذمي في الذمية ولو عقد الفرج الثالث نسخ رسول الله صلى الله عليه باشياء في النكاح وغيره وهو اجتماع الشاهد عليه والوتر والاضحية وانكار المنكر واظهاره ووجوب التخيير لنساء بين اردته ومفارقته لقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الآية وهذا التخيير كناية عن الطلاق ان اخترن الحيوة الدنيا وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة والمندوبة على خلائق الامين وهو الغرر بها ونكاح الاماء بالعقد والكتابيات والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن حتى تقول قد رابنا احللنا لك ازواجك الآية والكتابة وقول الشعر في نحو اعتداد المتمتع لقاء العدو ويجوز ان يتزوج بغير عدد وان يتزوج ويطأ بغير مهر وبلفظ الهبة وترك القسم بين زوجاته والاستغناء والوصال واخذ الصفي من الغنائم والخمس لنفسه وايجابنا والغنائم وجعل الارض مسجدا وترابها طهورا وجعلت زوجاته امهات المؤمنين بمعنى تحريم نكاحهن على غيره وصيانة قدرهن بموت او فسخ او طلاق لا التسمية من امهات ولا التسمية عليه السلام ابا وبعث الى الاحمر

قال اختلفا في المعقود عليها فان كان الزوج قد رآها من كفء فالقول قوله والا فالقول انها ليست كفؤا وكل التعيين اليه وعليها ان يسلم اليه المبتوتة قبل البيان اقرع ولد لكل واحد من قرع بطل العقد الثاني المحرز وهو كالمرأة يباع العقد عليها وسيأتي ذكر المحرمات ان شاء الله تعالى الثالث العاقد وهو الزوج او وليه والمرأة او وليها ولا يجوز للمرأة ان تتولى عقد غيرها فلذا لها ان تتولى عقد غيرها زوجا او زوجة ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية فلا يصح عقد الصبي ولا الصبية وان اجاز الولي ولا المجنون جلبا لامرأة ولا السكران وان افاق واجازا وان كان بعد الدخول ولا يشترط في نكاح الرشيدة الولي ولا الشهود في يمين الانكحة ولو توافرا لكمال لم يبطل ويصح اشتراط الخيار في الصداق لا النكاح ولو ادعى كل منهما الزوجية نصدقت امرأة احدهما بالعقد وتوارثا ولو كذبه الآخر نفى على المعترف باحكام العقد ضحة ولو ادعى زوجية امرأة وادعت اختها زوجيته وافاما بينة حكم لبينتها ان كان تاريخها اسبق او كان قد دخل بها والا حكم لبينته والا فرب الاقتراع لليمين على التقديرين لا مع السبق وفي النسخ بالحكم في مثل الامة والبنت اشكال ولو ادعى زوجية امرأة لم يلتفت اليه الا ببينة سواء عقد عليها غيره او لا الفصل الثاني في الاولياء وفيه مطالب الاول في اسبابها وهي في النكاح اما القرابة او الملك او الحكم اما القرابة فتثبت الولاية منها بالابوة والجدودة منها لا غير فلا ولاية لاخ ولا لعم ولا لام ولا لاخت ولا لاحد لها ولا ولد لا ولد غيرهم من الانساب قربا وبعدا ولما ثبت للاب والجد الاب وان علا وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الاب الاقرب كلا وبثبت ولاية بنتها على الصغير فذكرا كان او انثى بكرا او ثيبا قيتا وكذا على المجنون مطلقا وان بلغ ولقائل ان يقول فيثبت للمولى ولاية النكاح على عبد لا ان كان رشيدا وعلى عبده لو كاتبه كذلك لا اختيار لهما معه ولا اجبار هما عليه وليس له اجبار موقر بعضه والمولى توزيج امة المولى عليه لا فسخ بعد النكاح ولقائل الحكم بان ولاية الحاكم يختص في النكاح على البالغ الفاسد العقل ومن يجد رضوخ بعد بلوغه ذكرا كان او انثى مع الغيبة ولا ولاية للولي وان فوضت اليه الا على بالغ فاسد العقل مع الحاجة والمجنون عليه لا يجوز لاحد ان يتزوج الا بمضار اليه ان تزوج مرغوبا عنه كما لا عقد فاسد مع الحاجة فاذن الحاكم فيه مع تعيين الزوج وجه ليس له اذن فيه فان فعل فان زاد من مهر المثل بطل الزائد ولا ولاية للقرابة مقتة على ولاية الحاكم ولا ولاية للملك مقتة على الجميع والمجتمع الاب الجد واختلفا في اختيار قدم اختيار الجد ان عقد قدم اختيار الجد

وثبت معجزته وهي القرآن الى يوم القيمة وجعل خاتم النبيين ونصر بالرعب وكان العدو يهرب من مسيرة شهر وجعلت امته معصومة وخص بالشفاعة وكان ينظر من وراء ظهره كما ينظر من قدامه بمعنى التحفظ والحس وكان ينام عينه ولا ينام قلبه كذلك وجعل ثواب مضاعفا وكذا عقابهن وابيح له دخول مكة بغير احرام وان اوقع بصره على امرأة ورغب فيها وجب على الزوج طلاقها الثالث اقسام النكاح ثلاثة دائم ومنقطع وملك يمين و لنبدأ بالدائم وننتهي بالاخرين انشاء الله تعالى الباب الثاني في العقد وفيه فصلان الاول في اركانه وهي ثلاثة الصيغة ولا بد فيها من الايجاب والقبول والفاظ الايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك والقبول قبلت النكاح والتزويج والمتعة ولو اقتصر على قبلت صح وكذا لو تقايلا بمثل زوجتك فيقول قبلت النكاح ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي ولو قصد بلفظ الامر انشاء قبل يصح كما في خبر سهل الساعدي ولو قال اتزوجك بلفظ المستقبل منشأ فقالت زوجتك جاز على الاصح ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم بقصد اعادة الاقتط للانشاء فقال الزوج قبلت صح على اشكال ولو قصد الاخبار كذبا لم ينعقد ويصح مع تقديم القبول بان يقول تزوجت فتقول زوجتك ولا تصح بغير العربية مع القدرة ويجوز مع العجز ولو عجز احدهما تكلم الآخر بلغته ولو تخلل بين القبول والايجاب اشارة بما يدل على القصد ولا ينعقد بلفظ البيع ولا الهبة ولا الصدقة ولا التمليك ولا الاجارة ولا التحليل ولا الاباحة ولا العارية ولو قال اتزوج بنتك فقال زوجتك لم ينعقد حتى يقبل ولو قال ان زوجني بنتك ولك اجتنك خاطبها راغبا في بنتك فيقول زوجتك ولا ينعقد بالكتابة للعاجز الا ان يقيم قرينة تدل على القصد ويشترط التنجيز فلو علقه لم يصح واتحاد المجلس فلو قالت زوجت نفسي من فلان وهو غائب فبلغه فقبل لم ينعقد وكذا لو اخر القبول مع الحضور بحيث لا يعد مطابقا للايجاب لو اوجب جنونا او اغمي عليه قبل القبول بطل فلو زوجها الولي امرا له بتعيينها اما بالاشارة او بالاسم او بالوصف الرافع للاشتراك فلو زوجه احدى بنتيه او هذا الحمل لم يصح ولو كان له بنات فزوجه واحدة منهن ولم يذكر اسمها حين العقد فان لم يقصد معينة بطل او قصد صح فان

فان عقد اقدم السابق فان اقترنا قدم عقد الجد ولا ولاية عندنا بالتعصيب ولا بالعتق المطلب الثاني في مسقطات
الولاية وهي اربعة الاول الرق فلا ولاية للمملوك على ولده حرا كان الولد او عبدا للمولى او غيره ولو اذن له المولى
صح وكذا المدبر والمكاتب وان تحرر بعضه ولو وكله غيره في الايجاب والقبول صح باذن السيد وغيره الثاني
النقص عن كمال الرشد كالصبي والمجنون والمغمى عليه والسكران ولو زال المانع عادت الولاية الثالث الكفر وهو
يسلب الولاية عن ولده المسلم صغيرا او مجنونا ذكرا او انثى ولا يسلبها عن الكافر ولو كان الجد مسلما تعينت
ولايته على الكافر والمسلم دون الاب الكافر وبالعكس الرابع الاحرام وهو يسلب عبارة العقد ايجابا و
قبولا ولا يمنع من الانعقاد بشهادته اذ الشهادة عندنا ليست شرطا لكنه تفعل محرما ولا يمنع من الرجعة
وشراء الاماء والطلاق فان زال المانع عادت ولايته ولا ينتقل الولاية عنه الى الحاكم حالة الاحرام والعمى والمرض
الشديد اذا بقي معه التحصيل والغيبة والفسق غير مانع المطلب الثالث في المولى عليه لا ولاية في النكاح
الا على ناقص لصغر او جنون او سفه او رق وللاب ان يزوج المجنون الكبير عند الحاجة ولا يزيد على
واحدة وله ان يزوج من الصغير اربعا وان يزوج المجنون الصغير وان لم يكن ذلك للحاكم ويزوج المجنونة
الصغيرة والبالغة وكذا الحاكم مع المصلحة بكرا كانت او ثيبا ولا يفتقر الحاكم الى مشاورة اقاربها ولا الحاجة بل
يكفي المصلحة فيهما والسفيه لا يجبر لانه بالغ ولا يستقل لانه سفيه لكن يتزوج باذن الولي مع الحاجة ولا
يزيد على مهر المثل واذا لم يعين له المرأة لم ينكح على خلاف المصلحة شريفة يستغرق مهر مثلها ماله ولو تزوج بغير
اذن فسد فان وطئ وجب مهر المثل على اشكال ولو لم ياذن له الولي مع الحاجة اذن له السلطان فان تعذر ففي
صحته استقلاله نظر ولا يدخل تحت الحجر طلاقه ولا طلاق العبد ولو طلب الرقيق النكاح لم يجب الاجابة وامة
المرأة تزوجها سيدتها ولا يحل نكاحها من دون اذنها سواء التمتع والدائم على راي ولا يكفي سكوت البكر في حق امتها ويكفي
في حقها والاقرب استقلال المعتقة في المرض بالتزويج فان جعت بعضها رقا بطل العقد الا ان يجيز المولى ولا ولاية
على البالغ الرشيد الحر اجماعا ولا على البالغة الرشيدة الحرة وان كانت بكرا على الاصح في المنقطع والدائم ولو زوجها
ابوها او جدها وقف على اجازتها كالاجنبي لكن لها ان لا يستقل من دونهما بالنكاح وان توكل اخاها مع عدمهما
وان تخلد الى الاكبر لاخوة وان تتخير خيرته لو اختلفوا ولو عضلها الولي بهوان لا يزوجها بالاكفاء مع رغبتها
استقلت اجماعا المطلب الرابع الكفاءة معتبرة في النكاح فليس للمرأة ولا للولي التزويج بغير كفو
والمراد هنا التساوي في الاسلام والايمان فلا يصح تزويج المسلمة المؤمنة الا بمثلها ويجوز للمؤمن ان يتزوج

بمن شاء من المسلمات وليس له ان يتزوج بكافرة حربية اجماعا وفي الكتابية خلاف قرب جواز المتعة خاصة وله
استصحاب عقدهن دون الحربيات والمجوسية كتابية ولا يتزوج بالناصبية المعلنة بعداوة اهل البيت عليهم السلام
ويستحب للمؤمن ان يتزوج بمثله وللحر ان يتزوج بالامة وللحرة ان تتزوج بالعبد وكذا شريف النسب بالادون
كالهاشمية والعلوية بغيرهما والعربية بالعجمي وبالعكس وكذا رباب الصنائع الدنية بالاشراف وهل التمكن من النفقة
شرط قيل نعم والاقرب العدم ولو تجدد عجزه عنها فالاقرب عدم التسلط على الفسخ ولو خطب المؤمن القادر وجب اجابته
وان كان اخفض نسبا ولو امتنع الولي كان عاصيا الا لعدول الى الاعلى ويكره تزويج الفاسق خصوصا شارب
الخمر ولو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها فالاقرب انتفاء الفسخ وكذا لا فسخ لو ظهر لمن تزوج بالعفيفة انها كانت
قد زنت ولا رجوع على الولي بالمهر ولو زوجها الولي بالمجنون او الخصي صح ولها الخيار عند البلوغ وكذا لو زوج
الطفل بذات عيب يوجب الفسخ ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا الطفل لو زوجه بالامة ان
لم يشترط خوف العنت المطلب الخامس في الاحكام اذا زوج الاب والجد له احد الصغيرين لزم العقد ولا خيار
له بعد البلوغ وكذا المجنون والمجنونة لا خيار له بعد رشده لو زوجه احدهما وكذا كل من له ولاية على النكاح الا
الامة فان لها الخيار بعد العتق وان زوجها الاب على اشكال ولكل من الاب والجد له تولي طرفي العقد فكذا
غيرهما على الاقوى الا الوكيل فانه لا يزوجها من نفسه الا اذا اذنت له فيصح على راي ولو وكل الجد من حافده تولي
طرفي العقد وكذا وكيل الرشيدين ولو زوج الولي بدون مهر المثل فالاقرب ان لها الاعتراض ويصح للمرأة ان تعقد
على نفسها وغيرها ايجابا وقبولا ولو زوج الفضولي وقف على الاجازة من المعقود عليه ان كان حرا رشيدا
ومن وليه ان لم يكن ولا يقع العقد باطلا في اصله على راي ويكفي في البكر السكوت عند عرضه عليها ولا بد في الثيب من
النطق ولو زوج الاب او الجد له الصغيرين ومات احدهما ورثه الاخر ولو عقد الفضولي فمات احدهما قبل البلوغ
بطل العقد ولا مهر ولا ميراث ولو بلغ احدهما فاجاز لزم في طرفه فان مات الاخر فكالاول وان مات المجيز عزل
للاخر نصيبه فان فسخ بعد البلوغ فلا مهر ولا ميراث وان اجاز احلف على عدم سببية الرغبة في الميراث للاجازة
وورث فان مات بعد الاجازة وقبل اليمين فاشكال ولو جن عزل نصيبه ولو نكل فنفي المهر وارثه منه اشكال
وفي انسحاب الحكم في البالغين اذا زوجهما الفضولي اشكال اقربه البطلان ولو زوج احدهما الولي وكان هو
بالغا رشيدا وتزوج الاخر الفضولي فمات الاول عزل للثاني نصيبه وليحلف بعد بلوغه ولو مات
الثاني قبل بلوغه او قبل اجازته بطل العقد ولو تولى الفضولي احد طرفي العقد يثبت في حق

كيل الجد ...

البتة بتحريم المصاهرة فان كان زوجا حرمت عليه الخامسة والاخت والام والبنت الا اذا فسخت على اشكال
في الام والطلاق نظر لترتبه على عقد لازم فلا يمنع المصاهرة وان كان زوجة لم يحل لها نكاح غيره الا اذا فسخ او طلق
هنا معتبر ولو اذن المولى لعبده في التزويج صح فان عين المهر والا انصرف الى مهر المثل فان زاد على التقديرين فالزائد في ذمته
يتبع به بعد تحريره والباقي على مولاه وقيل في كسبه وكذا النفقة ولو زوجها الوكيلان او الاخوان مع الوكالة صح عقد السابق
وان دخلت بالثاني فرق بينهما ولزمه المهر مع الجهل ولحق به الولد واعتدت ثم ردت بعدها الى الاول ولو اتفقا بطلا ولا
مهر ولا ميراث وقيل يحكم بعقد اكبر الاخوين ولو كانا فضوليين استحب لها اجازة عقد الاكبر ولها ان تجيز عقد الاخر
ولو دخلت باحدهما قبل الاجازة ثبت عقده ولو زوجته الام فرضي صح وان ردّ بطل وقيل لزمها المهر ويحمل على ادعاء الوكالة
ولو قال بعد العقد زوجت بالفضولي من غير اذن وادعته حكم بقولها مع اليمين ولو ادعى اذنها فانكرت قبل الدخول
قدم قولها مع اليمين فان نكلت حلف الزوج وثبت العقد وبعده الاقرب تقديم قوله لانه التمكين منه ولكل ولي
ايقاع العقد مباشرة وتوكيلا فان وكل عين له الزوج وهل له جعل المشيئة الى الوكيل الاقوى ذلك ولو قالت زوجني
ممن شئت لم يزوج الا من كفو ولتقل المرأة او وليها لوكيل الزوج او وليه زوجت من فلان ولا تقول منك ويقول
الوكيل قبلت لفلان ولو قال قبلت فالاقرب الاكتفاء ولو قالت زوجت منك فقال قبلت ونوى عن موكله لم يقع لاحد
بخلاف البيع ويجب على الولي التزويج مع الحاجة ولو نسي السابق بالعقد من الوليين على ابنتين احتمل القرعة فيؤمر من لم يقع له
الطلاق ثم يجدد من وقعت له النكاح واجبار كل منهما على الطلاق ويشكل ببطلان الطلاق مع الاجبار ويحتمل فسخ الحاكم
ولو اختارت نكاح احدهما فالاقرب انه يجدد نكاحها بعد فسخ الاخر فان ابت الاختيار لم تجبر وكذا لو ابت نكاح من وقعت
له القرعة لعدم العلم بانه زوج وكذا لو جهل كيفية وقوعهما او علم ان احدهما قبل الاخر لا بعينه وعليها النفقة الى حين
الطلاق على اشكال ولو اشتبه من الطلاق احتمل حبسهما عليه وفسخ الحاكم او المرأة وعلى كل تقدير ففي ثبوت نصف المهر اشكال
ينشأ من انه طلاق قبل الدخول ومن ايقاعه بالاجبار فاشبه فسخ العيب فان اوجبناه افتقر الى القرعة في تعيين المستحق عليه
ولو ادعى كل منهما السبق وعلمها ولا بينة فان انكرت العلم حلفت على نفيه فيسقط دعواهما عنها ويبقى التداعي بينهما ولو
انكرت السبق حلفت وحكم بفساد العقدين فان نكلت ردت عليهما فان حلفا معا بطل النكاحان ايضا وان حلف
احدهما ونكل الاخر حكمنا بصحة نكاح الحالف وان اعترفت لهما دفعة احتمل الحكم بفساد العقدين والاقرب بطلانه
بجواب مسموع لانها اجابت بسبق كل منهما وهو محال وان اعترفت لاحدهما ثبت نكاحه على اشكال ينشأ من كون
الخصم هو الزوج الاخر وهل يحلف للاخر فيه اشكال ينشأ من وجوب غرمها المهر المثل للثاني لو اعترفت له وعدمه

وكذا لو ادعى زوجيتها اثنان فاعترفت لاحدهما ثم للاخر فان اوجبنا اليمين حلفت على نفي العلم فان نكلت
حلف الاخر فان قلنا اليمين مع النكول كالبينة انتزعت من الاول للثاني لان البينة اقوى من اقرارها وان جعلناه
اقرارا ثبت نكاح الاول وغرمت للثاني على اشكال الباب الثالث في المحرمات التحريم اما مؤبد او لا فهنا مقصدان
الاول في التحريم المؤبد وسببه اما النسب او السبب القسم الاول النسب ويحرم به الام وان علت وهي كل انثى ينتهي اليها
نسبه بالولادة ولو بوسائط الاب والام والبنت وهي كل من ينتهي اليه نسبها ولو بوسائط وان نزلت وبنات الابن
وان نزلن والاخت لاب او لام او لهما وبناتها وبنات اولادها وان نزلوا وبنات الاخ لاب كان او لام او لهما وبنات
اولاده وان نزلوا والعمة لاب كانت او لام او لهما وان علت والخالة لاب كانت او لام او لهما وان علت فلا يحرم اولاد الاعمام
والاخوال والضابط انه يحرم على الرجل اصوله وفروعه وفروع اول اصوله واول فرع من كل اصل وان علا ويحرم على
المرأة ما يحرم على الرجل كالاب وان علا والولد وان نزل والاخ وابنه وابن الاخت والعم وان علا وكذا الخال والنسب يثبت
شرعا بالنكاح الصحيح والشبهة دون الزنا لكن التحريم يتبع اللغة ولو ولد له من الزنا بنت حرمت عليه وعلى الولد وطي
امه وان كان منفيا عنهما شرعا وفي تحريم النظر اشكال وكذا في العتق والشهادة والقود وتحريم الحليلة وغيرها من توابع النسب
ولو ولدت المطلقة لاقل من ستة اشهر من حين الطلاق فهو للاول وان كان لستة من وطي الثاني فهو له وان كان لاقل من اقصى
مدة الحمل من وطي الاول فبل بالقرعة والاقرب انه للثاني واللبن تابع فلو نفى الولد باللعان تبعه اللبن فان اقر به بعده عاد نسبه هو الولد
القسم الثاني السبب ويحرم منه بالرضاع والمصاهرة والتزويج والزنا وشبهه واللعان والقذف فهنا فصول الفصل
الاول الرضاع ويحرم به ما يحرم بالنسب فالام من الرضاع محرمة ولا يختص الام بمرضعة الطفل بل كل امرأة ارضعته او
يرجع نسب من ارضعته او صاحب اللبن اليها او ارضعت من يرجع نسبك اليه من ذكر وانثى وهي امك فاخت المرضعة
خالتك واخوها خالك وكذا سائر احكام النسب ولو امتزجت اخت الرضاع او النسب باهل قرية جاز ان ينكح واحدة
منهن او الكل ولو اشتبهت بمحصور العدد عادة حرم الجميع ويثبت بالرضاع المحرمية كالنسب وللرجل ان يخلو
بامه واخته وبنته وغيرهن من الرضاع كالنسب ولا يتعلق به التوارث واستحقاق النفقة وفي العتق والنظر
في الرضاع متعلق باركانه وشروطه واحكامه المطلب الاول في اركانه وهي ثلاثة الاول المرضعة وهي كل
امرأة حية حامل من نكاح صحيح او شبهة فلا حكم للبن البهيمة فلو ارتضعا من لبنها لم يحرم احدهما على الاخر ولا
الرجل ولا الميتة وان ارتضع اكمله حال الموت باليسير ولو در لبن امرأة من غير نكاح لم ينتشر حرمته سواء كانت بكرا
او ذات بعل صغيرة او كبيرة ولا يشترط وضع الحمل بل كون اللبن عن الحمل بالنكاح ولو ارضعت من لبن الزنا لم ينشر

ستة اشهر من وطي الثاني من اقصى مدة الحمل من ... انتفى عنهما ولو كان ... الثاني ولاقل من ...

خوة اما الشبهة فكالصحيح على الاقوى ولا يشترط اذن المولى في الرضاع ولا الزوج ولو طلق الزوج وهي حامل منه او مرضع فارضعت من لبنه ولدا نشر الحرمة كما لو كانت تحته ولو تزوجت بغيره ودخل الثاني وحملت ولم تخرج الحولان وارضعت من اللبن الاول نشر الحرمة من الاول اما لو انقطع ثم عاد في وقت يمكن ان يكون للثاني فهو له دون الاول ولو اتصل حتى يتضح من الثاني كان ما قبل الوضع للاول وما بعده للثاني ويستحب العاقلة العفيفة المؤمنة الوضيئة ولا يسترضع الكافرة فان اضطر استرضع الكتابية ومنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلمها اليها لتحمله الى منزلها واسترضاع من ولادتها عن زنى وروي اباحة الامة منه لتطيب اللبن واسترضاع ولد الزنا ويتاكد الكراهية في المجوسية **الركن الثاني** اللبن ويشترط وصول عينه حاصلا الى المحل من الثدي فلو احتلب ثم قطر في حلقه او اوصل الى الجوف بحقنة او سعوط او تقطير في احليل او جراحة او جبن لدنا كلا او القي في فم الصبي ما يخرج باللبن حال ارتضاعه حتى يخرج عن مسمى اللبن لم ينشر حرمة **الركن الثالث** المحل وهو معدة الصبي الحي فلا اعتبار بالايصال الى معدة الميت فلو وجر لبن الفحل في معدته لم يصر ابنا او زوجته حليلة ابن ولا بالايصال الى الجوف الكبير بعد الحولين **المطلب الثاني** في شرايطه وهي اربعة **الاول** الكمية ويعتبر التقدير باحد امور ثلثة اما ما انبت اللحم وشد العظم او رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة وفي العشر قولان لا لما دون ذلك ويشترط كمالية الرضعات وتواليها والارضاع من الثدي ولو ارتضع رضعة ناقصة لم تحسب من العدد والمرجع في كمالية الرضعة الى العرف وقيل ان يروى الصبي ويصدر من قبل نفسه فلو لفظ الثدي ثم عاوده فان تدارك فرضعة وان كان للتنفس او الالتفات الى ملاعب او الانتقال الى ثدي اخر كان الجميع رضعة ولو منع قبل استكماله لم تحسب ولو لم يحصل التوالي لم ينشر كما لو ارضعت امراة خمسا كاملة ثم ارتضع من اخرى ثم اكمل من الاولى العدد لم ينشر وبطل حكم الاول وان اتحد الفحل ولو تناوب عليه عدة نساء لم ينشر ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة كاملة ولاء ولو ارتضع من كل واحدة خمس عشرة رضعة متوالية كاملة حرمن كلهن ولا يشترط عدم تخلل المأكول والمشروب بين الرضعات بل عدم تخلل رضاع وان كان اقل من رضعة **الثاني** ان يكون الرضاع في الحولين وان كان بعد فطامه ويعتبر في الصبي اجماعا دون ولد المرضعة على الاقوى ولو اكمل الاخيرة بعد الحولين لم ينشر وينشر لو تمت مع تمام الحولين **الثالث** اتحاد الفحل وهو صاحب اللبن فلو تعدد لم ينشر كما لو ارضعت بلبن فحل صبيا وبلبن اخر صبية لم يحرم الصبية على الصبي ولو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض ولو ارضعت منكوحاته وان كن مائة صغارا كل واحدة واحدا حرم بعضهم على بعض ولو ارتضع خمسا من لبن فحل ثم اعتاض بالغذاء وفارقت ونكحت اخر فاكملت العدد من لبن الثاني لم

تخلل رضاع

كان له

نعم ان ... فطو

تخلل رضاع اخرى لم تصر امّا ولم تحرم هي ولا اولادها عليه **المطلب الثالث** في الاحكام اذا حصل الرضاع بشرائطه انتشر الحرمة فلو شككنا في العدد فلا تحريم ولو شككنا في وقوعه بعد الحولين بقاء اصل البقاء والا باحة لكن الثاني ارجح ولو كان له خمس عشرة مستولدة فارضعته كل واحدة رضعة لم تحرم المرضعات ولا الفحل للفصل ولا يصير الفحل ابا ولا المرضعات امهات ولو كان بدلهن خمس عشرة بنتا لم يكن للاب جدا والاصول في التحريم ثلثة المرتضع والمرضعة والفحل فيحرم المرتضع عليهما وبالعكس فتصير المرضعة امّا والفحل ابا واباؤهما اجدادا وجدات واولادهما اخوة واخوات واخوتهما اخوالا واعماما كما حرمت المرضعة على المرتضع حرم عليه امهاتها واخواتها وبناتها من النسب وكذا اولاد الرضيع احفاد لهما وكل من ينسب الى الفحل من الاولاد ولادة ورضاعا يحرمون على المرتضع وبالعكس ولا يحرم عليه من ينسب الى المرضعة بالبنوة رضاعا من غير لبن هذا الفحل بل كل من ينسب اليها بالولادة وان نزل ولا يحرم المرضعة على اب المرتضع ولا على اخيه ويحرم اولاد الفحل ولادة ورضاعا واولاد زوجة المرضعة ولادة لا رضاعا على اب المرتضع على راي ولاولاد هذا الاب الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن النكاح في اولاد المرضعة ولا فحلها ولادة ورضاعا على راي ولا خوة المرتضع نكاح اخوة المرتضع الاخر اذا تغاير الاب وان اتحد اللبن وكما يمنع الرضاع النكاح سابقا كذا يبطله لاحقا فلو ارضعت امه او من يحرم النكاح بارضاعه اخته وزوجته من لبن الاب زوجته فسد النكاح وعليه نصف المهر ولو لم يسم فالمتعة ويرجع به على المرضعة ان تولت الارضاع وقصدت الافساد وان انفردت المرتضعة به بان سعت وامتصت من ثديها من غير شعور المرضعة سقط المهر ولو ارضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا ابدا مع الدخول بالكبيرة والا الكبيرة وللكبيرة المهر مع الدخول والا فلا وللصغيرة النصف او الجميع على اشكال ويرجع به على الكبيرة مع التفرد بالارضاع ولو ارضعت الكبيرة الصغار حرمن جمع ان دخل بالكبيرة والا الكبيرة ولو ارضعت الصغيرة زوجتاه على التعاقب فالاقرب تحريم الجميع لان الاخيرة صارت ام من كان زوجته ان كان قد دخل باحدى الكبيرتين والا حرمت الكبيرتان مؤبدا وانفسخ عقد الصغيرة ولا فرق بين الرضاع قبل الطلاق وبعده او لاحدهما او بعدهما وينفسخ نكاح الجميع على ما فصل ولو ارضعت امته الموطوءة زوجته حرمتا عليه وعليه المهر او نصفه ولا رجوع الا ان تكون مكاتبة ولو كانت موطوءة بالعقد تبعت به على اشكال ويحتمل قويا عدم التحريم بالمصاهرة فلاب المرتضع النكاح في اولاد صاحب اللبن وان يتزوج بام المرضعة نسبا وبالجدة رضاعا وان ينكح الاخ من الرضاع ام اخيه نسبا وبالعكس والحرمة التي تنتشر من المرتضع الى المرضعة وفحلها بمعنى انه صار كابن النسب لهما والتي انتشرت

اختها

سهما اليه موقوفة عليه وعلى نسله دون من هو في طبقته من اخوته واخواته او اعلى منه كابائه وامهاته فللفحل نكاح ام المرتضع واخته وجدته **فروع الاول** لو تزوج امة ولدا عبدا وتحرم ارضعته من لبنه حرمت عليهما **الثاني** لو فسخت نكاح الصغير لعيب او لعتقها ثم تزوجت وارضعته بلبن الثاني حرمت عليهما وكذا لو تزوجت بالكبير ثم طلقها ثم تزوجت بالصغير ثم ارضعته من لبنه **الثالث** لو ارضعت زوجته الكبيرة زوجتيه الصغيرتين بلبن غيره دفعة بان اعطت كل واحدة ثديا من الرضعة الاخيرة انفسخ عقد الجميع وحرمت الكبيرة مؤبدا والصغيرتان ان كان قد دخل بالكبيرة فان ارضعت زوجة ثالثة حرمت مؤبدا ان كان قد دخل بالكبيرة والا بقيت زوجته من غير فسخ ولو ارضعت واحدة ثم الباقيتين دفعة حرمن جمع ان كان قد دخل بالكبيرة والا فسخ نكاح الصغار وله العقد على من شاء ولو ارضعتهن على التعاقب فان كان قد دخل حرمن مؤبدا فان لم يكن دخل انفسخ نكاح الاولى دون الثانية لان الكبرى قد بانت ولم يكن جامعا بينها وبين بنتها فاذا ارضعت الثالثة احتمل فساد نكاحها خاصة لان الجمع بين الاختين تم بها فاختصت بالفساد كما لو تزوج باخت امراته وفساد نكاحها مع الثانية لان عند كمال رضاعها صارتا اختين فانفسخ نكاحهما كما لو كان ارضعتهما دفعة **الرابع** لو ارضعت امته زوجته بلبن غيره حرمت الامة مؤبدا ولم يزل ملكها وكذا الزوجة ان كان قد وطي الامة والا فهي على الزوجية من غير فسخ ولا تحريم **الخامس** لو ارضعت ثلاث بنات زوجته ثلاث زوجات كل واحدة زوجته دفعة حرمن جميع ان كان قد دخل بالكبيرة والا الكبيرة وانفسخ عقد الصغائر وله تجديد لا جمعا لانهن بنات خالات ولكل صغيرة نصف مهرها ويرجع به الزوج على مرضعتها وللكبيرة المهر ويرجع به على البنات بالسوية ولو ارتضعن بانفسهن بالاستقلال فلا ضمان وفي تضمين الصغار مهر الكبيرة نظر وان ارضعن على التعاقب تعلق بالاولى مهر الكبيرة او نصفه ونصف مهر الصغيرة وعلى كل من الباقين نصف مهر من ارتضعتها مع الدخول والا فلا رجوع لبقاء النكاح بحاله فان نكاح الكبيرة قد زال قبل الرضاع فلا جمع **السادس** لو ارضعت ام الكبيرة او جدتها او اختها على اشكال اما الصغيرة ولم يدخل انفسخ النكاح لان المرضعة ان كانت اما فالكبيرة اخت وان كانت الاخت فخالة وان كانت الجدة فالصغيرة خالة **السابع** لو تزوج كل من الاثنين زوجة صاحبه ثم ارضعت احديهما الاخرى حرمت الكبيرة عليهما مؤبدا والصغيرة على من دخل بالكبيرة وكذا لو تزوجا بواحدة ثم باخرى **الثامن** لو ارضعت جدة الصغير لمن احديهما انفسخ النكاح لان المرتضع ان كان هو الزوج فهو اما عم زوجته او خالها

وان كان

وان كانت الزوجة فهي اما عمة او خالة لزوجها **التاسع** لو ارضعت من لبن الزوج بعد موته ربيبته الى فارتها **العاشر** لا يحرم ام المرضعة من الرضاع على المرتضع ولا اختها منه ولا عمتها منه ولا خالتها ولا بنات اختها وان حرمن بالنسب لعدم اتحاد الفحل ولو ارضعت ذات الابن ذات الاخت لم يحرم الاخت على الابن **الحادي عشر** حرمة الرضاع ينتشر الى المحرمات بالمصاهرة فليس للرجل نكاح حلايل ابائه من الرضاع ولا حلايل ابنائه منه ولا امهات نسائه ولا بناتهن منه **الثاني عشر** لو ارضعت من يفسد النكاح بارضاعه جاهلة بالزوجية او للخوف عليها من التلف ولم يقصد الافساد وقلنا بالتضمين ففيه اشكال ينشأ من كون الرضاع سببا فاذا كان مباحا لم يوجب الضمان كحفر البئر في ملكه **الثالث عشر** لو سعت الزوجة الصغيرة فارتضعت من الزوجة الكبيرة وهي نائمة رجع في مال الصغيرة بمهر الكبيرة او نصفه على اشكال فان ارضعتها عشر رضعات ثم نامت فارتضعت خمسا احتمل الحواله بالتحريم على الاخير فالحكم كما لو كانت نائمة في الجميع والتقسيط فيسقط ثلث مهر المرضعة بسبب فعلها ونصف المهر بوجود الفرقة قبل الدخول ويسقط ثلثا مهر الكبيرة فان كانت غير مدخول بها سقط الباقي لانه اقل من النصف الساقط بالفرقة ويغرم للصغيرة سدس مهرها ويرجع به على الكبيرة ويحتمل سقوط سدس مهر الصغيرة ويغرم الكبيرة ثلثه وسقوط ثلث مهر الكبيرة ويغرم الصغيرة سدسه ان كان قبل الدخول وبعده اشكال **خاتمة** الاقرب قبول شهادة النساء منفردات فلا بد من الاربع ويكفي الشاهدان والشاهد والمراتان ولا يقبل في الاقرار به الا الشاهدان ويفتقر الى التفصيل ولا تسمع الشهادة به مطلقة وتسمع في الاقرار به ويتحمل الشاهد باربع شرايط ان يعرفها ذات لبن وان يشاهد الصبي قد التقم الثدي وان يكون مكشوفا لئلا يلتقم غير الحلمة وان يشاهد امتصاصه للثدي وتحريك شفتيه والتجرع وحركة الحلق ثم يشهد على القطع بان بينهما رضاعا محرما ولو شهد على فعل الارضاع فليذكر الوقت والعدد والاقرب انه ليس عليه ذكر وصول اللبن الى الجوف ولا يكفي حكاية القراين بان يقول رايته قد التقم الثدي وحلقه يتحرك ويقبل شهادة امها وجدتها او ام الزوج وجدته سواء ادعى الزوج او الزوجة ولو شهدت ام الزوجة وبنتها او ام الزوج وبنته سمعت ما لم يتضمن شهادة على الوالد ولو شهدت المرضعة ان بينهما رضاعا قبلت ولا يقبل لو

هنا ع

شهدت مع ثلاث انها اولدته ترتب النفقة والميراث هنا ولو شهدت باقي ارضعته فالاقرب القبول
ما لم ترتفع امره ولو اتفق بعد العقد انها اخته من الرضاع او انه وامكن فان صدقته قبل الدخول
بطل العقد ولا مهر ولا متعة وان كان بعد الدخول فلها المسمى مع الجهل لا شيء مع العلم بالتحريم ويحمل
مع الجهل مهر المثل وان كذبته قبل الدخول ولا بينة حكم عليه بالحرمة ونصف المسمى ان صدقته والا
فالجميع ولو اقرت هي سقط مهرها ان كانت هي التي رضيت بالعقد لجواز جعلها به طالما
العقد وتجدد العلم بخبر الثقات فان سبقها الزوج وقعت الفرقة وثبت المهر بالدخول
وجعلها والا فلا ولو كذبا لم يقع الفرقة وليس لها المطالبة بالمسمى قبل الدخول وبعده ولها
مطالبته مع التحول بمهر المثل ولها احلافه على نفي العلم فان حلف حلف على البت نعم بالفرقة
والمهر قبل الدخول لا قبله ولو نكلت او كان قد حلف الزوج اولا فان كان قد دفع المسمى أتى لم يكن له
مطالبته ما لم يقر بكذبه والا لم يكن لها المطالبة فكان العقد باقيا ولا اقرب انه ليس لها مطالبته بحق
الزوجية على اشكال ولو رجع بعد اقراره بالرضاع عنه بعد الفرقة لم يقبل رجوعه فيه وان اتى بالفاظ
ولو اعترف قبل العقد بالرضاع لم يجز له العقد عليها وكذا المرأة سواء صدقته الاخرى او لا ويجب
العترة منهما لو قبل جوعه فيه ولو اقر بضاع ممتنع لم يلحق به حكم قبل العقد وبعده الفصل
الثاني في المصاهرة كل من وطئ بالعقد الصحيح الدائم او المنقطع او الملك حرم عليه اصل الموطوءة
وان علت وبناتها وان سفلت سواء تقدمت ولادتهن او تاخرت وان لم يكن في حجره
محرم على مؤبد واخت الزوجة جمعا وكذا بنت اخيها وبنت اختها الا ان يرضى الزوجة وله اد
خال العمة والخالة عليهما وان كرهت الدخول عليهما وهل يلحق الوطء بالشبهة والزنا
بالصحيح خلاف ولا يحرم الزنا الماضي عن العقد وان قلنا بالتحريم به مع السبق لما الاصل
والمس بما يحرم على غير المالك والقبلة فلا وقيل انما يحرم على الملامس والناظر لبنه
خاصة فيما يملكانه دون امة المنظورة والملموسة وابنتهما واختهما والاقرب الكراهة
ولا خلاف في انتفاء التحريم بما يحل لغير المالك كالنظر الوجه واليس الكف فان العقد
المجرد عن الوطء فانه يحرم امة الزوجة وان علت تحريما مؤبدا على الاصح وهل يشترط لزومه
مطلقا او من طرفها او عندهما مطلقا نظر فلو عقد على الفضولي عن الزوجة الصغيرة

فتحرم الام قبل الاجازة او بعد فسخهما مع البلوغ نظر ويحرم المعقود عليها على اب
العاقد وان علا وابنه وان نزل ولا يحرم بنت الزوجة على العاقد بمجرد العقد بل جميعا بالوطء فما قبل
التحول حل العقد على البنت وكذا اخت الزوجة وبنت اخيها واختها الا ان توطئ
العمة والخالة ويحرم وطئ مملوكة كل من الاب وان علا والابن وان نزل على الآخر وامن
بالوطء لا بالملك ولا يحرم الملك مع الوطء ولو وطئ احدهما مملوكة الآخر بزنى او بشبهة
فهي المحرم نظر وليس لاحدهما ان يطأ مملوكة الآخر لا بعقد او ملك او اباحة وللاب التقويم
مع القصر ولو وطئ الابن او الابن من وجد الآخر او مملوكة الموطوءة بزنا او بشبهة فهي المحرم
فالاصح انه لا يوجب التحريم ولا احد على الاب في الزنا بمملوكة ابنه ويحد الابن مع انتفاء الشبهة
ولو حملت مملوكة الاب بوطء الابن بشبهة عتق ولا قيمة على الابن ولا عتق مع الزنا ولو حملت
مملوكة الابن بذكر لم يعتق وعلى الاب قيمة مع الشبهة ولو حملت بانثى عتقت على الابن بشبهة
ولا عتق مع الزنا وعلى كل من الاب والابن مهر المثل لو وطئ زوجة الآخر بشبهة
للشبهة فان حرضنا بما فعاودها الزوج وجب عليه مهر آخر وهو
الاقرب والارتضاع في ذلك كله كالنسب الفصل
الثالث في باقي الاسباب وفيه مسائل الاول
من لاعن امرأته حرمت عليه ابدا وكذا لو قذف زوجته
القهما او الخرساء بما يوجب اللعان لولا الاقة الثاني
لو تزوج امرأة في عدتها عالما حرمت عليه ابدا
دون ابيه وابنه وان جهل العدة والتحريم فان
فان دخل فلذلك في حقه وحقهما والا بطل واستأنف
بعد الانقضاء ويلحق به الولد مع الجهل ان
جاء لستة اشهر فصاعدا من حين الوطء ويفرق بينهما وعليه المهر المسمى مع
حملها جهلها لا علمها وتعتد منه بعد كمال

بعد اكمال الاولى ولو كانت هي العالمة لم يحل لها العود اليه ابدا ولو تزوج بذات بعل فهي الحاقد بالمعتدة
اشكال ينشأ من عدم التنصيص ومن اولوية التحريم ولا فرق في العدة بين البائن والرجعي و
عدة الوفاة وهل وطئ الامة في الاستبراء كالوطئ في العدة اشكال ولو تزوج بعد الوفاة المجهولة قبل
العدة فالاقرب عدم التحريم المؤبد وان زادت المدة من العدة وفي المستدابة
اشكال الثالث لو زنى
بذات البعل او في عدة رجعية حرمت
عليه ابدا ولو لم يكن احدهما
يحرم سواء كانت ذات بعل بائن او لا
وان كانت مشهورة بالزنا ولو اقرت
امرأته على الزنا فالاصح انها
لا تحرم وهل الامة كذات البعل نظر
الرابع لو اوقب غلاما او رجلا
حيا او ميتا على اشكال يحرم عليه
ام الغلام او الرجل واخته وبنته
مؤبدا من النسب وفي الرضاع
والفاعل الصغير اشكال ويتعدى
التحريم الى الجدات وبنات الاولاد دون
بنات الاخت ولو سبق العقد لم يحرم وكذا دون الايقاب لا يحرم ولو

او قرض خنثى مشكلا او اوقب فالاقرب عدم التحريم وجهد الايلاب ادخال بعض الحشفة ولو قليلا اما الغسل
فانما يجب بتغييب الجميع ولا يحرم على المفعول بسببه شيء لو عقد المحرم فرضا او نفلا او احرام حج او عمرة بعد
افساده او على امرأة عالما بها حرمت ابدا وان لم يدخل وان كان جاهلا فسد عقده وجاز له العود بعد الاحلال
فان دخل قبل محرم مؤبدا ولا تحرم الزوجة بوطئها في الاحرام مطلقا الطلقة بينهما للعدة ينكحها بينهما رجلان
تحرم مؤبدا ولا تشترط التوالي فلو خلا التسع طلقات لستة وكملت التسع للعدة حرمت ابدا وفي الامة اشكال
امة التحريم في التسع اذا تمت بعد كل طلقتين رجعيتين الخلاف في الاصاب كون التسع للعدة مجاز لان الثالثة من كل
ثلاث ليست منها بل هي تابعة للاولى ولو وقعت الثانية للسنة فالاقوى ان العدة الاولى لا غير ولو كانت الاولى للعدة
الاقرء اما الامة فان قلنا بتحريمها في الست فالاقوى بتعينه للاولى من حين بعده او خالفه قرءنا او بعده
حرمت على بناتها ابدا ولو وطئ الشبهة فالاقرب عدم التحريم ولو سبق العقد الزنا لا تحرم وفي بنتها مجازا او رضاعا
اشكال الثاني لا يحل وطئ الزوجة الصغيرة قبل ان تبلغ تسعا فان فعل لم يحرم على الاصح الاصح الانتصاب ومو سبين وزنه مثلا
البول والحيض واحدا او مسلكي الحيض والغايط على راي تحرم مؤبدا قبل والخروج من مجاليه وقيب نظر ويجب على الاقوى
عليها الا ان يموت احدهما وان قلنا وان وجب بعيده على اشكال ولعل اشبه هذه الاحكام في الاجنبية الاوجب هنا
التفقة اشكال وهل يشترط في التحريم المؤبد طرف الاجنبي نقص البس عن تسع فيه نظر ينشأ من كون التحريم المرتب
مستندا الى تحريم الوطئ في طرف الزوج ومن ثبات الانتقال الى الاجنبي قبل التسع اضعف والاقرب عدم التحريم
الاقرب والقضاء بالاصح ولو كان الانقضاء بعد بلوغ الزوجة لم يكن على الزوج شيء ان كان بالوطئ الفصل الثاني
التحريم غير المؤبد وفيه فصول الاول في المصاهرة وفيه مسائل الاول تحرم بنت الزوجة وان نزلت الا ان
قد دخل بالام عريا عن معنى انه اذا ابان الام بفسخ او طلاق او موت حلت له البنت ومع الدخول تحرم بانما وان نزلت
مؤبدا والاقرب مساواة الوطئ في التحريم لعموم اشتراط البلوغ والعقل في الوطئ المحرم ولا اجتزاء كالوطئ في
الاحرام والحيض ولا دليل الكاح والعقد والملك واحد الثاني تحرم اخت الزوجة بالعقد دائما ومنقطعا تحرم جمع سواء
بالاخت اولا وسواء كان لاب او لام او لهما ولا تحرم اخت الاخ اذا لم تكن اختا ولا تحرم الجمع بينهما في الملك ولو طلق
حرمت الاخت حتى تخرج العدة والمطلق بائنا او فسخ لعيب حلت في الحال على اشبه حتى تخرج العدة الثالث تحرم بنت اخت الزوجة
وبنت اخيها وان نزلت على اشكال تحرم جمع الام تحرم الزوجة فان اجازت صحة ولو ادخال العمة والخالة على بنت الاخ وبنت
الاخت وان لم ترضا والاقرب ان للعمة والخالة فسخ عقدهما لو جهلتا الا الداخل عليها لا يجوز نكاح الامة لمن عنده حرة

الا باذنهما ﻫ لا تحل ذات البعل او العدة لغيره الا بعد مفارقته والعدة ان كانت من اهلها و لو تزوج الاختين نسبا
او رضاعا على التعاقب كان الثاني باطلا سواء دخل بها او لا وله وطي زوجته في عدة الثانية فان اشتبه السابق
منع منهما والاقرب الزامه بطلاقهما فيثبت لهما ربع المهرين مع اتفاقهما واختلافهما على اشكال ويحتمل القرعة في
المهر والايقاف حتى تصطلحا ومع الدخول يثبت المهران مع الجهل فليس له حينئذ تجديد عقد الا بعد العدة ولو اوجبنا
في الفاسد مهر المثل واختلف فالاقرب ولو اتحد العقد بطل وقيل يتخير ولو وطئ امته بالملك حرمت عليه اختها
حتى يخرج الاولى عن ملكه ببيع او هبة او غيرهما وفي اشتراط اللزوم او الاكتفاء بالتزويج او الرهن او الكتابة اشكال
فان وطئ الثانية ايضا قبل اخراج الاولى قيل ان كان عالما بالتحريم حرمت الاولى حتى تموت الثانية او يخرجها عن ملكه
لا للعود الى الاولى فان اخرجها لذلك لم تحل الاولى والاقرب انه متى اخرج احديهما حلت الاخرى سواء كان للعود
او لا وسواء علم التحريم او لا وان لم يخرج احديهما فالثانية محرمة دون الاولى ولو وطئ امة بالملك قيل جاز ان يتزوج
باختها فيحرم الموطوءة ما دامت الاخت زوجة ز لو تزوج بنت الاخ او الاخت على العمة او الخالة من النسب او الرضاع
حرتين او امتين لا ملك يمين على اشكال فان كان باذنهما صح والا بطل على راي ووقع موقوفا على راي فان اجازت
العمة او الخالة لزم ولا تستانف آخر وان فسختاه بطل ولا مهر قبل الدخول وهل للعمة او الخالة فسخ عقدهما
والاعتزال قيل نعم وفيه نظر فيقع حينئذ العدة بائنة ح لو عقد على الامة من دون اذن الحرة بطل او كان
موقوفا على راي وتخير الحرة في فسخه وامضائه وهل لها فسخ عقدها السابق قيل نعم ولو تزوج الحرة على الامة مضى
العقد وتخيرت مع عدم العلم في امضاء عقدها وفسخه لا عقد الامة ولو جمع بينهما صح عقد الحرة وكان عقد الامة موقوفا
او باطلا ولو عقد على من يباح نكاحها ومن يحرم دفعة صح عقد الاولى دون الثانية ط قيل يحرم على الحر العقد على
الامة الا بشرطين عدم الطول وهو المهر والنفقة وخوف العنت وهو مشقة الترك وقيل يكره فعلى الاول يحرم الثانية
والاخلاق في تحريم الثالثة **الفصل الثاني** في استيفاء عدد الطلاق والموطوءات **الاول** من طلق تسع
طلقات تخللها رجعتان حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق عبدا وتحرم الامة بطلقتين بينهما رجعة
حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق حرا **الثاني** الحر اذا تزوج دائما اربع حرائر حرم عليه ما زاد غبطة حتى تموت واحدة
منهن او يطلقها بائنا او يفسخ عقدها بسبب فان طلق رجعيا لم تحل له الخامسة حتى تخرج العدة ولو كان الطلاق بائنا
حلت في الحال على كراهة ولو تزوج اثنتين دفعة حينئذ قيل يتخير وقيل يبطل وكذا له ملك اليمين والمتعة ما شاء مع
الاربع وبدونهن ولا يحل له من الاماء بالعقد الدائم اكثر من اثنتين من جملة الاربع والا كان له ثلث اماء وان لم يكن معه حرة

ولا اثنتان مع ثلث حرائر واما العبد فيحرم عليه بالدائم اكثر من حرتين ويحل له حرتان او اربع اماء او حرة وامتان
وله ان يعقد متعة ما شاء مع العدد وبدونه وكذا بملك اليمين ولو تجاوز العدد في عقد واحد ففي التخيير او بطلان العقد
اشكال والمدبر والمعتق بعضه كالامة في حق الحر وكالحرة في حق العبد في عدد الموطوءات اما في عدد الطلاق فكالامة مطلقا
والمعتق بعضه كالحر في حق الاماء وكالعبد في حق الحرائر **الفصل الثالث في الكفر** وفيه مطالب **الاول**
في اصنافهم وهم ثلثة من له كتاب وهم اليهود والنصارى اما السامرة فقيل انهم من اليهود والصابئون من النصارى
والاصل انهم ان كانوا انما يخالفون القبيلين في فروع الدين فهم منهم وان خالفوهم في اصله فهم ملحدة لهم حكم الحربيين ولا
اعتبار بغير هذين ككتب صحف ابرهيم وزبور داود عليهما السلام لانها مواعظ لا احكام فيها وليست معجزة ومن انتقل الى دين
اهل الكتاب بعد مبعث النبي عليه السلام لم يقبل منه ولم يثبت له ولا لاولاده حرمة ولم يقروا عليه وان كان قبله وقبل التبديل
قبل واقر هو واولادهم عليه وثبت لهم حرمة اهل الكتاب وهل اليهود بعد مبعث عيسى عليه السلام كهو بعد مبعث النبي
عليه السلام اشكال وان كان بينهما فان انتقل الى دين من بدل لم يقبل والا قبل ولو اشكل هل انتقلوا قبل التبديل او بعده او
دخلوا في دين من بدل او لا فالاقرب اجراؤهم حكم المجوس ب من له شبهة كتاب وهم المجوس ج من عدا هؤلاء كالذين
لا يعتقدون شيئا وعباد الاوثان والشمس والنيران وغيرهم **المطلب الثاني** في تحريم نكاحهم على المسلم خلاف اقربه
تحريم المؤبد دون المنقطع وملك اليمين وكذا الثاني **واما الثالث** فانه حرام بالاجماع في اصناف النكاح الثلثة
ولا تحل المسلمة على احد من اصناف الكفار الثلثة وان سوغنا الدائم على الكتابية ثبت لها حقوق الزوجية
كالمسلمة الا الميراث والقسمة فلها نصف المسلمة الحرة والحد ففي قذفها التعزير وعقد اهل الذمة ان كان
صحيحا عندهم اقروا عليه والا فلا وكذا اهل الحرب الا في شيء واحد وهو ان الحربي اذا قهر امراة من الحربيات
واسلم اقر عليها ان كان يعتقد ذلك نكاحا ولو قهر الذمي ذمية لم يقر عليها بعد الاسلام لان على الامام الذب
عنهم ودفع من قهرهم ولو نكح الكتابي وثنية وبالعكس لم يفسخ النكاح والاقرب الحاق الولد باشرفهما كالمسلم واذا
تحاكم اهل الذمة الينا تخير الامام بين الحكم بينهم وبين ردهم الى اهل ملتهم ان اتفق الغريمان في الدين وكذا ان
اختلفا على اشكال فان قلنا بالرد احتمل الى من يختاره المدعي او الحاكم او الناسخ لموافقة رايه راي الحاكم في بطلان
المنسوخ ولو تحاكم المستامنان فكذلك ولو ارتفع مسلم وذمي او مستامن وجب الحكم بينهما وكل موضع يجب الحكم لو استعدى
الخصم اعداه واذا ارادوا ابتداء العقد لم يزوجهم الحاكم الا بشرط النكاح بين المسلم فلا يعقد على خمر او خنزير وان تزوجا
عليه ثم ترافعا فان كان قبل القبض لم يحكم بوجوبه واوجب مهر المثل ويحتمل ثوبا بقيمته عند مستحليه وان كان بعده برئ

الزوج وان كان بعد قبض بعضه سقط بقدر المقبوض ووجب بنسبة الباقي من مهر المثل او القيمة فان كان
عشرة ازقاق خمر قبضت خمسة فان تساوت برئ من النصف وان اختلفت احتمل اعتبار العدد اذ لا قيمة لها
والكيل والاقرب القيمة عند مستحليه وطلاق المشرك واقع فلو طلقها ثلثا ثم اسلما لم يحل له حتى تنكح غيره واذا علمنا ان
في النكاح اقر كل نكاح لو اسلما اقر عليه ولو طلق المسلم زوجته الذمية ثلثا ثم تزوجت ذميا ثم طلقها حلت
للاول متعة ودواما على راي وبشرط الاسلام على راي **المطلب الثالث في الانتقال** اذا اسلم زوج الكتابية
دونها بقي على نكاحه قبل الدخول وبعده دائما ومنقطعا سواء كان كتابيا او وثنيا وان اسلمت دونه قبل الدخول
انفسخ النكاح ولا مهر ولو اسلما دفعة فلا فسخ وبعده يقف على انقضاء العدة ان كان كتابيا فان بقيت ولم يسلم
فسد العقد على راي وعليه المهر اما المسمى او مهر المثل وان اسلم فيها فالنكاح بحاله واما غير الكتابيين فايهما اسلم قبل
الدخول انفسخ النكاح في الحال وان اسلما دفعة فالنكاح بحاله وان كان بعده وقف على انقضاء العدة فان اسلم صاحبه
فالنكاح بحاله والا بطل واذا ارتد احد الزوجين قبل الدخول فسد العقد في الحال ولا مهر ان كان من المراة والا
فالنصف ويحتمل الجميع ان كان عن فطرة وبعده يقف على انقضاء العدة ويثبت المهر من ايهما كان الارتداد الا ان يكون
الارتداد من الزوج عن فطرة فان النكاح يبطل في الحال وان كان قد دخل ويجب المهر ولو انتقلت الذمية الى ما لا يقر
اهله عليه فان كان قبل الدخول فسد وبعده يقف على الانقضاء فان خرجت ولم يسلم الزوجان فسد العقد وان قلنا
بقبول الرجوع كان العقد باقيا ان رجعت في العدة ولو انتقلت الى ما يقر اهله عليه فكذلك ان لم نقرها عليه والا كان
النكاح باقيا ولو انتقلت الوثنية الى الكتابية واسلم الزوج فان قبلنا منها غير الاسلام فالنكاح باق والا وقف
على الانقضاء بعد الدخول وقبله يبطل وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل من حيض او جنابة وان حرمنا الوطي
قبله او جنابة وله الزامها بازالة المنفر كالنتن وشعر العانة وطول الاظفار وله منعها من الكنائس واكل الثوم
والبصل والكراث وشبهه مما ينقص الاستمتاع وان كانت مسلمة **فروع** ا لو اسلما في العدة ثبت النكاح ولا يبحث
الحاكم عن كيفية وقوعه بل يقرهما عليه ما لم يتضمن محرما كما لو كانت تحته احدى المحرمات عليه ب لا يقرهم على ما هو فاسد
عندهم الا ان يكون صحيحا عندنا ويقرهم على ما هو صحيح عندهم وان كان فاسدا عندنا كما لو اعتقدوا اباحة المؤقتة من دون المهر
ج لا فرق بين الذمي والحربي في ذلك ولو اعتقدوا غصبية المراة نكاحا اقروا عليه على اشكال بعد الاسلام وقبله د لو شرطا
الخيار مطلقا لهما او لاحدهما لم يقرا عليه بعد الاسلام لانهما لا يعتقدان لزومه حالة الكفر وان قيداه بمدة فان اسلما قبل انقضائها
لم يقرا عليه وان كان بعده اقرا ﻫ لو تزوجها في العدة ثم اسلما فان كان بعد الانقضاء اقرا عليه والا فلا لان نكاح المعتدة

لا يجوز ابتداؤه حال الاسلام اما بعد الانقضاء فانهما يعتقدان صحة هذا النكاح ويجوز ابتداء مثله في الاسلام على
هذه الحال ولا اعتبار بالمتقدم فانه معفو عنه و اما لو تزوج حليلة ابيه او ابنه او المطلقة ثلثا فانها لا يقر
عليه بعد الاسلام ز لو اسلم ثم ارتد فانقضت العدة من حين اسلامه على كفرها تبينا الفسخ من حين الاسلام وان
اسلمت في العدة تبينا عدم الفسخ بالاسلام ونضرب لها عدة من حين الارتداد فان عاد فيها فهو احق والا بانت
من حين ردته وليس له العقد عليها بذلك العقد حال ردته وان كانت كافرة وكذا لو اسلم ثم ارتد ثم اسلمت ثم ارتد
لم يكن له استصحاب العقد وان كان في العدة ح لو طلق كل واحدة من الاختين ثلثا ثم اسلما حرمتا الا بالمحلل
المطلب الرابع في الزيادة على العدد الشرعي اذا اسلم الحر على اكثر من اربع من الكتابيات بعقد
الدوام اختار اربع حرائر او حرتين وامتين والعبد يختار حرتين او اربع اماء او حرة وامتين واندفع نكاح البواقي
سواء ترتب عقدهن او لا وسواء اختار الاوائل او الاواخر وسواء دخل بهن او لا ولا يشترط اسلامهن ولا ينفسخ العقد
ولو اسلم معه اربع من ثمان فالاقرب ان له اختيار الكتابيات وليس للمراة اختيار احد الزوجين لبطلان
مع الاقتران والثاني مع الترتيب ولا مهر للزائد فان دخل فمهر المثل ان قلنا بعدم الصحة ولو اسلم عن
امراة وبنتها بعد الدخول بهما او بالام حرمتا وقبله تحرم الام خاصة ولا اختيار ولو اسلم عن امة وبنتها
مخيرا ان لم يطأ احديهما والا حلت الموطوءة خاصة ولو كان قد وطئهما حرمتا ولو اسلم عن اختين تخير
وان وطئهما وكذا عن العمة والخالة مع بنت الاخ او الاخت اذا اختارنا الفسخ او الحرة والامة
ولو اختارت الحرة او العمة او الخالة العقد على الامة او بنت الاخ او الاخت صح الجمع ولو اخترن في
حال الكفر لزمهن حكمه حال الاسلام ولو اسلم الحر على اربع اماء تخير اثنتين وكذا لو كان معهن حرائر اذا
رضيت الحرائر والاقرب اعتبار رضى جميع الحرائر الاربع دون الخامسة ان فسخ نكاحها والا اعتبر ولو
كان احدى الخمس بنت الاخ او الاخت فاختارها مع ثلث انفسخ نكاح العمة او الخالة ولو اسلم على حرة وثلث
اماء تخير مع الحرة امتين اذا رضيت الحرة ولو لم ترض ثبت عقدها وبطل عقد الاماء ولو لحق به الاماء
وخرجت العدة على كفر الحرة بطل نكاحها وتخير امتين ولو عادت في العدة ثبت عقدها خاصة ان لم ترض
بالاماء ولو طلق الحرة في العدة قبل اسلامها فان اسلمت فيها صح الطلاق وبن الاماء ان قلنا ببطلان عقد
الامة على الحرة من اصله وان خرجت ولما تسلم ظهر بطلان الطلاق وتخير في الاماء ولو اسلم الحر على اربع حرائر
او حرتين وامتين او ثلث حرائر وامة او اسلم العبد على اربع اماء او حرة وامتين او حرتين ثبت العقد على

الجميع لكن مع رضا الحرائر اذا اجتمعن مع الاماء هذا اذا كن كتابيات ولو اسلم عن اكثر من اربع وثنيات
مدخول بهن انتظرت العدة فان خرجت ولم يسلمن منهن احد بطل عقدهن وان اسلم فيها اربع فما دون وخرجت
ولم يزدن على الاربع ثبت عقد المسلمات وان يزدن على اربع في العدة تخير اربعا وله اختيار من سبق اسلامها
ومن تاخر ويندفع نكاح البواقي ولذا لو اسلمن كلهن ولا يجبر على الاختيار اذا سبق البعض بل له التربص حتى تنقضي
العدة فان لحقن به او بعضهن ولم يزدن عن اربع ثبت عقده عليهن وان زدن على اربع تخير اربعا ولو اختار من سبق
اسلامهن وكن اربعا لم يكن له اختيار من لحق به ولو في العدة ولو اسلم عن اربع وثنيات مدخول بهن لم يكن له العقد
على خامسة ولا على اخت احديهن الا بعد انقضاء العدة مع بقائهن على الكفر او بقاء احدى الاربع او الاخت عليه
ولو اسلمت الوثنية فتزوج الكافر باختها فان انقضت العدة على كفره صح عقد الثانية ولو اسلما في عدة الاولى
تخير ولو تاخر اسلام الثانية عن عدة الاولى ولو اسلم العبد عن اربع حرائر فصاعدا وثنيات ثم اعتق ولحقن به في العدة
تخير اثنتين فاذا اختارهما انفسخ نكاح البواقي وكان له العقد على اثنتين اخريين لانه حينئذ حر ولو اعتق او لا ثم اسلم
ولحقن به تخير اربعا واذا اسلم الحر عن اكثر من اربع حرائر مدخول بهن وثنيات انتظرت العدة فان لحق به اربع كان له
الانتظار فان اختار المسلمات انقطعت عصمة البواقي ثم ان اسلمن قبل انقضاء العدة علمن البينونة باختياره للاربع
وكانت عدتهن من ذلك الوقت وان اقمن على كفرهن الى الانقضاء علمن البينونة منهن باختلاف الدين وان انتظر اسلام
البواقي فان اقمن على الكفر حتى خرجت العدة ظهر البينونة من حين الاختلاف وان عدتهن انقضت وان الاول قد لزم
نكاحهن بغير اختياره لان اختياره انما يكون بين عدد لا يجوز جمعه وان اسلمن في العدة فان اختارا لنفسخ ثم
من حين الاختيار وتعتدن من وقته فان طلق المسلمات انقطعت عصمة الباقيات ان اقمن على الكفر حتى انقضت العدة
بن من حين الطلاق ولو اختار فسخ المسلمات لم يكن له الا بعد اسلام اربع لامكان ان لا يسلمن في العدة فيلزمه نكاح المسلمات
فلو اختار الفسخ ثم اسلم الباقيات في العدة انفسخ نكاحهن ولزمه نكاح من اختار فسخهن وان اسلمن فان اختار منهن اربعا
انفسخ الزائد والاوائل وان اختار الاوائل احتمل الصحة لان فسخه الاول لم يكن صحيحا وقت وقوعه والبطلان لان بطلان
الفسخ انما تم لو اقام البواقي على الكفر لانا نتبين لزوم نكاح المسلمات فاما اذا اسلم البواقي فاذا فسخ فيه نكاح من شاء
جاز ولم يكن له ان يختارها ولو اسلم عن اربع اماء وحرة فاسلمن وتاخرت الحرة واعتقن لم يكن له اختيار واحدة منهن ان
منعنا من نكاح الامة للقادر على الحرة لجواز اسلام الحرة وانما يعتبر حالهن حال ثبوت الخيار وهو حال اجتماع اسلامه و
اسلامهن وقد كن حينئذ اماء فان اسلمت الحرة بن وان تاخرت حتى انقضت عدتها بانت وكان له اختيار اثنتين لاعتبار اعتبارا

حال اجتماع الاسلامين ولو اعتقن قبل اسلامه ثم اسلم واسلمن او اعتقن بعد اسلامه على اشكال ثم اسلمن بعد اسلامه
كان له اختيار الاربع لان حال الاختيار حال اجتماع الاسلامين وهن حينئذ حرائر فان اختارهن انقطعت الخامسة ولو اسلم
على خمس فلحق به اربع فله اختيارهن وانتظار الخيار في الرابعة حتى تخرج عدة الخامسة على الكفر وهل له انتظار اختيار
الجميع الاقرب المنع لانه يلزمه نكاح ثلث منهن نحتار ثلثا فان اسلمت الخامسة تخير والا لزمه نكاح الرابعة ولو اسلم عن العقد
المسلم لاربع اماء ثم اعتقن قبل اسلامه كان لهن الفسخ فان لم يسلم الا بعد الاختلاف من حين اسلامهن ظهر فساد الفسخ
عدة الحرائر وان اسلم في العدة بن بالفسخ ولو اخرن الفسخ حتى اسلم كان لهن الفسخ لانهن تركنه اعتمادا على الفسخ بالاختلاف
كالمطلقة رجعيا اذا اعتقت واخرت وان اسلم في العدة واخترن فراقه فعليهن عدة الحرائر وان اخترن نكاحه اختار
المقيم وان اخترن المقام معه قبل اسلامه لم يصح ولم يسقط حقهن من الفسخ عند اسلامه ولو اسلم قبلهن فاعتقن فان اخترن
المقام لم يصح لانهن جاريات الى بينونة وان اخترن الفسخ فلهن ذلك ولو اسلم الكافر بعد ان زوج ابنه الصغير بعشر تبعه
في الاسلام فان اسلمن اختار بعد البلوغ ويمنع من الاستمتاع بهن ويجب النفقة عليهن المطلب الرابع في صفة الاختيار
الاختيار اما باللفظ او بالفعل اما اللفظ فصريحه اخترتك او امسكتك او اخترت نكاحك او امسكته او ثبته وشبهه
ولو طلق فهو تعيين النكاح فلو طلق اربعا صح نكاحهن وطلقن وانفسخ نكاح البواقي وليس الظهار والايلاء اختيارا على
اشكال فان اختار التي ظاهر منها او آلى صح وبان في العدة عقيب الاختيار ان لم يفارقها ومدة الايلاء من حين الاختيار
ولو قذف واحدة فاختار غيرها وجب الحد ويسقط بالبينة خاصة ولو اختارها اسقط باللعان ايضا ولو طلق
او ظاهر او آلى او قذف بعد اسلامه حال كفرهن فان خرجت العدة عليهم فلا حكم بل التعزير في القذف ويسقط
بالبينة خاصة وان اسلمن فيها فالاقرب وقوع الطلاق اما الظهار والايلاء فان اختار من اوقع عليها ذلك صح والا
القذف فان اختار المقذوفة فعليه التعزير ويسقط باللعان او البينة وان لم يخترها اسقطه بالبينة وهل تنزل
الكنايات منزلة الطلاق في الاختيار اشكال اقربه العدم وان قصد به الطلاق ولذا لو اوقع طلاقا مشروطا فقال كلما
اسلمت واحدة منكن فقد طلقتها ولو قال ان دخلت الدار فقد اخترتك للنكاح او الفراق لم يصح للتعليق ولو رتب الاختيار
ثبت عقد الاول واندفع البواقي ولو قال لما زاد على اربع اخترت فراقكن انفسخ عقدهن وثبت عقد الاربع ولو قصد
الطلاق فان قلنا ان الكناية لا تطلاق في الاختيار ثبت عقد المطلقات وطلقن والا فلا ولو قال لواحدة طلقتك
نكاحها وطلقت وكانت من الاربع واما الفعل فكالوطي فلو وطي اربعا ثبت عقدهن واندفع البواقي فان وطي
خامسة جاهلين فعليه مهر المثل وهل التقبيل او اللمس بشهوة اختيار اقربه ذلك كما انه رجعة ولو تزوج باخت احديهن

لم يصح وهل يكون اختيار الفسخ عقدها اشكال ولو قال حصرت المختارات في ست انحصرن ولو لحقه اربع وتخلف
اربع فعين الاوائل للنكاح صح ولو عينهن للفسخ لم يصح ان كان الاواخر وثنيات والاصح ويحتمل الوقف ولو عين
المتخلفات للفسخ صح والنكاح لا يصح الا ان جوزنا الوقف ولو اسلمت ثمان على الترتيب خاطب كل واحدة بالفسخ عند
اسلامها تعين للفسخ الاربع المتاخرات وعلى الوقف المتقدمات ويجب الاختيار وقت ثبوته فان امتنع
حبس عليه فان اصر عزر فان مات اعتدت كل واحدة بابعد الاجلين فالحايل بالابعد من اربعة اشهر وعشرة
ايام ومن ثلثة اقراء والحامل بالابعد من اربعة اشهر وعشرة ومن الوضع ويوقف لهن الربع او الثمن حتى يصطلحن
فان طلبت احديهن منه شيئا لم يعط ولو طلبت خمس دفع اليهن ربع النصيب والست نصفه ولو كانت احديهن
مولى عليها لم يكن لوليها ان ياخذ لها اقل من الثمن ويحتمل القرعة والتشريك ولو كان فيهن وارثات وغير وارثات
فلا ايقاف كما لو كان معه اربع وثنيات واربع كتابيات فاسلم الوثنيات ثم مات ولذا لو كن كتابيات
فاسلم معه اربع ومات ولو اسلم الكتابيات بعد الموت قبل القسمة فالاقرب ايقاف الحصة ولو اسلمت واحدة
فالاقرب دفع الحصة وكذا لو كان معه كتابية ومسلمة وقال احدكما طالق ومات قبل التعيين المطلب الثامن
في النفقة اذا اسلم واسلمن وجب نفقة الجميع حتى يختار اربعا فيسقط نفقة البواقي وكذا لو كن كتابيات
وجبت النفقة وان لم يسلمن ولذا لو اسلمن او بعضهن قبله وهو على كفره ولو لم يدفع النفقة كان لهن
المطالبة بها عن الحاضر والماضي سواء اسلم او لا ولو اسلم دون الوثنيات لم يكن لهن نفقة لان التفويت
للاستمتاع منهن ولو تداعيا السبق الى الاسلام قدم قول الزوج لاصالة برائته ولو ادعى السبق بالاسلام قبل
الوطي فالقول قولها لان الاصل بقاء المهر ولو قالت اسلمنا معا فالنكاح باق قدم قوله لندور التقارن في
الاسلام على اشكال ولو قال اسلمت بعد اسلامي بشهرين فقالت بل بشهر او قال اسلمت بعد العدة فقالت
بل فيها قدم قوله ولا بعد الفسخ في الطلقات وان ساواه في المهر فلو اسلم الوثني قبل الدخول وجب نصف المسمى
ان كان مباحا والا نصف مهر المثل ويحتمل المتعة ولو لم يسم مهرا فلها المتعة وان كان بعده وجب المسمى او مهر
المثل على التفصيل ولو اسلمت قبل الدخول سقط وبعده لها المسمى ولو اعترفا بالسبق ولم يعلم ايهما السابق قبل
الدخول لم يكن للمراة المطالبة بشيء من المهر ان لم تقبض وان قبضته فللزوج المطالبة بنصفه خاصة ثم يوقف على التقرر
حتى يتبين وروي ان اباق العبد طلاق زوجته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع في العدة فهو املك بها وان عاد وقد
تزوجت بعد العدة فلا سبيل عليها والطريق ضعيف خاتمة يكره العقد على القابلة المربية وبنتها

وان يزوج ابنه بنت امراته اذا ولدتها بعد مفارقته والا فلا يكره تبعا لجدها والتزويج بغير الام مع غيره الاب
وبالزانية قبل ان تتوب ولو لم يعلم لم يكن له الفسخ ولا الرجوع على وليها بشيء ويحرم نكاح الشغار وهو جعل
نكاح المراة مهرا اخرى فتبطل المشهورة ولو دارا بطلا ولو زوج كل من الوليين صاحبه على مهر معلوم وشرط
كل منهما تزويج الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المسمى لانه شرط تزويج ومعه غير لازم والنكاح
لا يقبل الخيار فيثبت مهر المثل ولذا لو زوجه وشرطا ان ينكحه ابنته ولم يذكرا مهرا ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني
بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهر بنتك بطل نكاح بنت الخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهر البنتي بطل كل
بنته ولا فرق بين ان يكون البضع مهرا او جزءه فلو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ويكون بضع كل واحدة
مع عشرة دراهم صداقا للاخرى بطل ولو قال زوجتك جاريتي على ان تزوجني بنتك ويكون رقبة جاريتي صداقا لبنتك
صح النكاحان لقبول الرقبة النقل وليس تشريكا فيما تناوله عقد النكاح ويبطل المهر لانه شرط نكاح احديهما في الاخرى
ويجب لكل منهما مهر المثل ولو زوج عبده من امراة وجعل رقبته صداقا بطل المهر لان الملك يمنع العقد فيبطل المهر
ويثبت مهر المثل ويصح العقد ولو شرطت على المحلل رفع النكاح بعد التحليل فالاقرب بطلان العقد ولو شرطت الطلاق
فيصح العقد دون الشرط فلو دخل فلها مهر المثل ولو لم يعرجا به وكان في نيتهما صح العقد والمهر وتحل على المطلق
في كل موضع يصح العقد مع الدخول والا فلا مع بطلانه تتمة الوطي في الدبر مكروه وليس محرما وهو كالقبل
في جميع الاحكام حتى ثبوت النسب وتقرير المسمى والحد ومهر المثل مع فساد العقد والعدة وتحريم المصاهرة الا في
التحليل والاحصان واستنطاقها في النكاح والعزل عن الحرة اذا لم تشترط في العقد مكروه وقيل حرام وعلى كلا التقديرين
يجب عليه للزوجة دية ضياع النطفة عشرة دنانير ويحرم على الرجل ترك وطي زوجته اكثر من اربعة اشهر والدخول بها قبل
تسع سنين فان دخل فافضاها حرمت ابدا والا فلا ويكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا الباب الرابع
في اقسام النكاح وفيه مقصدان الاول في المنقطع وهو سائغ في شرع الاسلام وفيه فصول
الاول اركانه وهي اربعة الاول العقد والفاظ الايجاب ثلاث زوجتك وانكحتك ومتعتك بكذا مدة كذا
ولا ينعقد بالتمليك والهبة والاجارة والبيع والاباحة وغيرها والقبول كل ما يدل على الرضا كقبلت ورضيت
مطلقا او مقيدا بلفظ الايجاب او معناه ولو قدمه فقال تزوجتك صح ولا بد من صيغة الماضي في الطرفين ولو قال
اتزوجك بكذا مدة كذا مستقبلا فقالت زوجتك صح الثاني المتعاقدان ويجب كونهما كاملين واسلام الزوجة او كونها كتابية
فيمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات واسلام الزوج وايمانه ان كانت الزوجة كذلك وتحرم الوثنية والناصبة المعلنة

بالعداوة والأمة على أخرة الا اذا نها فيخف اء يطل على خلاف وبنت الاخ أو الاخت على العمة والخالة الأمع اذنهما فيخف او يطل ولو فتحت الخرة او العمة أو الخالة بطل اجماعا. وكرة الزانية فيهما لو فعل وليس شرطا وعدم استبدان الاب في البكر والتمتع بها ليس لها أب فلا يختص لو تعا وليس محرما ان [illegible] وهو شرط في المتعة خاصة فلو اخل به بطل العقد ويشترط الملكية والعلم بقدره كيلا اووزنا او مشاهدة او وصفا وكما جدا لة قلة وكثرة. ويجب دفعة بالعقد فان دخل استقر ان وقت بالمدة وان اخلت بقبضها وتبع منة بنسبتها ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف ولو ظهر فساد العقد أما بظهور زوج او كونها اخت زوجته او غيرهما فلا مهر ان لم يدخل ولو قبضته استعاده. وان دخل فلها المهر ان جهلت والا فلا وقيل ما اخذ ما قبضت ولا يسقط الباقي

الرابع الاجل وذكره شرط فيه ويشترط فيه التعيين بالاجل الزائد لا بعد ما لا يقدر قلة وكثرة. ولو اخل به بطل وقيل يقلب دائما وان عين المبدأ تعين وان ناخر عن العقد والا انقضى اتصاله به فان نزكها حتى خرج خرجت من عقده ولها المسمى. ولو قال بعض يوم فان عين كالزوال او الغروب صح والا فلا ولو قال امرة او مرتين قيد بالزمان ولا يجوز الزيادة والا بطل

الفصل الثاني في الاحكام

الاولاية على البالغة الرشيدة وان كانت بكرا على الاقوى ويلزم ما يشترط في متن العقد اذا كان سائغا وتوقف أواخره لم يفسد به ولا يجب اعادته بعده لو قرنه به على اني. ولو شرط الايمان في وقت دون آخر لزم. ولا اللعان والملاعنة في المعين ويجوز العزل وان لم تأذن وللحي به الولد وان عزل ولو نفاه انتفى ظاهرا من غير لعان ولا يقع بها طلاق بل يتبين بانقضاء المدة ولا الايلاء ولا لعان على اني ويقع الظهار على اني ولا توارث بين الزوجين بهذا شرطا بشرط التوارث اولا. ولو شرطاه فالاقوى بطلان الشرط ومع الدخول وانقضاء المدة احد عشر يوما وقيل خمس وعشرون ان لم تحض وهي من اهل الحيض وخمسة واربعون يوما ومن الوفاة باربعة اشهر وعشرة أيام وان لم يدخل وبابعد الاجلين مع الحمل والامة في الوفاة شهران وخمسة أيام أو ما بعدهما ان كانت حاملا. ولو اسلم المشرك من ثنائية نكاحه بالعقد المنقطع ثبت وان لم يدخل. ولو اسلمت قبله بطل ان لم يدخل وان كان دخل وان تظرت العدة او المدة فان خرجت احداهما قبل اسلامه بطل العقد وعلى المهر وان بقيتا فهو للمولى. ولو كانت وثنية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف على انقضاء العدة او المدة فان فهما خرجت بثبت المهر وانتفى النكاح ولو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة. ووقف عقد الامة على رضاها

المقصد الثاني في نكاح الاماء والقابل اما ان

العقد والملك فهنا فصول **الاول العقد** وليس للسيد ان ينكح امته بالعقد ولو ملك منكوحة فسخ العقد

والظهر ان تبع عبدها لا بالعقد ولا بالملك ولو ملكت زوجها انفسخ النكاح وانما يحل العقد على مملوكة الغير بشروط اذنه واذن الحرة ان كانت تحته. وان كانت رقا فاذنه او كتابية او غير مؤمنة مالم يطقها بالشرط سلامة الامة وان كان الزوج مسلما في المتعة عندنا ومطلقا عند اخرين. وللعبد ان ينكح الكتابية ان جوزنا له ذلك وكذا للكتابي ان يتزوج بالامة الكتابية وفي اشتراط عدم الطول وخوف العنت خلاف فان شرطناهما وقدر على حرة رقا فان او غائبة غيبة بعيدة او كتابية او من غلك في المهر الى حد الاسراف جاز نكاح الامة ولو كان مفلسا ورضيت بالمؤجل فلا من مهر المثل فان نكح الامة وخوف العنت انما يحصل بغلبة الشهوة وضعف التقوى فلو انتفى احدهما لم ينكح الامة والقادر على ملك الصين لا خائف العنت فلا يترخص. ولو ايسر بعد نكاح الامة لم تحرم الامة ولا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا كل منهما بدون اذن المالك فان فعلا احدهما بدونه وقف على الاجازة على اني وعلى المولى مع الاذن مهر العبد ونفقة زوجته وليها مهر امته. ولو تعدد المالك افتقر الى اذن الجميع قبل العقد او اجازتهم بعده وعجل المهر والنفقة في كسب العبد وربح تجارته ولا يضمن السيد بل يجب ان يمكنه من الاكتساب فان استخدمه يوما فاجرة المثل كالاجنبي وقيل فلا الا مرتين من كسبه وتنفقه يومه ويحتمل ثبوت النفقة في رقبته بان يباع كل يوم منه جزء لنفقته ولو نقص الكسب أو لم يكن كسبا احتمل ثبوت النقد في اقبته وفي ذمة المولى وان تحمل من الفيء والصبر ان جوزنا. مع العبر والواشترته زوجته او اتهبته قبل الدخول سقط نصف المهر الذي ضمنه السيد او جميعه فان اشتراه بالمهر المضمون بطل النكاح ان استقصنا الجميع جوزنا من الدور اذ سقوط العوض يقتضي سقوط البيع عن العين ولو اشترته بعد الدخول صح ولو جوزنا اذن المولى بشرط ثبوت المهر في ذمة العبد فاشتراه به بطل العقد لان لها ان يستدام مهرا في ذمته فتحلو البيع عن العوض والولد رق ان كان من اموله لذلك فان كانا للمالك فالولد له. ولو كان لكل منهما بالمالك فالولد بينهما نصفين الا ان يشرط احدهما او شرط الاثر فيلزم وتبع الحرية احد ابويه الا ان يشرط المولى رقيته فيلزم. ولو تزوج الحر من غير اذن مالكها ووطئ قبل الرضا عالما بالتحريم فهو زان وعليه الحد وفي المهر مع علمها اشكال ينشأ من انها زانية ومن ملكية النفع للمولى. ولو كانت لم يلزمه ارش البكارة. ولو كان عبدا فان قلنا انه ارش جناية تعلق برقبته يباع فيه. وان قلنا انه مهر بيع به بعد العتق والولد للمولى رق ومع جهلها فالمهر قطعا. ولو وطئ جاهلا او الشبهة فلا حد وعليه المهر والولد حر وعليه قيمته للمولى الا ان يكون مستولدا حيا ولذا لو اعتقت الحرية فقدت ويلزمه المهر وقيل العشر مع البكارة ونصفه لا معها فان فدى عند دفع المهر اليها استعاده فان تلف تبعها والولد رق وعليه قيمة يوم سقط حيا وعلى المولى دفعه اليه

فانه سيد حرة لغيبوبة من استرق. والشروط كالعيب اذا علم المشتري بعد زواله. ولو عتقت عند من نصف حرا فاختارت نفسها ان منعنا اختيارية الحر. ولو طلق قبل اختيار الفسخ احتمل بقاءه فان اختارت الفسخ بطل والا وقع رجعي ولا يتقرر مهر الامة الى الحاكم. ولو اعتق الزوج وتحته امة فلا اختيار لها ولا للمولاه. ولا لزوجته حرة كانت او امة ولا لزوج عبده امته ثم اعتقت او اعتقا معا اختارت فلو كانا لا تبين فاعتقادهما معا او سبق عتقها او مقارنته على ان اختارت وجوز ان يجعل عتق امته مهرا لها ويلزم العتقان فتقدم النكاح فيقول تزوجتك واعتقتك وجعلت مهرك عتقك. ولو قدم العتق كان لها الخيار وقيل لا خيار لانه تمة الكلام. وقيل بقدم العتق كان تزوج الا باطل وليس لا ستيلاد عتق وان منع من بيعها لكن لو مات مولاها عتقت من نصيب ولدها فان يجر التصيب الباقي وقيل يلزم الولد الساعي فان مات ولدها وابوه حتى عادت الى تحمل الرق وجاز بيعها وجوز ايضا بيعها في دينها اذا لم يكن لها سواها وقيل لو تعرف القيمة عن الدين بيعت فيها بعد موت مولاها وان لم يكن دينا فلو كان تحمل دينا عتقها وهمرها وتبع حملها وولدها وافلس به وما صح العتق ولا سبيل عليها ولا على ولدها على اني ويحمل الرواية بعود الرق على وفق عبدية المرض

المطلب الثاني في البيع اذا بيع احد الزوجين تخير المشتري على الفورية امضاء العقد وفسخه سواء دخل أولا وسواء كان هو الآخر حرا أولا. وسواء كانا لمالك واحد او كل واحد لمالك وتخير مالك الآخر ان كان مملوكا لو اختار المشتري الامضاء فيه. وفي الفسخ على الفور ايضا سواء كان مع الدابة أو غيره. وقيل لبس للمشتري العبد فسخ نكاح الحر ولو تعدد المالك فاختار بعضهم فسخ اختياره على اختيار الباقين. ولو باعها المالك الواحد على اثنين تخير كل منهما ولو اشتراها واحد تخير مهر الامة لسيدها فان باعها قبل الدخول فسخ المشتري سقط وان اجاز فالمهر للمشتري ولو باع بعد الدخول فالمهر للبائع سواء اجاز المشتري اولا. ولو باع عبده فللمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر للحرة. ومنهم من اكرها ولو باع امة واذعى ان حملها منه فانكر المشتري لم تقبل قوله في فساد البيع وفي قبول الحاكم به نظر ينشأ من انه قرار لا ضرر فيه ومن امكان الضرر بثبوته فيما لو اباه عن غير وارث

المطلب الثالث في الطلاق طلاق العبد بين اذا تزوج باذن مولاه او اعتق ملكه سواء كانت زوجته حرة أو امة لغير مولاه. وليس له اجباره عليه ولا منعه منه الا ان تكون امة المولاه فان طلاقه بيد المولى وله التفريق بغير طلاق مثل فسخ من عقد كما او باعه كل منهما باعتبار الصاحبه وليس بطلاق فلا يحرم زيادة الباقي لو تخلله رجعة. ولو طلق الامة زوجها ثم بيعت اكملت العدة. ولو كفت عن الاستبراء لحق البائع

الزوج اخراجها ليلا نظرا لربها الا خير وله وان كانت مخدرة وامكنها ذلك بيد الزوج فمتى وجب تسليمها اليه نهارا امتنعت وللسيد ان يسافر بها وليس لمن منع الزوج من السفر بحجها ليلا وانما يجب النفقة بالتسليم ليلا ولو اراد ان يسلمها ليلا فالاقرب عدم وجوب نصف النفقة وتسقط مع سفر السيد بها ولو قتلها السيد قبل الوطء فمتى سقط المهر نظر ان قتله اجنبي او قتلت الحرة نفسها واذا عفت لبنها مدة اغتن لها بالحرية واولادها نعليها ما التقاه عليه من مهر وقيمة الولد لغرورهما ولا يشترط التحليل بتعيين المدة على رأي واذا اشترى جارية موطوءة حرم عليه وطؤها قبلا الا بعد الاستبراء ويجب على البائع ايضا استبراؤها فيكفي عن استبراء المشتري ويصدق المشتري مع عدالة على رأي ولو اشتراها جاهلا كره له وطؤها قبل الوضع او مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ولا كذا لو تنازلا بالبيع ويجب الاستبراء مع القبض لا بدونه واذا اعتق المجعول عنقها مهرا قبل الدخول رجع نصفها ان لم الموالاة تستتبع فيه فان ابت كان لها يوم والا يوم سيدة الجارية ويجوز شراؤها من سهم الرقاب والاقرب نفوذ العتق والرجوع بنصف القيمة وقت العقد لها ان عفت المهر قبل الدخول وتملك كل من الزوجين صاحبه بوجب فسخ العقد فان كان المالك الرجل استباح بالملك ان كانت المرأة حرمت عليه فان اراد ان يعقدها او باخته ثم جدد العقد والاجود العقد على المكاتبة الا باذن الامام وان كانت مطلقة ولو علق المولى عتق جاريته بموت زوجها قبل بطل وقيل يصح فتعتد عدة الحرة ولا ميراث والاقرب ثبوته مع تعدد الورثة ولو ملك المكاتب زوجة سيده فمتى الانفساخ نظر الباب الخامس

في قواطع النكاح وفيه مقاصد المقصد الاول في العيوب والتدليس وفيه فصول الاول في اصناف العيوب وهي ثمانية اثنان منها يشتركان فيهما الرجل والمرأة وستة تختص بها المرأة الاول المشترك الجنون وهو اختلال العقل ولا اعتبار بالنهار الربع زواله ولا الاغماء المستند الى علة المرة بل المستمر الذي لا يزول فاذا كان جنونا وافاق من الجنون المطبق وغيره فلكل من الزوجين فسخ النكاح بجنون صاحبه سواء حدث بعد العقد او تجدد بعد سقط خيار الرجل دون المرأة سواء حصل الوطء او لا الثاني الجذام وهو مرض يظهر معه تناثر اللحم ويتبين الاعضاء ولا بد وان يكون بينا فلو توهم الاحتراق او توهم الوجعة او استدارت العين ولم تعلم كونه منه لم يوجب فسخا الثالث البرص وهو بياض الظاهر على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا اعتبار بالبهق ولا بالمشتبه به الرابع العفل وهو عظم يحدث في الرحم يمنع الوطء وقيل لحم يحدث في الرحم فيسيل الفعل فان منع الوطء اوجب الفسخ والا فلا الخامس الافضاء وهو ذهاب الحاجز بين مخرج البول والحيض والاعسى فالاظهر من المذهب انه موجب للخيار ولا اعتبار بالعرة والعمش وقلة النظر ليلا بل وغيره والعمى يوجب الفسخ وان كانا مختصين والعرج فان بلغ الاقعاد فالاقرب تسلط الزوج على الفسخ به والا فلا والرتق هو ان يكون الفرج ملتحما ليس فيه مدخل الذكر ويوجب للخيار مع منع الوطء ولم يمكن ازالته او امكن وامتنعت وليس له اجبارها على ازالته ولا ثيرة المرأة بعيب سوى ذلك وقيل المجبوبة في الزنا ثيرة وقيل يرجع على وليها العالم بحالها بالمهر ولا فسخ الفصل الثاني في احكام العيوب خيار الفسخ على الفور فلو سكت صاحبه عالما تخير اسقط خياره وكذا اخبار المدلس ليس الفسخ طلاقا فلا ينقص الثلث ولا يتقدر بمدة نصف المهر ولا يسقط قبل المطالبة وفي العنة يسقط بالوطء الا في ضرب الاجل وتسقط المرأة بعده على الا يتزوج الرجل بالمجدود بالمرأة بعد الوطء وفي المحلل بينه وبين العقد اشكال اقربه التفكك وقضى العقد ويمنع الوطء من الفسخ بالباقي على العقد مع الجهل بجب المهر ويرجع به على المدلس ان كان والا فلا رجوع ولو كانت هي المدلسة رجع عليها الا ما يمكن ان يكون مهرا فيما لو تزوجها امة على انها حرة ولو كان العيب فيه لزمه المهر فيما اذا فسخ بعد الوطء ولو فسخ الزوج قبل الدخول سقط المهر وكذا المرأة الا في العنة فيثبت لها النصف ولو وطئ الخصي فظاهر المذهب انه كالفسخ اقراره ان نكوله لا يمين المرأة او مطلقا على اشكال فلو ادعت العنة من دون الثلثة حلف وقيل ان تفلس في الماء البارد فصحيح وان استرخى فعنين والوادي الوطء قبلا او دبرا او وطئ غيرها بعد ثبوت العنة صدق مع اليمين وقيل في دعوى القبل ان كانت بكرا صدقت مع شهادة النساء بذلها والا حيث قبلها خلوتا وامر بوطئها فيصدق مع ظهوره على العضو ولا اثبات العنة وصبرت لزم العقد والا رفعت امرها الى الحاكم يؤجل سنة من حين المرافعة فان وافعها او غيرها فلا فسخ ان شاءت ولها نصف المهر ولو قيل بان للمرأة الفسخ بالجذام في الرجل امكن لوجوب الحذر من الضرر فاذا علم الاتحال فرين المجذوم فرار كما من الاسد وثبت العيب باقرار صاحبه او شهادة عدلين

عارضين وفي العيوب الباطنة للنساء شهادة اربع مبنيات مومنات ولو كان لكل منها عيب ثبت لكل منهما الخيار ولو طلق قبل الدخول ثم علم بالعيب لم يسقط عنه ما وجب بالطلاق وكذا بعده ولبس له الفسخ ولا بعد الرجعة مع العلم قبلها واذا فسخ احدهما بعد الدخول وجبت العدة لا نفقة فيها الا مع الحمل وعلى الزوج البينة لو انكر الولي العلم بالعيب فان فقدها فله اليمين فاذا حلف رجع الزوج على المرأة لانها غرت حيث لم تعلم الولي فان ادعت اعلامه حلف ولو سقط فسخ الفسخ بالتحلل من العقد او الوطء فرضي بعيب سابق ثم اطلع على عيب آخر فالاقرب ثبوت الخيار ولو حصل بغير ثبت الخيار قطعا ويسقط حكم العنة بتغييب الحشفة وسقوطها بقدرها والوطء في الحيض والنفاس والاحرام وكذا قرن به لزوم العقد باختيار المقام معه في اثناء السنة او بعدها واذا علم بعنته قبل العقد فلا خيار ولو وطئها وسقط عند دعوى العنة ثم بانت لم ترد وجها فادعتها سمعت ولو تزوج اربع وطلقهن فشهد ان عليه بالعنة لم تسمع وهل يثبت للاولياء الخيار الوجه ذلك مع مصلحة المولى عليه زوجا كان او زوجة ولو اختار الاقعاد لم يسقط خيار المولى عليه بعد كماله في الفسخ الفصل الثالث في التدليس

ولو شرط الحرية فظهرت امة فله الفسخ وان دخل فان فسخ قبل الدخول فلا شيء وبعده المسمى للمولى وقيل العشر او نصفه ورجع ما غرمه على المدلس فان كان ذهب بعد العتق ولو كان قد دفعه اليها استعاد ما وجده وبيعها غائبا ولو كان مولاها فان لفظ بما يقتضي خلع عليه بحرتها وصح العقد وكان المهر للامة والا فهي على الرق ولا شيء له ولا لها على الزوج اذا فسخ وان كان بعد الدخول والاقرب وجوب اقل ما يصلح ان يكون مهرا للمولى ولو كان قد دفعه اليها وتلف احتمل تضمين السيد لغروره وضعف المباشرة والرجوع في كسبها وتبعيته بعد العتق ولو لم يشترط الحرية بل تزوجها على انها حرة فخرجت امة فكما تقدم ولو تزوج لا على انها حرة ولا شرطها فلا خيار ويثبت الخيار مع رقية بعضها مع عتق جميعها ولو تزوجته على انه حر فبان عبدا فلها الفسخ وان كان بعد الدخول ولها المهر بعده لا قبله وكذا لو شرطت الحرية ولو ظهر بعضه مملوكا فكذلك ولو ظهر معتقا فلا خيار ولو تزوجها على انها بنت حميرة فخرجت بنت امة قبل كان له الفسخ والوجه ذلك مع الشرط لا مع الاطلاق ولا مهر قبل الدخول بعده يرجع على المدلس أبا كان او غيره ولو كانت هي المدلسة رجع عليها بما دفعه منه الا ما قابل ما يمكن ان يكون مهرا ولو ادخل بنته من الامة على من زوجه بنت محمرة فرق بينهما ولها مهر المثل ويرجع به على السابق ويدخل على زوجته ولا كذلك من أدخل على غير زوجته فظنها زوجته سواء كانت اعلى او ادون ولو دخل مع العلم لم يرجع على احد ولو شرط البكارة فان بانت ثيبا فالاقرب ان له الفسخ ويدفع المهر ويرجع بعلى من دلسها فان كانت ثيبا رجع

الّا باقلّ ما يمكن ان يكون مهرا وان لم يثبت فلا فسخ لاحتمال تجدده بسبب خفي وقيل له نقص شيء من مهرها وهو ما بين مهر البكر والثيب عادة ولو تزوج متعة فبانت كتابية او دواما على رأي من سوّغه فلا فسخ الّا ان يطلق او يهب المدة ولا يسقط من المهر شيء ولو شرط الاسلام فله الفسخ ولو ادخلت امراة كل واحد من الزوجين على صاحبه فوطئها فلها المسمّى على زوجها ومهر المثل على واطئها ويرد كل منهما على زوجها ولا يطاها الا بعد العدة ولو ماتا في العدة او مات الزوجان ورث كل زوجته وبالعكس ولو اشتبه على كل منهما زوجته بالاخرى قبل الدخول منع منهما والزم الطلاق ولا يحسب في الثلث ويلزم نصف المهر فيقسم بينهما بالسوية ان تداعيا او يقرع فيه او يوقف حتى تصطلحا ويحرم على كل منهما ام كل واحدة منهما ويحرم كل منهما على اب الزوج وابنه والميراث كالمهر ويحتمل القرعة ابتداء ويثبت المسمّى في كل وطئ عن عقد صحيح وان انفسخ بعيب سابق على الوطي او العقد ومهر المثل في كل وطئ عن عقد باطل او فاسد المسمّى فروع آ لو شرط الاستيلاد فخرجت عقيما فلا فسخ لامكان تجدد شرطه في الشيخوخة وعدم العلم بالعقم من دونه وجواز استناده اليه ب كل شرط يشرط في العقد يثبت له الخيار مع فقده سواء كان دون ما يعتقد او اعلى على اشكال نعم لو تزوجها متعة او دواما على رأي بشرط انها كتابية فظهرت مسلمة فلا خيار ج لو تزوج العبد على انها حرة فظهرت امة نكاحه فان فسخ قبل الدخول فلا شيء وبعده المسمّى على سيده او في كسبه ويرجع به على المدلس ويكون للمولى ولو اعتق قبل الفسخ فالاقرب ان المرجوع به للعبد ثم ان كان الغار الوكيل رجع بالجميع وان كانت هي فلذلك تتبع به لانه ليس يرجع في المهر لان المهر استحقه السيد ورجوعه يكون في ذمتها ولو فصلهما رجع بنصفه على الوكيل حالا ونصفه عليها تتبع به ولو اولدها احتمل ان يكون حرا لانه دخل في العقد على ذلك وعليه قيمته للسيد حين خرج حيا وهل القيمة على السيد او في كسبه خلاف ويرجع على الغار بقيمة الاولاد والاقرب ان الولد يكون رقا د لو غرته المكاتبة فان اختار الامساك فلها المهر وان اختار الفسخ فلا مهر قبل الدخول وبعده ان كان تدفعه رجع بجميعه او بما الا اقل ما يمكن ان يكون مهرا وان لم يدفع فلا شيء او يجب الاقل ولد غرة الاول رجع عليه بالجميع ولو اتت بولد فهو حر لانه دخل على ذلك ويغرم قيمته ويتبع في الاستحقاق ارش الجناية على ولد المكاتبة ولو ضربها اجنبي فالقته لزمه دية جنين حر لابيه فان كان هو الضارب فلا قرب اليه دونه والا فللامام وعلى المغرور للسيد عشر قيمة امه ان قلنا ان الارش له لا يرجع بالغرامة على الغار الا بعد ان يغرم القيمة او المهر للسيد لانه انما يرجع بما غرمه وكذا لو رجع الشاهدان باتلاف مال او جناية بعد الحكم لم يرجع المحكوم عليهما الا بعد الغرم وكذا الضامن يرجع بعد الدفع والمغرور مطالبة الغار بالتخليص من مطالبة المراة او السيد كما ان الضامن يطالب المضمون عنه بالتخليص ولو انتب

الى قبيلة فبان من غيرها اعلى او ادون فالاقرب انه لا فسخ وكذا المراة نعم لو شرط احدهما على الاخر نسبا فظهر من غيره كان له الفسخ لمخالفة الشرط وكذا لو شرط بياضا او سوادا او جمالا

المقصد الثاني في المهر وفيه فصول الاول في الصحيح وهو كل مملوك يصح تملكه عينا كان او منفعة وان كانت منفعة حر كتعليم صنعة او سورة او عمل محلل او اجارة الزوج نفسه مدة معينة على رأي سواء كانت معينة او مضمونة ولو عقد الذميان على خمر او خنزير صح فان اسلم احدهما بعد الدفع برئ الزوج وقبله يجب القيمة عند مستحليه سواء كان معينا او مضمونا ولا يتقدر المهر قلة وكثرة على رأي ما لم يقصر عن التقوم كحبة حنطة وليس ذكره شرطا فلو اخل به او شرط عدمه صح العقد فان دخل فلها مهر المثل وانما يفيد ذكره التعيين والتقدير فيشترط في صحته مع ذكره التعيين اما بالمشاهدة وان جهل كيله او وزنه كقطعة من ذهب وقبة من طعام او بالوصف الرافع للجهالة مع ذكر قدره وان كان ذا قدر فلو ابهم فسد ولم يبطل العقد ولو تزوجهن بمهر واحد صح وقسط على مهور الامثال على رأي ولو تزوجها على خادم او بيت او دار ولم يعين ولا وصف قيل كان لها وسط ذلك ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا فمهرها خمسمائة درهم ولو اصدقها تعليم سورة لم يجب تعيين الحرف ولقنها الجائز على رأي ولا يلزمه غيرها لو طلبت وحده ان تستقل بالتلاوة ولا يكفي تتبع نطقه ولو نسيت الاية الاولى عقيب تلقين الثانية لم يجب اعادة التعليم على اشكال ولو لم يحسن السورة صح فان تعذر تعليمها او تعلمت من غيره فعليه الاجرة وكذا الصنعة ولو عقد مرتين على مهرين فالثابت الاول سرا كان او جهرا والمهر مضمون في يد الزوج الى ان يسلمه فان تلف قبله بفعل المراة برئ وكان قبضا وان تلف بفعل اجنبي تخيرت بين الرجوع على الاجنبي او الزوج ويرجع الزوج عليه وان تلف بفعل الزوج او بغير فعل احد رجعت عليه بمثله فان لم يكن مثليا فالقيمة ويحتمل اكثر ما كانت من حين العقد الى حين التلف لانه مضمون في جميع الاحوال وحين التلف لانه مضمون بغير تعد منه اما لو طالبته بالتسليم فمنعها فعلى الاول يضمنه باكثر ما كانت قيمته من حين العقد الى حين التلف وعلى الثاني باكثر ما كانت قيمته من حين المطالبة الى حين التلف لانه غاصب ولو تعيب في يده قبل التسليم تخيرت في اخذه او القيمة والاقرب اخذه واخذ ارشه ولها ان تمتنع قبل الدخول من تسليم نفسها حتى تقبض المهر سواء كان الزوج موسرا او معسرا وهل لها ذلك بعد الدخول خلاف ولو كان مؤجلا لم يكن لها الامتناع فان امتنعت وحل لم يكن لها الامتناع على رأي لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول وانما يجب تسليمه لو كانت متهيئة

للاستمتاع فان كانت محبوسة او ممنوعة بعذر لم يلزم ولو كانت صبية فالاقرب وجوب التسليم مع طلب الولي ولو امتنعت من التمكين لا للتسليم ففي وجوب التسليم اشكال ولو مكنت كان لها الطلب وان لم يطأها فان رجعت الى الامتناع سقط طلبها الا اذا وطئها فان المهر يستقر بالوطي مرة ولو دفع الصداق فامتنعت من التمكين اجبرت وليس له الاسترداد واذا اسلم الصداق فعليه ان يمهلها مدة استعدادها بالتنظيف والاستحداد ولا يمهلها لاجل تهيئة الجهاز ولا لاجل الحيض لامكان الاستمتاع بغير القبل ولو كانت صغيرة لا تطيق الجماع او مريضة وجب الامهال وانما يتقرر كمال المهر بالوطي او موت احد الزوجين لا بالخلوة على الاقوى ويستحب تقليله ويكره ان يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم وان يدخل بالزوجة قبل تقديمه او بعضه او غيره ولو هدية ولا فرق بين موت الزوج قبل الدخول او المراة في استقرار جميع المهر لكن يستحب لها اذا مات الزوج ترك نصف المهر وقيل لو ماتت قبل الدخول كان لاوليائها نصف المهر وليس بجيد ويكره للورثة المطالبة بالمهر مع الدخول اذا لم تكن قد طالبت به الفصل الثاني في الصداق الفاسد ولفساده اسباب الاول عدم قبولية الملك كالخمر والخنزير مع اسلام احد الزوجين وكالحر وما لا قيمة له ولا منفعة مباحة فيه فلو تزوج المسلم على خمر او خنزير او حر بطل المسمّى وقيل العقد وهل يثبت قيمة المسمّى او مهر المثل قولان الاقرب الثاني ولو تزوجها على ظرف خل فخرج خمرا صح العقد ويثبت مهر المثل وقيل مثل الخل وكذا لو تزوجها بعبد فبان حرا او مستحقا ولو تزوجها على عبدين فبان احدهما حرا لم ينحصر الصداق في الاخر بل يجب حصة الحر من مهر المثل او قيمته لو كان عبدا ولو اصدقها عينا فخرجت مستحقة فان كانت مثلية فالمثل والا فالقيمة ويحتمل مهر المثل الثاني الجهالة فلو تزوجها على مهر مجهول بطل المسمّى وثبت مهر المثل لتعذر تقويم المجهول ولو ضمه الى المعلوم احتمل فساد الجميع فيجب مهر المثل واحتساب المعلوم من مهر المثل الباقي فلو زاد عن مهر المثل لم يجب الزيادة على الاول دون الثاني ولو تزوج واشترى واستاجر بسط على مهر المثل وثمنه واجرته ولو زوجه جاريته وباعها منه بطل النكاح وسقط من المسمّى بنسبة مهر المثل ولو تزوج بها واشترى منها دينارا بدينار بطل البيع ووجب مهر المثل ولو اختلف المجلس صح الجميع الثالث الشرط ولو شرط في العقد ما لا يخل بمقصود النكاح وان كان غرضا مقصودا في الجملة لم يبطل النكاح بل الشرط ان خالف المشروع مثل ان شرط الا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا يمنعها من الخروج او لا يقسم لضرتها فالعقد والمهر صحيحان ويبطل الشرط خاصة وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلم كان العقد باطلا فانه يبطل الشرط خاصة وفي فساد المهر وجه فان الشرط كالعوض المضاف الى الصداق ويتعذر

الرجوع الى قيمة الشروط فيثبت مهر المثل ولو شرط الا يفتضها لزم الشرط فان اذنت بعد ذلك جاز وعندي فيه اشكال وقيل يختص بالمؤجل ولو شرط الخيار في النكاح بطل العقد وان شرطه في المهر صح العقد والمهر والشرط فان اختار بقاءه لزم والا ثبت مهر المثل ولو سمى لها شيئا ولابيها شيئا لزم مسماها خاصة ولو امهرها شيئا وشرط ان يعطي اباها منه شيئا قيل لزم الشرط ولو شرطها الا يخرجها من بلدها قيل لزم الشرط للرواية وهل يتعدى الى المنزل اشكال فلو شرط لها مهرا ان لم يخرجها من بلدها وازيد ان اخرجها فاخرجها الى بلد الشرك لم يلزم اجابته ولها الزائد وان اخرجها الى بلد الاسلام كان الشرط لازما وفيه نظر ولو شرط عدم الانفاق بطل الشرط الرابع الاستلزام تفريقه كما لو قبل نكاح عبد جعل رقبته صداقا لها او لمن انعتق بعضها فان النكاح يبطل اما لو زوج ابنه من امراة واصدقها ام ابنه او اخته من مال نفسه فسد الصداق لانها لم تدخل في ملكها ما لم تدخل في ملك الابن فيعتق عليه ويصح النكاح دون المهر الخامس ان يزوج الولي بدون مهر مثلها فيصح العقد وفي صحة المسمّى قولان وكذا لو زوج باكثر من مهر المثل فان المسمّى يبطل وفي فساد النكاح اشكال ينشا من التمسك بالعقد الذي لا يشترط فيه المهر ولا ذكره ومن تعذر الرجوع الى مهر المثل دون رضاهما وما قنعا به والاقوى ان مع فساد المسمّى يثبت الخيار في فسخ العقد وامضائه نعم لو اصدق ابنه اكثر من مهر المثل من ماله جاز وان دخل في ملك الابن ضمنا السادس مخالفة الامر فاذا قالت زوجني بالف فزوجها بخمسمائة لم يصح العقد ويحتمل ثبوت الخيار ولو قالت زوجني مطلقا فزوجها باقل من مهر المثل فالاقرب الرجوع الى مهر المثل ولو لم يذكر مع الاطلاق المهر احتمل الصحة للامتثال والفساد اذ مفهومه ذكر المهر عرفا ومع التقييد يحتمل الفساد والخيار فيثبت مهر المثل ولو قالت زوجني بما شاء الخاطب فهو تفويض باتي ولو عرف ما شاء فقال زوجتك بما شئت صح وليس تفريق الصفقة سببا للفساد فلو اصدقها عبدا يساوي الفين على ان ترد عليه الفا فنصفه صداق ونصفه مبيع فلو ارادت افراد الصداق او المبيع بالرد بالعيب جاز بخلاف رد نصف المبيع الفصل الثالث في التفويض وهو قسمان الاول تفويض البضع وهو اخلاء العقد من ذكر المهر بامر من يستحق المهر وليس مبطلا مثل زوجتك نفسي او فلانة فيقول قبلت سواء نفى المهر او سكت عنه فلو قال على ان لا مهر عليك صح العقد ولو قالت على ان لا مهر عليك في الحال ولا في ثاني الحال احتمل الصحة لانه معنى الامهر عليك والبطلان لانه جعلها موهوبة ويصح التفويض في البالغة الرشيدة دون من انتفى عنها احد الوصفين نعم لو زوج الولي مفوضة او بدون مهر المثل صح وقيل يثبت مهر المثل بنفس العقد وفيه اشكال

يتشاور اعتبار المصلحة المنوطة بنظر الولي فيصح التفويض وتوثر انظره تعلى الاول لو طلقها قبل الدخول فنصف مهر المثل وعلى الثاني المتعة والمجيد ترويج امة مفوضة فان باعها قبل الدخول فاجاز المشتري كان التقدير الى المالك والزوج وبيلكه الثاني ولو اعتقها قبله فرضيت فالمهر لها والتقدير اليها والبه ثم المتعة تستحق عند الوطئ مهر المثل ان طلقها قبله بعد فرض المهر ثبت نصف المفروض وقبله المتعة ولا يجب مهر المثل ولا المتعة بنفس العقد فلو مات احدهما قبل الدخول والطلاق والفرض فلا شئ وبعد الدخول المثل وبعد الفرض المفروض ولو تراضيا بعد العقد بالفرض وهو تقدير المهر وتعيينه صح سواء زاد على مهر المثل او ساواه او نقص عنه وسواء كان على الحال او احداهما او حيهما او الاعتبار في مهر المثل بحال المرأة من الجمال والشرف وعادة اهلها ما لم تجاوز السنة وهو خمسمائة درهم فان تجاوزت ردت اليها وهل المعتبر العصبات او الاقارب مطلقا اشكال اما الام فليست من نسبها فلا يعتبر بها ثم يعتبر في اقاربها ان يكونوا من اهل بلدها فان البلاد تتفاوت في المهر وان يكونوا في مثل عقلها وجمالها ويسارها وبكارتها وصراحة نسبها وكل ما يختلف لاجله النكاح في المتعة حال الرجل فالغني يتمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط خمسة او الثوب المتوسط والفقير بدينار او خاتم وشبهه ولا تستحق المتعة لا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها ولو اشترى زوجته فسد النكاح ولا مهر ولا متعة وللمفوضة المطلقة قبل الدخول بفرض المهر معرفة ما تستحق بالوطئ او للتشطير بالطلاق ولها جنس نقدها للفرض والتسليم وله انتقاد ما في الفرض جاز وان اختلفا ففي فرض الحاكم اقوال اثرانها اليه نظرا لقوله تعالى بفرض مهر المثل ولو فرضه اجنبي ورضيا به لزم طلقها ثم احتمل المتعة فتركد على الاجنبي لان فرض الاجنبي يوجب على الزوج مالا وليس وليا ولا وكيلا وكان وجود فرضه كعدمه والصحة لانه يصح قضاء وعنه يصح فرضه ويرجع نصفه اما الى الزوج لانه ملكه حين تقضي به دينا عليه او الى الاجنبي لانه دفع ليتقضي به ما وجب لها عليه وبالطلاق سقط وجوب النصف فيرد النصف اليه لانه لم يسقط به حق عن قضاء عنه ولو ترض بما فرضه الزوج بطل الفرض فان طلقها قبل الدخول فالمتعة لا المهر لها نصف ما فرضه وان كان قد نحى به لانها لم تقبله وتقبل فرضه اذا كان بقدر مهر المثل فصاعدا وبلزمه ان زاد عن مهر السنة اما لو فرض اقل فان كان بقدر السنة فلا قرن اللزوم وينبغي ان يدخل بالمفوضة الا بعد الفرض ولو وطئ المفوضة بعد سنين وقد تغيرت صفتها وجب مهر مثلها يعتبر حالا ومهر المثل حال ولو كان الزوج من عشيرتها والعادة في نسائها تخفيف المهر للقرب خفف وكذا التخفيف عن

زيادة محضة الا اذا اثرت في كمال المهر والزرع للارض نقص والطلاق منقص للملك الزوج لا ان يملك باختيار تلو زوالا وبعد الطلاق قبل الاختيار نلا نصف الزيادة ولو زال ملكها بجهة لا يرمه كالبيع والعتق والهبة لزم مثل النسيج او قيمته فان عاد بعد الدفع سقط حقه وقبله يرجع في العين ولو تعلق به حق لازم كالرهن والاجارة تعين البدل فان صبر الى الخلاص فله نصف العين ولو قال انا ارجع فيها واصبر حتى ينقضي الاجارة اجيب لعدم الاجابة واجارته على اخذ القيمة اذا دفعتها لانه يكون مجبورا عليها ولها ان تمتنع منه الا ان يقول انا اقبضه واردة الى المستاجر ما دامت فلذلك ولو كان البيع بخيارها او لم تنقض الهبة او ترتب تخيير في الرجوع ودفع نصف العين وفي دفع القيمة فان دفعت القيمة ثم رجعت الكل له اخذ العين وبقوى الاشكال في الوصية بالعتق ولو كان الصداق صيدا فاحرم ثم طلق اجمل رجوع النصف اليه لانه ملك قهري كالارش فان عفا حتى الله تعالى وجب ارساله وعليه قيمة نصف نصيبها ولو كان المهر مدبرة ثم طلق قبل التحرير رجعت وقبله اخذها نصفان وامتنع بطلان التدبير بالاصداق واذا كان الصداق دينا او اثاثه صح ان يهبه بلفظ الهبة والابراء والعفو ولا يفتقر الى القبول ولو تلف في يدها نعفا الزوج او وهبها او ابرأها بعد الطلاق صح ولو عفى الفرع على المال لم يحتمل عنه الا بالتسليم ولو كان المهر عينا لم يزل الملك بلفظ العفو والابراء فان وهب افتقر الى القبول فلا يقبض في اجراء العفو تحرك الهبة نظر واذا عفا احد الزوجين عن حقه الزمي او العين مع الاجنبي صح عفوه للذي بيده عقدة النكاح ومع الاب او الجد العفو عن بعض حقها لا جميعه قبله ولمن تولى امرها وليس لولي الزوج العفو عن حقه مع الطلاق فروع لو اصدقها خلا او ثمرة بيدها نطلقا قبل الجذاذ لم يملك الثمرة فان بذلك نصف المجموع لزمه قبوله ولانا لو قطعت الثمرة وبذلك نصف العين ولا عيب بالقطع او دفعت الارش اجبر ولو طلبت قطع الثمر قبل الادراك اجبر في العين او يقول انا اصبر الى الجذاذ واجبر لم يجب اجابته ولو طلبت منه القيمة لم يجبر عليه ولانا الارض لو جرتها او زرعتها الا انه لا يجبر على القبول لو بذل نصف المجموع ولو ولدت الجارية او نتجت الشاة في يد الزوج فالولد خاصة فان تلف الولد بعد المنع من التسليم والمطالبة او نقص ضمن والا احتمل القيمان لانه قد لا يدر اصل مضمون فاشبه ولد المغصوبة وبعده لانه امانة ولو نقصت الام اخذ النقص وارشه سواء كانت قد طالبت وامتنع او لم تطالب ولو ارتدت قبل الدخول رجع باسلمها فان نمى فالزيادة لها ولو اصدقها امة حاملا فولدت رجع بنصف الولد ويحتمل عدمه لانه زيادة ظهرت بالاتصال لو اصدقها حليا فكسره فاعاده صنعة اخرى فهو زيادة ونقصان فلها الخيار فان اعاده على الشكل احتمل اعتبار رضاها لانتهاء زيادة

باختيارها فان ابت فله نصف قيمته مصوغا ويحتمل مثل وزنه ذهبا وقيمة الصنعة ولو اصدقها خاتما من فضة فطحنها حتى ذهب في دفع نصف العين مخير على قبوله ودفع نصف القيمة ولو كان ثوبا فخاطته لم يجبر على قبول نصف العين الا ان يكون متصلا على ذلك الوجه لو اصدق البنا ان خمرا فطلق قبل الدخول بعد القبض او الاسلام وقد صار خلا لا يرجع بنصفه ويحتمل عدم الرجوع لشئ للزيادة في يدها فسقط حقه من العين وله اقل القيمتين من حين العقد الى حين القبض وقد كان خمرا لانها له لعلى الاول لو تلف الخل قبل الطلاق احتمل ان رجع بمثله وعلى انه تعتبر قيمته يوم القيمة لا قيمة له حينئذ ولو رجع خلا بعلاجها فعدم الرجوع اظهر لظهور المالية باختيارها ولو صارت خلا في يده ثم طلقها قبلها النصف منه ويحتمل نصف مهر المثل لانتفاء القبض فتقدرا نفوا قبله فبطل ووجب مهر المثل لو اصدق سورة فطلق قبل الدخول فان علمها رجع بنصف الاجرة والا رجعت بنصف قيمة التعليم كل موضع ثبت الخيار بسبب الزيادة او النقصان لا يملك قبله هذا الخيار ليس على الفور فان كان لها الخيار وامتنعت حتى مضى عنها عين الصداق كالمرهون ولو وهبته المهر المعين او الدين عليه ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف القيمة ولذا لو خلعها به اجمع ويحتمل الابراء عدم رجوعه لانه اسقاط لا تمليك فلها لو شهدا بدين فقبض المدعى وهبه المدعى عليه ورجع الشاهدان غرما ولو ابرأ المدين المدعي اذا وهبته المدين قبل الدخول رجع بالجميع او النصف نظر لو وهبته النصف ثم طلقها احتمل رجوعه بالنصف الباقي وبنصف قيمة الربع ولو اعتقه على النصف انصرف الى ما ملكه لو تلف الصداق في يدها بعد الطلاق بتفريط رجع او جعلناه كالمبيع وان جعلناه كالمذهوب بعد الرجوع فلا ولو تلف في يدها بعد رجوع الكل بالفسخ فهي مضمون لان ذلك تراد العوضين لو اعطى عوض المهر شيئا ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف المسمى لا بالمدفوع لو طلقها بايمانه تزوجها في عدته ثم طلقها قبل الدخول فعليه النصف لو اصدقها عبدين فتلف احدهما رجع بنصف الموجود ونصف قيمة الميت لو كان المهر مشاهدا غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فابرأته من مهر المثل قبل الدخول لم يرجع وان دخل لم يسقط لو زوج الاب او الجد الصغير صح والمهر على الولد ان كان موسرا والا فعلى الاب او الجد فان مات اخرج المهر من صلب تركته سواء بلغ الولد او ايسر او لا ولو دفع الاب المهر مع يسار الولد يبرأ قطعا او اعسر فللصغير ثم بلغ الصبي فطلق قبل الدخول رجع النصف الى الولد لانه كالهبة ولها لو دفع عن الكبير تبرعا او عن الاجنبي على اشكال ولو ارتدت قبض النكاح ورجع الصداق الى الولد وكذا لو منع الولد العقد لعيب بعد الدخول وقبله على اشكال واذا دفع عن ولده الصغير ثم عاد الابن لم يكن له الرجوع فيه لانه هبة

الاجنبي فان رجع اليه بدله بالثاني او بالمصانعة لم يكن للدافع الرجوع لانه لا يملك الرجوع في غير المغصوب وان عاد الى العين فلذلك لانه تصرف بدفع المشتري عنه ولو قال الاب دفعت على الصغير لارجع به عليه قبل قوله لانه امين عليه ولو طلق قبل ان يدفع الاب عن الصغير المقسوم سقط التصرف عن ذمة الاب والابن ولم يكن للابن مطالبة الاب بشيء ولو كان الولد معسرا بالبعض ضمنه الاب خاصة ولو تبرأ الاب عن العهدة من ضمان النفقة صح ان علمنا المرأة بالاعسار

الفصل الخامس في النفقات

اذا اختلفا في اصل المهر قبل الدخول فالقول قول الزوج مع اليمين لامكان تجرد العقد عنه ولذا بعده والتحقيق انه ان انكر التسمية صدق باليمين لكن يثبت عليه قبل الدخول مع اتحاد المثبتة منع الدخول مهر المثل والا فربما ان دعواها ان قصرت عنها ثبت ما ادعته ولو انكر الاستحقاق فحقيقي دعواها اياه او دعواها التسمية فان اعترف بالنكاح فالاقرب عدم سماعه ولو اختلفا في قدره او وصفه قدم قوله ولو قدره بازيد مع اليمين وليس بعيد من الصواب تقديم من يدعي مهر المثل فان ادعى الشخصان زيادة ادعت الزيادة بخالفا وزرا اليمين ولو ادعيا الزيادة عليه فالحلف اجمل سديم قول الاقل الاكثر من مهر المثل ومهر المثل ولو ادعيا التفاضل احتمل تقويم قولها ومهر المثل ولو كان الاختلاف في التسليم قدم قولها مع اليمين سواء دخل او لا ولو قال اهدا ابني منها فالاقرب ثبوت مهر المثل مع انكار النكاح او التسمية او اصل المهر او ان لي كذا ولو خلا فادعت المواقعة قبلا فانكر البينة بالبكارة بطلت الدعوى والا حلف للبراءة الاصلية وقيل تحلف هي لان شاهد حال الصحيح المواقعة مع الخلوة بالليلة ولو قال علمني غيرك الصورة قدم قولها مع اليمين ولو اقامت بينة بعدين فالاكثر على المنكر فالاكثر قدم قولها وجب بهلان وقيل مهر نصف ولو قال اصدقتك العبد فقال بل الجارية فالاقرب التحالف وثبوت مهر المثل ويحتمل تقديم قولها مع اليمين ولو كان ابوها في ملكه فقال اصدقتك بل ابي فعلى الاول تحالفا وعلى الثاني يرجع الى مهر المثل وعتق الاب باقراره وميراثه موقوف اذ لا يدعيه احدهما وعلى الثاني يعتق عليها ولا شيء لها وميراثه لها واذا اختلف الزوج والولي فكل موضع قدمنا قول الزوج مع اليمين عدمنا وقول الولي اجلاله وكل موضع قدمنا قولها مع اليمين صبر حتى تحلف ولو حلف اما لوادعى التسليم الى الولي او الاكمال فان اليمين عليها ولو ورثته الزوجين كالزوج لا يمين الا ان يمين الورثة على نفي فعل مورثهم اما على نفي العلم فلو رفع مساوي المهر فادعت دفعه بهية قدم قولها مع اليمين ان ادعت تلفظه بالجهة والا قبل بغير يمين بان يدعي

ليلتها على ضرتها الا لعياد تها في مرضها فان استوعب الليلة قبل بقضي لعدم ايصالها حقها وقبلا كما لو زارا اجنبيا وله ذلك لحاجة وغيرها لكن ينبغي ان يلزمن نهارا كل ليلة عند صاحبتها ولو طال ملك عند القرعة لليال ثم خرج قضى مثل ذلك الزمان من نوبة الاخرى ولو لم يطل عفي ما لم تعلم فان ما فات ثم عاد الى صاحبة الليلة لم يقض اجماعا في حق الباقيات لانه ليس واجبا في القسمة والواجب فيها المضاجعة لا المواقعة ولا يقسم اقل من ليلة ولا يجوز تخصيص احداهن لانه ينقض العيش ولا تذر له ولا يجتمعن بالقرعة او الاختيار يقضي على الوجوب وعدمه

الفصل الثاني في القسم

الاول الحرة ثلثا القسم للامة الثلث فللحرة ليلتان وللامة ليلة ولو بات عند الحرة ليلتين واعتقت الامة انشأ ليلتها او قبلها ساوت الحرة وان لها ليلتان فان اعتقت بعد تمام ليلتها استوفت حقها ولم يثبت عندها اخرى لكن يستأنف القسمة ولو بدأ بالامة فبات عندها ليلة ثم اعتقت قبل تمام نوبتها ساوت الحرة وان اعتقت بعد تمام نوبتها وجب للحرة ليلتان ثم يستوين بعد ذلك وهل تنزل المعتق بعضها منزلة الحرة او الامة او يقسط اشكال

الثاني الاسلام فالكتابية كالامة لها ليلة والمسلمة الحرة لليلتين والمتبعضة في الاسلام بتجزيه كالعتق وتتساوى الحرة الكتابية والامة المسلمة فللحرة المسلمة لليلتين وللكل واحدة منهما ليلة فلو بات عند الحرة لليلتين وعند الامة لليلة فاسلمن في العدة استأنف القسمة بينهن

الثالث تجدد النكاح فمن دخل على بكر خصها بسبع وعلى ثيب خصها بثلث حرة كانت او امة او الولاء ان سوت غناء ثم لا يقضي للباقيات هذه المدة بل يستأنف القسم بعدذلك ولو طلبت بعد المثيب لليلة الزيادة لم يطل حقها من الثلث ولو سوى بين زوجاته ليلة ليلة ابتدأ من شاء او اقرع

الفصل الرابع في النظام والنشوز

لو جاز في القسمة وجب القضاء لمن اخل بليلتها فلو كان له ثلث فبات عند اثنتين عشرين بات عند الثالثة عشرا ولا فان تزوج الرابعة فان بات عشرا ظلم الجديدة بل يقضي حق الجديدة بثلث او سبع ثم يثبت عند الثالثة ثلث ليال وعند الجديدة ليلة ثم يثبت العاشرة عند المظلومة وثلث ليال عندها كالجديدة ثم خرج الى الصداق او سجد ثم يستأنف القسمة ولو اوبان عند واحدة نصف ليلة فاخرجه ظالما بان عند الاخرى نصف ليلة ثم خرج الى صداق او سجد ولو كان له اربع فنشزن واحدة ثم قسم خمس عشرة فبات عند اثنتين ثم اطاعت وجب توفية الثالثة خمس عشرة والباقيات خمسا فيثبت عند الثالثة عشرا وعند العاشر ليلة خمسة ادوار ثم يستأنف القسم ولو نشزن واحدة فظلم واحدة ولم ينشز الاخريان ثلثين يوما ثم اراد القضاء فاطاعتها الناشزة فانه يقسم للظالمة

الناشزة بعد خضوعها لبلتها ثم لا تسقط حقها بعدوجوبه فان راجعها او بانت فلم تراجعها قضاها لانها واجبة لها ولو ظلمها بعشر ليال مثلا فابانها فات القدار كل وبقيت المظلمة فان جدد نكاحها قضاها الا اذا كل جريدات او لم يكن ناجزه المظلوم بها فيتعذر القضاء وتبقى المظلمة ولو قسم لبلك خمس ليلة الرابعة فان املكه استدعاها اليه وقضاها والا قضاها له وحبس قبل القسمة فاستدعى واحدة لزمه استدعاء الباقيات فان امتنعت واجبة سقط حقها ولو وهبت ليلتها من نهبتها فللزوج الامتناع فان قبل فليس للموهوب الامتناع وفي تعديه وليس له للموهوبة او الواهبة ثم ان كانت ليلتها متصلة بليلة الواهبة فان عينها لليلتين والا نفى جواز الاتصال نظرا الى ان العفو عما فيه من نفاخير الحق وان وهبت من الزوج كان له ان شاء امتنع او بعزل عنها ولو وهبتها للكل او اسقطت حقها من القسم سقطت ليلتها وقصر الدور فيما لم يكن بالقضاء المستقبل لا الماضي حتى لو رجعت في بعض الليل كان عليه الاتمام الا ان يثبت حقها من حين علمت برجوعها الا ان تدعه ولو عاد فنهاها عن ليلتها بنى لم يجز المعاودة لان المعوض لو ان الرجل عندها وهو لا يعلم بالعرض فترددا انفسخ ويقضي لانه لم يسلم لها العوض ولا قسم للصغيرة ولا المجنونة المطبقة ولا الناشزة بمعنى انه لا تقضي لمن مضى ما فات

الفصل الخامس في السفر

واذا اراد السفر وحده لم يكن لهن منعه ولو اراد اخراج احدهن معه فله ذلك فان اراد اخراج بعضهن استحب القرعة فان خرجت لواحدة فحسن له استصحاب غيرها قبلا وله ان يسافر وحده حينئذ واذا اعتمد القرعة لم يقض للبواقي ولو استصحب من غير قرعة فعلى القضاء اشكال ولو سافر للنظارة او الى تقارب فاستصحب واحدة قضى للبواقي وان كان بالقرعة لان سفر النقلة والتحمل لا يختص باحدهن فاذا اخرج واحدة قضى للبواقي بخلاف سفر الحاجة ولو سافر بالقرعة ثم نوى الاقامة في بعض المواضع قضى للباقيات بالقياس دون ايام الرجوع على اشكال ولو عزم على الاقامة اياما ثم انشأ سفرا آخر لم يكن عزم عليه اولا لزمه قضاء ايام الاقامة دون ايام السفر ولو كان قد عزم عليهم بقدر ايام السفر على اشكال ولو سافر باثنتين على التعيين فان ظلم احديهما قضى لها اذا في السفر او الحضر ولو ان خلف احديهما في بعض الاماكن بالقرعة وغيرها فان توجه السفر خصها بسبع او ثلث ثم عدل بينهن ولو خرج وحده ثم اراد زوجة لم يلزمه القضاء لتخلفها ولو كان عنده زوجتان فتزوج اخرى وسافر باحديهما بالقرعة لم يدخل حق المخلفة في السفر بل لها مع العود نوبتها حصة التخصيص لان السفر لا يوجب خللا في القسمة ثم يقضي حق المقيمة ولو كان له زوجتان في بلدين فاقام عند احداهما

عشرا اقام عند الاخر ثم كذلك اما ان ينتي اليها او خمسها احدهما والتسوية بينهن في الانفاق والوجه ان يكون صحبة كل ليلة عند صاحبتها وان يأذن لها في حضور موت ابويها او اسفهما عن بعدها وعن الخروج عن منزلها الا عن واجب وليس له اسكان امرأتين في منزل واحد الا برضاهن فان ظهر منه الاضرار لهما بان لا يؤنسهما جملهن من نفقة وقسم وغيرهما امره الحاكم ان يسكنهما الى جنب ثقة ليشرف عليهما فيمنعه من حقوقها فان اراد السفر لم يمنعه لكن يكاتب حاكم ذلك البلد بالمراعاة وليس للمرأة منع امته من طلب حقها من القسمة ولا منعها من استخدامها وخدمة البعض ضررها كما ليس له منع النكاح لو رضيت بعنته او جنونه

الفصل السادس في النفقات وهو فعال من الشق كأن كلا منهما في شق وهو تدين بشقوص المراة. فاذا ظهرت امارة للزوج بان تقطب في وجهه او تنكر منه بحاجبه او تتثاقل وتدافع اذا دعاها او تغير عادتها في اداءها وغطها وان وعدت بلا محل هاتي للتسمين بان تحل ظهرها للفراش وقيل ان يعتزل فراشها والاجود ضربها فان خفن النشوز وامتنعن من حقه جاز له ضربهن بالا ولا مرة واقتصر على ما يرجو الرجوع به ولا يوجع ولا يؤلم ولو تلف بالضرب شيء ضمن ولو منعها الزوج شيئا من حقوقها فهو نشوز منه وتقابله الطاعة الواجبة لها تزل بعض حقوقها من نفقة وقسمة وغيرهما استمالة له وحملا للزوج قبوله ولو قهرها على تسليم حقوقها شيئا من حقوقها المستحبة او اغارها فيذلك له ما لا يخلع بخ ولم يكن اكراها ولو كان النشوز منهما حتى الحاكم التصافي منهما بعث حكما من اهل الزوج وحكما من اهلها ليتطلعا امرهما ويجوز من غير اهلها وبالغرباء خبيرين لا تولية فان اتفقا على الصلح نفذا من غير معاودة وان رايا الفرقة استبدا الزوج في الطلاق والمرأة في البذل لكن لا يستبد الا باذنه ويلزم الحاكم بالصلح وان كان احد الزوجين غائبا ولم يشترط الحاكمان شيئا وجب ان يلزم كل واحد منهما ما يستقل به في العقول الجزئية والذكورة والعدالة والمتحقق نشوز المراة بالمنع من المباشرة فيما يليق بها والاستمتاع ويسقط نفقة الناشز فان منعت عند الجماع من الاستمتاع احتمل سقوط بعض النفقة

الفصل الرابع في الولادة والحاق الاولاد وكلام في الحضانة وفيه مطالب

الاول في الولادة يجب عندها استبدال النساء اه الزوج بالمرأة فان عدم النساء جاز الرجال ان كانوا اجانب مع عدم الاقارب والمحارم من الاقارب اولى فاذا وضعت استحب غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى ويحنكه بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام فان تعذرا فماء الفرات فان تعذر فشيء من ماء يبل عسلا او تمرا ويحنك به فاذا كان يوم السابع سماه وكناه ويستحب ان يسمى باحد الاسماء المشتملة على عبودية

اعترف به بعد ذلك لحق به فان اعترف به او لم ينفه به لحق به ولو وطيء المولى والاجنبي فيها فالولد للمولى ولو وطيء المشترك فيها في طهر واحد وولدت فان ظهر قافة الحق به ولو وطيء المولى والاجنبي فيها فالولد للمولى ولو وطيء المشترك فيها في طهر واحد وولدت فان ظهر قافة الحق به واعتزم حصل الملك من قيمة امته وقيمته يوم سقط حيا وولد حماة واحد الحق به واعتزم حصص الباقين من القيمتين ولا يجوز نفي الولد لموضع العزل فان نفاه انتفى من غير لعان ولو انتقلت الى مولى اخر ووطيها كل واحد بعد انتقالها اليه من غير استبراء فالولد للاخيرين وضعفت لستة اشهر من وطيه الا ان علم كون قبل ان كان لوطيه ستة اشهر والا فللاول ان يلحق به ولو وطيها آخر فجوزوا بعد وطيء المولى فالولد للمولى وان حصلت امارة الذي لم يعزم منه لم يجز الحاقه به ولا نفيه عنه بشيء ان يموت له بنين ولا يورث ميراث الاولاد وفي استكمال ولد ابي ملك الوارث ولو اشترى حبلى فوطيها بقل من ستة اشهر وعشرة ايام لزمه لحوق الولد وينبغي ان يعزل لتستبرأ من حاله وعند الا ان يكون قد عزل عنها الحر وطيها بعد المدة

المطلب الثالث في اولاد الشبهة وهو الشبهة كالصحيح في الحاق النسب فلو ظن اجنبية زوجته او جاريته فوطيها فالولد له فان كانت امة غيره غرم قيمة الولد يوم سقط حيا، ولو تزوج امراة ظنها خالية وظنت موت زوجها او طلاقها ثم بان الخلاف رد ثم على الاول بعد العدة من الثاني والاولاد للثاني ان جمعت الشرائط سواء استند الى حكم حاكم او شهادة شهود او اخبار مخبر ولا نفقة لها على الزوج الاخير لانها للغير ويلحق الاول لانها زوجته

الفصل الخامس في الحضانة اصل ما يرجع به الولد ابان امه وتجبر على ارضاع اللبا، لان الولد لا يعيش بدونه ولها الاجرة عند تعسر ام الولد ان كانت مملوكة لابيه كان لها اجبارها على ارضاعه وان كانت حرة او مبعضة او معتادة كانت كالاجنبية ولو امتنعت الا ام المطالبة باجرة رضاعه فان لم يكن للولد مال وجب على الاب بذل الاجرة له سواء كانت في حباله او لا ولها ان ترضعه بنفسها وبغيرها ولو كان للولد مال كان لها الاجرة منه ومن احق من غيرها اذا طلبت ما يطلبه الغير فان طلبت زيادة كان للاب نزعه وتسليمه الى غيرها سواء كان ما طلبته الام اجرة المثل او اقل او ازيد بدليل لو تبرعت الاجنبية بارضاعه فان رضيت الام بالتبرع فهي احق والا فلا في سقوط الحضانة اشكال ولو ادعى وجود متبرعة فانكرت صدق مع اليمين لانه يرجع وجوب الاجرة عنه ونهاية الرضاع حولان ولا يجوز نقصه عن احد وعشرين شهرا ويجوز اليها والزيادة على الحولين بشهر او اثنين لكن لا يجب على الاب اجرة الزيادة عن الحولين

الفصل الرابع في الحضانة وهي ولاية وسلطنة على تربية الطفل فاذا افترق الزوجان فان كان الولد بالغا رشيدا اعتبرت الاهلية

سمة فان لم يسم حتى بلغ او الائمة عليهم السلام ولا يجمع بين محمد وابي القاسم ولا تسمية حكيما ولا خالدا ولا مالكا ولا حارثا ولا ضرارا، ثم تجلى راسه ويصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره القنازع ثم تحلق عنه فيه ويثقب اذنه مستحبا وختنه ويجوز ناخيره فان بلغ ولم يختن وجب ان يختن نفسه والختان واجب وخفض الجواري مستحب فان اسلم غير مختون وجب ان يختن نفسه وان بلغ في السن ويستحب للمراة ان تختن

الفصل السادس في النفقات وهو فعال من الشق كأن كلا منهما في شق وهو تدين بشقوص المراة. فاذا ظهرت امارة للزوج بان تقطب في وجهه او تنكر منه بحاجبه او تتثاقل وتدافع اذا دعاها او تغير عادتها في اداءها وغطها وان وعدت بلا محل هاتي للتسمين بان تحل ظهرها للفراش وقيل ان يعتزل فراشها والاجود ضربها فان خفن النشوز وامتنعن من حقه جاز له ضربهن بالا ولا مرة واقتصر على ما يرجو الرجوع به ولا يوجع ولا يؤلم ولو تلف بالضرب شيء ضمن ولو منعها الزوج شيئا من حقوقها فهو نشوز منه وتقابله الطاعة الواجبة لها تزل بعض حقوقها من نفقة وقسمة وغيرهما استمالة له وحملا للزوج قبوله ولو قهرها على تسليم حقوقها شيئا من حقوقها المستحبة او اغارها فيذلك له ما لا يخلع بخ ولم يكن اكراها ولو كان النشوز منهما حتى الحاكم التصافي منهما بعث حكما من اهل الزوج وحكما من اهلها ليتطلعا امرهما ويجوز من غير اهلها وبالغرباء خبيرين لا تولية فان اتفقا على الصلح نفذا من غير معاودة وان رايا الفرقة استبدا الزوج في الطلاق والمرأة في البذل لكن لا يستبد الا باذنه ويلزم الحاكم بالصلح وان كان احد الزوجين غائبا ولم يشترط الحاكمان شيئا وجب ان يلزم كل واحد منهما ما يستقل به في العقول الجزئية والذكورة والعدالة والمتحقق نشوز المراة بالمنع من المباشرة فيما يليق بها والاستمتاع ويسقط نفقة الناشز فان منعت عند الجماع من الاستمتاع احتمل سقوط بعض النفقة

الفصل الرابع في الولادة والحاق الاولاد وكلام في الحضانة وفيه مطالب

الاول في الولادة يجب عندها استبدال النساء اه الزوج بالمرأة فان عدم النساء جاز الرجال ان كانوا اجانب مع عدم الاقارب والمحارم من الاقارب اولى فاذا وضعت استحب غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى ويحنكه بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام فان تعذرا فماء الفرات فان تعذر فشيء من ماء يبل عسلا او تمرا ويحنك به فاذا كان يوم السابع سماه وكناه ويستحب ان يسمى باحد الاسماء المشتملة على عبودية

الى من شاء منهما ومن غيرهما والمتفرد ذكرا كان او انثى وان كان صغيرا كانت الام الحرة المسلمة العاقلة احق به مدة الرضاع وهي حولان ان كان ذكرا ويصير الاب بعد ذلك احق باخذه وان كانت انثى فالام احق بها الى سبع سنين من حين الولادة، وقيل الى تسع، وقيل ما لم تتزوج ثم يصير الاب اولى هذا اذا لم تتزوج الام فان تزوجت سقطت حضانتها عن الذكر والانثى ويصير الاب اولى فان طلقت عادت ولايتها ان كان بالغا والا بعد العدة فان مات فالام احق بالذكر والانثى من كل احد وصبيا كان او غيره الى ان يبلغا فان اعتق الاب او اسلم فكالحر المسلم ولو فقد الابوان فالجد للاب اولى فان فقد فالاقرب على مراتب الارث والاخت من الابوين او من الاب اولى من الاخت من الام، اما لزيادة القرب او لكثرة النصيب ولذا الام الاب اولى من ام الام والخالة اولى من العمة ويساوي العمة والخالة على اشكال، ولو تعدد المستوون اقرع ولو كانت الام كافرة او مملوكة فالاب المسلم او الحرة اولى به ولا حضانة للمجنونة والاقوب عدم اسقاط حضانتها ومما امتنع الاولى او غاب انتقل حق الحضانة الى البعيد فان عاد رجع بشرط اعطاء على المجنون لا ذكا الطفل

المقصد الخامس في النفقات وفيه مباحث النكاح والقرابة والملك فهنا فصول

الاول في النكاح وفيه مطالب

الاول في الشرائط انما تجب النفقة بالعقد الدائم مع التمكين التام لا تجب للمتعة الا لغير المملكة من غير علة كالرتق وقرنية الى موضع اراد ولو ملكت قبلا ومنعت غيره سقطت نفقتها، ولو كان لها ان تؤجر نفسها في مكان دون آخر تساوي فيه الاستمتاع وهل يشترط النفقة بالعقد بشرط عدم النشوز او بالتمكين فيه اشكال فلو تنازعا في النشوز فعليه بينة النشوز على الاول وعلى الثاني عليها اقامة البينة بالتمكين، ولو مد يدها ومضت مدة استحقت النفقة فيها على الاول ان كانت سالمة اذ لا نشوز في الثاني اذ لا يكون الا بعد تمكين عصيان لو طلبه، ولو كان غائبا فان كانت قد سلمت استحقت النفقة وان غاب قبل الدخول او قبل التمكين لعذر حضر عند الحاكم وبذلك التمكين وجعلناه شرطا او سببا لم تجب النفقة الا بعد اعلامه زوجه او وكيله ولو اعلم فلم يبادر ولم ينفذ وكيلا سقط عنه قدر وصوله والزم بارساله ولو تشزت وعادت الى الطاعة لم تجب النفقة حتى تعلم وتنقضي زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ادعت سقطت النفقة فان غاب المسلمة عادت نفقتها عند اسلامها لوجود التمكين هنا بخلاف الاول وتستحق النفقة المسلمة والكتابية والامة اذا ارسلها مولاها ليلا ونهارا ولو كانت صغيرة لم يجز وطؤها لم تجب النفقة، وان كان الزوج صغيرا فان الاستمتاع بالصغيرة نادر لا عبرة به ولو كانت كبيرة والزوج صغيرا قيل لا نفقة والوجه ثبوتها لتحقق التمكين من طرفها ولو كانت مريضة او رتقاء او

أو قرنا، أو كان مطلق الذكر وهي صغيرة عند أو كانت نحيلة وهو جسيم بطيء وطؤها وستة فيها فانها تنفق من
الوطئ وجب النفقة لظهور العذر ورضاه بها، ولو ادعت قرحة في فرجها فنظر الى شهادة أربع من النساء
ولو ادعت كبر آلته وضعفها أمر النساء بالنظر اليهما وقت الاجتماع ليقضي عليه لحاجة المطلب الثاني
في قدر النفقة ويجب في النفقة أمور ثمانية الأول الحنطة وهي سمة المثلة ولا يقدر بقدر، قيل مدة للرفيعة
والوضيعة من المنوسط والمقصر وجنسه غالب قوت البلد كالبر في العراق وخراسان والأرز في طبرستان والتمر
في الحجاز والذرة في اليمن فان لم يكن ما يليق بالزوج الثاني الأدم ويجب فيه غالب أدم البلد جنسا وقدرا
كالزيت والسمن والبترج والخل وعليه في الاسبوع اللحم، ولو كانت عادتها دوام اللحم وجب ولو تبرعت ببعض
الأدم فعليها السعي في الابدال ولها ان تأخذ الأدم والطعام وان لم تأكل الثالث نفقة الخادم ان كانت من
أهل الاخدام والا خادمت نفسها ونفقة الخادمة بما يجري عادة الخدم في البلد جنسا وقدرا وان كانت
الزوجة أمة تستحق الاخدام بملكها استحقت الرابع الكسوة لها وخادمها ويجب في كسوتها اربع قميص
وسراويل ومقنعة وخف أو شمشك ولا يجب السروال في الخادمة ويزيد في الشتاء الجبة ويرجع في جنس ذلك
عادة أمثال المرأة فان كان أمثالها يعتادن القطن أو الكتان وجب، وان كانت العادة لامثالها الابريسم وجب
أو في وجب واذا كانت من ذوي التجمل وجب لها زيادة على ثياب البذلة ثياب التجمل بنسبة حال أمثالها الخامس
يجب لها حصير في الصيف والشتاء فان كانت مجملة بالقرية والبساط وجب لها ذلك ليلا ونهارا ومجب
عليه وطاء في الشتاء ومخدة ومخدة ويرجع في جنس ذلك الى عادة أمثالها في البلد السادس الوطء المعتاد
مثل كوز وجرة وقدح ومعلقة أما من خشب أو حجر أو خزف أو مقير بحسب عادة أمثالها السابع آلة التنظف
وهي المشط والدهن والخيط والطيب ويجب المزيل للشعث والوسخ وهو منعها من الدوم والبصل وكل ذي رائحة
كريهة ومن منازل السكر والاطعمة المغيرة ولا تستحق عليه الدواء للمرض ولا أجرة الحجامة ولا أجرة الحمام الا مع
البعد لا تصحي الخادمة آلة التنظف ويجب ما يزيل الوسخ كالصابون القاشاني الشكلي وعليه ان يمكنها دارا
يليق بها اما بعارية أو اجارة أو ملك المطلب الثاني في كيفية الانفاق اما الطعام فيجب
تمليكها حبا، مؤنة الطحن والخبز ولا يجب الدقيق ولا الخبز، الا مع العيمة فان عدل احدهما الى شيء ومن ذلك برضا
جاز ويجب والا فلا وأما الأدم فان اقتضى اصلاح كالملح وجب والا فلا، ولو سافر بها الزوج في أثناء النهار لم يستحق
الطعام وبالعكس وتملك نفقة كل يوم في صبيحته وليس عليها الصبر الى الليل فان ماتت في أثناء النهار لم يسترد

مع احد الى قلنا ان النفقة للحاصل وان قلنا للحمل فلا نفقة لان نفقة الاقارب لا تجب على العبد واذا
نصفه فالنفقة في كسبه ان قلنا بالكسب للعبد والفاضل بقسم بينه وبين مولاه. ولو ملك بعضه الحر ملا وجب
عليه نصف نفقة الموسر ونصف المملوك نصف نفقة المعسر ولذا تجب عليه نصف نفقة اقاربه. ولو كان مكاتبا
مشروطا لم تجب نفقة ولده من زوجته عليه على امه وبلزمه نفقة ولده من امته. ولذا المطلق اذا تحرر منه
شئ. ولو تحرر بعضه كانت نفقة ولده بقدر ما تحرر منه على قدر حريته. ولو كانت زوجة المشروط امة
او مكاتبة فالنفقة تابعة للملك. ولو دافع المكاتب النفقة اجبره الحاكم فان امتنع حبسه. ولو ظهر له على مال
باعه فيها. ولو غاب ولا مال له حاضر بعث الحاكم من ينفق عليه فان تعذر لم تسخ الزوجة ان قلنا بالفسخ مع الاعسار
ولو كان له على زوجته دين جاز ان تقاصها يوما فيوما ان كانت موسرة. ولا يجوز مع اعسارها لان قضاء الدين
فيما يفضل عن القوت فان زينت جاز. ونفقة الزوجة على نفقة الاقارب فان كان معسرا فالقاضي يفرض
عليه شيئا في نفقة زوجته فان فضل شئ عن واجب النفقة لحاصرف الى الاقارب الفصل الثاني في نفقة الاقارب
وفيه مطلبان الاول من تجب النفقة عليه اما تجب النفقة على الابوين وان علوا. والاولاد وان سفلوا
سواء كانوا ذكورا او اناثا. وسواء كان الجد للاب او للام. وسواء كان الولد لا بن المنفق او لبنته. ولا تجب
على غيرهم ممن هو على حاشية النسب كالبنو على قطبه كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات
والاولاد هم علوا او نزلوا. وان كانوا وارثة على ارجح نعم يستحق ما نذا كان على الوارث فيجب على الوالد نفقة ولده
ذكرا كان او انثى واولاد ابنه واولاد بنته. وان نزلوا على الولد نفقة ابويه واجداده لاب او لام وان علوا
وعلى المرأة نفقة اولادها الذكور والاناث وان نزلوا ويستوي في اولاد البنين والبنات ولا يجب على الولد
نفقة زوجة ابيه ولا ولد ابيه الصغير. ولو انفقت الام لاعسار الاب ثم ايسر لم يكن له الرجوع. ويشترط في المنفق
اليسار وهو من فضل عن قوته شئ. وبباع عبده وعقاره فيه ويلزمه النكسب لنفقة نفسه وزوجته وهل يجب
لنفقة الاقارب اشكال. ولو المنفق عليه اجانب وهو الذي لا شئ له الا الاقرب اشتراط عدم القدرة على النكسب
ولا يشترط نقصان الخلقة ولا المكروه بل يجب النفقة على الصحيح الكامل في الاحكام العاجز من التكسب لا يشترط
الموافقة في الدين بل يجب نفقة المسلم على الكافر وبالعكس. وسقط نفقة المملوك عن قريبه بل يجب على مولاه. ولكنا
لا نجب على المملوك نفقة قريبه ولا على مولاه. ولا يجب اعفاف قريبه. ولو كان ابا. ولا النفقة على زوجته
ولا النفقة على اولاد ابيه فاتهم اخوة. ويجب على اولاد ولده ولا قدر طايل الواجب قدرا كفاية من الاطعام والكسوة

والمسكن بما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء والنفقة في مرضه وغيره. ولا يجب نفقة الخادم الا مع الزمانة. ولا
تسقط هذه النفقة وان قدرها الحاكم ولا يستحق في الذمة اما لو امره الحاكم بالاستدانة عليه لغيبته او لما دافعه
فاستدان وجب القضاء. ولو دافع بالنفقة فاستدان من غير اذن الحاكم لم يرجع عليه. وكذا لو استغنى عن نفقة ثم
بان انه كان انسان سقطت. ولو اعطاه النفقة فتهلكت في يده لم يستحق ثانيا. واذا امتنع بالنفقة اجبره الحاكم فان
امتنع حبسه. ولو كان له مال ظاهر جاز ان ياخذ من ماله قدر النفقة وان يبيع عقاره ومتاعه. ولو كان للولد الصغير
او المجنون مال لم يجب على الاب نفقة بل ينفق عليه من ماله. ولذا لو سافر فارد اعلى النكسب امره الولي. ولو سقطت
عن الاب نفقته سواء الذكور والانثى ويجب على القادر على التكسب النفقة كما يجب على الغني على اشكال. الطرف الثاني
في ترتيب الاقارب في النفقة وفيه مقامان الاول في ترتيب المنفقين اذا كان للمحتاج اب وام موسران
وجبت نفقته على الاب. ولو فقد الاب فعلى الجد للاب فان فقد او كان فقيرا فعلى اب الجد وهكذا ان فقد الاجداد
او كانوا معسرين فعلى الام. ولو لم تكن او كانت فقيدة فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب فان
تساووا اشتركوا في الانفاق فعلى ابوي الام النفقة بالسوية. ولو كان معها ام اب شاركتهم امها. ولو كان
اب الاب معهم فالنفقة عليه وان علا. ولو كان له اب وابن موسران كانت نفقته عليهما بالسوية. ولو
لم يكن له اب كانت نفقته على ولده. ولو كان له ابن وام فالنفقة على الابن. ولو كان له اب وجد موسران كان نفقته
على ابيه دون جده. ولو كان له ام وجدة من قبل الاب او الام فالنفقة على الام دون الجدة. ولو كان جد
الاب فالنفقة عليه دون الام. ولو كان له اولاد موسرون تشاركوا في الانفاق ان كانوا ذكورا او اناثا. ولو
كانوا ذكورا واناثا احتمل التشريك اما بالسوية او على نسبة الميراث واحتمال الذكور. ولو كان له ابن موسر
وآخر مكتسب فهما سواء على اشكال. ولو كان بعضهم غائبا امر الحاكم بالاخذ من ماله او بالقرض عليه بقدر نصيبه
ولو كان له بنت وابن فالنفقة على البنت. ولو كان له ام وبنت احتمل التشريك واختصاص البنت بالنفقة
البحث الثالث في ترتيب المنفق عليهم يبدأ المنفق بنفسه فان فضل شئ صرفه في نفقة زوجته فان
فضل فللابوين والاولاد فان فضل فللاجداد واولاد الاولاد وهكذا اذا فضل عن الادنى ارتقى الى الابعد
ولو كان له ابوان ومعه ما يكفي احدهما فشاركا فيه. ولذا لو كان له اب وابن. او ام وابن. او ابوان وابن. او ولدان
او ابوان وولدان ولو لم يدفع به احدهم مع الاشتراك لحكم به للزوجة فالزوجة. فان فضل من الغذاء شئ احتمل القرعة
بين الجميع. ومن بعد الاول. ولو تعددت الزوجات قدمت نفقة من على الاقارب. فان فضل عن نفقة شئ صرف

ولو كان احد الاقارب اشد حاجة كالصغير مع الاب احتمل تقديم الصغير. وتقديم الاقرب على الابعد كالاب
لاب وجد معسر ابن قدم الاب ثم الجد. ثم اب الجد. ثم جد الجد. ويستوي الاجداد من الاب مع الاجداد من
الام. ولد الولد وان نزل مع الجد وان علا يشتركان. والذكور والاناث في الاولاد منتشران كان بالسوية
كالابوين والاجداد. الطلب الثاني في الملتمس وفيه مطلبان الاول في الكفاية
يجب النفقة على ما يملكه الانسان من رقيق صغير او كبير منفع به وغيره بقدر الكفاية سواء كان الرقيق ذكرا
او انثى قنا او مدبرا او ام ولد او لمكاتبه او المأكول والملبوس والمسكن ويرجع في جنس ذلك الى عادة مماليك امثال السيد
من اهل بلده. وتجب مؤنة الانفاق عليه من ماله او من كسبه ذكرا كان او انثى فان امتنع اجبره الحاكم على الانفاق
او البيع. فان لم يكن له مال فكان ذا كسب اجبره على التكسب والانفاق منه او على البيع فان لم يرغب فيه اغتب
اجيره على الانفاق. ولا تقدير للنفقة بل قدر الكفاية من طعام وادام وكسوة. ومسكن. ولو جعل النفقة في كسوة
لم كفته اجير على الايام. ولو ضرب عليه ضريبة يؤديها والفاضل له ورضي المملوك جاز. فان كان الفاضل قدر كفايته
صرفه في النفقة والا اكمله. ولا يجوز ان يضرب عليه ما يعجز عنه. ولا ما يختل معه قدر كفايته الا ان يقوم بمؤنته
ولو عجز عن الانفاق على ام الولد امرت بالتكسب فان تعذر انفق عليها من بيت المال ولا يجب عتقها. ولو كان المكاتب
بالتدريج وجب. ولو ملك المكاتب عبدا او امة وجب عليه النفقة عليهما. وكذا لو اتهب او اوصي له بابيه او
ابنه وللسيد الاستخدام فيما يقدر عليه المملوك والمداومة عليه. واما الاعمال الشاقة الشديدة فلا الا مرة في
بعض الاوقات ولا يكلفه الخدمة ليلا ونهارا. ليس لاحد ان يضرب مملوكه الا بإذنه. المطلب الثاني
في نفقة الدواب يجب النفقة على البهائم المملوكة الكل لحمها او لا. وسواء انتفع بها او لا بقدر ما تحتاج اليه فان
اجتزت بالرعي كفاية والا علفها ولو امتنع من الانفاق فان كانت مما تقع عليه الذكاة اجبر على علفها او بيعها
او تذكيتها فان لم يفعل باع الحاكم عقارا فيه فان لم يكن له ملك او كان بيع الدابة انفع بيعت عليه. ولو امتنع عليها الذكاة
اجبر على الانفاق او البيع. وهل يجبر على الاتفاق بغير الماكولة اللحم مما تقع عليه الذكاة كالخيل او عليها وعلى الكلب
الاقرب الثاني. ولكل حيوان في زماننا يعتاد له نفع كالبهائم يجب عليه القيام بما يعتاد. ولو لم يجد ما ينفق على مملوكه او
على الحيوان ولو جزع غيره وجب الشراء منه فان امتنع الغير من البيع كان له قهره واخذه اذا لم يجد غيره فان امتنع على
الطعام لنفسه. ولو كان للبهيمة ولد وقدر على بيعها ما يكفيه فان اجتزء بغيره من علف او رعي جاز اخذ اللبن
ولو كان اخذ اللبن يضر بالدابة بان يكون الشدة محتاجة لا يجد لها علفا يكفيها لم يجز له اخذه. ولو ملك رضاع لم يكن

ترك ارضها ولو ملك زرعا او شجرا محتاج الى السقي كره له ترك ذلك. ولا يجبر على سقيه لانه يفضي الى تنمية
المال. ولا يجب على الانسان تملك المال فلا يجب تنمية كتاب الفرائض
وفيه مقاصد المقصد الاول في اسبابه وفيه فصول الفصل الاول في الطلاق وفيه مطلبان المطلب الاول في الصيغ
وشرط فيه اصور اربعة الاول البلوغ فلا يقع طلاق الصبي وان كان مميزا
ولو بلغ عشرا الا على رواية ضعيفة. ولو طلق وليه لم يصح نعم لو بلغ فاسد العقل صح طلاقه وليه عنه. ولو
سبق الطلاق لم يعتد به الثاني العقل فلا يقع طلاق المجنون المطبق ولا السكران ولا المغمى عليه
بمرض او شرب مزيل. ولو كان المجنون يفيق في وقت فطلق فيه صح. ويطلق عنه الولي. فان لم يكن له ولي
طلق عنه السلطان. ولا يطلق الولي. ولا السلطان من السكران. ولا النائم. وان طال نومه. ولا المغمى عليه
ولا من يعتوره الجنون ادوارا نعم لو امتنع من الطلاق وقت افاقته مع مصلحة الطلاق فهي الطلاق عنه
اشكال الثالث الاختيار فلا يقع طلاق المكره. وهو من يوعده القادر المظنون فعلا بما يوعد به لو لم يفعل
مطلوبه بما يضر ربه في نفسه او من يحرص على حفظ نفسه كالاب والولد وشبههما من جرح او شتم او ضرب او اخذ
مال. وان قل او غير ذلك ويختلف بحسب اختلاف المكرهين في احتمال الاهانة وعدمها. ولا اكراه مع التمكن
من اليسير والاكراه يمنع شاربي الخمر قاض الا اسلام الحربي. ولو ظهر دلالة اختيارة صح طلاقه بان خالف
المكره مثل ان يامره بطلقة فتطلق اثنتين او بطلاق زوجة فتطلق غيرها او في مع غيرها. او بطلاق احدى
زوجتين لا بعينها فتطلق معينة او يامره بالكناية فيأتي بالصريح. ولو ترك التورية بان قصد بقوله انت طالق ان
دخلت او علقه بشرط في نيته او بالمشيئة مع علمه بالتورية واعترافه بانه لم يدهش بلا كراه لم يقع الرابع القصد فلا يقع
طلاق الساهي والغافل والغالط وتارك النية وان نطق بالصريح ومن سبق لسانه من غير قصد. ولو كان اسمها طالقا
فقال يا طالق انما انت طالق. وقصد الانشاء وقع والا فلا. ولو كان اسمها طارقا فقال يا طالق او انت طالق ثم قال
انه انفلت لسانه قبل قوله في قضاء زوجتي طالق لم يقع ويصدق ظاهرا في عدم القصد لو ادعاه. وان قال اخرجها
لم يخرج العدة ويلزمه بقيته بالظاهر ولو قال لزوجته انت طالق لظنه انها زوجة الغير لم يقع ويصدق في ظنه. ولو قال
زوجتي طالق بقدر خلقه وظهران بكلها زوجته لم يقع لو قال الاعجمي الصيغة وهو لا يفهمها فطلق بها لم يقع. ولو باع عالما
على ظن انه لا يعلم فظهر سوء قبل البيع صح. بعيد على اشكال. ولا يقع ايقاعه مباشرة صح التوكيل فيه للغائب احتماعا
ولحاضر على الاقرب. ولو وكلها في طلاق نفسها صح على الاقرب فعلى الفور فلو فصل لما فطلقت واحدة او بالعكس تخيرت

ولا يقع طلاق الهازل ولا يصح رجوعه ولا طلاقه
ولا يقع طلاق السكران ولا يصح رجوعه ولا طلاقه

واحدة على اني الفصل الثاني المحل وهي الزوجة والحاضر شرط يظنها فتسقط الاولى
وحتى ان كان العقد دائما والتعيين على اني والبقاء على الزوجية فلا يقع الطلاق بالمتمتع بها ولا المرضعة
بالشهية ولا بملك اليمين ولا بالخلية ولو طلق الاجنبية لم يصح وان علقه بالتزوج سواء عينها او اطلق فتزوجها
اقع فيها طالق او اذا تعين طالق مثل فلانة طالق او هذه او اشير الى حاضرة او زوجتي وليس له سواها ولو
تعددن ونوى واحدة وقع والا فالاعلى الاني وقبل تفسيره ولو طلق واحدة بغير معينة لا بنية ولا لفظا قبل بل قبل
يصح وتعين للطلاق من شاء وهو اقوى فان مات قبل اقرع ولو قال اعني طالق او هذه وهذه قبل طلقت الثالثة
وتعين للطلاق من شاء من الاولى او الثانية وهو حق ان قصد العطف على احديهما والا تعدد على الثانية عين الاولى
او الثانية والثالثة ولو قال لمدخولة واجنبية احداكما طالق وقال اردت الاجنبية قبل ولو قال سعدى طالق وهي
واسترد كذا نايه قبل لا يقبل لو ادعى قصد الاجنبية ولو قال لاجنبية انت طالق لفظنها انها زوجته لم تطلق وحق
انه قصد المخاطبة ولو قال يا زينب فقالت سعدى لبيك فقال انت طالق فان عرف انها سعدى ونواها بالخطاب
طلقت وان نوى زينب طلقت زينب ولو ظنها زينب وقصد المجيبة لظنها زينب فلم تطلق ولا يضر لعدم
الخطاب اليها واما البقاء على الزوجية فان لا يكون مطلقة سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا والاصح صحة النكاح
بردة او عيب او لعان او رضاع او خلع وقع مع الظهار والايلاء لا نهما يجبان تحريما لا صحا مرفوع على القول
بالصحة مع عدم التعيين اذا طلق بغير معينة حرمنا عليه جمعا حتى يعين ويطالب به وينفق حتى يعين ولا قرء بين
البائن والرجعي ت لو قال هذه التي طلقتها تعينت للطلاق ولو قال لهذه التي لم اطلقها تعينت الاخرى ان كانت
واحدة والا عين في البواقي ح لو قال طلقت هذه بل هذه طلقت الاولى دون الثانية لان الاولى اذا تعين الطلاق فيها
لم يبق ما يقع على الثانية د هذا التعيين تعيين اختيار فلا يقبل الى القرعة بل الى من شاء هل يقع الطلاق
بالمعينة من حين الايقاع او من حين التعيين الاقرب الثاني فيجب العدة من حين التعيين ه لو وطئ احديها ولغا
الطلاق باللفظ كان تعيينا وان قلنا بالتعيين لم يؤثر الوطء والاقرب تحريم وطئها معا والباقية من شاء منهما اعتبر
عليها التعيين على الفور ويحتمل التاخير ولو مات احديهما لم تتعين الاخرى للطلاق ولو تعين من شاء فان تعين الميتة
فلا ميراث ان قلنا ان الطلاق يقع من وقت وقوعه ولو مات معا كان له تعيين من شاء وليس لورثة الاخرى منازعته
ولا تكذيبه ويرثهما معا ان قلنا بوقوع الطلاق بالتعيين ولو مات قبلهما ولم تعين فالاقوى انه لا تعيين للوارث والقرعة
بل موقف الحصة حتى يصطلحن ولو مات واحدة قبله وواحدة بعده فان قال الوارث هي المطلقة والباقية زوجته

وقف الباقية ولم يرث من الاولى لانه اقر بما يمنعه ولو عكس وقف ميراثه من الاولى وميراث
الباقية منه حتى يصطلح الورثة جميعهم ولو كان له اربع فقال لزوجتي طالق لم تطلق الجميع بل واحدة
كما لو قال احداكن طالق او واحدة منكن طالق ح لو طلق واحدة معينة ثم اشكلت عليه منع منها وطولب
بالبيان ويضيق عليهما الى ان يبين فان عين واحدة للطلاق او للنكاح لزمه ولو قال لهذه طالق
طالقا معا انه اقر بطلاق الاولى ورجع عنه فلم يقبل رجوعه وقبل اقراره في الباقية ولو قال لهذه
بل هذه او هذه طلقت الاولى واحدى الاخريين وطولب ببيانها ولو قال لهذه او هذه بل هذه طلقت
الاخيرة واحدى الاولين ولو قال لهذه او هذه بل هذه او هذه طلقت واحدة من الاولين وواحدة من
الاخريين وطولب بالبيان فيهما وهل يكون الوطء بيانا اشكال اقربه ذلك وعلى العاجز لو عينه في المطوءة
فقد وطئها حراما ان لم يكن ذات عدة او قد خرجت عليه المهر وتعتد من حين الوطء ولو ماتا قبل وقف
نصيبه من كل منهما ثم يطالب بالبيان فان عين وصدقه ورثته الاخرى ورثوا الموقوف وان كذبوه قدم قوله
مع اليمين لاصالة البقاء النكاح فان كل جانفوا وسقط ميراثه عنهما معا ولو مات الزوج خاصة فبنى
الرجوع الى بيان الوارث اشكال والاقرب القرعة ويحتمل الايقاف حتى يصطلحا الفصل الثاني الشرائط اثنا عشر
وهي امران الاول الظهر من الحيض والنفاس وهو شرط في المدخول بها الحايل الحاضر زوجها وهو هو
حكما وهو الغايب اقل من مدة يعلم انشغالها من القرء الذي وطئها فيه ان آخر ما وطئ الحايض او النفساء قبل
الدخول او مع الحمل او مع الغيبة مدة يعلم انشغالها من القرء الذي وطئها فيه الى آخر صحيح وقدر قرء الغيبة بشهر
وآخر بثلثه ولو طلق احديهما بعد الدخول وعدم الحمل والحضور او حكمه فعل حراما وكان باطلا سواء علم بذلك
او لم يعلم ولو خرج مسافرا في طهر لم يقربها فيه صح طلاقها وان تعاد في الحيض ولا يشترط الانفاق جنسا الى قرء آخر
ولو كان حاضرا وهو لا يصل اليها حيضها فكالغايب الثاني الاستبراء فلو طلق في طهر اقعها فيه صح
الا ان تكون بالسنة ولم تبلغ المحيض او حاملا او مستبرأة فقد مضى لها مدة شهر لم تر دما معتبرا لها فان طلق في المدة
قبل مضي مدة شهر من حين الوطء لم يقع فاذا حاضت بعد الوطء صح طلاقها اذا طهرت الفصل الثالث الصيغة
ويشترط فيها امور الاول التنجيز وهو قوله انت او هذه او فلانة او زوجتي طالق ولو قال انت طالق في الماء
او من المطلقات او مطلقة اني او طلقت فلانة علي اني لم يقع ولو قيل طلقت فلانة نفاقا لم يقع فيما بينه وبين الله
امرأتي طالق وقع لغة الثداء اشكال ولا يقع بالكنايات جميع وان نوى بها الطلاق كقوله انت خلية او برية او حبلك

على غاربك او الحقي باهلك او بائن او حرام او بتة او بتلة او اعتدي وان نوى به على اني او خيرها
وقصد الطلاق فاختارت نفسها في الحال على اني ولا يقع الا بالبرية مع القدرة ويقع بالاشارة الاخرس
عن النطق كالاخرس وفي واليه يلقى الشياع عليها والا بالكناية وان كان عاجزا على اني ولو عجز عن النطق فكتب ونوى صح
الثاني التنجيز فلو علقه على شرط او صفة لم يقع لقول انت طالق ان دخلت الدار او اذا جاء رأس الشهر او ان شئت
وان قالت شئت ولو لحظ ان وقع في الحال ولو قال انت طالق ان شئت فلان فان قصد التعليق صح وان قصد الشرط بطل
ولو قال انت طالق الآن ان كان طالقا يقع لكن ان كان طالقا لم يقع وان كانت طاهرا وان علم طهرها وقع ولو قال انت
طالق الا ان شاء زيد لم يصح ولذا لو قال ان شاء الله الثالث عدم التعقيب بالمبطل فلو قال للطلاق المدخول
بها انت طالق للبدعة فالاقرب البطلان لان البدعي لا يقع وغيره لم يقصده ولو قال انت طالق نصف طلقة أو
وقع طلقة لم يقع ذكره قال نصف طلقتين ولو قال نصفي طلقة أو ثلثا ثلثي طلقة فالاقرب الوقوع ولو قال
انت طالق نصف ثلث وسدس طلقة وخمس طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة لم يقع شئ ولو قال
انت طالق نصف أردت أن أقول طاهر قبل منه ظاهرا ودين في الباطن بشرطه ولو قال انت طالق قبل طلقة أو بعدها
او قبلها او معها لم يقع وان كانت مدخولا بها وتحمل الوقوع لو قال مع طلقة او قبل طلقة او بعدها او عليها دون
قبلها طلقة او بعد طلقة ولو قال انت طالق ثلثا الا اثنتين طالق واحدة وقبل يقع واحدة والثاني يلغو معها يقعن ولو قال
انت طالق ثلثا الا ثلثا تخير واحدة وتطلق الاستثناء وكذا لو قال طلقة الا طلقة ولو قال انت طالق غير طالق فان
قصد الرجعة صح معها فان انكار الطلاق رجعة وان قصد النقض لزم الطلاق ولو قال لزينب طالق ثم قال اردت
عمرة قبل ان كانا زوجتين ولو قال لزينب طالق بل عمرة طلقتا جميعا على اشكال ينشأ من اشتراط النطق بالصيغة
ولذا لو قال لاربع اوقعت بينكن اربع طلقات ولو قال انت طالق اعدل طلاق او احسنه او اجمعه او اوحشه او اجمعه
او اسنه ملكه او ملأ الدنيا او طويلا او عريضا او صغيرا وقع ولم يفسر الثالث الرابع اضافة الطلاق الى المحل
فلو قال يدك طالق او رجلك او راسك او صدرك او وجهك او ثلثك او نصفك او انا منك طالق لم يقع الخامس الانشاء
فلو قصد الاخبار لم يقع ويصدق في قوله لو قصد الفصل الرابع الاشهاد وهو ركن في الطلاق
ويشترط فيه سماع شاهدين ذكرين عدلين النطق بالصيغة فلو طلق ولم يشهد ثم اشهد لم يقع وقت الايقاع ووقع حين
الاشهاد ان قصد الانشاء والى بلفظ الاقلا ويكفي سماعهما والاصم بامر مجرما بالشهادة ولا يقبل شهادة الفاسق ان قلنا
ولا يقع انضمامه الى عدل ولو شهد فاسقان ثم تابا سمعت شهادتهما ان لم تتم البينة والا فلا ولا يكتفي

اجتمعا حال التلفظ فلو انشأ بحضور احديهما ثم انشأ بحضور الآخر لم يقع ولو انشأ بحضور
احديهما ثم انشأ بحضورهما معا وقع الثاني ولو قصد في الثاني الاخبار بطلا ولو شهدا بالاقرار
لم يشترط الاجتماع ولو شهد احدهما بالانشاء والآخر بالاقرار لم يقبل ولا يشترط اجتماعهما في
الاداء ولا في تحمل الاقرار بل في التحمل للانشاء ولا يقبل شهادة النساء وان انضممن الى الرجال
فلو اشهد من ظاهره العدالة وقع وان كان فاسقا في الباطن فاسقين او احدهما وحلفت عليهما انا لو كان
ظاهرا لعلمنا فسقهما فالوجه البطلان الفصل الثاني في اقسام الطلاق وهو اما واجب
كطلاق المولى والمظاهر فانه يجب عليها اما الطلاق او الفيئة وايهما اوقعه كان واجبا واما مندوب
كما في حالة الشقاق اذا لم يكن الاتفاق واما مكروه كما في حالة النشاء الاخلاق واما محظور كطلاق
الحايض والموطوءة في مدة الاستبراء وايضا الطلاق اما بدعي او شرعي فالاول طلاق الحايض والنفساء
مع الدخول والحضور وعدم الحمل والموطوءة في ظهر المواقعة اذا كانت غير يائسة ولا صغيرة ولا حاملا
والطلاق ثلثا والكل باطل الا الاخير فانه يقع واحدة واما الشرعي فاما طلاق عدة او سنة فالاول
يشترط فيه الرجوع في العدة والمواقعة وحضور شاهدين ان طلق على الشرائط ثم يراجع في العدة ويواقع
ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها في العدة ويطلقها ثم طلقها في طهر آخر يحرم عليه حتى تنكح
غيره فاذا مارت قد تم ثم تزوجت بالمحلل ثم فارقته وعادت الى الاول فمتى كما تقدم حرمت عليه ابدا في التاسعة واما طلاق السنة فان يطلق على الشرائط ثم تركها حتى تخرج من
العدة ويعقد عليها ما شاء عقدا جديدا بمهر جديد ثم يطلقها في طهر آخر ويتركها حتى تخرج
من العدة ويعقد عليها ما شاء عقدا جديدا بمهر جديد ثم يطلقها ثم يطلقها في طهر آخر ويتركها حتى يخرج
العدة ثم يتزوجها بعقد جديد ومهر جديد ثم يطلقها في طهر آخر فتحرم عليه حتى تنكح غيره ولا يجوز
عدتها تحريمها في البائنة ولا يحرم هذه مؤبدا وقد يراد بطلاق السنة ما يقابل البدعي وهو الشرعي فيكون
أعم والرواجع في العدة وطلق قبل المواقعة صح ولم يكن طلاق عدة ولا سنة بالمعنى الاخص ولذا لو تزوجها
وطلق قبل الدخول لو طلق الحامل وراجعها جاز ان يطلقها ثانية للعدة اجماعا وفي السنة قولان فان
راجعها بعد طلاق العدة ثم طلقها ثالثا للعدة حرمت بدون المحلل ولو طلق الحامل ثم راجعها فان وقع
طلقها في طهر آخر صح اجماعا وان طلقها في طهر آخر من غير مواقعة فالصحيح الروايتين الوقوع فان لم يطلقها

ثلثا في طهر آخر حرمت عليه ولم يكن طلاق عدة ولا سنة بالمعنى الاخص ولذا لو وقع الطلاق قبل المواقعة
في الطهر الاول بعد طلاق آخر فيه على اقوى الروايتين لكن الاولى تفريق الطلاق على الاطهار ولو وطئ وجب
التفريق ان وجب الاستبراء والا فلا الثالث الطلاق اما باين او رجعي فالاول ما لا رجعة فيه للزوج الا بعقد
مستانف وهو ستة اقسام آ طلاق غير المدخول بها في قبل او دبر دخولا موجبا للغسل ب اليائسة وهي من
بلغت خمسين او ستين على ما تقدم وان دخلها ج من لم تبلغ المحيض وهي من لها دون تسع سنين وان دخلها
د المختلعة ما لم ترجع في البذل فان رجعت في العدة انقلب رجعيا بمعنى ان للزوج الرجوع في البضع وهل
يتبعه وجوب الانفاق وتحريم الرابعة والاخت الاقرب ذلك ه المباراة ما لم ترجع في البذل فان رجعت في العدة
انقلب رجعيا كالمختلعة و المطلقة ثلثا بينها رجعتان والثاني ما للزوج فيه رجعة سواء رجع او لا وهو كل ما
عدا الاقسام الستة وكل امراة استكملت الطلاق ثلثا بينها رجعتان حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء
كانت مدخولا بها او لا وسواء كانت الرجعة بعقد مستانف او لا ولو شك في ايقاع الطلاق لم يلزمه ايقاعه
وكان النكاح باقيا ولو شك في عدده لزمه اليقين وهو الاقل ولو طلق الغايب لم يكن له ان يتزوج بالرابعة
ولا بالاخت الا بعد مضي سنة لاحتمال الحمل ولو علم الخلو كفاه العدة ولو حضر ودخل ثم ادعى الطلاق لم يقبل
دعواه ولا بينته فلو اولد لحق به الولد **المقصد الثالث في اللواحق** وفيه فصول **الاول في طلاق المريض**
وهو مكروه ويتوارثان في العدة الرجعية وترثه في البائن ان مات في مرضه الى سنة ما لم تتزوج وفي الامة
والكافرة اشكال اذا اعتقت او اسلمت ولا ميراث مع اللعان والفسخ للردة وفي العيب اشكال ان كان من طرفه ولو تم
واسلمن فاختار اربعا لم ترثه البواقي ولو اقر مريضا بالطلاق ثلثا في الصحة لم يقبل بالنسبة اليها ولو ادعت
الطلاق في المرض وادعى الوارث في الصحة قدم قولها مع اليمين ولو ارتدت ثم مات في السنة بعد عودها
او ارتدت فالاقرب الارث **الفصل الثاني في الرجعة** ويصح نطقا مثل راجعتك وانكار
الطلاق وفعلا كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة والاخرس بالاشارة الدالة عليها وقيل باخذ القناع من
راسها ويشترط في الوطء والتقبيل واللمس صدوره عن قصد فلو وطئ نائما او ظن انها غير المطلقة لم تحصل الرجعة
ولا بد من التجريد عن الشرط فلو قال راجعتك ان شئت لم يصح وان قالت شئت ويستحب الاشهاد وليس شرطا
لكن لو ادعى بعد العدة وقوعها فيها لم يقبل الا بالبينة ولو راجع بعد الطلاق فانكرت الدخول قدم قولها
مع اليمين ولو ادعت انقضاء العدة بالحيض مع الاحتمال وانكر صدقت مع اليمين ولو ادعت بالاشهر فان اتفقا

على وقت الايقاع رجع الى الحساب فان اختلفا فيه بان تقول طلقت في رمضان ويدعي هو في شوال قدم
قول الزوج مع اليمين ولو ادعى الزوج الانقضاء قدم قولها مع اليمين ولو كانت حاملا فادعت الوضع
صدقت ... الولد حتى لو ادعت الانقضاء بوضعه ميتا او حيا ناقصا او كاملا صدقت مع
اليمين ولو ادعت الحمل فانكر فاحضرت ولدا فانكر ولادتها له قدم قوله لامكان البينة هنا ولو ادعت الانقضاء
فادعى الرجعة قبله قدم قولها مع اليمين ولو راجع فادعت بعد الرجعة الانقضاء قبلها قدم قوله مع اليمين لاصالة
صحة الرجعة ولو كانت امة فصدق مولاها في تصديق زوجها على وقوع الرجعة في العدة وادعت خروجها قبل الرجعة لم يقبل
منه واليمين على الزوج لتعلق النكاح بالزوجين على اشكال ولو ارتدت بعد الطلاق ففي المنع من الرجعة اشكال
ينشأ من كون الرجعية زوجة ومن عدم صحة الابتداء فاذا راجعت فان رجعت رجع في العدة ان شاء وكذا
الاشكال لو طلق الذمية والاقرب جواز الرجوع ولو منعنا الرجعة افتقر الى اخرى بعد الاسلام ولا يشترط
علم الزوجة في الرجعة ولا رضاها فلو لم تعلم وتزوجت بغيره ردت اليه وان دخل الثاني بعد العدة ولا يكون
الثاني احق بها ولو لم يكن بينة حلف الثاني على عدم علمه بالرجوع فان نكل حلف الاول وردت اليه ولو صدقه الثاني
والمراة ردت ولو صدقه الثاني خاصة قبل في حقه فتحلف هي على نفي العلم ولا ترد الى الاول وانفسخ نكاحها من الثاني
باقراره فيثبت لها نصف المهر ومع الدخول الجميع ولو ادعى الرجعة عليها او لا فان صدقته لم يقبل على الثاني وفي الرجوع
بالمهر اشكال ينشأ من انها اقرت ومن انها فوتت وان كذبته حلفت ان قلنا بالغرم والا فلا فان نكلت حلف الزوج
وغرمت فاذا زال النكاح الثاني وجب عليها تسليم نفسها الى الاول وتستعيد المهر **فروع** آ لو اقر بالرجعة في العدة
قبل قوله لانه يملك الرجعة حينئذ ب لو قال راجعتك للمحبة او الاهانة فان فسر باني كنت احبها او اهينها في
النكاح فراجعتها اليه صح ولو قال لكنت احبها قبل النكاح او اهينها فراجعتها اليه لم يصح الرجعة لانه لم يردها الى
النكاح ج لو قال راجعتك صح ولو لم يقل الى النكاح د لو اخبرت بانقضاء العدة فراجع ثم كذبت نفسها في اخبارها صحت
الرجعة ه صريح الرجعة راجعت وارتجعت ورجعت والاقرب في رددتها الى النكاح وامسكت الصحة مع النية وفي
التزويج اشكال ولذا اعدت الحل ورفعت التحريم و لو ادعى الرجعة في وقت امكان انشائها قدم قوله مع احتمال
عدمه قولها فحينئذ لا يجعل اقراره انشاء ولو انكرت الرجعة ثم صدقت حل له الرجعة وان كان في انكارها اقرار بتحريم
لانها جحدت حق الزوج ثم اقرت وترجح جانبه ولو اقرت بتحريم رضاع او نسب لم يكن لها الرجوع ولو زعمت انها لم ترض
بعقد النكاح ثم رجعت فالاقوى القبول لحق الزوج **الفصل الثالث في التحليل** والنظر في امور ثلثة

الاول [illegible] التحليل كل امراة طلقت ثلثا ان كانت حرة وطلقتين ان كانت امة حرم على
الزوج الرجوع اليها بعد التحليل فلو تزوجت من طلقت تسعا للعدة لم تحل واذا طلقت مرة او
مرتين ثم تزوجت ففي الهدم روايتان اقربهما ذلك فلو تزوجت بعد طلقة ثم رجعت الى الاول بقيت
ثلث مستانفات ويبطل حكم السابقة واذا طلقت الحرة ثلثا حرمت على الزوج حتى تنكح غيره والامة
تحرم بطلقتين ولا اعتبار بالزوج في عدد الطلاق ولو راجع الامة او تزوجها بعد طلقة وبعد عتقها
بقيت معه على واحدة ولو سبق العتق الطلاق حرمت بعد ثلث **الثاني المحلل** ويشترط فيه البلوغ
فلا اعتبار بوطء الصبي وان كان مراهقا على اشكال **الثالث** الوطء قبلا حتى تغيب الحشفة ولا يشترط الانزال
بل لو اكسل حلت **الثالث** استناد الوطء الى العقد الدائم فلو وطئ بالملك او الاباحة او المتعة لم تحل ل
الزوج **الرابع** انتفاء الردة فلو تزوجها المحلل مسلما ثم وطئها بعد ردته لم تحل لانفساخ عقده اما لو وطئها
حراما مستندا الى عقد صحيح باق على صحته كالمحرم او في الصوم الواجب او في حال الحيض فاشكال ينشأ من كونه
منهيا عنه فلا يكون مرادا للشارع ومن استناد النكاح الى عقد صحيح **الثالث في الاحكام** لو انقضت مدة
فادعت التزويج والمفارقة والعدة قبل مع الامكان وان بعد وفي رواية ان كانت ثقة ولو دخل المحلل فادعت
الاصابة فان صدقها حلت للاول وان كذبها فالاقرب العمل بقولها لتعذر البينة عليها وقيل يعمل بما يغلب
على الظن من صدقه وصدقها فان رجعت قبل العقد لم تحل عليه والا لم يقبل رجوعها ولو طلق الذمية ثلثا فتزوجت
بعد العدة ذميا ثم بانت منه واسلمت حلت للاول بعقد مستانف وكذا لو كانا مشركين ولو وطئ الامة مولاها
لم تحل على الزوج اذا طلقها مرتين ولو ملكها المطلق لم تحل عليه الا ان تنكح زوجا غيره ولا تاثير للوطء المستند
الى العقد الفاسد او الشبهة في التحليل والمجبوب اذا بقي من ذكره ما تغيب في فرجها قدر الحشفة حلت بوطيه وكذا
الموجوء والخصي ولا فرق بين ان يكون المحلل حرا او عبدا عاقلا او مجنونا وكذا الزوجة ولو كانت صغيرة فوطئها
المحلل قبل بلوغ التسع فكالوطء في الحيض **المقصد الرابع في العدد** وفيه فصول **الاول في غير المدخول بها**
لا عدة على من لم يدخل بها الزوج من طلاق او فسخ والدخول يحصل بغيبوبة الحشفة او ما ساواها في قبل او دبر انزل او
لم ينزل وسواء كان صحيح الانثيين او مقطوعهما ولو كان مقطوع الذكر خاصة قيل وجبت العدة لامكان الحمل بالمساحقة
ولو ظهر حمل اعتدت بوضعه وكذا لو كان مقطوع الذكر والانثيين على اشكال ولا تجب العدة بالخلوة المنفردة عن
الوطء وان كانت كاملة ولو اختلفا حينئذ في الاصابة فالقول قوله مع يمينه ولو دخل بالصغيرة وهي من نقص

سنها عن تسع او اليائسة وهي من بلغت خمسين او ستين ان كانت قرشية او نبطية فلا اعتبار به ولا عدة لاجله
من طلاق ولا فسخ على الاقرب اما الموت فيثبت فيه العدة وان لم يدخل وان كانت صغيرة او يائسة دخل او لا
الفصل الثاني في عدة ذات الاقراء وفيه مطلبان **الاول في ذات الاقراء** الحرة المستقيمة
الحيض تعتد بثلثة اقراء وهي الاطهار في الطلاق والفسخ سواء كان زوجها حرا او عبدا وتحتسب الطهر بعد الطلاق
وان قل ولو لحظة ولو حاضت مع انتهاء لفظ الطلاق لم تحتسب طهر الطلاق قرءا وافتقرت الى ثلثة اقراء مستانفة
بعد الحيض واذا رات الدم خرجت من العدة واقل زمان تنقضي العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان الاخيرة دلالة
على الخروج لا جزء فلا يصح فيه الرجعة ولو اتفق عقد الثاني فيه صح واذا اختلفت عادتها صبرت في الثالثة الى انقضاء اقل
الحيض والمرجع في الطهر والحيض اليها فلو قالت كان قد بقي بعد الطلاق زمان يسير من الطهر فانكر قدم قولها
ان ... الرجوع من العدة المخالف للاصل ولو ادعت الانقضاء قبل مضي اقل زمان تنقضي به العدة لم يقبل دعواها
فان صبرت حتى مضى زمان الاقل ثم قالت غلطت والان انقضت عدتي قبل قولها وان اصرت على الدعوى ففي
الحكم بانقضاء عدتها اشكال ينشأ من ظهور كذبها ومن قبول دعواها لو استانفتها فيجعل الدوام كالاستيناف
ولا يشترط في القرء ان يكون بين حيضتين فلو طلقها قبل ان ترى الدم ثم ابتدات بالحيض احتسب الطهر من الطلاق
ابتداء الحيض قرءا وزمان الاستحاضة كالطهر ولو استمر الدم مشتبها رجعت الى عادتها المستقيمة فان لم يكن
رجعت الى التمييز فان فقدته رجعت الى عادة نسائها فان اختلفن اعتدت بالاشهر ولو كان حيضها في كل ستة اشهر
او خمسة اعتدت بالاشهر ولو اعتدت من بلغت الحيض ولم تحض بالاشهر ثم رات الدم بعد انقضاء العدة لم يلزمها
الاعتداد بالاقراء ثانيا ولو رات في الاثناء اعتدت بالاقراء ويعتد بالطهر السابق قرءا ولو رات الدم مرة ثم
بلغت سن اليأس اكملت العدة بشهرين ولو كان مثلها تحيض اعتدت بثلثة اشهر وتراعى الشهور والحيض ايهما سبق
خرجت العدة اما لو رات الدم في الثالث وتاخرت الحيضة الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر لتعلم براءة
رحمها ثم اعتدت بعد ذلك بثلثة اشهر وفي رواية تصبر سنة ثم تعتد بثلثة ونزلها قوم على احتباس الدم الثالث
الفصل الثاني في ذوات الشهور الحرة التي لا تحيض وهي في سن من تحيض المدخول بها تعتد من الطلاق
والفسخ وان كان الوطء عن شبهة ثلثة اشهر فان طلقت في اول الهلال اعتدت بالاهلة نقصت او كملت وان طلقت في
اثناء الشهر اعتدت بهلالين ثم اخذت من الثالث كمال ثلثين على راي ولو انقضت العدة ونكحت آخر فارتابت بالحمل
من الاول لم يبطل النكاح وكذا لو لم تنكح جاز نكاحها ولو ارتابت قبل الانقضاء لم تنكح وان انقضت العدة والاقرب

نكاحها الا مع تعيين الحمل وعلى كل تقدير لو ظهر حمل بطل نكاح الثاني **الفصل الثاني في عدة الحامل** تنقضي العدة بين الطلاق والفسخ بوضع الحمل في الجامل وان كان بعد الطلاق للحظة ولو شرطان الاول كون الحمل من العدة او يحتمل ان يكون منه كولد اللعان اما المنفي قطعا كولد السبي او المنتج فلا تنقضي به على الاصح ولو انت زوجة البائع لزوج ستة اشهر لاحتمله فان ادعت انه وطئ قبل العقد للشبهة احتمل انقضاء العدة به والا فلا لانتفاء احتمال العلوق حينئذ بشهادة الحال ولو علق الحامل من زنا منه او من غيره اعتدت بالاشهر لا بوضع الحمل ولو كان الحيض بائنها اعتدت بالاقراء لان حمل الزنا كالمعدوم **الثاني** وضع ما علم او ظن انه حمل ولو خفيا كما لو ظهر بعض اعضائه او خفيا كما لو ظهر بالقافة او بقول امرأتين او امرأة مسلمة على الاقرب لا بقول القوابل على الاقرب ولا بد من مضي ستة اشهر فصاعدا من حين العقد ان امكن والا فمن حين الوطء ان امكن والا فمن حين الامكان ولا يكفي امكان الحمل في الاصح بل يشترط ان يمضي من حين الامكان ستة اشهر لانفصال اقل الحمل ولو ولدت توأمين بانت من الاول ولم تحل الا بعد وضع الاخير والاقرب تعلق اليمين بوضع الجميع واقصى مدة الحمل سنة اشهر على الاصح فلو ولدت لاكثر منها لم تنقض العدة بل هي باقية حتى تضع الجميع ولو طلقت فادعت حملا يصير عليها انقضى العدة بمضي ثلاثة اشهر من حين الطلاق ثم لا تحل لاحد ولا تحل له حتى تضع ما ادعته او يمضي من حين الطلاق ما يعلم انها لا تحمل بعده غالبا فيما يظهر ولو طلق حبلى كما يمكن ان العدة استأنفت عدة الوفاة وان خرجت من عدة الطلاق كالمستبرأة على اشكال ولو كان بائنا انقضت عدة الطلاق ولم تكن الباقية عدة الوفاة على الاصح **فروع** آ لو ادعت بولد لاقل من ستة فان لم يكذبها فهو ولدها وان كذبها لحقه ولا ترث ولا يرث ولو ادعت بولد لاكثر من ستة فان لم يكذبها فهو ولدها وان كذبها لحقه ولا ترث ولا يرث ولو ادعت بولد لاكثر من اربع سنين من وقت الطلاق لا من وقت انقضاء العدة على اشكال ب لو تزوجت ثم ادعت ولدا لزمان يحتمل من الزوجين لحق بالثاني ان كان النكاح صحيحا اذ لا سبيل الى بطلان الصحيح والعكس بالعكس وان كان فاسدا وهو مدة احتمال الثاني حسب من الوطئ لا من العقد الفاسد وعدة النكاح الفاسد عندي بعد التفرق بالخلاء والشبهة لا بعد آخر وطيه على اشكال ج لو وطئ للشبهة ولحق الولد بالواطئ لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من الواطئ ثم استأنفت عدة الطلاق بعد الوضع د لو اتفق الزوجان على زمان الطلاق واختلفا في وقت الولادة هل كان قبله او بعده قدم قولها مع اليمين لانه اختلاف في فعلها ولو اتفقا على زمان الوضع واختلفا في وقت الطلاق هل كان قبل الوضع او بعده قدم قوله لانه اختلاف في فعله وفيه اشكال من حيث ان الاصل عدم الطلاق والوضع فكان قوله ضعيفا هـ لو اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر منذ طلقها قبل لا يلحق ويحتمل الالحاق ان لم تجاوز اقصى الحمل ولم تكن ذات بعل و لو ادعت تقدم الطلاق فقال لا ادري

فعليه قبل الرجم او النكول ولو جزم الزوج نفي الولد لا ادري فله الرجعة ولا يقبل دعوى البائن انها حامل لانتفاء الدم على الحمل لم تنقض عدتها من صاحب الحمل بملك الاقراء لان المقصود من الاقراء براءة الرحم وهذا الاقرار لم يدل عليها ز لو وضعت ما يشبه خلقة بقول اربع من القوابل الثقات فان جعلن بانه حمل انقضت العدة والا فلا **الفصل الرابع في عدة الوفاة** تعتد الحرة لوفاة زوجها بالعقد الدائم ان كانت حائلا بأربعة اشهر وعشرة ايام صغيرة كانت او كبيرة مسلمة او ذمية دخل بها الزوج او لا صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا اسوداء كانت من ذوات الاقراء او لا ولا تشترط ان تحيض حيضة في المدة والشهور تعتبر بالاهلة ما أمكن ولا تعتبر بالايام الا ان ينكسر الشهر الاول بان يكون الباقي من الشهر اقل من عشرة ايام وثبت بغروب الشمس من اليوم العاشر ولو كانت عميماء ولم يسبق لها من عتبها اعتدت بمايه وثلثين يوما والحامل تعتد بعد الاجلين من وضع الحمل ومضي اربعة اشهر وعشر ايام وعليها اذا كانت حاملا لا كانت صغيرة او كبيرة مسلمة او ذمية وفي الامة اشكال ويحرم عليها الزينة وهي ما تقصد به التزين في البدن والثوب والطيب في الثياب والبدن والادهان المقصود بها التزينة والتطيب مثل الطيب في البدن والثوب والصبغ في الثوب الا الاسود والازرق لبعد ما من الزينة ولا تمس طيبا ولا بدهن طيب كدهن الورد والبنفسج وشبههما ولا بغيره في الشعر وتجوز في غيره وتختضب باختيارها في يديها ورجليها ولا بالسواد في جانبيها ولا بالخضب راسها ولا تسهل الاستبدال في الوجه ولا تكتحل بالسواد ولا بما فيه زينة وتجوز بما ليس فيه زينة كالتوتيا ولو احتاجت للعلاج جاز ليلا ان لم تجد من يمسحه بالنهار وجب ولا تحلي بالذهب والفضة ولا تلبس الثياب الفاخرة وكل ما فيه زينة ولا حرم التنظف ولا دخول الحمام ولا تسريح الشعر ولا السواك ولا خلع الاظفار ولا السكنى في طيب المساكن ولا ترك احسن الفرش ولا تزيين اولادها وخدمها **فروع** آ لو مات الزوج في عقد ما لم يدخل بها تعتد عدة الوفاة بل تعتد مع الدخول بالوضع او بالاقراء او بالاشهر والا فلا عدة ب لو طلق المريض بائنا ثم مات في العدة ورثت والا فلا ج لو طلق في عدة الوفاة بخلاف الرجعي ح لو طلق احدى ضرائره ثم مات قبل القسم او عينه واشتبه قال لم اكن دخلت اعتد ثلاثا للوفاة وان كان قد دخل فعدة واحدة للوفاة بعد الاجلين وانه لما اعتد ثلاثا عدة الوفاة والمكاتبة من ذوات الاقراء اعتدت بعد الاجلين من طلاق الاقراء عدة الوفاة ولو كان الطلاق رجعيا اعتدت للوفاة واذا اعتدت ثلاثا بعد الاجلين فابتدأ عدة الوفاة من حين مات وعدة الطلاق من وقت ان كان قد طلق معينة ثم اشتبه حتى لو مضى من وقت الطلاق قرء اعتدت بقرء

عدة الوفاة وان كان الموت عقيب الطلاق اعتدت ثلاثة اقراء فيها وان كان قد طلق واحدة بائنة ومات قبل ان تكمل الطلاق من حين وقوعه فكما لو طلق من حين التعيين اعتبر ابتداء الاقراء من حين الموت لعدم التعيين ولو عين قبل الموت انصرف الطلاق الى المعتدة د لو اجاد على غير المتوفى عنها كالمطلقة بائنا او رجعيا والامة وان كانت ام ولد من مولاها وان اعتقها وان اعتدت ولا النكاح الفاسد والمشوح لكا جاهلة لو تركت الاجاد في العدة احتسب بعدتها وتعلت تحريما آ لا يجب الاجاد في موت غير الزوج ولا يحرم عليها الكثر من ثلثة ايام ولا ما دونها **الفصل الخامس في المفقود** وهي اقسام الاول في اباحة الرجل عن امرأته فان عرف خبره بانه حي وجب الصبر ابدا كذا لو فقد عليها وليه ولو جهل خبره ولم يكن من يتفق عليها فان صبرت فلا كلام والا رفعت امرها الى الحاكم فيؤجلها اربع سنين ويحث عنه طلبا في المدة فان عرف حياته صبرت ابدا وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان لم يعرف حياته امرها الحاكم بالاعتداد عدة الوفاة بعد الاربع ثم حلت للازواج ولو صبرت بعد الاربع غير معتدة لانتظار خبره جاز لها بعد ذلك الاعتداد متى شاءت ز **فروع** آ ضرب اربع سنين الى الحاكم فلو لم ترفع خبرها اليه فلا عدة حتى يضرب لها المدة ثم تعتد ولو صبرت مائة سنة ابتدأ المدة من رفع القضية الى الحاكم وثبوت الحال عنده لا من وقت انقطاع الخبر فاذا انقضت المدة لم ينفسخ النكاح بغير الامام بل يعتد ولو امر بها الحاكم بالعدة فاعتدت فالاقرب عدم الاكتفاء ب لو جاء الزوج وقد خرجت من العدة ولم تنكح فلا سبيل عليها وان جاء وهي في العدة فهي ملكه ولو جاء بعد العدة قبل التزويج فكذلك والاقرب انه لا سبيل له عليها ج لو لم يكن بعد العدة ثم ظهر موت الزوج كان العقد الثاني صحيحا ولا عدة سواء كان موته قبل العدة او بعدها لسقوط اعتبار عقد الاول فظهر الشرع د هذه العدة كعدة الموت لا نفقة فيها على القانيب عليها اجاد على اشكال ولو حضر قبل انقضائها ففي عدم الرجوع عليه بالنفقة اشكال ه لو طلقها الزوج او ظاهر منها او آلى فانفقوا العدة صح لبقاء العصمة ولو اتفق بعدها لم يقع ز لو ادعت بولد بعد مضي ستة اشهر من دخول الثاني لحق به ولو ادعاه الاول وذكر الوطئ سرا لم يقبل وقيل يقرع وليس بمعتمد آ لا تتوارث بينها وبين الزوج لو مات احدهما بعد العدة ويتوارثان في العدة ج لو غلط في الحساب فامرها بالاعتداد فاعتدت وتزوجت قبل مضي مدة التربص بطل الثاني والاقرب انها تحرم على الاول مؤبدا مع الدخول ولو تبينا موت الزوج الاول قبل العدة فالاقرب صحة الثاني ولو عاد الزوج من سفره فان لم يكن قد تزوجت وجب لها نفقة جميع المدة وان كان قد تزوجت سقطت نفقتها من حين التزويج لا قبله ما لم يشترط

الحيض لم تحض فخمسة وأربعون يوما وكذا يجب على البائع الاستبراء، ويسقط استبراء المشتري
الثقة بالاستبراء، إذا كانت لامرأة أو كانت صغيرة أو يائسة أو حاملا أو حايضا، ولو كان المشتري
فاشتراها بطل النكاح وحل له وطؤها من غير استبراء، واستبراء المملوك كاف للمولى ولو فسخ كتابة أمته
لم يجب الاستبراء، ولو عاد المرتد من المولى أو الأمة حل الوطء من غير استبراء، ولو طلق الزوج لم يحل
على المولى الا بعد العدة، ويكفي من الاستبراء، ولو أسلمن الحربية بعد الاستبراء لم يجب استبراء ثان وكذا
لو استبرأها في حال الاجرار، ولو مات مولى الأمة المزوجة أو اعتقها ولم تفسخ لم يجب الاستبراء على الزوج
ولو باعها من رجل ثم ردت عليه قبل التقابض أو بعده لم يجب الاستبراء، وهل الحرمة بعد الاستبراء كالحرمة
من وجوه الاستمتاع اشكال، ولو وطئ المشتري في مدة الاستبراء أو استمتع بغيره وحرمناه لم يمنع ذلك
كون المدة محسوبة من الاستبراء، ولا يمنع وجوب الاستبراء من تسليم الجارية الى المشتري وجواز بيع الموطوءة
في الحال ولا يجوز تزويجها الا بعد الاستبراء، وان اعتقها أو باعها

الفصل السابع في اجتماع العدتين

لو طلق بائنا، وهي في العدة للشبهة استأنفت عدة كاملة وتداخلت العدتان، ولو طلق المطلقة رجعيا
يظن أنها غير الزوجة وجب استيناف العدة فان وضع في القرء الاول أو الثاني أو الثالث فالباقي من
العدة الأولى يحسب للعدتين ثم تكمل الثانية وله أن يراجع في بقية الأولى دون الثانية، ولو وطئ امرأة
بالشبهة ثم وطئها ثانيا تداخلت العدتان ولا فرق بين كون العدتين من جنس واحد أو جنسين بان يكون أحدهما
بالأقراء والثانية بالحمل، ولو طلق رجعيا ووطئها يقطع الماضي بعد مضي قرء تكمل عدة القرء كان له
الرجعة قبل الوضع لان الحمل لا يتبعض فيكون مجموعا من بقية الأولى وجميع الثانية، ولو طلقها رجعيا ثم
راجعها ثم طلقها قبل الوطء استأنفت عدة كاملة، ولو نكح المطلقة في عدة الرجعي فرق الا كنكاح بالاكال
اشكال، ولو خالعها بعد الرجعة قبل العدة وليس بحبلى أما لو خالعها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة ثم طلقها
قبل الدخول فالعدة على الباقي، ولو تزوجت المطلقة في العدة غير المطلق لم يصح ولم ينقطع عدة الاول فاذا
وطئها الثاني عالما بالتحريم فعن عدة الاول وان جهلت فلا عدة للثاني، ولو كان جاهلا لم تحل أمت عدة
الاول لبقيتها واستأنفت أخرى للثاني، وهل الاول ان يتزوجها ان كان بائنا في تتمة عدته الاقرب المنع لان
وطء الثاني منع من نكاحها بعد امداد الزمان فمع القرب أولى لان التقارب يسقط عدة فيثبت حكمه في عدة الثاني فيمنع
عليه الاستمتاع، وكل نكاح لم يتعقبه حل الاستمتاع كان باطلا، ولو كان رجعيا جاز له الرجعة لان طريقها

٢٠١

استدامة، وهذا جوز نا لها في الاجرار، ولو جهلت فان كان الحمل من الاول انقطعت بوضعه له وللثاني
بقية عدة أقراء بعد الوضع ولا تداخل وان كان من الثاني انقضت بوضعه له واستكملت عدة الاول بعد الوضع وله
الرجعة في الحال، وان زمان الحمل ولو انتفى عنها الملك بعد وضعه عدة الاول استأنفت عدة الآخر
وانما يحل لها بعد منها ما يقع فيه عقد بوضعه لمن يحل له به والاقرب انه للثاني بانتهائها فراشه، ولو تكن في الرجعة
فحملت من الثاني انقضت له بوضعه ثم استكملت بعد الوضع عدة الاول، وللاول الرجعة في تتمة العدة لانزال الحمل
وكذا لو داخل العدتان اذا كانتا بشخصين والحد يسقط مع وطئ الشبهة، ويجب العدة وان كانت المرأة عالمة
ويلحق به الولد، وعلى المراة والمهر مع علمها بالتحريم، ولو كانت الموطوءة أمة وجب عليه قيمة الولد لمولاه يوم سقط
حيا ولحق به، وعليه المهر لمولاها وقيل العشر أو نصف العشر، وعدة الطلاق من حين وقوعه حاضرا كان الزوج
او غايبا، والوفاة من حين بلوغ الخبر للبداد فيشكل في الأمة، وتعتد وان كان المخبر فاسقا الا انها لا تكلف البحث
ولو لم تعلم وقت الطلاق اعتدت من حين البلوغ، ولو تزوجت بعد عدة الطلاق ولم تعلم بالطلاق صح النكاح
فاذا صادف خروج العدة، وكذا الامة المتوفى عنها زوجها ان لم توجب الجداد اذا لم تعلم بوفاته طلاق الحرة

الفصل الثامن في السكنى

وفيه مطالب الاول في المستحق لها المطلقة الرجعية استحقت السكنى، والنفقة مدة العدة بائما كانت او حاملا او يوما فيوما، وان كانت بائنة لم تستحق
نفقة والسكنى سواء بانت بطلاق أو خلع أو فسخ ان كانت حايلا، وان كانت حاملا استحقت النفقة
والسكنى الى ان تضع ولا فرق بين الامة والمسلمة في الاستحقاق وعدمه انما الامة فلا يجب على السيد
تسليمها الى الزوج دايما الا ان له حقا في خدمتها ولكن له ان يستخدمها في وقت الخدمة ويسلمها الى الزوج في وقت
الفراغ، فان سلمها الى الزوج دايما استحقت النفقة والسكنى من حين علم الزوج والموطوءة للشبهة لا سكنى لها
ولا نفقة، وكذلك المنكوحة نكاحا فاسدا، وامر الولد اذا انتفاه سيدها، اما لو كانت احداهن حاملا فانها تستحق
النفقة والسكنى على اشكال، ولا نفقة للمبوءة عن زوجها ولا سكنى، فان كانت حاملا قيل ينفق عليها من نصيب
الحمل والاقرب السقوط، ولو طلقها رجعيا ناشزا لم تسكن لانها في حكم الناكح لا تستحقها، ولو طالعت في اثناء
العدة استحقت كالو نشزت في اثناء العدة سقطت السكنى فان عادت استحقت، ولو فسخت نكاحه لردة عن غير فطرة
استحقت، ولو فسخ نكاحها لردتها لم تستحق

المطلب الثاني في صفة السكنى

لا عبرة للطلاق رجعيا أن تخرج من بيتها الذي طلقت فيه سالم تضطر، ولا يجوز للزوج اخراجها الا ان تاتي بفاحشة مبينة، وهو ان تفعل

مساوية، وان كانت معتدة بالاقراء أو بالحمل ضربت مع الغرماء باجرة سكنى مثلها لجميع العدة
فان لم يكن عادة فاخذ مدة الاقراء، فان لم تقع أو لم يجمع الاقراء اخذت نصيب الزايد تضرب بها، ولو
فسد الحمل قبل اكمال المدة رجع عليها بما تقاوت، ولو طلقها بايعا أو غاب بعد الطلاق ولم يكن لمسكن مملوك
لا استيجاز استدان الحاكم عليه قدر اجرة المسكن، وله ان يأذن لها في الاستدانة عليه، ولو استاجرت من دون
اذنه فالوجه رجوعها عليه، ولو سكنت في منزلها ولم تطالب بمسكن فليس لها المطالبة بالاجرة لانتفاء
التطوع، ولو قالت تقدرت الرجوع فبعيد استدان، ولو استاجرت مسكنا فسكنت فيه لم تستحق اجرته لانها
تستحق السكنى حيث تسكنها لا حيث تختار، ولو طلقت وهي في منزلها كان لها المطالبة بمسكن غيره أو اجرة
مسكنها مدة العدة، ولو مات بعد الطلاق الرجعي سقط حقها في بقية العدة الا مع الحمل على رأي، ولا تسلط
للزوج في غير الرجعي بل لها ان تسكن حيث شاءت، ولو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة بالاقراء لم يصح
البيع لتحقق الجهالة، وان كانت معتدة بالاشهر صح والحمل كالاقراء

المطلب الثالث في الانتقال

لو كانت تسكن منزلا لزوجها أو استاجره أو استعاره فاذن لها في الانتقال ثم طلقها وقبل المنزل الباقي اعتدت
فيه، ولو طلقها وهي في الاول قبل الانتقال اعتدت فيه، ولو طلقت في طريق الانتقال اعتدت في الثاني، والانتقال
أما هو البدن لا المال فلو انتقل الى الثاني ثم انتقل رجلها سكنت فيه، ولو انتقلت رجلها ولم تنتقل بعد كذلك
في الاول ولو انتقلت الى الثاني ثم رجعت الى الاول لتنقل رجلها أو لغرض آخر فطلقت فيه اعتدت في الثاني، ولو
اذن لها في السفر ثم طلقها قبل الخروج اعتدت في منزلها سواء انتقلت رجلها وعيالها الى البلد الثاني أو لا، ولو خرجت
من المنزل الى موضع اجتماع القافلة أو ارتحلوا فطلقت قبل فراغ المنازل فالاقرب الاعتداد في الثاني، ولو
كان سفرها بالتجارة أو الزيارة ثم طلقت فالاقرب انها تخير بين الرجوع والمضي في سفرها، ولو تجزت حاجتها
من السفر ثم طلقت رجعت الى منزلها ان بقي من العدة ما ينفصل عن مدة الطريق والا فلا، ولو اذن لها في الانتظار
ثم طلقها خرجت وقصدت ان كان وحدها سواء تعين زمانه على اشكال او لا، ولو اذن لها في الخروج الى منزل آخر ثم
طلقها في الثاني ثم اختلفا فقالت نقلتني فانا اعتد في الثاني وقال ما نقلتك احتمل تقديم قولها لان الاذن في نقلها
اليه للانتقال، وتقديم قوله لانه اختلاف في قصده وهو اقرب

الباب الثاني في الحامل

وفيه مقصدان

الاول في حقيقة وهو ازالة قيد النكاح بقديه ويسمى خلعا

قال الله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن، وفي فرقة تجرد من غير اتباع بلفظ الطلاق نحو لا زوجها هو فسخ أو طلاق

ومع علمها بالقيد لانها بذلت الالف في مقابلة الثلث ويحتمل الثلث لان هذه الطلقة لم تعلق
تحريم العقد شيئا ولو قالت طلقني عشرا بالف فطلقها واحدة فله عشر الالف فان طلقها ثانية فله خمسة
فان طلق ثالثة فاجمع على اشكال ولو قال طلقني ثلثا بالف فقال انت طالق واحدة بالف وثنتين بحكمها
فالاقرب ان الاولى لا تقع لانه ما رضي لها الا بالف وهي ما قبلت الا بثلثها والثنتان بعدها لا تقعان
الآن بائنتي بصيغة الطلاق الشرعي فتقع الثانية ويحتمل ان يكون له بالاولى ثلث الالف ويحتمل بطلان
الفدية ووقوع الاولى رجعية ولو قال انت طالق واحدة بالف والثنتين بثلثي الالف وقعت الاولى رجعية
وبطلت الثنتان ولو قالت طلقني بنصف طلقة بالف او طلق نصفي بالف تطلق وقع رجعيا وفسدت الفدية
ولو قال ابوها طلقها وانت بريء من صداقها فطلق صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الابراء ولا يصح الابراء
ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلثا بالف واحدة في هذا النكاح والثنتين في غيره لم يصح في الاثنتين فاذا
طلق الثانية استحق ثلث الالف المطلب التاسع في بقايا مباحث الخلع والتنازع لو قال طلقني رجعيا وعليّ
الف لزمه الالف مع الطلاق والا يقع الطلاق بائنا اما لو قال لحاكم على الف في ذمتي فبقي الوقوع اشكال
ولو اختلع بوكالتها ثم بان انه كان ذبح بطل ولا ضمان ولو كان المختلع ابا لها وهي صغيرة صح بالولاية لا بالوكالة
ولو اختلفا في اصل العوض قدم قول الصبي ويحتمل تقديم قول الرجل ولها مطالبة الاجنبي بحقوق العقد ولو
اتفقا على العقد واختلفا في الجنس فالقول قول المرأة ولو اتفقا على قدر الفدر واهمال الجنس واختلفا
في الارادة قيل يبطل وقيل يقدر قولها وهو اقرب ولو اتفقا على ذكر القدر وبنية الجنس الواحد صح الخلع ولو
قالت سألتك ثلث طلقات بالف فأجبتني فقال بل سألتك واحدة بقدر اتفقا على الالف وتنازعا في مقدار
العوض فيقدم قولها في جعل الالف في مقابلة الثلث فان اقام شاهدا واحدا حلف معه لان قصده اثبات
المال وقوله في عدد الطلاق فان اقامت المرأة شاهدا واحدا على عدده لم تحلف معه ولم يقبل شهادة ولو
ادعى عليها الاجلاع فانكرت وقالت اختلعني اجنبي قدم قولها مع اليمين في نفي العوض وبانت بقوله ولا شيء
له على الاجنبي لاعترافه ولو قال الخالع لعبده على الف في ذمتك فقال بل في ذمة زيد أما لو قال خالعتك
بكذا وضمنه عني فلان او برئه عني لزمها الالف ما لم تكن بينة ولو اتفقا على ذكر القدر واختلفا في ذكر
الجنس فان ادعى الف درهم فقالت بل الفا مطلقا فان صدقته في قصد الدراهم فلا شيء والا قدم قولها ويطل
الخلع ولو قال الخالع لعبده على الف في ذمتك فقال بل على الف لي في ذمة زيد قدم قولها ولو قال الخالع لعبده على الف

لي في ذمة زيد فظهر براءة ذمته لزمها الالف ولو قال الوكيل خالعها على الف في ذمتها لم يلزمها شيء وصح
الخلع في الحال من الرجل في قدر العوض وقبضه وابراء الخالع ومن المرأة في استدعاء الطلاق وتقدير
العوض وتسليمه وصح التوكيل من كل منهما مطلقا ويقتضي ذلك ممهر المثل فاذا طلقت اقتضى الخالع ممهر المثل حالا
بنقد البلد فان خالع بدونه او مؤجلا او بأدون من نقد البلد صح وان زاد فالاقرب بطلان الخلع ولو كان
الوكيل في الطلاق بعوض او بشيء طلق بالطلاق قبل وقع رجعيا ولا فدية ولا يضمن الوكيل وفيه نظر ولو كان
لو عينت له قدرا فخالع عليه او دونه او اكثر امّا لو خالع على شيء من مالها وتيقن فان الضمان عليه اذا لم يرض وصح
الخلع ولو اختلعها وختم زيفا فسد البذل ويقع الطلاق رجعيا ان اتبع به ولو اطلق الزوج طلق
بمهر المثل حالا من نقد البلد صح ولذا ان كان اكثر او اجد نقدا ولو كان دون مهر المثل او مؤجلا او ادون من نقد
البلد بطل الخلع ولذا ان كان طلاقا او اتبع به ولذا لو عين له قدرا فطلق او خالع باقل منه او ادون ولو قال
لها طلقي يوم الخميس فطلق يوم الجمعة فالاقرب البطلان ولو طلقها يوم الاربعاء بطلا واذا خالعها واوقاها
بعد العوض المسمى ولم يسقط ما لكل واحد منهما من حق لما مض ولا مستقبل سواء كان الحق من جهة النكاح كالنفقة
او غيره او من غير جهته سوى النفقة المستقبلة ما لم يرجع في العوض فيسقط استحقاق النفقة حينئذ اشكال ولو
خالعها على نفقة عدتها لم يصح ولو خالعها على نفقة ما في بطنها جنسا وقدرا ولو قالت بعتني عبدك
وطلقني بالف صح وتسلط على مهر المثل وقيمته ولو قالها قبل الدخول نصف مهرها فلا شيء له عليها اذا لم تقبضه
ولو خالعها بالجميع لزمها دفع النصف وان لم تكن قبضته المطلب السابع في المباراة وصيغتها بارأتك
على كذا فأنت طالق ولو قال عوضي بارأتك فاختلفي او بتتك او بتتك او غير ذلك من الكنايات صح لان الاعتبار
انما هو بصيغة الطلاق وفي العلة في البيتونة ولو حذف هذه الالفاظ او اقتصر على قولك انت طالق على كذا او
بكذا صح وكان مباراة اذ موضوعها الطلاق بعوض ويشترط فيها ما شرط في الخلع من بلوغ الزوج وعقله وتسلطه
واختياره ولذا المرأة وان تكون طاهرا لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها غير يائسة وكان الزوج حاضرا
وان يكون الكراهية من كل منهما لصاحبه وان يكون الفدية بقدر المهر او اقل فلو حط عليها الزيادة بخلاف الخلع
واتباعها بلفظ الطلاق اجماعا وفي الخلع خلاف وبقع الطلاق بائنا ما لم يرجع في الفدية في العدة وليس له
عليها رجعة فان رجعت في العدة كان له الرجوع وهي احق الرجوع ومبادئ الرجوع منا كالخلع واذا خرجت العدة ولم يرجع او
كانت الطلقة ثالثة او لا عدة فيها لم يكن لها الرجوع وجميع مباحث الخلع آتية هنا الباب السابع في الظهار

وفيه مقصدان المقصد الاول في اركانه وهي اربعة الركن الاول الصيغة وهي انت علي كظهر
امي او هذه او زوجتي او طلاق او بحلال كل لفظ اشيء تدل على تشبيهها عن يحرم وطؤها ١٧ اعتبار
باخلال الفاظ الصلاب مثل انت مني او عندي او مني او لي حذف حرف التشبيه فقال انت كظهر
امي وقع ولو حذف لفظة الظهر وقال انت علي كامي او مثل امي فان نوى الكرامة والتعظيم او انها
كامه في الكبر والصفة لم يكن شيئا وان قصد الظهار قيل وقع وفيه اشكال ولو قال جملتك او ذاتك
او بدنك او جسمك او كل علي كظهر امي وقع ولو قال انت امي او زوجتي امي هو لو قال انت كامي
ولو قال امي امراتي او مثل امراتي لم يكن شيئا ولو شبهه عضوا من امراتي بظهر امه فالاقرب عدم الوقوع
كان يقول يدك علي كظهر اختي او فرجك او ظهرك او بطنك او راسك او جلدك ولو عكس فقال انت علي
كيد امي او شعرها او بطنها او فرجها فالاقرب عدم الوقوع ايضا ولذا لو قال لروح امي او نفسها
فان الروح ليست محلا للاستمتاع ولو قال انت علي حرام فليس بظهار وان نوى ولذا انت علي حرام
كظهر امي على اشكال اما لو قال انت علي كظهر امي حرام او انت حرام كظهر امي او انت علي ان انت كظهر
امي للرجعية او انت كظهر امي طالق وقع ولو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق ولغا الظهار وان
قصدهما وقيل ان قصدهما والطلاق رجعي وقعا فكذا له قال انت طالق انت كظهر امي وفيه نظر
فان البينة عبر كناية من دون الصيغة ويتعاقبان معا لو قال انت كظهر امي طالق على اشكال ولو قال
انا مظاهر او علي الظهار لم يقع ولو ظاهر من واحدة ثم قال لاخرى اشركتك معها او انت شريكتها او كمثلها لم يقع
بالمثابة سواء نوى به الظهار او اطلق الركن الثاني المظاهر ويشترط فيه بلوغه وعقله واختياره
وقصده فلا يقع ظهار الصبي وان كان مميزا ولا المجنون المطبق ولا من بنا له ادوارا الا وقت صحته ولا المكره
ولا فاقد القصد كالسكران والمغمى عليه والغضبان فيضبط بوقع قصده والنائم والساهي والعابث به ولو ظاهر
ونوى به الطلاق او ما لا يعلم لم يقع احدهما ويقع من العبد والامة على رأي والخنثى والمجبوب ان حرمنا
ضروب الاستمتاع ولا يصح من المرأة الركن الثالث المظاهر ويشترط ان تكون مملوكة الوطء
له فلا يقع بالاجنبية وان علقه على النكاح وان تكون طاهرا لم يقربها فيه بجماع ان كان زوجها حاضرا ومن
تمكن منها وفيه الاجماع لا الشرط ولو كان غائبا صح ولذا لو كانت يائسة او صغيرة وان كان ولم يشترط
العقد فيه نظر والمروي انه يقع بالمولى فيملك اليمين وهل يشترط كون العقد دائما خلاف اوقيه الوقوع بالمتمتع

على تردد الدخول المروي استحبابه وقيل بالعموم وعلى الاشتراط يقع مع الاطلق ذمية او في حال صغرها او
جنونها ويقع بالرتقاء والمريضة التي لا يوطأ ولا فرق في الوقوع بين ان يكون حرة او مملوكة او ذمية او امة
الركن الرابع المشبه بها لا خلاف في صحته اذا شبه بالام بلفظ الظهر وهل يقع لو
شبهها بغيرها من المحرمات نسبا او رضاعا كالاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت والام من
الرضاعة وغيرها خلاف اقربه الوقوع ان جاء بصيغة الظهر ولو شبهها بعضو غير من يحرم الام كيد الاخت
ورجلها لم يقع قطعا ولو شبهها محرمة بالمصاهرة على التابيد كاخت الزوجة وعمتها وخالتها وهل تدخل الجدة
تحت الام ان اتينا بما عليها اشكال ولو شبهها بظهر ابيه او اخيه او ولده لم يقع ولذا لو شبهها بالاجنبية او
بزوجة الغير او الملاعنة وان نادى بتحريمها المقصد الثاني في احكامه التظهار حرام لانه قابه
بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو ويشترط في صحته حضور شاهدين عدلين يسمعان نطق المظاهر ولا يقع
بنية لا مع قرينة ولا باشارة اخرس على الاقرب فلو حلف به او علقه بالنقضاء الشهر او دخوله او قصد به الاضرار لم يقع
وهل يقع مرتجزا على شرط الاقرب ذلك فلو قال انت علي كظهر امي ان دخلت الدار او ان شاء زيد فدخلت
او شاء وقع في الفرق بينه وبين المعلق نظر ولو علقه بظهار الشهرة ثم ظاهر هجرا وقعا ولو علقه بظهار فلان
الاجنبية فان قصد المواجهة باللفظ او النطق به صح التظهار مع المواجهة به الاجنبية وان قصد الشرط لم يقع
ولذا لو قال اجنبية ولو قال فلانة من غير تعيين فنوى وجهها وظاهرها وقعا معا ولو علقه بمشية الله تعالى وقصد
الشرط لم يقع وان قصد التنزيل وقع وفي قوله انت علي كظهر امي ان لم يشأ الله كاشكال ولو علقه بالتيسير وقع
في الحال ولو علق بامر من على البحر لم يقع مع احدهما ويقع على البدل ولو علقه بالبدل او اذا كان مخيرا او وقع شرطه اناد وحرم وطؤها
الزوجة حتى يكفر ولا قرب تحريم غيره من ضروب الاستمتاع ولا يحل الوطء حتى يكفر بالعتق او الصيام او
الاطعام على الترتيب ولو وطئ خلال الصوم استانف وقيل لا يبطل التتابع لو وطئ ليلا وهل يكفي الاستئناف
عن كفارة الوطء قبل الحال التكفير اشكال والاقرب ان الوطئ نهارا يقع ليلا ويجب الاتمام مطلقا والتكفير ثانيا
ولذا ان وقع نهارا بعد ان صام من الاولى شيئا وان كان قبله استانف وكفر ثانيا ولو عجز عن الكفارة وما يقوم مقامها
كفاه الاستغفار وهل الوطء على اثر ذلك عود يحتمله الحاكم على التكفير ولذا رفعت المرأة امرها اليه حيرة بين التكفير
والرجعة وبين الطلاق وتنظره للتكفير ثلثة اشهر من حين الترافع فان خرجت ولم يختر احدهما حبسه الحاكم ويضيق عليه
في مطعمه ومشربه حتى يختار احدهما ولا يجبر على الطلاق بعينه ولا يطلق عنه وان صبرت لم يعترض ولو كان التظهار

مشروطا جاز الوطء مالم يحصل الشرط ولا كفارة قبله ولو كان الوطء هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله
الكفارة حتى يعود، وقيل يجب بنفس الوطئ، وليس بمجيد، ويجب تقديم الكفارة على الوطئ في المطلق ومما وقع شرطا مع
نية العود ولا يجب الكفارة بالتلفظ بلا نية العود، وهو ارادة الوطئ، ليست مستمرة بل متى الوجوب حرم الوطئ
حتى يكفر فان وطئ قبل التكفير لزمه كفارتان وتتكرر الكفارة بتكرر الوطئ، وله وطئ ثانيا بعد ان ادى كفارة
واحدة عن الاول وجبت ثالثة وان نواها عن الظهار فلا شئ عن الباقي ولو طلق رجعيا وفاها حقها فان اجمعا
في العدة لم تحل له حتى يكفر ولو خرجت من العدة، ثم تزوجها او كان الطلاق بائنا وتزوجها في العدة فلا كفارة
لو وطئها ولو مائة او احدهما استقطت الكفارة، والارتداد كالطلاق الرجعي ان كان عن غير نية، او كان من المرة
يجب الكفارة مع العود في العدة، ولو ظاهر ولم ينو العود ثم آلى ولم يجز عنه لانه لم يقل قبل الوجوب ولو اشترى
زوجته بطل العقد وحل له وطؤها قبل الكفارة ولو اشتراها غير الزوج انفسخ، ثم تزوجها الزوج بعقد آخر
استقطت الكفارة، ولو قال انت علي كظهر امي فعليه عن كل واحدة كفارة، ولو كرر الظهار من واحدة وجب عليه
لكل مرة سواء، فرق الظهار او اتبعه على رأي، ولو وطئها قبل التكفير الجميع وجب عليه عن كل وطئ كفارة
واحدة، ويصح الظهار مطلقا ومقيدا بمدة على رأي فان قصرت المدة عن زمان التربص وقع على اشكال
وطؤها في تلك المدة، قبل الكفارة، ولو وطئ كأسيا للظهار فكفارة واحدة

الباب الرابع في الايلاء

وفيه مقصدان الاول في اركانه وهي اربعة الاول الحالف ويعتبر فيه البلوغ والعقل
والاختيار، والقصد، ويقع من المملوك سواء كانت زوجته حرة او امة، ومن الذمي والمجبوب على
اشكال فيكون فيئته كالعاجز، ومن المظاهر رجعيا، بحسب زمان العدة من مدة التربص، ولو طلق رجعيا بعد
الايلاء ثم راجع ومن المظاهر الذي المحلوف عليه، وهو ترك جماع زوجته، وشروط كونها منكوحة بالعقد الدائم
فلا يقع بالمستمتع بها على الاقوى ولا بالموطوءة بالملك وان يكون مدخولا بها، ويقع بالحرة والامة والمرتفعة لها
لا للمولى ولا الاكل طلبة حقوق الزوجية بعد المدة، ويقع بالقديمة كالمسيلة والرجعية، وبحسب زمان العدة
من المدة، ولو ولطلقها رجعيا بعد الايلاء وراجع، ولفظه الصريح تغييب الحشفة في الفرج والايلاج، و
اشكال انما الجماع والوطء فانه يقع معه الايلاء ان تصدق في المباضعة والملامسة والمباشرة مع البينة اشكال
اقربه الوقوع ولو قال لا اجمع راسي وراسك مخمرة او لا ساكنك او لا طيقن عينيّ منك قيل يقع مع القصد ولو
قال لا وطيئك في الحيض، ولا في النفاس او في دبرك فهو محسن وليس بمولٍ الثالث الصيغة ولا تنعقد الا باسماء الله

ومع التلفظ بائن كان مع القصد، ولو حلف بغير الله تعالى او بغير اسماء صفاته لم تنعقد
ولو حلف بالعتاق، والظهار والصدقة، والتحريم والكعبة، والنبي، والائمة عليهم السلام او التزام
صوم او صلوة وغير ذلك لم ينعقد ولكنا لا نستقد لو قال ان وطئتك فعليّ صلوة او صوم ولو
قال ان وطئتك فعبدي حر حرّ من الظهار لم يكن ايلاء، لكن لو وطئ لزمه بتحرّ العبد لا قراره بل هل يلزمه
بعتقه محتملا الاقرب المنع، ولو قال ضموحرة عن ظهاري ان ظاهر لم يقع شئ، ولا يلزم بالعتق
وان ظاهر الزمه بعتقه او عتق غيره، وهل تشترط حرية عن الشرط تولان، ولو آلى من زوجته
وقال للاخرى شركتك معها لم يكن ايلاء في الثانية، وان نواه لعدم تعلقه بالله تعالى ولا يقع الا بالله
اضرار فلو حلف لصلاح اللبن او للمرض لم يكن ايلاء بل كان مبينا، ولو قال لا ربع والله لا وطئتك
لم يكن مولياً في الحال ولا وطئ ثالث شنيعتين التحريم في الرابعة وثبت لها الايلاء بعد وطئهن ولها
المرافعة ويجب الكفارة بوطي الجميع، ولو وطئ واحدة قرب من الحنث وهو محذور ولا يصير به مولياً
ولو مات احدهن قبل الوطئ انحل يمين الباقي بخلاف ما لو وطئت احداهن اولثلثا لان حكم اليمين ثابت في
الباقي لامكان وطئ المطلقات، ولو وطئهن حراما فالاقرب ثبوت الايلاء في الباقي
بخلاف ما لو وطئ الميتة اذ لا حكم لوطئها على اشكال، ولو قال لا وطئتك واحدة منكن واراد لزوم الكفارة
بوطئ واحدة كان كما لو علق الايلاء بالجميع وضربت المدة فيه عاجلا فان وطئ واحدة حنث وانحل اليمين
في الباقي، ولو طلق واحدة او اثنتين او ثلثا كان الايلاء ثابتا في الباقي، ولو قال هذا اردت واحدة معينة
قبل قوله، ولو اراد واحدة مبهمة نفى كونه مولياً اشكال فان لم يعين واحدة فيخلص الايلاء
بها ويقول هي التي اردتها او انشأت تعيينها عن الابهام ويحتمل ان لا يكون مولياً، لان كلا واحدة ترجو الانحلال
في المعينة ولو اطلق اللفظ فعلى الاحتمالين لحل اشكال، ولو قال لا وطئت كلا واحدة منكن كان
مولياً من كل واحدة كما لو آلى من كل واحدة بانفرادها فمن طلقها وفاها حقها ولم تحل اليمين في الباقي
وكذا لو وطئها قبل الطلاق لزمته الكفارة وكان الايلاء ثابتا في الباقي، ولو قال لا وطئتك سنة الا
مرة لم يكن مولياً في الحال اذ له الوطء من غير تكفير فان وطئ وقد بقي اكثر من اربعة اشهر صح الايلاء
لها للمرافعة والا بطل حكمه، كذا لو قال لا اجامعك الا عشر مرات او ما زاد فاذا استوفى العدد صار
مولياً ان بقيت المدة، ولو قال والله لا اجامعك ان شئت فقالت شئت انعقد ان قلنا بالمشروط وهل يحتمل

المقصد الثاني في احكامه

اذا وقع الايلاء فان صبرت فلا كلام ان وفت امرها الحاكم انتظره اربعة اشهر لينظر في امره
فان وطئ لزمته الكفارة وخرج عن الايلاء، وليس للزوجة مطالبته بالفيئة في هذه المدة ولا فرق بين
الحرة والعبد ولا بين الحرة والامة في مدة التربص وهي حق للزوج ليس للزوجة مطالبته فيها بالفيئة
فاذا انقضت لم تطلق بانقضائها وليس للحاكم طلاقها فاذا انتهت بعد المدة تخير بين الفيئة والطلاق
فان طلق خرج من حقها وبقع الطلاق رجعيا، وكذا ان فاء، ولو امتنع من الامرين حبس وضيق عليه المطعم
والمشرب حتى يفئ او يطلق ولا يجبر على احدهما عينا، ولو آلى مدة فدافع بعد المواقفة حتى انقضت سقط
الايلاء، ولا كفارة مع الوطئ، ولو اسقطت حقها من المطالبة لتجدد كل وقت قبل المدة المضروبة من حين
التدافع لا من حين الايلاء، وفيه نظر، وفيئة القادر غير مجبوبة الحشفة في القبل والعاجز اظهار العزم على الوطئ
مع القدرة وفيما مضت العادة بامهاله لحذف المأكول والآكل والرائحة مع الغيب، ولو وطئ في مدة التربص

المقيمة بالمجلس اشكال الرابع المدة الايلاء ان يحلف على الامتناع مطلقا او مؤبدا او مدة تزيد
على اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء مدة التربص قطعا او ظنا كقوله ومع العراق
حتى اضي الى الهند واعود او ما يشبه، ولو قال لا وطئتك اربعة اشهر او ما نقص او حتى ازيد الى بغداد من الموصل
وهو مما يحصل في الاربعة قطعا او ظنا او محتملا للامرين على السواء لم يكن مولياً، ولو قال حتى ادخل الدار
فليس بايلاء لامكان التمكن من التكفير بالدخول وهو ممنوع في الايلاء، ولو جلف لا يطاقها اربعة اشهر فاذا
تم اعاد اليمين في آخر الاشهر مرة اخرى ولم يزل يفعل كذلك لم يكن مولياً، ولو قال والله لا اجامعك اربعة اشهر
فاذا انقضت فوالله لا اجامعك اربعة اشهر وهكذا لم يكن مولياً فان المطالبة بعد المدة يقع بعد ايلاء الاولين
ولو قال والله لا اجامعك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا اجامعك سنة فهما ايلاآن ولها المرافعة بعد تربص
التربص بقضيب اليمين فلو راجعه فحاطل عنه حتى انقضت المدة الاولى انحلت اليمين ويدخل وقت الايلاء الثاني
ان قلنا بوقوعه معلقا على الصفة، فان طلق في الخامس انحلت اليمين الاولى فان عقد ثانيا لم تعد بقية
للثاني، ولو قال والله لا وطئتك حتى ينزل عيسى من السماء او يخرج الدجال انعقد، ولو قال حتى يخيط الجمل في سم
الخياط فكذلك، ولو قال حتى يقدم زيد وهو محصل في اقل من اربعة اشهر لم يكن ايلاء، فان مضت اربعة ولم يقدم
لم يكن لها المطالبة لانه ينتظر قدومه كل ساعة، ولو قال ان مات زيد فان ظن بقاءه ازيد من المدة انعقد
والا فلا، ولو كان الوطء بحيث بعد شهر مثلا نحلف الا يطأها الى شهرين ففي انعقاده نظر

المقصد الثالث في احكامه

اذا وقع الايلاء، فان صبرت فلا كلام ان وفت امرها الحاكم انتظره اربعة اشهر لينظر في امره
فان وطئ لزمته الكفارة وخرج عن الايلاء، وليس للزوجة مطالبته بالفيئة في هذه المدة ولا فرق بين
الحرة والعبد ولا بين الحرة والامة في مدة التربص وهي حق للزوج ليس للزوجة مطالبته فيها بالفيئة
فاذا انقضت لم تطلق بانقضائها وليس للحاكم طلاقها فاذا انقضت بعد المدة تخير بين الفيئة والطلاق
فان طلق خرج من حقها وبقع الطلاق رجعيا، وكذا ان فاء، ولو امتنع من الامرين حبس وضيق عليه المطعم
والمشرب حتى يفئ او يطلق ولا يجبر على احدهما عينا، ولو آلى مدة فدافع بعد المواقفة حتى انقضت سقط
الايلاء، ولا كفارة مع الوطئ، ولو اسقطت حقها من المطالبة لتجدد كل وقت قبل المدة المضروبة من حين
التدافع لا من حين الايلاء، وفيه نظر، وفيئة القادر غير مجبوبة الحشفة في القبل والعاجز اظهار العزم على الوطئ
مع القدرة وفيما مضت العادة بامهاله لحذف المأكول والآكل والرائحة مع الغيب، ولو وطئ في مدة التربص

مابدا لزمته الكفارة اجماعا، وكذا بعدها على رأي، ولو وطئ ساهيا او مجنونا او مشتبها
بغيرها بطل الايلاء، ولا كفارة لعدم الحنث، ولو اختلفا في انقضاء المدة صدق مدعي البقاء
مع اليمين، ويصدق مدعي آخر الايلاء، لو اختلفا في زمن وقوعه مع اليمين، ولو انقضت مدة التربص
وحال ما يمنع الوطئ كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة على رأي لظهور عذره، ويحتمل المطالبة
بفيئة العاجز، ولو تجددت اعذار هي الاثناء قيل ينقطع الاستدامة عدا الحيض ولا ينقطع باعذار
الرجل ابتداء، ولا اعتراضا، ولا يمنع من الموالفة انتهاء، ولو حبس بعد ضرب المدة احتسب المدة عليه
وان كان مجنونا فان انقضت، وهو محبوس تربص به حتى يفيق، ولو انقضت وهو مجبوب او صائم لزمه فيئة
العاجز فان واقع حرمانا كالوطئ في الحيض او الصوم الواجب اثم بالفيئة واثم، ولو ارتد احتسب زمان
الردة عليه على رأي، ولو تملكه من الوطئ بالرجوع، ولو ادعى الاساءة قدم قول مع اليمين لتعذر البينة
ولو ظاهر ثم آلى صحا معا ووقف بعد انقضاء مدة الظهار فان طلق خرج من الحقين وان امتنع
لزم التكفير والوطئ لانه اسقط حقه من التربص بالظهار وكان عليه كفارة الايلاء، ولا يتكرر الكفارة
بتكرر اليمين سواء قصد التأكيد او المغايرة مع اتحاد الزمان، ولو اشترى الامة المولى منها واطئها
وزوجها لم يبطل الايلاء، كذا لو اشترته واعتقته ثم تزوج بها، ولو تعاقبا ان اقترنا فالحكم في الحكم
بينهما وفي الردّ الى مذهبها الباب الخامس في اللعان ومقاصد ثلثة

المقصد الاول في القذف

وهو القذف وانكار الولد فهنا فصلان الاول القذف والمانع يكون سببا في
اللعان لو رأى زوجة المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو رأى
الاجنبية، او المشهورة بالزنا، او غير المدخول بها، او رأى بغير الزنا، او لم يدع المشاهدة فلا لعان
ولفظ الصريح يا زانية، او زنيت، او زنيت بك، او يا زانية، او زنى فرجك دون عينك ويدك، ولفظ
القبيل والملامح الحشفة، ولا لعان بغايات القذف مثل لست بحرة، وانما انا فلست بزان، ولو قال انا ازنى
الناس او ازنى من فلان لم يكن قاذفا حتى يقول في الناس زنا، وانت ازنى منهم، فلان زان وانت ازنى منه
ولو ثبت زنا فلان بالبينة واللعان جاهلا لم يكن قاذفا، وان كان عالما فهو قاذف، ولو قال لها يا زانية فهو قاذف
ولو قال رأيتك تزنين فهو قاذف وان كان اخرس لم يثبت في طرفه اللعان لتعذر المشاهدة فيحتمل الحد دون
في طرفه بنفي الولد، ولو كان له بينة فلا حد ولا لعان، ولو عجل عنها الى اللعان قبل حد وقيل لا وهو اقرب، ولو

ان العقد فاسدا فلا لعان بل يجب الحد ولو طلق رجعيا ثم قذف فله اللعان ولو كان بائنا فلا لعان
بل يحد وان أضافه الى زمان الزوجية ولو قذف الزوجة ثم أبانها كان له اللعان فلو قالت قذفتني قبل
ان يتزوجني فقال بل بعده او قالت قذفتني بعدما بنت منه فقال بل قبل قذفه قوله ولو قال لاجنبية
قذفتني فقال كانت زوجتي حينئذ فانكرت الزوجية قدم قولها ولو قذف اجنبية ثم تزوجها وجب الحد
ولا لعان ولو تزوجها ثم قذفها بزنا أضافه الى ما قبل النكاح نفى اللعان فلو لاعن ما أخذها باعتبار حال الزنا
او القذف ولا يجوز قذفها مع الشهبة ولا مع غلبة الظن وان اخبره الثقة او شاع ولو قذف المجنون فالحد
ولا لعان وان ادعى المشاهدة ولو قذف المجنونة حد ولا يقام عليه الا بعد مطالبة الافاقة ولو افاقت
سقط اللعان وليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت حية وان ماتت فلوارثها المطالبة وكذا ليس للمولى مطالبة
زوج امته بالقذف بعد موتها ولو شبهها الى زنى متى مستكرهة عليه نفى كونه قذفا اشكال ولا لعان ولذا
لا لعان لو كان وطئ شبهة من اجانب ولو قذف نسوة بلفظ واحد تعدد الحد واللعان ولا يتحد برضا هن باللعان
واحد ولو قال زنيت وانت صغيرة وجب التعزير وان قال وانت مشركة او مجنونة فلا كان بعد اسلامها ذلك
والا فالحد ويحتمل سقوطه اذا لم يعد لانه جاء بمحال ولو ادعت القذف فانكر فأقامت شاهدين فاللعان بالاعن
ان الظهور لانكاره حتا ويلاعن الا فلا لعان ووجب الحد لانه يكذب نفسه فان نشأ قذفا آخر فله اللعان واسقط
عنه ذلك الحد ايضا الا اذا كان صورة انكاره ما قذفت ولا زنيت فان قذفه بعده بنا تقض شهادة الاربعة الا
ان يمضي مدة يحتمل فيها طروان الزنا ولو امتنعا عن اللعان لما عرفت فما للحد رجعا اليه جاز ولو حد فاراد اللاعن
بعده مكن ان كان لنفي الولد والا فلا فائدة فيه فلا يمكن منه

الفصل الثاني في إنكار الولد

وانما يثبت اللعان بنفي الولد اذا كان يلحقه ظاهرا بان تضعه الزوجة بالعقد الدايم لستة اشهر فصاعدا من
حين وطئه ما لم تتباعد وز اقصى مدة الحمل وكل ولد لا يمكن كونه منه لم يلحقه نسبه ولم يحتج الى لعان ولو جاءت به
لاقل من ستة اشهر من حين وطئه والاكثر من اقصى مدة الحمل لم يلحق به وانتفى بغير لعان ولو تزوج المشرقي مغربة
وأتت بولد لستة اشهر لم يلحق به لعدم الامكان عادة ولا لعان ولو دخل وله انثى من عشر سنين فولدت لم يلحق به وان
كان لم تحض لامكان البلوغ بحمله ولو نادرا ولو انكر الملاعن ان يبلغ ان بلغ رشيدا فان مات قبل البلوغ او عيد
ولم ينكره حتى به وورثته الزوجة والولد ولا عبرة بالانكار المتقدم ولو تزوج وطلق بمجلس واحد قبل عشية
ستة اشهر فولدت لم يلحقه ونفى ولد المجبوب دون ولد الخصي المجبوب على اشكال

ولو وطئ دبرا او قبلا وعزل فحبلت لم ينتف الا باللعان ولو تصادقا على انها استدخلت منيه من غير
جماع فحملت منه فالاقرب عدم اللحوق اذ لا منيّ لها منه وبالجملة انما يلحق الولد اذا كان الوطء ممكنا
والزوج فاعلا ولو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل فلا عنة ولو طلق وانكر الدخول قبل ان اقامت بينة انه دخل
بها لا عنها وحرمت عليه وكان عليه المهر وان لم تقم بينة كان عليه نصفه ولا لعان وعليها مائة سوط والاقرب
انتفاء اللعان ما لم يثبت الوطء ولا يكفي الايلاج ولا حد عليه اذا لم يقذف ولا اللعن ولدا لمجرد الاقرار به
ولو كان الزوج حاضرا وقت الولادة وسكت عن الانكار المعتد وقيل لم يكن له انكاره بعده الا ان يوخر بما جرت
العادة به كالشيء الخاطر وانتظار الضيف والاذان والصلوة واحراز ماله ويحتمل ان له انكاره ما لم يعترف
لو اعترف لم يكن له انكاره مطلقا ولو امسك عن نفي الحمل حتى سمت جاز له نفيه بعد الوضع اجماعا لاحتمال
استناد الامساك الى الشك سواء الحمل وكل من أقر بولد حيّ ثم ادعى انه كان ميتا او نحو ذلك لم يكن له انكاره بعد والاقرب ظاهرا
والتحريم ان يجيب المميز بما يدل على الرضا مثل ان يقال له بارك الله لك ونحو ذلك فيقول آمين او ان شاء الله
ولو قال رزقني الله فقال بارك الله عليك واحسن الله اليك او رزقك الله مثله لم يكن اقرارا ولو قذف امراته ونفى الولد
أقام بينة سقط الحد ولم ينتف الولد الا باللعان ولو طلقها بائنا فاتت بولد يلحق به ظاهرا لم ينتف الا
باللعان ولو تزوج بغيره وأتت بولد لدون ستة اشهر من وطئ الثاني ولاقصى مدة الحمل مما دون من فراق الاول
لحق بالاول ولم ينتف الا باللعان ولو ال لم تزن وهذا الولد ليس مني فلا حد ووجب اللعان ولو قال هذا الولد
من زنا أو زنيت فانت بهذا الولد منه وجب الحد وثبت اللعان ولو قال ما ولدته وانما التقطته او استعرته
فقالت بل هو ولدي منك لم يحكم عليه الا بالبينة لامكان اقامتها على الولادة والاصل عدمها ويقبل شهادة النساء
المقصد الثاني في اركانه وفيه فصول الاول الملاعن ويشترط كونه بالغا عاقلا ولا يشترط
العدالة ولا الحرية ولا انتفاء الحد عن قذف عنه ولا الاسلام فيقبل لعان الكافر والاخرس لعانه بالاشارة ويقبل
لعانه بالاشارة والاناطة لو انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان صار كالاخرس لعانه بالاشارة وان لم يحصل
الياس من نطقه والاقرب توجيه فلا يقبل لعان الاجنبي بل يجب حد القذف ولو قذف على ولده للشبهة فانكره
انتفى عنه ولم يثبت اللعان وان اعترف بالوطئ امة لو اعترف بالوطئ ونفى ولد غيره نفى سقوط اللعان نظرا ولو اعتد
فلا عن ثم عاد الى الاسلام بعد العدة عرف صحته وان اصر عليه بطلانه ولو نظن صحة النكاح الفاسد فلاعن اتبع الحد
باللعان الفاسد على اشكال ولذا لو نفى عن المرتد المصر الملاعن على اشكال ولو قذف الطفل فلا حد ولا لعان ولذا

المجنون ولو أنت امرأته بولد لحق به نسبه ولا سبيل الى نفيه مع زوال عقله نادا عاد اليه عقله
استلحاقه ولو ادعى القذف حال جنونه صدق ان عرف منه ذلك والا فلا ولو لاعن الاخرس ثم عقل فانكر القذف
واللعان لم يقبل انكار القذف وقبل في اللعان فيما عليه فيطالب بالحد ويحكم بالنسب بمعنى انه ترثه الولد ولا يرث
هو الولد ولا يعود الزوجية فان قال انا لا احد للحد ونفى النسب فالاقرب اجابته لانا انما الزمه باقراره
لم يلاعن فاذا اراد ان يلاعن اجيب **الفصل الثاني في الملاعنة** ويعتبر فيها البلوغ والحرية
والسلامة من الصمم والخرس وان يكون زوجة بالعقد الدايم والاقرب عدم اشتراط الدخول وقيل يشترط فيقبل
ولا يشترط في نفي الولد دون القذف ويثبت بين الحر والمملوكة ورؤي المنع وقيل يثبت بين الولد دون القذف ولو
قذف فبلغ لا يتمم شهلها فلا حد الا ان يقيم بينة ولو كانت بنت ثمان سنين يثبت القذف
ويحد وليس لوليها المطالبة به ولا لها بل اذا بلغت طالبت وله استحلافه باللعان ولو قذف المجنونة بزنا افاقت
الى حال الصحة او قذفها صحيحة ثم جنت لم يكن لها ولا لوليها المطالبة بالحد نادا افاقت طالبت وله استحلافه
باللعان وليس له اللعان حال الجنون اذ لا نسب ولا حد يسقطهما ولو ادعى انه قذفها حال الجنون
فانكرت افاقتها حال القذف والاقرب قبول قولها مع اليمين والقذف زوجي الصماء او الخرساء
حرمنا عليه ابدا ولا لعان وفي اللعان لنفي النسب اشكال وينبغي لعان الجاهل لكن لو اقرت او نكلت لم تقم عليها
الحد لاحتمال عدم الوضع والامة ليست فراشا بالملك ولا بالوطئ على اشهر الروايتين ولا لحق ولدها به الا باقراره
ولو اعترف بوطئها فكذلك ولو نفاه انتفى من غير لعان ويصير فراشا بالعقد الدايم ولذا انتفى بها ليست فراشا
بالعقد ولا بالوطئ **الفصل الثالث في الكيفية** وصورته ان يقول الرجل اربع مرات اشهد بالله
اني لمن الصادقين فيما قذفتها به ثم يعظه الحاكم ويخوفه فان رجع حد وسقط اللعان وان اصر قال له
قل لعنة الله عليّ ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك قال للمراة قولي اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به اربع مرات فاذا قالت ذلك وعظها وقال لها ان عقاب الدنيا اهون من عقاب الاخرة
فان رجعت وكلتا لعنها وان اصرت قالت قولي ان غضب الله عليّ ان كان من الصادقين ويجوز فيه امور
ايقاعه عند الحاكم او من يفوضه لذلك ولو تراضيا برجل من العامة لاعن بينهما جاز ويثبت حكم اللعان
بنفس الحكم وقيل يعتبر بقضاء الحاكم بعد ذلك قال

تعالى والله ليس على المراة اعادة ذكره ذكر جميع الكلمات فلا تقوم متقطعها مقامها
ذكر اسمه الجلالة فلو قال اشهد بالرحمن او بالقادر لذاته او بخالق البشر فالاقرب عدم الوقوع
فيم لو اردف ذكر الله تعالى بذكر صفاته وقع يجب ذكر اللعن والغضب فلو بدل كلا منهما
به لم يقع والطرد والخط احدهما بالاخر لم يقع يجب ان يخبر بالصدق على ما فلناه فلو قال
اشهد بالله اني صادق او من الصادقين من غير الاتيان بلام التاكيد او اني لصادق او اني لبعض الصادقين
او انها زنت ولكذا المراة لو قالت اشهد بالله انه لكاذب او كاذب او من الكاذبين من غير لام التاكيد
لم يجز ولذا اجوز لعنة الله عليّ ان كنت كاذبا او غضب الله عليّ ان كان صادقا يحرم النطق بالعربية مع
القدرة ويجوز مع التعذر النطق بغيرها فيضم الحاكم الى مترجمين عدلين ولا يكفي الواحد ولا يشترط الواحد
الترتيب على ما ذكرناه بان يبدا الرجل بالشهادات اربعا ثم باللعن ثم المراة بالشهادات اربعا ثم
بالغضب قيام كل منهما عند لفظه وقيل يحب قيامهما بين يدي الحاكم بداءة الرجل اولا بالشهادات
ثم اللعن وتعقب المراة فلو بدات المراة لم يجز تعيين المراة بما يزيل الاحتمال اما بان يذكر اسمها واسم
ابيها او يصفها بما يميزها عن غيرها او ليشير اليها ان كانت حاضرة المولاة بين الكلمات فلو فرق
كل واحد منهما باللعان بعد الفراغ عليه فلو بادر به قبل ان يلقنه الامام لم يصح كما لو حلف قبل الاحلاف
والمستحب حلوس الحاكم مستدبر القبلة ليكون وجهها اليها وقوف الرجل عن يمين الحاكم
والمراة عن يمين الرجل حضور من يسمع اللعان وعظ الحاكم وتخويفه بعد الشهادات قبل اللعن
وكذا المراة قبل الغضب التغليظ بالمكان بان يلاعن بينهما في اشرف البقاع فان كان بمكة بين الركن
والمقام وان كان بيت المقدس ففي المسجد عند الصخرة وان كان بالمدينة فعند منبر النبي صلى الله عليه وآله
وان كان في الامصار ففي الجامع التغليظ بالزمان بان يلاعن بعد العصر جمع الناس لها

المقصد الثالث في الاحكام

اذا قذف تعلق به وجوب الحد عليه واذا لاعن تعلق باعنه سقوط احدهما عنه ووجوب في
حق المراة يتعلق بلعانها مما عا احكام اربعة الفراق فلا يصير فراشا التحريم المؤبد فلا يحل لاحد
سقوط الحدين انتفاء الولد عن الرجل دون المراة ولو شرط مولاه رقيته الولد بين الحرة نفى حريته
لو لاعن الاب لنفيه اشكال ولذا الاشكال في العكس بغير شرط ولا يفتقر الفرقة الى تفريق الحاكم منهما بل
تحصل بنفس اللعان ولا تحصل الفرقة بلعان الزوج خاصة ولو فرق الحاكم بينهما قبل قال لعانها كان

التعريض لغوا وان كان بعد لعان ثلث مرات من كل منهما، او بعد احدهما في نفي، من الفاظ اللعان الو
وفرقة اللعان فسخ لا طلاق، ولا يعود الفراش، وان اكذب نفسه بعد كمال اللعان، ولا يحل العقد عليها
اكذب نفسه في اثناء اللعان او نكل ثبت عليه الحد، ولم يثبت شيء من احكام اللعان الباقية، ولو اكذب نفسه
بعد اللعان لحق به الولد لكن يرثه الولد ولا يرثه الاب، ولا من يتقرب به، ويرثه الام، ومن يتقرب بها دون
الفراش ولم يزل التحريم المؤبد، وفي ثبوت الحد عليه وايثانه اقربها الثبوت لما فيه من زيادة هتكها وتكرار
قذفها وظهر كذب لعانه، فان عاد وعن الكذاب نفسه، وقال ان بينة اقيمها او لاعن لم يسمع منه لان البينة
واللعان لتعقيبهما فاته، وقد اقر بملك نسبه، ولو اعترف بالولد بعد موته لم يرث منه لكن لو ولد
ورثه مع عدم الولد ولا يرث ما دام الابن، ولو اقام بينة ثم اكذبها نفى توجه الحد عليه فقط، ولو لم يكن نفسه
ولا لاعن ثبت الحد، فان اقيم بعضه فبذل اللعان اجيب عليه، ولو نكل هنا او اقرت رجمت وسقط عنه
الحد، ولم يزل الفراش ولا يثبت التحريم، ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب الحد، فان اقرت اربعا تفى وجوب
ولو اضاف زناها الى زمن قبل نفيه حد ان وله استلحاق حد الزوجة بالعان ولا يسقط به حد الاجنبي، ولو اضاف
سقطا معا، ولو نفى احدهما فاقرت قبل اللعان سقط الحد عنه بالمرة، ولا يجب الحد عليها الا باربع مرات ولو كان
منا كان نسبه، لم ينتف الا باللعان، وللزوج ان يلاعن لنفيه على اشكال اذ صادق الزوجين على الزنا لا يوجب
نفي النسب لثبوته بالفراش، ولو نفى احدهما فاعترفت ثم اكذبت فالاظهر تصادمهما في نفي الولد
بالاولى اشكال اقربه القبول، في سقوط الحد عنه لابنة نفيه عليها، ولو قذفها فاتت قبل اللعان سقط
اللعان وورث، وعليه الحد للوارث ولد قذفه باللعان قبل، ولو لاعنه رجل من اهلها فلا ميراث ولا حد، والاقرب
ثبوت الميراث، ولو مات بعد الكمال لعانه وقبل لعانها ثبت كالموت قبل اللعان، ولو مات حد ورثته
ولو قذف ولم يلاعن حد ثم قذفها به قبل الحد والاقرب ثبوته، وكذا الحد لو تلاعنا والاقرب سقوطه
اما لو قذفها بالاجنبي فانه يحد، ولو قذفها فاقرت ثم قذفها به الزوج او الاجنبي فلا حد، ولو لاعن ونكل
ثم قذفها الاجنبي قبل لاحد كالبينة، والاقرب ثبوته، فلو شهد اربعة احدهم الزوج حد الجميع على الاظهر، ويسقط
حد الزوج باللعان، وقيل بذلك ان اختل بعض شرائط الفراش او سبق الزوج بالقذف والا حدت، واذا كانت المرأة
غير برزة انفذ الحاكم اليها من يستوفي الشهادات عليها في منزلها ولم يكلفها الخروج، وكذا لو كانت خائفا والمعتبر
في المسجد ولا يشترط حضورها معا، فلو لاعن في المسجد وفي على بابه جاز، واللعان ايمان وليست شهادات

فيحد من الاعمى واذا قذف الزوجة وجب الحد الا ان يستظهر باللعان، ولا يجب اللعان عندنا ولا يطالبه
احدهما الا الزوجة نعم لو نفاها المطالبة بالحد بعد موتها، ولو اراد اللعان من غير مطالبة لم يكن له ذلك
انما يكون نسب، وان طلب نفي النسب احتمل ان يلاعن عنهما الحاكم، فان يطلب المرأة باللعان وعدمه المقصد الثاني
لو شهدا بقذفه الزوجة، وقذفها لم يقبل للتهمة فان ابرأها وزالت العداوة ثم شهدا بقذف
زوجته قبلت لانتهما لم يردا في هذه الشهادة اولا، ولو شهدا ثم ادعيا قذفها فان اضافا الدعوى الى ما
قبل الشهادة بطلت لاعترافهما بانه كان عدوا لهما حين الشهادة، وان لم يضيفا فان كان ذلك قبل الحكم الحكم
بشهادة عدوين وان كان بعده لم يبطل، ولو شهدا انه قذف زوجته وانتهما بطلت لانهما ردت في البعض
للتهمة، ولو شهد احدهما انه اقر بالقذف بالعربية، والآخر انه اقر بالعجمية او في وقتين قبلت، ولو شهدا بالقذف
بطلت، ولو ولدت توأمين منهما فاكثر من ستة اشهر فانتفى احدهما لحقه الآخر ولا يقبل نفيه، ولو نفى احدا
وسكت عن الآخر لحقاه، ولو ولدت الاول فنفاه باللعان ثم ولدت آخر لاقل من ستة اشهر انتفى الثاني لحكم
على اشكال، وان اقر بالماضي لحقه وورثه الاول ويرث الاول، ولو كان منهما ستة اشهر فصاعدا انتفى الثاني
حكم نفسه فان لاعن عن الاول واستلحق الثاني او ترك نفيه لحقه، وان كانت قد بانت باللعان لامكان وطئه
بعد وضع الاول ولو لاعنها قبل وضع الاول فاتت بآخر بعد ستة اشهر لم يلحقه الثاني لانها بانت باللعان
وانقضت عدتها بوضع الاول، ولو مات احد التوأمين قبل ان يلاعن نفاهما، والقذف قد يجب بان يرى
امرأته قد زنت فظهر لها فيه فانه يلزمه اعتزالها حتى تنقضي العدة، فان انت بولد لستة اشهر
من حين الزنا ولا كثر من اقصى مدة الحمل من وطئه لزمه نفيه للتخلص من الالحاق المستلزم للتوارث
والنظر الى بناته واخواته، ولو اقر بالزنا وظن صدقها فالاقرب انه لا يجب القذف، ولا يحل له
القذف بدون الرؤية وان شاع ان فلانا زنى بها، واذا عرف انتفاء الحمل لاختلال بعض شرائط
الالحاق وجب الانكار، ولا يحل الانكار للشبهة، ولا للظن، ولا لمخالفة صفات الولد صفات الوالدين
ولو شاهد زنا في حال له جاز له اللعان وان لم يكن له ولد للنفي، ولو غاب عن زوجته سنين فبلغها وفاته
فاعتدت وتزوجت واولدها الثاني ثم قدم الاول فسخ النكاح ورد ت اليه والاولاد للثاني لا للاول.

كتاب العتق

وهو بعد، فيه مقاصد الاول العتق، وفيه فصول الاول في اركانه العتق فيه فضل كثير وثواب جزيل

قد روي ان من اعتق مؤمنا اعتق الله تعالى بكل عضو عضوا من النار، ولا يصح عتق
كل مملوك مسلم لم يتعلق به حق لازم، فلا ينفذ عتق عبد المأذون، وان اجازه المالك، ولو ان المالك فك الحجر
لم يكن شيئا ولا يتعلق مع ملكه نعم لو جعله نذرا وجب عليه عتقه عند ملكه، ويختص الملك باهل الحرب
خاصة، وباهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة ثم يسترق الرق
اعقابهم وان اسلموا ولا فرق بين سبي المؤمنين والكفار، ويجوز شراء ولد الحربي وبيعه وزوجته وامه
وغيرهم منه اذ هم في الحقيقة، وكل من جهلت حريته اذا اقر بالرق حكم عليه مع بلوغه ورشده وكذا
الملتقط في دار الحرب اذا لم يكن فيها مسلم، ولا يصح عتق الكافر مطلقا، وقيل يجوز ان كان مع النذر وقيل
مطلقا وصح عتق ولد الزنا اذا كان مسلما على اشكال، والمخالف دون الناصب وصح عتق الجاني الاقرب
ذلك ان كانت خطأ وان في المال او معه مع يسار والا فلا، ولا يشترط التعيين على اشكال احد عبدي
حر صح وعين من شاء، ولا يجوز العدول والاقرب وجوب الانفاق على الجميع والمنع من استخدام احدهم او
بيعه قبل القرعة ولو مات، ولم يعين عين الوارث، وقيل يقرع، ولو عين ثم اشتبه اخر حتى يذكر او يعاد على بعد فان
ادعى بعض الملاك انه المقصود دون من عينه فالقول قول المالك مع اليمين، ولو عدل عن المعين لم يقبل، ان
لم يذكر انه يتبع الا بعد موته لجهالة، فلو كرر الا ان يدعي الوارث العلم فيعمل بقوله مع اليمين، ولو اعتق غيره فان بقي
غني عليه، ولو صدق احد الوارثين احد المدعيين للتعيين والاخر اخر حكم بعتق حصة كل منهما من صدقه
الركن الثالث المعتق، وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد ونية القربة الى الله سبحانه تعالى
وجواز التصرف فلا ينفذ عتق الصبي وان بلغ عشرا على رأي، ولا عتق المجنون المطبق لا غيره الا وقت افاقته
ولا عتق المكره، ولا الغافل والساهي والنائم والسكران والمغمى عليه، ولا عتق الكافر على ان لنعذر نية
القرب منه ان كان مرتدا، ولا عتق المحجور عليه لسفه او فلس ولا غير المالك بملكا تاما كالموقوف عليه والراهن
ويصح عتق مكاتبه ومدبره وام ولده، وليس لولي الطفل عتق عنه الا مع المصلحة كما في الكبير العاجز مع
عدم رغبة المشتري تخليصا من النفقة، ولو اعتق مملوك ولده الصغير بعد التقويم صح ولا يصح قبله، ولا مملوك
الكبير بعده، ولو اعتق مملوكا من غيره باذنه وقع عن الامر، وهل يملك اليه عند الامر ليستحق العتق في الملك الاقرب
ذلك الركن الثالث اللفظ، ويتضمن فيه كناية التحرير والاعتاق دون ما عدا هما من صريح كل ملك الرقبة
وازالة قيد الملك او كنايته مثل انت سائبة او لا سبيل لي عليك او لا سلطان او اذهبي حيث شئت او خليتك

او لا رق لي عليك او لا ملك وانت حرة، ولا ولاية لاحد عليك او لي عليك او لست عبدي ولا مملوكي
او يا سيدتي او يا مولاتي، او قال لامته انت طالق او حرام سوا نوى به الكذب العتق او لا، ولا يقبل في الاول
صيغة الانشاء، فلو انت حرة او عتيق او قال يا حر او يا عتيق لم يعتق الا مع النية، ولو اشكل شيء من هذه
لم يقع لانه انشاء، ولو كان اسمها حرة فقال انت حرة فان قصد الاخبار بالاسم لم تعتق وان قصد الانشاء
عتقت، ولو جهل رجع الى بينته فان تعذر الاستعلام حكم بالحرية، ولا يكفي الاشارة مع القدرة ولا الكتابة
ولا النطق بغير العربية مع العجز، ولا يقع الا منجزا، فلو علقه بشرط او رتب لم يقع، ولو جعل الشرط
بالتفويض فالاقرب الوقوع ان اتحد الكلام، ولو قال انت حر متى شئت لم يقع، ولا يقبل رجوعه عن
الذات او بعضها المشاعة بان يقول انت حر او عبدي او هذا او فلان، وكذا كما يتميز بعض غيره او بعضك
او عضلك او بعدك او قال بدلك حرة، او رجلك او جزؤك او شعرك لم يقع، ولو قال بدنك او جسدك فالاقرب
الوقوع، ولو جعل العتق يمينا لم يصح مطلقا ان فعلت فانت حر الفصل الثاني في احكامه
العتق مع الصحة لازم لا يصح الرجوع فيه سواء اختار العبد ذلك او لا، وعتق الحامل ليس عتقا للحمل والعكس ولو
شرط على العبد شرطا في نفس العتق مثل انت حر عليك الف او خدمة سنة لزمه الوفاء به، وهل يشترط رضاه
الحمل اشكال، ولو شرط اعادته في الرق ان خالف أجيد مع المخالفة، وقيل لا، ولو ابق مدة الخدمة المشروطة
لم يعد في الرق وله المطالبة باجرة المدة، وكذا لو زمنته على رأي، ولا يجزئ الندبي عن العتق الواجب
ويستحب عتق من ينقى عليه سبع سنين والمؤمن مطلقا الا ان يعجز عن الاكتساب فيعينه لو عتقه، ويكره
عتق المخالف ويجوز المستضعف ويصدق لو ادعى بقوله انت حرة العفيفة، وانت حر الكريم الاخلاق فان
ادعى العبد قصد العتق حلف له فان نكل حلف العبد وعتق، ولو نذر عتق اول مملوك ملكه او اول
قبيلة جماعة دفعة او دفعوا كذلك قيل يطل، وقيل يقرع، وقيل تحرر جميعا لان الاولية وجدت
في الجميع، ولو قال من يبقى فله عشرة، اما لو نذر عتق اول ما يلده فولدت توأمين دفعة عتقا
جميعا لا الاول وهو اشبه، ولو ولدت الاول ميتا احتمل بطلان العتق لان شرط النذر وجدية الميت فلم
يحل للعتق والصحة، ويحتمل الحياة لاستحالة تعلق العتق بالميت، وكذا لو نذر عتق اول من يدخل فدخل جماعة عتقوا
او اول من يملك فملك جماعة دفعة، ولو اعتق بعض مملوكه فقيل فتقيل اعتقت عبدك فقال نعم عتق ذلك البعض
خاصة، وهل يشترط الكثرة الاقرب ذلك، ولو قيل اعتقت عالما فقال نعم وقصد الانشاء فهي الوقوع ظهر

ولو نذر عتق امته ان وطئها حج فان اخرجها من ملكه احل النذر ولو عاد الملك لم يعد
ولو نذر عتق كل عبد له قديم او اعتق المتصف الى من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا
ينسحب على الامة او الصدقة بكل مملوك له قديم او الاقرار اشكال ولو ضمنت مدة يحبس على مثلها
اشهرا فان ثم قبضوا فالاقرب عتق الاول والا الجميع ولو علق عتق عبده بفعله الذي نذره فعله ناسيا
وقلنا معينا او باخر يمين دخولا عتق في آخر جزء من حيوته وهل له تبعه قبل ذلك اشكال ولو علقه
على الدخول ثم باعه ثم عاد اليه نفى عتقه مع الدخول نظر ولو علق بالاستحقاق لو دخل قبل عوده اليه
عاد ولو دخل من حيث انه علق على شرط لا يقتضي التكرار فاذا وجد مرة انحلت اليمين فان شهد اثنان
بالدخول لزمه الحاكم الاعتاق فاذا اعتقه وظهر كذبهما بطل ويحتمل الصحة والتحمين ولو رجعا
ضمنا ثم العتق ولو نذر عتق المقيد ان حل قيده وعتقه ان نقص وزن القيد عن عشرة ارطال فشهد
عدلان بالنقص فحلم يعتقه وامر محلا قيده فنظر فوجد نقصا عتق حالا القيد وظهر انه لم يعتق بالشرط الا من
حكم الحاكم بعتقه وفي تنجيزهما اشكال ينشأ من ان الحاكم انما عمل بشهادتهما بل محل قيده ولم يشهدا به ومن
ان شهادتهما الكاذبة سبب عتقه وانما عند وكان عتقه حصل بحكم الحاكم المبني على الشهادة الكاذبة فعلى
العبد ولاؤه وان علم به حالة العتق ولم يستثنه على اقوى. اما مال المكاتب فله وان لم يعلم به المولى عند عتقه
وعتق المريض يخرج من الثلث ان مات في المرض وكان متبرعا ولو اشترى امة فسيدة فاعتقها وتزوجها
ومات قبل الايفاء ولا تركة قيل يبطل عتقه ونكاحه وترد على البائع رقا فان حملت كان الولد رقا لورثة
هشام بن سالم والاقرب عدم بطلان العتق وعدم رق الولد وحمل الرواية على المريض تتمة اذا اعتق
العبد او جزم او انعتد او نكاتبه مولاه عتق ولا ولاء لاحد عليه واذا اسلم المملوك في دار الحرب سابقا على
مولاه وخرج الينا عتق واذا مات انسان ولا وارث رقا كله وارثه لو سواه دفعت قيمته من التركة واعتقه
الفصل الثالث في خواصه وفيه مطالب الاول السراية ومن اعتق شقصا شائعا
من عبد او امة له عتق اجمع وان اعتق شقصا له من عبد مشترك لم يقوم عليه ما فيه وسرى العتق فيه بشروط
اربعة الاول ان يكون المعتق موسرا بان يكون مالكا قيمة نصيب الشريك فاضلا عن قوت يومه وليلته
له ولعياله ودست ثوب وفي بيع مسكنه اشكال ولو كان معسرا عتق نصيبه خاصة وسعى العبد في قيمة
ولو عجز العبد او استسعى سعى لكل له من نفسه بقدر ما عتق وللشريك ما بقي وكان الكسب بينهما والنفقة

شقق بعد الدفع ليقع العتق من جهته. وكذا اذا دفع قيمة باقي قريبه ولو استسعى العبد ثم ايسر
المعتق فلا رجوع للعبد عليه أما لو ايسر قبل الدفع فانه يضمن القيمة وعلى ما اخترناه من السعاية
الاقرب انه قبلها مملوك حصة الشريك ويحتمل ان يكون حرا والمال له فمنه فاذا مات اخذ مولاه
قيمة السعاية وعلى الاول يرث بقدر الرقية والساعي كالمكاتب المطلق يعتق منه بقدر ما ادى
واذا اثبتنا السعاية فانه يستسعى حين العتق الاول واذا اعتق الثاني لم يصح ان قلنا تحرير الاول
صح ولا سعاية عليه ولو اعتق المعسر حصته فمات الثاني او فاسخه كسبه ثم مات العبد وفي يده مال لم يكن
للمالك فيه شئ لانه حصل بجزء الحرية ولو كان له نصف عبد بين متساويين ولا مال لغيرهما فاعتق احدهما
سرى الى نصيب شريكه لانه موسر بالنصف بين الآخر فان اعتق الاخر عتق لان وجوب القيمة لا يمنع
عتقه ولم يسر لانه معسر ولو اعتق الثاني في مرضه لم صح لان عليه دينا المطلب الثاني عتق القرابة
من ملك احد اعضاده اعني اصوله وفروعه عتق عليه سواء دخل في ملكه باختياره او بغير اختياره وسواء
كان المالك رجلا او امرأة. وكذا لو ملك الرجل احد المحرمات نسبا او رضاعا ولا يعتق على المرأة سوى
العمودين ولو ملك احدهما من الرضاع من يعتق عليه لو كان نسبا عتق عليه وثبت العتق حين يحقق الملك
ومن يعتق عليه بالملك كله يعتق بعضه لو ملك ذلك البعض ولا يقوم عليه لو كان معسرا ولا مع يساره لو ملك
بغير اختياره ولو ملك مختارا موسرا فالاقرب التقويم وهل يقوم باختيار الوكيل مع علم باختياره فيه نظر
ولو اوصى لابيه بعض ولده فمات قبل القبول فقبله اخوه له سرى على الميت ان خرج من الثلث فكانه قبل في
الحياة ولو اوصى لابيه بعض اخيه فمات فقبل اخوه لم يقوم على الاخ لان الملك حصل للميت ثم له فكانه
حصل له بغير اختياره ويحتمل التقويم وكذا الاحتمال لو رجع اليه بعض قريبه برد عيب او اشترى
هو واجنبي صفقة قريبه عتق كله مع يساره وتبين قيمة حصة شريكه. ولو اشترى الزوج والولد امة صفقة
وهي حامل بميت قومت حصة الزوج على الابن وعتقت البنت عليهما معا لانها بنت الزوج واخت الابن
وليس لاحدهما على الآخر شئ وكذا لو وهبت لهما فقبلاها دفعة ولو قبلها الابن اولا عتقت على وحملها وعليه
القيمة وهل هي للزوج او للورثة اشكال اقربه الثاني فلو مات الزوج نصف قيمة الام ولو قبل
الزوج اولا عتق عليه الولد كله ثم اذا قبل الابن عتقت لزمه قيمتان ويرد كل منهما الفضل على صاحبه
وكذا الوصية المطلب الثالث الشركة واسبابها كثيرة ومحلها الكثرة اذا حصل العتق لبعضهم قوم عتق حصة

لانه ينتزع منه ولو ادعى صناعة يزيد قيمته قدم قول المعتق غالبا الا ان يكون العبد صغيرا لم يظهر له
يعلم تعلمه فيه فيقدم قول الشريك والمتبرع ان احتمل قوله قدم قول المعتق لاصالة الصحة ولو احتمل
لاصالة عدم التجدد ولو اختلفا في عيب قدم قول الشريك مع يمينه ولو كان موجودا ولو احتمل
تقديم قول المعتق لاصالة البراءة وعدم التجدد وقول الشريك لاصالة براءة ذمته من الغيب حين الاعتاق فلو اعتق
الثاني دفعة قومت حصة الثالث عليهما بالسوية اختلفت حصتهما او اتفقت ولو كان احدهما معسرا قوم على
الموسر ولو كان معسرا بالبعض تحرم عليه بقدر ما يملكه وعلى الآخر بالباقي والاولاء على قدر العتق ولا فرق
بين ان يكون الشريكان مسلمين او كافرين او كان المعتق كافرا ان سوغنا عتق الكافر او اباه للذمي ولو اعتق
بعض عبده او بعضه وليس له سواه لم يقوم على الورثة باقيه وكذا لو اعتق عند موته اعتق من الثلث
ولو تقوم عليه والاعتبار قيمة المعتق به بعد الوفاة وبالمعتق حد الاعتاق والاعتبار في قيمة التركة باقل
الامرين من حين الوفاة الى حين قبض الوارث كان الثالث بعد الوفاة غير معتبر والزيادة نمت على ملك الوارث
ولو ادعى كل من الشريكين الموسرين على صاحبه عتق نصيبه حلفا واستقر الرق عليهما ان قلنا انه يعتق
بالاداء وان قلنا بالاعتاق عتق ولو كانا معسرين عند بين فلا عتق ولو حلف مع كل واحد منهما وصدقهما او
حلف مع احدهما وصدقه فحرا ولو كان احدهما عبدا كان له ان يحلف معه وعلى ما اخترناه من الاستسعاء
خرج نصيب كل منهما من يده فتخرج العبد كله ويستسعى في قيمته لاعتراف كل منهما بذلك في نصيبه وان اشترى
احدهما نصيب صاحبه عتق عليه ولم يسر الى النصف الذي كان له ولا يثبت له عليه ولاء ولو اذب نفسه في
شهادته على شريكه ليسترق ما اشتراه منه لم تقبل أما الولاء فله لان على العبد ولاء لا يدي عبيد سواه. ولو
اشترى كل منهما نصيب صاحبه عتق اجمع ولا ولاء لاحدهما عليه فان اعتق كل منهما ما اشتراه ثم اكذب
نفسه في شهادته ثبت الولاء. ولو اقر كل منهما بانه كان قد اعتق وصدق الآخر في شهادة بطل
البيعان ولكل منهما الولاء على نصفه. ولو كان احدهما معسرا والآخر موسرا عتق نصيب المعسر
وحده ان لم نشرط الاداء ولا تقبل شهادة المعسر عليه وحلف الموسر وبرأ من القيمة والعتق معا
فلا ولاء لاحدهما في نصيب المعسر. ولو اقام العبد شاهدا حلف معه وعتق نصيب الموسر ولو اعتق
المعسر من الملتقط نصيبه تخير والاستقر رق الآخرين ان لم نقل بالاستسعاء فان اعتق الثاني نصيبه
وكان موسرا سرى في حصة الثالث. وكان ثلثا الولاء للثاني. واذا دفع المعتق قيمة نصيب شريكه

ولم يعين ثم مات قبله قبل بعين الوارث وقيل القرعة ومن اعتق في مرض الموت ثلثة اعبد لا مال
سواهم دفعة اخرج واحدا بالقرعة ولو رتب بدئ بعتق الاول فان زاد على الثلث فكذلك
بن الباقي بقدره ولذا الواحد حتى على ترتيب ولو اشتبه او جمع اقرع والتدبير كالوصية ولو قال الثلث
واحد منهم نفي اجزاء القرعة اشكال ولو مات احدهم اقرع بين الميت والاحياء فان خرجت على الميت
عوته حرا والا رقا ولا حتسب من التركة ويقرع بين الحيين فيحرر من يقع عليه القرعة ان وفى بالثلث
بن التركة الباقية ولو عجز الكل الثلث من الآخر فان فضل منه شئ كان الفاضل رقا ولو كان موته بعد قبض
الورثة له حسب من التركة ولو دبرهم ومات احدهم قبل المولى بطل تدبيره واقرع بين الحيين فاعتق
من اجد هما منهما ولو اعتق ثلث اماء في مرض الموت ولا مال سواهن اخرجت واحدة بالقرعة فان كان بها حمل
تعدد بعد الاعتاق فهو حر اجماعا وان كان سابقا فالاقرب الرقية ولو اوصى بعتق عبد خرج من الثلث لتم
الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم وحكم بحريته من حين الاعتاق لا حين الوفاة وما اكسبه بينها للذي
على ولو اعتق المريض شقصا من عبد ثم مات معسرا فلا تقويم فان لم يكن غيره عتق ثلثه ولو خلف ضعف قيمة
النصف الباقي قوم عليه وعتق على اشكال يبتدأ بن انصال التركة الى الورثة فلا يبقى شئ تنمى منه للشريك
اما لو اوصى فالاقرب عدم التقويم ولذا التدبير ولو ظهر دين مستغرق بعد الحكم بحرية بعض رجع في الثلث
ظاهرا حكم ببطلان العتق فان قال الورثة نحن نقضي الدين مضى العتق فالاقرب نفوذ قول المانع الذي تواطئ
عليه مدة الا ان الذين مانع نوقع باطلا لا يرتفع بزوال المانع بعده ولو وقعت القرعة على واحد من اللمة فاعتق
ثم ظهر دين يستغرق نصف التركة اجتمل بطلان القرعة لان صاحب الدين شريك والصحة ويرجع نصف العبد
رقا ولو ظهر له مال يقدر ضعفهم بعد رقية اثنين اعتقوا جميع ويكون كسبهم من حين الاعتاق لهم وان بعوا
بطل البيع وكذا لو زوجهم بغير اذنهم ولو تزوج احدهم بغير اذن سيده كان نكاحه صحيحا ولو ظهر له مال يقدر ضعفهم
عتق ثلثاهم ويقرع بين الاثنين الباقيين ولو علق عتق احدهم بشرط وجد بعد مرضه اعتق من صلب المال ولو شهد
بعض الورثة بعتق مملوكهم في مرضه فان شهد آخر والا فان كانا مرضيين نفذ العتق فيه اجمع والا عتق
في نصيبهما ولا يكلف احدهما شراء الباقي ولو شهدا اثنان على رجل بعتق شقص في يده ثم باع عليه الباقي فان رجعا قبل
قيمة العبد اجمع لانهما اقرا عليه بنصيبه وقيمة نصيب شريكه ولو شهدا على المريض بعتق عبده وماله ثلث فحكم
الحاكم بعتقه ثم شهد آخر ان بعتق آخر من ثلثه ثم رجع الاولان فان سبق تاريخ شهادتهما ولم يكذب الورثة

رجوعهما عتق الاول فلم يقبل رجوعهما ولم يغرما شيئا ويحتمل الزامهما بشراء الباقي وعتقه لانهما منعا عتقه
بشهادتهما المرجوع عنها وان صادفت حياة الراجع ولذا يرجعها في شهادتهما عتق الثاني ورجعوا عليهما بقيمة الاول
احياء ويحتمل عدم الرجوع عنها وان تأخر بطلان عتق المحكوم بعتقه ولم يغرما شيئا ولو كانا شهدا
ابو احدهما انفق تاريخا ان اقرع فان خرجت على الثاني عتق وبطل الاول ولا غرم وان خرجت على الاول عتق ثم
الورثة ان كذبا الاولين في شهادتهما عتق الثاني ورجعوا على الشاهدين بقيمة الاول ليقوم بت رقه بغير حق وان كذبوا
في رجوعهما لم يرجعوا بشئ خاتمة لكيفية القرعة اذا اعتق ثلث عبيده او اعتقهم اجمع مريضا ولا مال
غيرهم فالفرض ستة آ ان يكون لهم ثلث صحيح كذلك او سبتة او تسعة وقيمتهم واحد ولا مال سواهم فيقسمون
ثلثة اقسام قسما للحرية آ واخرين للرقية وبكتب ثلث رقاع في واحدة حرية وفي آخرين الرقية ويسترها
ثم يقال لرجل لم يحضر اخرج على اسم هذا القسم فان خرجت رقعة عتق وان خرجت رقعة
الرق رق واخرجت اخرى على آخر فان خرجت رقعة الحرية عتق ورق الثاني وان خرجت قرعة
الرق عتق الثالث ٥ او يكتب اسم كل قسم في رقعة ثم خرج رقعة على الحرية فيعتق المسمون فيها ويرق
الباقيان وان اخرج على الرقية يرق المسمون فيها ثم يخرج اخرى على الرق فيرق المسمون فيها ويعتق
الثالث وان اخرج الباقية على الحرية عتق المسمون فيها ورق الثالث آ يمكن قسمتهم اثلاثا وقيمتهم
مختلفة يمكن التعديل فيها كستة قيمة كل واحد اثنين ثلثة آلاف وكل من الاخرين الفين وقيمة كل من
الباقيين الفين فيجعل الاولين جزءا والوسطين جزءا والاخرين آخر جزءا وكذا الثالث وتعتبر القرعة كما
تقدم ح ان يكون عددهم منتسبا وقيمتهم مختلفة ولا يمكن الجمع بين تعديلهم في العدد والقيمة معا بل يكل منهما
منفردا فان كان يكون قيمة احدهم الفا وقيمة اخرين الفا وقيمة ثلثة الفا فالتعديل بالقيمة لا بالعدد فنجعل الاولى
قيمته الف جزءا واللذين قيمتهما الف جزءا والعلة الاخيرة جزءا ثم يقرع كما تقدم ح ان يكون تعديلهم بالقيمة
دون العدد كسبعة قيمة احدهم الف وقيمة اثنين الف وقيمة اربعة الف فيعدلون بالقيمة ايضا ح ان يمكن
تعديلهم بالعدد دون القيمة كستة قيمة اثنين الف وقيمة اثنين سبع مائة وقيمة اثنين خمسمائة فيقسم اثلاثا
بالعدد فنجعل كل اثنين قسما فيجعل المتوسطين جزءا واحدا من الاقل مع واحد من الارفع جزءا ويقرع فان خرجت
الحرية على اعلى قيمة الكبر من الثلث اعيدت القرعة بينها فيعتق من خرجه ومن الاخر بقيمة الثلث وان خرجت
على اقل عتقا والكل الثلث من الباقين بالقرعة ح ان لا يمكن تعديلهم بالعدد ولا بالقيمة كخمسة قيمة احدهم

واثنين الف واثنين ثلثة آلاف فيجعل لخمستهم ثلثة الا ثلثي جزءا وتقسم الثلثان الباقيان اقل الباقين قيمة وهو
جزءا والباقين جزءا ثم يقرع بينهم حرية وسبعي رق ونعدل الثلث بالقيمة كما تقدم وكمل علم الجهالة بما
مخرج القرعة على واحد واحد حتى يستوفي الثلث فيكتب خمس رقاع باسمائهم ثم مخرج على الحرية فان كان الثلث
يقدر الثلث عتق وان زاد استسعي في الباقي وان نقص اكمل من الباقي بقدر الثلث بالقرعة والاقرب عند
استعمال الاخبار في جميع الورثة ولو كان له مال ضعيف قيمة العبيد عتقوا وان كان اقل عتق قدر ثلث المال مع
العبيد فاذا كان العبيد نصف المال عتق ثلثاهم وان كانوا ثلثة عتق نصفهم وان كانوا ثلثة ارباع عتق
اثنان منهم وطريقه ان يضرب قيمة العبيد في ثلثة ثم ينسب اليه مبلغ التركة لما خرج بالنسبة عتق من
العبيد بمثلها فلو كانت قيمتهم الفا والباقي الف ضربت قيمة العبيد في ثلثة يكون ثلثة آلاف ثم ينسبها
الا لفين فيكون ثلثيها فيعتق اللثلثان ولو كان قيمتهم ثلثة آلاف والباقي الف ضربنا قيمتهم في ثلثة تصير
تسعة آلاف وننسب اليها التركة اجمع يكون اربعة اتساعها فيعتق اربعة اتساعهم ولو كانت قيمتهم اربعة آلاف
عتق بعضهم وسدسهم ولو كان عليه دين يقدر نصفهم قسموا نصفين وكتب رقعتان رقعة للدين ورقعة للتركة
فيباع من يخرج للدين وبقي الباقي جميع التركة يعتق ثلثهم بالقرعة ولا يجزأ القرعة ما فيه خطر مثل ان طار
غراب فلان يعتق للحرية المقصد الرابع في الولاء وفيه مباحث ثلثة الاول في سببه وهو
التبرع بالعتق اذا لم يتبرء من ضمان الجريرة وان كان بعد الموت كالتدبير فلو لم يتبرع بل اعتق واجب
كالنذر والكفارة او الكتابة وشراء العبد نفسه والاستيلاد على اباني والعتق بعوض وعتق القرابة على اباني
سقط ولذا التبرع بالعتق وشرط سقوط ضمان الجريرة والاقرب انه لا يشترط في سقوطه الاشهاد بالبراءة
ولو كل من ما يعتق فلا ولاء وحكمة كلمة النسب فان المعتق سبب لوجود الرقيق لنفسه كالاب
والمولى اما المعتق او معتق الاب وان علا او معتق الام او معتق المعتق وهكذا ثم يسري الولاء الى اولاد
المعتق الا ان يكون فيهم من مسه الرق فلا ولاء عليه الا لعتقه او عصبات معتقه او كان فيهم من ابوه حر
اصلي ما مس الرق اباه ولذا لو كانت امه حرة اصلية ولو تزوج المملوك معتقة فاولدها فالولاء للمولى الام
ما دام الاب رقا ولو كان حرا في الاصل فلا ولاء مع اختلاف دين السيد وعتيقه وللذكر
على الانثى وبالعكس ولو سوغنا عتق الكافر فاعتق حربي مثلا ثبت الولاء فان جاء المعتق مسلما فالولاء بحاله
فان سبي السيد واعتق فعليه الولاء لمعتقه ولا ولاء على معتقه وهل يثبت لمولى السيد ولاء على معتقه

اقرب ذلك لانه مولى مولاه وخفي عدوه لانه تم محض منعما عليه ولا سبب له فان كان الذي اعتقه
مولاه نظر مولى مولاه وان ابسره مولاه واجنبي واعتقاه نوزع فيما نصفان فان مات بعده المعتق الاول
فنصيبه نصف ماله لانه مولى نصف مولاه المثال ولو سبي المعتق فاشتراه رجل فاعتقه بطل ولاء الاول
وصار الولاء للثاني ولذا لو اعتق ذمي كافرا فهرب الى دار الحرب فاسترق اما لو اعتق مسلم كافرا و
سبق غنائه فهرب الى دار الحرب وسبي فالاقرب جواز استرقاقه فان اعتق احتمل ثبوت الولاء للثاني فتأخر
ولاء الاول لشبهة او لا وهو معصوم فلا يزول بالاسترقاق وبنيهما لعدم الاولوية ولو اشترى عبدا بشرط العتق
فلا ولاء للمعتقة لوجوب عتقه ولو اعتق عن زكوة او كفارة ولو ملك ولده من الزنا فالاقرب استقرار الرق
فان اعتقه تبرعا فله ولاءه ولو اعتق عبده في كفارة غيره من غير اذنه فلا ولاء ولو اعتقه تبرعا عنه باذنه
فالولاء للآذن ان تعترج سواء كان بعوض او لا ولو قال للسيد اعتقه عنك والثمن علي فالولاء للسيد على اشكال
وعليه الثمن ولو اوصى بالعتق تبرعا فالولاء له ولا يثبت الولاء بالتقاط ولا بالاسلام على يد الحربي الثاني
المقصد الرابع في الولاء وحكم الولاء العصوبة فتفيد الميراث وتحمل العقل ولا يثبت الولاء لامراة على الا ما اذا
باشرت العتق فلها الولاء عليه وعلى اجداده وعتيقه وعتيق عتيقه كالرجل ولا يجز بيع الولاء ولا هبته
ولا اشتراطه في بيع وغيره وهل ينتقل عن المعتق الموتوا اشكال منشأ من قوله عليه السلم الولاء لحمة كلحمة النسب
والاقرب العدم ثم يورث به اجماعا ولو كان المعتق جماعة فالولاء بينهم بالحصص رجالا كانوا او نساء
او بالتذريق ولا يرث المنعم الا مع فقد كل نسب للمعتق فلو خلف المعتق وارثا بعيدا ذا فرض او تعصيب
لم يكن للمنعم شئ وباخذ الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى والباقي للمنعم مع فقد كل نسب ولو عدم
المنعم قيل يكون الولاء للاولاد ذكورا كانوا او اناثا وقيل ان كان رجلا وقيل للاولاد الذكور خاصة
رجلا كان المنعم او امراة وقيل ان كان رجلا فللاولاد الذكور خاصة وان كان امراة فلعصبتها دون
اولادها وان كانوا ذكورا ويرث الولاء الابوان والاولاد فان انفرد الم يشركهم احد من الاقارب
ويقوم اولاد الاولاد مقام ابائهم عند عدمهم وياخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كغيره فان عدم الابوان
والاولاد واولادهم ورثه الاخوة وهل يرث الاخوات قبل تعمة لحمة كلحمة النسب ويشترك الاخوة
والاجداد والجدات فان تفاوتوا اجتمع العمات واولادهم الاقرب يمنع الابعد ولا يرث الولاء
من يتقرب بالام خاصة من الاخوة والاخوات والاجداد والجدات والاخوال والخالات فان لم يكن للمنعم

قرابة وورث الولاء مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون امه وابن المنعم اولى من منعم
الاب وكذا معتق المعتق اولى من منعم اب المعتق **المقصد الثالث في جر الولاء** وشرطه امور
اربعة آ ان يكون الاب عبدا حين الولادة فان كان حر الاصل وزوجته مولاة فلا ولاء على ولده وان كان
مولى ثبت الولاء على ولده لمواليه ابتداء ولا جر ب ان يكون الام مولاة فلو كانت حرة في الاصل فلا ولاء
ج ان يعتق الاب فلو مات على الرق لم ينجر الولاء بحال فلو اختلف السيدان فقال سيد العبد مات حرا
قدم قول مولى الام لاصالة بقاء الرق د ان لا يباشر بالعتق فلو ولدت المعتقة عبدا فاعتقه مولاه
او اعتقوا حملا مع امهم فلا جر ولو حملت بهم احرارا بعد العتق من مملوك فولاؤهم لمولى امهم ولو كان ابوهم
حرا في الاصل فلا ولاء ولو كان ابوهم معتقا فولاؤهم لمولى ابيهم ولو اعتق ابوهم بعد ولادتهم او بعد
الحمل بهم انجر الولاء من مولى امهم الى مولى ابيهم واذا انجر الولاء الى موالي الاب ثم انقرضوا عاد الولاء
الى عصباتهم فان فقدوا فالى موالي عصباتهم وهكذا فان فقدوا فالى ضامن الجريرة فان لم يكن رجع الى بيت
المال ولم يرجع الى موالي الام بحال ولو لم يعتق الاب لكن اعتق الجد انجر الولاء الى معتقه فان اعتق الاب بعد
ذلك انجر الولاء الى معتق الاب من معتق الجد وهذا جر جر الولاء ولو كان الجد بعيدا فاعتق انجر الولاء اليه
فان اعتق القريب انجر من معتق البعيد الى معتق القريب فان اعتق الاب انجر الى معتقه وعلى هذا ولو كان الجد
حرا في الاصل والاب مملوك فتزوج بمولاة قوم فاولدها احتمل ان يكون الولاء لمولى الام وسقوطه لحرية
الجد ولو كان الابوان رقا فاعتقت الامة ثم وضعت لدون ستة اشهر فان قلنا بالسراية الى الحمل لم ينجر الولاء
لانهم عتقوا بالمباشرة ولو اتت به لاكثر من ستة اشهر مع بقاء الزوجية لم نحكم برقه وانجر ولاؤه لاحتمال
حدوثه بعد العتق فلا يمسه الرق ولا يحكم برقه بالشك ولو انكر المعتق ولد زوجته المعتقة ولاعنها فولاء الولد
لمولى الام فان اعترف به ابوه بعد اللعان لم يرثه الاب ولا المنعم على الاب لان النسب وان عاد فان الاب
لا يرثه ولا من يتقرب به ولو اولد مملوك من معتقة ابنا فولاؤه وولاء اخوته منها لمولى امه فان اشترى الولد اباه
عتق عليه وانجر ولاء اولاده كلهم اليه على اشكال وهل ينجر ولاء نفسه اليه فيبقى حرا لا ولاء عليه او يبقى
ولاؤه لمولى امه اشكال ينشأ من كون الولاء ثابتا على ابويه دونه مع انه ولدهما وردني ولو اعلمهما ولاؤه اما لو اشترى
هذا الولد عبدا فاعتقه فاشترى العبد الاب فاعتقه دار الولاء وصار الولد من مولى المشتري لمباشرته العتق
والمشتري مولى له لانه اعتق اباه فانجر ولاء الولد من مولى الام اليه وصار كل منهما مولى الآخر من فوق واسفل ويرث

من ... الآخر بالولاء فان ماتا ولا مناسب لهما قيل يرجع الولاء الى مولى الام وفيه نظر ولو تزوج
ولد المعتقة معتقة فاشترى ولده منها جده عتق عليه وله ولاؤه على اشكال وانجر اليه ولاء ابيه وسائر
اولاد جده وهم عمومته وعماته وولاء جميع معتقيهم ويبقى ولاء المشتري لمولى الام ويبقى حرا لا ولاء
عليه على ما تقدم من الاحتمال ولو تزوج عبد معتقة فاولدها ولدا فولاؤه لمعتق امه فان تزوج الولد معتقة
اخرى فاولدها ولدا فالاقرب ان ولاء الولد الثاني لمولى امه لان الولاء الثابت على ابيه من جهة امه
ومثله ثابت في حق نفسه وما ثبت في حقه اولى مما يثبت في حق ابيه ويحتمل ان يكون لمولى ام الاب لان
الولاء الثابت على الاب يمنع ثبوت الولاء لمولى الام ولو تزوج معتق معتقة فاولدها بنتا وتزوج
عبد معتقة فاولدها ابنا فتزوج الابن ببنت المعتقين فاولدها ولدا فولاء هذا الولد لمولى ام
ابيه لان له الولاء على ابيه فان تزوجت بنت المعتقين بمملوك فولاء ولدها لمولى ابيها لان ولاء خاله فان
كان ابوها ابن مملوك ومعتقة فالولاء لمولى ام ابي الام على الوجه الثاني لان مولى ام ابي الام ثبت له الولاء
على ابي الام فكان مقدما على امها وثبت له الولاء عليها ولو تزوج عبد معتقة فاولدها بنتين فاشترتا
اباهما عتق عليهما ولهما عليه الولاء على اشكال فلو مات الاب كان الميراث لهما بالتسمية والرد بالولاء لانه
لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب عندنا ولو ماتتا او احديهما والاب موجود فالميراث له ولو لم يكن موجودا
كان ميراث السابقة لاختها بالتسمية والرد ولا ميراث بالولاء لوجود المناسب ولو ماتت الاخرى ولا وارث لها
فهل يرثها مولى امها فيه اشكال ينشأ من انجرار الولاء اليهما بعتق الاب اولا والاقرب عدمه اذ لا يجتمع
استحقاق الولاء بالنسب والعتق فان قلنا بالجر فلكل واحدة منهما قد جرت نصف ولاء اختها اليها لانها
اعتقت نصف الاب ولا ينجر الولاء الذي عليها فيبقى نصف ولاء كل واحدة منهما لمولى امها ولو
اعتقت المراة مملوكا فاعتق آخر فميراث الاول لمولاته والثاني للاول فان لم يكن ولا مناسبه فميراث
الثاني لمولاة المولى ولو اشترت اباها عتق عليها فان اشترى مملوكا فاعتقه ومات الاب ثم مات المعتق
ولا وارث له سواها ورثت النصف بالتسمية والباقي بالرد لا بالتعصيب ان قلنا يرث الولاء ولذا المعتق
وان كن اناثا والا كان الميراث لها بالولاء ولو اشترى احد الولدين مع ابيه مملوكا فاعتقاه ثم مات الاب
ثم المعتق فللمشتري ثلثة ارباع تركته ولاخيه الربع والمولود من حرين اذا كان اجداده عبيدا ثبت الولاء
عليه لمعتق ام الام اذا اعتقها اولا ثم ينجر منه الى معتق اب الام ثم منه الى معتق ام الاب ثم منها الى معتق

اب الاب ويستقر عليه الا ان يكون الاب رقيقا فينجر الى معتقه ولو اشترى ابن وبنت اباهما
فاعتق فاشترى عبدا فاعتقه ثم مات الاب ثم العتيق ورثه الابن خاصة لانه العصبة بل لو خلف
العتيق ابن عم المعتق والبنت كان الميراث لابن العم **المقصد الثاني التدبير** وفيه فصول
الاول في حقيقته وصيغته التدبير عتق المملوك بعد وفاة مولاه وفي صحة تدبيره بعد وفاة غيره
كزوج الامة ومن جعل له الخدمة نظر اقربه الجواز **وصيغته** انت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت
حر او عتيق او معتق ولو قال انت مدبر فالاقرب الوقوع اما لو قال عقيبه فاذا مت فانت حر صح
اجماعا ولا عبرة باختلاف ادوات الشرط في الفاظ المدبر مثل اذا مت او ان مت او متى مت او اي وقت
او اي حين وسواء قال انت حر او هذا او فلان ولو اتى باللفظ الدال على العتق بالكناية لم يقع وهو اما
مطلق كما تقدم او مقيد مثل اذا مت في سفري فانت حر او في سنتي او في مرضي هذا او في بلدي او شهري
او سنة كذا او شهر كذا على راي ولا يقع الا منجزا فلو علقه بشرط او صفة بطل مثل ان قدم المسافر فانت حر
بعد وفاتي او ان اهل شوال مثلا فانت حر بعد وفاتي او انت حر بعد وفاتي ان شئت او ان دخلت الدار
فانت حر بعد وفاتي سواء دخل او لا وان دخلت الدار بعد وفاتي فانت حر او انت حر بعد وفاتي بسنة او شهر
او ان اديت الي كذا او الى ابني فانت حر ولو قال الشريكان اذا متنا فانت حر انصرف قول كل منهما الى نصيبه
وصح التدبير ولم يكن معلقا على شرط وينعتق بموتهما ان خرج نصيب كل من ثلثه ولو خرج نصيب احدهما خاصة
عتق وبقي نصيب الآخر ولو مات احدهما اولا تحرر نصيبه من الثلث وبقي الباقي مدبرا ينعتق بموت مالكه
اما لو قصد اعتقه بعد موتهما بطل التدبير وانما يصح لو قصد توزيع الاجزاء على الاجزاء **الفصل الثاني
في المباشر** وهو كل مالك بالغ عاقل قاصد مختار جائز التصرف ناو فلا يصح تدبير الصبي وان بلغ عشرا
مميزا على راي ولا المجنون ولا السكران ولا الساهي ولا المكره ولا المحجور عليه لسفه او فلس ولا غير الناوي للتقرب
على اشكال فان شرطنا نية التقرب لم يقع من الكافر وان كان ذميا او مرتدا وان كان عن غير فطرة على اشكال ولو لم نشرط
صح تدبير المرتد لا عن فطرة والكافر فان اسلم بيع عليه من مسلم سواء رجع في تدبيره او لا فان مات المولى قبل بيعه
تحرر من ثلثه ان لم يكن قد رجع فان قصر الثلث تحرر بقدره وكان الباقي للوارث فان مات مسلما استقر ملكه عليه والا قهر
على بيعه من مسلم ولو ارتد السيد بعد التدبير لم يبطل تدبيره فان مات مرتدا عتق المدبر من الثلث ان لم يكن عن فطرة
ويصح تدبير الاخرس وزجوعه بالاشارة ولو خرس بعد التدبير فرجع صح مع العلم باشارته **الفصل الثالث في المحل**

المملوك غير وقف فلا ينفذ تدبير غير المملوك وان علقه بالملك ولا الوقف ويصح تدبير الجاني وام الولد
والمكاتب فان ادى مال الكتابة عتق بها والا عتق بموت المولى بالتدبير ان خرج من الثلث والا عتق بقدره
وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا ولو دبره ثم كاتبه بطل التدبير اما لو قاطعه على مال ليعجل
عتقه لم يبطل تدبيره قطعا وهل يشترط اسلامه الاقرب ذلك ان شرطنا نية التقرب ومنعنا من عتق الكافر
والا فلا ولا فرق بين ان يكون المدبر ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا او حملا فلا يسري الى الامة ويصح الرجوع فيه فان
اتت به لاقل من ستة اشهر من حين التدبير صح والا فلا لاحتمال تجدده بعده وتوهم الحمل ولو ادعت تجدده
بعد التدبير والورثة سبقه قدم قولهم لان الاصل بقاء الرقية ويصح تدبير بعض الجملة مشاعا كالنصف
والثلث ولا ينعتق عليه الباقي ولا يسري التدبير اليه وكذا لو دبره اجمع صح ان رجع في بعضه ولا يقوم عليه حصة
شريكه ولو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما لم يقوم عليه حصة الآخر والوجه التقويم ولو دبر احدهما ثم اعتق وجب
عليه فك حصة شريكه ولو اعتق الشريك لم يفك حصة التدبير على اشكال ولو دبر بعضا معينا كيده او رجله او راسه
لم يصح ولو دبر احد عبديه غير معين فالاقرب الصحة ويعين من شاء فان مات قبله فالاقرب القرعة ويصح تدبير
الآبق ولو ابق بعد التدبير بطل تدبيره وكان هو ومن يولد له بعد الاباق رقا وان ولد له من امة واولاده قبل الاباق
على التدبير ولو ارتد المملوك لم يبطل تدبيره الا ان يلتحق بدار الحرب ولو مات مولاه قبل التحاقه عتق ولو جعل خدمته
لغيره مدة حيوة الغير ثم هو حر بعد موت الغير لم يبطل تدبيره باباقه ولو دبر امته لم تخرج عن الرقية وله وطؤها
ووطء ابنتها فان حملت منه عتقت بعد موته مولاها من الثلث فان عجز عتق الباقي من نصيب الولد ولو حملت بمملوك
من زنا او عقد او شبهة كان الولد مدبرا كامه فان رجع المولى في تدبير الام قبل لم يكن له الرجوع في تدبير الولد و
ليس بمعتمد ولو اتى المدبر بولد بعد تدبيره فهو كابيه مدبر ولو رجع في تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا
من حين الرجوع لم يكن مدبرا الا احتمال تجدده ولو كان لاقل من ستة اشهر فهو مدبر ولو دبر الحامل لم يكن تدبيرا للحمل
وان علم به على راي **الفصل الرابع في الاحكام** التدبير كالوصية يمضي من الثلث بعد موت المولى
وايفاء الديون فان قصر الثلث عتق منه بقدره ولو لم يكن غيره عتق ثلثه ولو كان المال غائبا عتق ثلثه ثم كلما
حصل من المال شيء عتق منه بنسبة ثلثه ولو كان هناك دين مستوعب بطل التدبير ويباع المدبر فيه ولو زادت قيمته
بيع مساويه وتحرر ثلث الباقي وكان ثلثاه ميراثا سواء سبق التدبير الدين او تاخر ولو دبر جماعة فان خرجوا من
الثلث والا اعتق من يحتمله ويبدا بالاول فالاول فان جهل او لم يترتب فالقرعة ولو حملت بعد التدبير فان خرجت

ليقبض حقه ويدفع الباقي الى شريكه فانكر حلف ويرئ ولو قال دفعت الى حقي والى شريكي حقه حلف الشريك ولا نزاع بين العبد والشريك وللشريك مطالبة العبد بجميع حقه بغير يمين وبنصفه وبمطالبة المدعى بالباقي اقام ما يقبض من المكاتب شيئا ولا يرجع على العبد فان عجز العبد فالشريك استرق نصف نصيب الشريك على القابض ولا يقوم الشريك لاعتراف العبد بالرقية بخلاف الاولى ويحمل عدمه على اعتراف القابض ويقوم الجميع والشريك برقية الجميع فان صدقه القابض واداه دفع الى شريكه النصف حلف الشريك ورجع على من شاء فان رجع على المصدق وجميع حقه عتق المكاتب ولا يرجع عليه بشئ وان رجع على العبد رجع العبد على القابض سواء سلمه هو في دعواها الى المنكر او كذبه فان عجز العبد كان لها اخذها من القابض ثم يسلمها فان تعذر كان له ان يجبره واسترقاق نصيبه ومشاركة القابض في النصف الذي قبضه عوضا عن نصيبه ويقوم على الشريك القابض مع يساره الا ان يصدقه العبد في الدفع فلا يقوم لاعترافه بانه حر وان هذا ظالم باسترقاقه ولو اختلفا في القدر فالقول قول السيد مع يمينه ومحل تقوم قول العبد ولو اختلفا في الاداء قدم قول السيد مع اليمين ولو اختلفا في المدة او في النجوم فكذلك ولو قبض من احدهما نجمه واشتبه صبر لرجاء التذكر فان مات استعملت القرعة فان ادعى كل منهما علمه حلف على نفي العلم ولو مات حلف الورثة على نفي العلم ايضا ولو اقام احد العبدين بينة بالاداء قبلت سواء كان قبل القرعة او بعدها ويظهر فساد القرعة لان البينة اقوى ويحتمل عتقهما معا

يجوز ان يعجل المكاتب بعض العوض قبل اجله ليسقط المولى الباقي ولا يجوز الزيادة عليه للتاخير ويجوز ان يصالح على ما في ذمته بما قل او كثر حالا او مؤجلا لا عجل بعين مع دين مثله

الركن الثالث السيد وشرطه

البلوغ والاختيار والرشد فلا يكاتب الطفل او المجنون او المكره او السكران او الغافل او الساهي او المحجور عليه لسفه او فلس لم يفك وكذا المميز وان اذن له الولي والاقرب عدم اشتراط الاسلام فلو كاتب الذمي عبده صح ولو كان العبد مسلما ففي صحة كتابته نظر اقربه المنع بل يتعين على مسلم اما لو اسلم بعد الكتابة فالاقرب الجواز لكن لو عجز فجزه واسترقه بيع عليه ولو اشترى مسلما وكاتبه لم يصح القراء ولو اسلم وكاتبه بعد اسلامه لم يصح ولو كاتب احرق مثله صح ولو جاءا اليه وقد قصد احدهما ساجه بطلت الكتابة فان العبد ان كان هو الظاهر ملك سيده وان كان السيد فقد قصر على ابطال الكتابة وردته فيقاد وكذا لو قتله السيد بعد عتقه وان دخلا من غير قصد فتقدم احدهما الآخر في دار الاسلام لم تبطل الكتابة لانها دار حظر لا يوثق فيها الظفر الا بحق ولو دخلا مستامنين لم يمنعا من الرجوع ولو ان العبد لم يجز على الرجوع مع سلامة فان اقام السيد للاستيفاء عقد اما ان ينفسخ

اعتقه المصدق سعى الباقي وان ابرأه لم يسر وكذا ان ادى النجوم واذا عجز كان له ردته في الرق ثم المنكر ان كان قد اخذ نصف نصيبه فاذا صح للمصدق فان ادعى المنكر ان ما في يده مستقدم على دعوى الكتابة او في حيوة المورث قدم قول الآخر مع يمينه ولو ظهر عيب في العوض فله ردته وابطال العتق واخذ الارش فيسعى على العتق ولو تعيب عنده كان له دفعه بالارش وقيل لا ولو رضي المالك بالمعيب انعتق وهل ينعتق من حين الرضا او من اصل الكتابة فيه اشكال ولو اطلع على العيب بعد التلف كان له رد القيمة الى ان يسلم الارش فان عجز كان له الاسترقاق لا كما يجز من بعض النجوم المطلب الثاني في احكام الاداء

يجب القبول لو دفع النجم عند حلوله ولو كان غائبا قبضه الحاكم ولو قال موحرام لم يقبل ويحتمل ان يتنزل عليه الحاكم فيحفظه في بيت المال الى ان يعتق مالكه وان بقيته فيحتمل هذا الاقرب قبول تكذيب نفسه اما لو عتق لم يقبل تكذيبه الا ان يكذبه المولى له وقبضه من مال الصدقة وجبر قبوله فان عجز واسترق فالاقرب عدم زوال ملكه عنه ويجب الانظار الى عام حلول الآجل بقدر ما يخرج المال من حرزه ولو كان غائبا فالاقرب ان له الفسخ ولذا لو كان له عرض لا يباع الا بعد مهلة ولو غاب بعد الحلول بغير اذن السيد فله الفسخ من غير حاجة الى القاضي وان اذن له فليس له الا ان يخبره بالقدم على الانظار فيتخير في الاياب ولو منع مع القدرة فهل للمولى الاجبار او للحاكم او لاحدهما نظر اقربه ذلك وان ضعفا كان له الفسخ وكذا في الزامه السعي ولو جن العبد لم يتفسخ الكتابة وكذا المولى ولو جنا معا نعم للمولى الفسخ اذا لم يمل للمجنون ما لا فان كان له مال فللحاكم الاداء عنه ليعتق مع المصلحة وللسيد الاستقلال باخذ النجوم ولو مات المشروط بطلت الكتابة وان خلف وفاء لتعذر العتق ولو استهلك شيئا وغرم الاجرة لم يلزمه الانظار بعد الاجل شهرا وتركة المشروط لمولاه وان بقي عليه درهم وأولاده رق للمولى به اما المطلق فيحرر منه بقدر ما ادى ويكون الباقي رقا لورثة فيما خذ من تركته بقدره ولو رثته بقدر الحرية وتودى الوارث من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة وان لم يكن ما ترك سعى الاولاد فيما بقي على اشكال ومع الاداء يعتقون والاقرب ان للمولى اجبارهم على الاداء وفي رواية يودى الاولاد المتخلفون من الاصل وطمر الباقي ولو لم يود شيئا كان اولاد ارقاء والمال للمولى ويرث هذا المطلق ويورث ويصح الوصية له كل ذلك بقدر ما فيه من الحرية دون الرقبة ويحد حد الاحرار بقدر ما فيه من الحرية وحد العبد بالباقي ومحل المولى لو في بها بقدر الحرية دون الرقبة ويجب على السيد اعانة المكاتب من الزكاة ان وجبت عليه والا استحب ولا يقدر قلة ولا كثرة ولو كان

ولد ان يوكل فيه ويتعتق مع الاداء ثم بعقد اما ان اداه او الاقرع فلو عجز استرقه ورد الى السيد ولو اتجر المولى لم يصح كتابته ان كان عن قطرة لزوال ملكه عنه وان كان عن غيرها فكذلك ان كان العبد مسلما ولو جنى عليه عمدا فعفا موتوفة فان سلم تبينا الصحة وان قتل او مات بطلت فان ادى حال الردة العبد الى الحاكم او اليه ويعتق بالاداء فان دفع اليه كان موقوفا او باطلا على التردد ويجوز لولي الطفل والمجنون الكتابة مع الغبطة على اشكال ويصح كتابة المريض من الثلث لانه معاوضة على ماله فان خرج من الثلث عتق جميع عند الاداء وان لم يكن غيره صحت في ثلثه وكان الباقي رقا على اشكال

الركن الرابع العبد

وشرطه الاسلام فلو كاتب الصبي او المجنون لم ينعقد اذ ليس لهما اهلية القبول ولو كاتب المسلم كافرا فالاقرب البطلان ولو كاتبه مشتركا لم يصح على اشكال ويجوز ان يكاتب بعض عبده على ان حصته من المشترك ومن المعتق بعضه ولو كاتب حصته بغير اذن شريكه صح وان كره الشريك ولا يسري الكتابة الى باقي حصته بل الى حصته شريكه نعم اذا ادى جميع مال الكتابة عتق كله وقوم حصة شريكه عليه ان كان موسرا ولو كان له يسر يسري العتق الى باقيه واذا ادى المشترك شيئا الى مكاتبه وجب ان يؤدي مثله الى شريكه سواء اذن الشريك في كتابته او لا ولو ادى الكتابة بعض جميع كسبه لم يعتق ولو ادى بجزئه المكاتب مثل ان هاياه فكسب ذهبا او أعطى من سهم الرقاب لم يكن للآخر فيه شئ ولو ورث بجزئه الحر ميراثا او بجزئه المكاتب اخذ من سهم الرقاب كان له الدفع الى مكاتبه ولا شئ للآخر كاتبه لم يأخذ بسبب الرقبة شيئا ولو كاتبه السيد ان جاء بنوه الى اخرهم فاختلفا وسواء تساويا في العوض او اختلفا واختلفا وسواء اتحد العقد او تعدد وليس له ان يؤدي الى احدهم اكثر مما للآخر ولا قبله

الفصل الثالث في الاحكام

وفيه مطالب

الاول ما يصير به العتق

وهو عشرة في الصحيحة باداء جميع المال ان كان المكاتب مشروطا وبالابراء او بالاعتياض والضمان عنه ولا يحصل بخمر ولا خنزير ولا حر حتى يؤدي جميع اما المطلق فكلما ادى شيئا انعتق بازائه ولو بقي على المشروط اقل ما يتعتق لم يعتق فان عجز كان لمولاه استرقاقه والمعوض له المشروط قبل الاداء ورقه مطرح على مولاه ولو كاتبا عبدا لم يعتق حصة احدهما الا باداء الجميع اليهما او بان الآخر ابرأه او حالف ابن فاد فنصيب احدهما عتق ولا يتعتق المكاتب بملك مال الكتابة بل باداه وان كان قبل الاجل ان رضي المالك بقبضه حينئذ ولو جن السيد وقبض النجوم لم يعتق حتى يسلم الى الولي ولو تلف في يد السيد فلا ضمان اما لو اتلف السيد عليه مالا فانه يقاص ولو جن العبد وقبض منه السيد عتق ولو ادى الكتابة فصدقه احد الورثة دون آخر قبلت شهادة المصدق عليه ان كان عدلا والا حلف وصار نصف مكاتبا والآخر قنا فان

يثبت المهر مع المطاوعة اشكال ويثبت مع الاكراه واذا صارت ام ولد عتقت عنه من نصيب
ولدها ويسقط عنها ما بقي من كتابتها وما في يديها لها. ولو اعتقها مولاها عتقت وسقط ما عليها
وما في يديها لها ولو كاتبا اياها ثم وطئ احدهما حد بنصيبه لا الآخر وعليه المهر فان عجزت قبل الحد رق
على الواطئ بنصف المهر ان حملت منه وعليه نصف قيمتها موسرا كان او معسرا على اشكال ونصف
مهرها ينسلخ الكتابة في حصة الشريك ويصير جميعها ام ولد ونصفها مكاتبا للواطئ فان ادى نصيبه
اليه عتق وسرى الى الباقي لانه ملكه وان عجزت نفسخ الكتابة كانت ام ولده فاذا مات عتقت من
نصيبه والولد حر وعليه نصف قيمته يوم الولادة. فان وطئها معا بالشبهة فعليهما مهران فان تساويا
الحال تساويا. وان وطئ احدهما بكرا فعليه مهر بكر وعلى الاخر مهر ثيب واما العبد فليس له ان يتصرف
في ماله بما فيه اكتساب كالتجارة والهبة وما فيه خطر كالقرض والرهن والعتاق ولو اذن المولى
في ذلك كله جاز وله التصرف في وجوه الاكتساب كالبيع بمثل المولى وغيره. وكذا الشراء والبيع بالمحابا لا
بالمؤجل فان زاد الثمن على ثمن المثل او نقص ثمن المثل واخر الزيادة جاز. وله ان يشتري بالدين وان مستغرقا
ولو اعتق باذن المولى صح. ولو باذ احتمل الوقف على الاجازة والبطلان وفي الكتابة اشكال من حيث انها
معاوضة او عتق فان سوغناها فكجمعا سوغناها المولى ان عجز والمانع استرقهما الاول والا استرق الاول
واسترق عتق الثاني ولو استرق الاول قبل اداء الثاني كان الاداء الى السيد. وله ان ينفق على ما في يده على
نفسه بما يعد بالمعروف ولو باع محاباة باذن سيده صح. ولو ادان اخذه بالشعة ان كان شريكا. وصح اقراره
المكاتب بالبيع والشراء والعيب والدين لانه يملك ما يملك بالاقرار به. وليس له ان يتزوج الا باذن مولاه
فان حملت فالولد رق له ولا يعتق عليه فان ادى عتق وعتق الولد وان عجز رقا مطلقا. وله ان يتزوج بعبده ومن
امته الا باذن مولاه. ولا يعير دابته ولا يهدي هدية ولا يخ وفي ثبوت الربا بينه وبين مولاه اشكال
ولا يرفع يده عن المبيع قبل قبض الثمن وليس للمكاتبة ان تتزوج الا باذنه فان بادرت ووطئ على الاجازة و
عجل له ان يشتري من يعتق عليه الا قريب فلك مع الاذن لا بدونه وله قبول الوصية له به والهبة اذا لم يكن في
القبول ضرر بان يكون مكبسا. واذا اشترى او قبل الوصية ملكه فليس لمولاه بيعه ولا هبته ولا اخراجه
عن ملكه ولا يعتق عليه فان عجز ورد في الرق استرقهما المولى. وان ادى عتقا معا وكسبه للمكاتب لانه ملكه
ونفقته عليه لانه ملكه لا من حيث القرابة ولو اعتقه بغير اذن مولاه لم يصح. ولو اعتقه سيده عتق وكان

ابقى منعتقا ايضا كما لو ابراه. ولو مات مكاتبا صار ورثته رقا لمولاه. وللمكاتب ان يشتري امرأة
والمكاتبة زوجها وينفسخ النكاح. ولو زوج امته من مكاتبه ثم مات وورثته او بعضه انفسخ النكاح واذا
اعتق باذن مولاه كان الولاء موقوفا فان مات رقيقا استقر للسيد وان اعتق يوما فله فان مات العبد
في مدة العتق قف احتمل ان يكون للسيد وللمكاتب موقوفا. ولو اشترى من يعتق على مولاه صح فان عجز وادى الثمن
المولى عتق عليه والا فلا. المطلب الرابع في احكام الجنايات اما جنايته فان كانت على مولاه عمدا
فان كانت نفسا فلوارث القصاص وصغير كما مر وان كانت طرفا فللمولى القصاص ولا تبطل الكتابة
وان كانت خطأ تعلقت برقبته. وله ان يفدي نفسه بالارش او بالاقل على الاقوى فان كان ما في يده وفى
بالمحقق عتق بالاداء. وان تصدر دفع الارش او لا فان عجز كان للمولى استرقاقه. وان لم يكن مالا فان صح
المولى سقط الارش لانه عبد حينئذ. ولا يثبت لسائر على العبد ويسقط مال الكتابة بالتلف. ولو اعتقه مولاه سقط
مال الكتابة دون الارش على اشكال. ولو كان ما في يده يفي باحدهما فاختار السيد قبض مال الكتابة صح وعتق ولو جنى
على الارش او الاقل على الخلاف فقطعاه وان كانت على اجنبي عمدا فان عفى فالكتابة بحالها. وان كانت نفساه انفسخ
الوارث فهو كالمولى. وان كانت خطأ فله فكه نفسه قبل الكتابة سواء حل النجوم او لا بالاقل او الارش على
الخلاف فان قصرها في يده عن الفك باع الحاكم منه بما يفي من الفك وبقي المتخلف منه مكاتبا. فان صح المولى صار
عبدا مشتركا بينه وبين المشتري فان صبر فادى عتق بالكتابة فان كان العبد موسرا قوم حصة الشريك عليه واخذ
ثمنا في يده بقدر قيمة المشتري وعتق وان لم يكن في يده مال بقي حصة المشتري على الرقية. ولو لم يكن في يده شيء
اصلا ولم يف بالجناية الا قيمته اجمع بيع كله وبطلت الكتابة الا ان يفديه السيد فيبقى الكتابة بحالها ولو ادى
الى السيد اولا فان كان الحاكم قد حجر عليه بسؤال ولي الجناية لم يصح الدفع والا صح وعتق ويكون الارش في ذمته
فيحفظ ما كان عليه قبل العتق وهو اقل الامرين او الارش على اخلاف. وان اعسر السيد كان عليه فداؤه بذلك لانه
الملف محل الاستحقاق كما لو قتله وان عجز فضخ السيد فداه بذلك او دفعه. ولو جنى على جماعة قدم القصاص
في العمد والارش في الخطأ. فان كان ما في يده يفي بالجميع فله الفك. وان لم يكن معه مال تساووا في قيمته بالحصص
ويستوي الاول والآخر في الاستيفاء. ولا لو حصل بعضها بعد التعجيز. ولو كان بعضها يوجب القصاص
استوفى وبطل حق الآخرين. ولو عفى على مال شاركوا. ولو ابراه البعض استوفى الباقون. ولو جنى عبد المكاتب
خطأ فللمكاتب فكه بالاقل. ولو اوجبنا الفك بالارش وزاد هنا لم يكن له ذلك الا باذن مولاه. فان ملك المكاتب

الباقي فضل عبد المكاتب لم يكن له الاقتصاص منه كما لا يقتص منه في قتل الولد. ولو جنى على عبده عمدا له
بالاقل يبنى على جواز شرائه ابتداء. ولو جنى بعض عبيده على بعض فله القصاص ان اوجبه حيا بخلاف
وليس له العفو على مال. ولو ادعى ان كانت خطأ لم يثبت لها حكم اذ لا يجب للسيد على عبده مال. ولو كان الجاني
عليه فان كانت خطأ هدر. وان كانت عمدا فله القصاص الا ان يكون ابا. ولو جنى المكاتب عليه لم ينقص منه
لان السيد لا ينقص منه لعبده. وان كان ابا مع احتمال القصاص لان حكم الاب معه حكم الاجراء. ولا قصاص
لمملوك على مالكه في غيره اجماعا. ولو جنى ابن المكاتب لا يده ان منعنا شراءه. ولو جنى ابنه على عبده لم يكن له العفو
ولو جنى على عبد مولاه فللمولى القصاص او الارش. اما لو جنى عليه فان كانت جرحا فلا قصاص
وان كانت عمدا وبلغت الارش وان كان الجاني المولى للمكاتب لا للسيد. ولو كانت نفسا بطل الكتابة
وعلى الجاني قيمته لسيده. ولو كان جرحا فادى عتق ثم سرى وجب الدية لان اعتبار الضمان بحال
الاستقرار ويكون للورثة. ولو كان الجاني عبدا او مكاتبا فله القصاص في العمد وليس للمولى منعه
منه وان عفا على مال ثبت لغو وان عفا مطلقا فالاقرب الجواز لان موجب العمد القصاص. وليس
للسيد مطالبته باشتراط مال لانه تبرع. وليس للسيد اجباره عليه. اما لو جنى عليه عبد المولى فان اراد
القصاص كان للمولى منعه. ولو كان خطأ لم يكن له منعه من الارش ولو ابراه الجاني من الارش صح الخلاف ووقف
على اذن المولى. واذا قتل المكاتب فهو كما لو مات هذا حكم المشروط. اما المطلق فاذا ادى من مكاتبه شيئا
وعجز منه حسابه فان جنى حينئذ على حر او مكاتب مثله او من اقوى منه اكثر قصص منه في العمد وان جنى على
مملوك او من اضعف منه فلا قصاص بل عليه من ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية. ويتعلق برقبته بقدر
الرقية. ولو كانت خطأ تعلق بالعاقلة نصيب الحرية وبالرقبة نصيب الرقية. وللمولى ان يفدي نصيب الرقية
بحصتها من الارش سواء كانت الجناية على عبد او حر. ولو جنى عليه حر فلا قصاص وعليه الارش. ولو كان
رقا او اقل حرية او مساويا اقتص منه في العمد المطلب الخامس في الوصايا لا يصح
لمكاتب الغير الا ان يكون مطلقا او نعتق بعضه فيصح بنسبة ما عتق منه ويطالب الباقي. ولو قصر الملك على
المعتق نفى توزيع الثلث اشكال اقربه ذلك. ولو اوصى لمكاتبه صح. وان كان مشروطا وتقاصر الورثة بما للمكاتبة
ولو اعتقه في مرضه او ابراه من مال الكتابة وبرء لزم والا خرج من الثلث. فان كان الثلث بقدر الاكثر
من قيمته ومال الكتابة عتق وان زاد احدهما اعتبر الاقل فان خرج من الثلث عتق والغى الاكثر. وان قصر الثلث

العجز لا تفسخ الكتابة بل يستحق بها المكاتب من غير وصية كمورثهم وولاءه لهم ولو اعتقوه لم
يملك الكتابة لم يعتق ولو ابرأه من المال عتق ولو مات فاسترقه الوارث كان ما قبضه المولى لمن المال له
التعجيز الى الورثة لان العتق ثبت لهم بتعجيزهم ويصير عبدا لهم ويحتمل العتق له لتسلطه على العتق بالاداء وقد
حق له فلا تصير به ولو وهب المال للمساكين وتصدق فيها لقبضه فسلمه اليه عتق وان سلمه الى المساكين
الى الورثة لم يعتق ولم يبرأ لان التعجيز الى الموت وان وهب يدفع المال الى غرمائه تعين القضاء اما لو كان
قد اوصى بقضاء ديونه مطلقا كان على المكاتب ان يجمع بين الورثة والغرماء بالقضاء ويدفع اليهم حصتهم لان
المال للورثة وظهر التعجيز في جهات القضاء وللغرماء بالقضاء وحق فيه لان لهم منعهم من التصرف في التركة قبل
القضاء المطلب السادس في حكم الولد لا يدخل الحمل في كتابة امه ولو جعلت مملوكا بعد الكتابة فحكمها
حكمها يعتق بعتقها مشروطة كانت او مطلقة ولو اعتق من المطلقة بعضها اعتق من الولد بقدره ولا يكون
مكاتبا وان اعتق بعتقها الا ان الكتابة عقد معاوضة ولو تزوجت بحر كان اولادها احرارا ولو جعلت
مزمنا او اعمى تحررت من نصيب ولدها لو بقي عليها شئ من مال الكتابة بعد موت المولى فان عجز سعت في
الباقي ولو لم يكن ولد فالكتابة بحالها وللمولى عتق ولد المكاتبة وفيه اشكال ينشأ من منعها من الاستعانة
بالكسب عند الاشراف على العجز وان اتت بولد من زنا او مملوك نهو موقوف على ما يختاره فان فسخ فالولد
قن تبعها في الرق وان عتق تبعته في الحرية ولا مهر لامه ولا عقر على من وطئها ولا قيمة ولدها ولا
قيمتها لامه مستعين به واما اسبه وارثه جنايته فانه موقوف فان عتق فله وان رق فلسيده ولو
اشرفت امة على الغرق وهم المولى بالفتح كان لها الاستعانة به ولو مات الولد قبل عتق امه وارثها
فما لامه ونفقته من كسبه فان قصر فالكمال على المولى لانه لو رق كان له وفيه نظر ولو كان الولد الذي
فليس للمولى وطؤها فان وطئ للشبهة فعليه المهر لامه فان حملت صارت ام ولد فان اعتقت الام عتق
والا جعلت من نصيب ولدها عند موت مولاها ولو اتت بولد وادعت تاخره عن الكتابة قدم قول السيد
مع اليمين ولو اختلف السيد والمكاتبة في ولده نقال كل منهما انه ملكه بان تزوج المكاتب امة سيده ثم
اشتراها فاتين اولادا فقال السيد ولدته قبل الكتابة وقال المكاتب بعدها فالقول قول المكاتب لثبوت يده عليه
والكتابة وان كانت يدها على الولد الا انها لا تدعي الملك بل الايقاف واليد تنتفي بالملك لا بالايقاف ولو
استولد المكاتب جارية فولدت كصيته يعتق بعتقه ويرق برقه وللمولى عتقه على اشكال واما جارية ام ولد للمكاتب
ليس له بيعها ولا وطؤها المشروط رق نطفه على مولاه فان المطلق يملكه بالصوم ولو كفر بالعتق او

الاطعام لم يعتق ولو اذن المولى فالوجه الاجزاء لو ملك المكاتب نصف نفسه وبين
المولى وابى احدهما الهما بالمهايأة لم يجب الاجبار على اشكال لو ابرأه بعض الورثة من نصيبه من مال الكتابة
عتق نصيبه ولم يقوم عليه وكذا لو اعتق نصيبه على اشكال لو اذا مات المولى فلورثته مال الكتابة بالحصص
فان ادى الى الكل فذي حق حقه عتق ولو ادى الى البعض كل حقه دون الباقي لم يعتق منه شئ ولو كان بعضه غائبا
دفع الى وكيله فان فقد فالحاكم ويعتق بالاداء ولو مات المولى عليها فمقتضى الرابع في الاستيلاد وقيه وطء الامة
الاولاد فائدة وطء ثبت وطئ امته وحبلها منه في ملكه فلو وطئ امة غيره ولو ملكها ثم ملكها لم تصر
ام ولد سواء كان زنا او بعقد صحيح شرط فيه الولد للمولى او سواء ملكها حاملا فولدت في ملكه او بعد
ولدها ولو ولدها جزءا بان وطأ امة غيره بشبهة ثم ملكها قبل تفريغ ام ولد ولو وطئ جارية ولده الكبير او
الصغير قبل التقويم فحملت لم تصر ام ولد وان قوم على الصغير صارت ام ولد وعليه قيمة الجارية دون المهر وفي
الكبير عليه المهر دون القيمة ولو زوج امته ثم وطئها فعل محرما فان علقت منه فالولد حر وثبت الاستيلاد ولو ملك امه او اخته او بنته من الرضاع انعتق على الاخ قبل لا يعتق فلو وطئ احد هؤلاء
حراما وثبت لهن حكم الاستيلاد ولو ملك وثنية فاستولدها او ملك الكافرة مسلمة فاستولدها
او وطئ امته المرهونة او وطئ المالك امة المضاربة فان حكم الاستيلاد ثابت في ذلك كله وهل ثبت حكم الاستيلاد
في المرهونة بالنسبة الى المرتهن حتى يجب على الراهن الواطئ ان يجعل مكانها رهنا او يوفيه الدين او الاقرب المنع
الم يملك سواها الا القرعة اما امة الغرماء فانه يبطل الغرماء فيها وان كان فيها ربح جعل الربح في مال المضاربة
واذا وطئ الكافر امته الكافرة وحملت فاسلمت قبل بيع فصل حال منه وعليها ان يعجل على يد امرأة ثقة والما
يثبت حكم الاستيلاد باصور ثلثة ا ان تعلق منه حر والما تعلق مملوك من مولاها به مرتبين ان يكون الواطئ جدا فانه
ملك مولاه المرتد وقلنا انه ملك بالتمليك وان يكون الواطئ مكاتبا اشترى جارية للتجارة فان الجارية مملوكته
ولا يثبت حكم الاستيلاد في الاول واما الثاني فان عجز استرق المولى الجميع وان عتق صارت ام ولد وليس للمكاتب
بيعها قبل عجزه وعتقه ب ان تعلق منه في ملكه اما بوطئ مباح او محرم كالوطئ في الحيض والنفاس والصوم و
الاحرام والظهار والايلاء ولو علقت في غير ملكه لم يكن ام ولد سواء علقت بمملوك كالزنا والعقد مع اشتراط
الولد او بحر كالمغرور والمشتري اذا ظهر الاستحقاق ح ان تضع ما يظهر انه حمل ولو علقة اما النطفة فالاقرب
عدم الاعتداد بها المطلب الثاني في الاحكام ام الولد مملوكة لا تعتق بموت المولى بل من نصيب ولدها

فاذا مات مولاها جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه ولو لم يملها عتق نصيب ولدها وسعت في قيمتها
ولا تقوم على الولد حي قبل موت مولاها مملوكا له يجوز له التصرف فيها كيف شاء سواء احبلها عن ملكه بعد
العتق فليس لمعتقها ولا لابنها ولا لغيرهما وطؤها استخدامها عتقها في كفارة وغيرها وبملك كسبها وتزويجها وإجارتها
وتدبيرها فان مات ولدها قبل مولاها رجعت طلقا يجوز بيعها وهبتها والتصرف فيها كيف شاء ولو كان لولد
ولدها حيا احتمل الحاقه بالولد ان كان وارثا مطلقا والعدم ولذا يجوز بيعها مع وجود ولدها في قن رقبتها
اذا كان دينا على مولاها ولا شئ له سواها والاقرب عدم اشتراط حوت المولى ولذا يجوز بيعها لو كان رهنا
وهل يجوز رهنها فيه نظر ولا فرق بين المسلم والكافرة ولذا لو اتت ولدا لم يثبت حكم الاستيلاد في ولده
محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام ان وليدة نصرانية اسلمت عند رجل وولدت منه غلاما وماتت فاعتقت فتزوجت
وتزوجت نصرانيا فولدت نظائر ولدها لابنها من سيدها وعمر حتى تضع فاذا ولدت فاضلها وقيل يفعل بها
ما يفعل بالمرتدة ولا يسري حكم الاستيلاد الى الاولاد فلو تزوجت بعده او بمن شرطت رقيته اولاده كان اولاده
منه عبيدا يجوز بيعهم في حوبة المولى وبعد وفاته وما في يد ام الولد لورثة سيدها ويصح الوصية لام الولد من
مولاها خاصة فتعتق من الوصية فان قصرت عن قيمتها عتق الفاضل من نصيب الولد وقيل تعتق من نصيب
وقطع الوصية ولو جنت ام الولد خطأ تعلقت الجناية برقبتها وتخير المولى بين دفعها الى المجني عليه او ما
فاديا جنايتها منها وبين فدائها بالغا الا من ارش الجناية وقيمتها على رأي ولا يجب على المولى الفداء عينا
ومع الدفع يملكها المجني عليه او ورثته مبلا مطلقا له بيعها والتصرف كيف شاء ولو جنت على جارية غير المولى
اتبعت بين الفداء والدفع اليهم على قدر الجنايات هذا ان جنت ثانيا قبل الفداء ولو جنت بعده تخير المولى بين الفداء
ثانيا وبين التسليم الى الاولى ولو كانت الجناية على مولاها او على ورثته مولاها لم يخرج عن حكم الاستيلاد ولو مات
قبل ان يفديها السيد لم يجب على المولى شئ ولو نقصت قيمتها واراد الفداء فداها بقيمتها يوم الفداء ولو زادت
زاد الفداء ويجب قيمتها معيبة بعيب الاستيلاد ولو كسبت بعد جنايتها شيئا فهو لمولاها دون المجني عليه ولو كسبت
بعد الدفع فهو للمجني عليه فلو اختلفا قدم قول المجني عليه ولو ماتت سيدها فعليه قيمتها وكذا لو غيبها قبل
الارش ولو باعها مولاها لم يقع موقوفا بل باطلا فلو مات الولد لم ينتقل الى المشتري وان كان بعد البيع بلا فصل
ولا يبطل الاستيلاد بقتلها مولاها عمدا اذا عفا الورثة وللمولى ارش الجناية عليها وعلى اولادها وضمان
قيمتها على من غصبها ولو شهد اثنان على اقراره بالاستيلاد وحكم به ثم رجعا غرما له قيمة الولد ان لم يصدقهما في نسبه

كتاب الايمان

وفيه اربعة وفيه مقاصد الاول في اقسامها وفيه فصول الاول في حقيقتها اليمين عبارة عن تحقيق
ملبكن فيه الخلاق بذكر اسم الله تعالى او صفاته وانما ينعقد بالله تعالى كقوله ومقلب القلوب والابصار
نفسي بيده والذي نفلق الحبة وبرأ النسمة او باسمائه المختصة كقوله الله والرحمن والقديم والاول
والاخر الذي ليس قبله شئ او باسمائه التي يتصرف اطلاقها اليه وان امكن فيها المشاركة كقوله والرب
والخالق والرازق وكل ذلك ينعقد به مع القصد لا بدونه ولا ينعقد بالا ينصرف الاطلاق اليه كالموجود
والحي والسميع والبصير وان نوى بها الحلف لسقوط الحرمة بالمشاركة ولو قال وقدرة الله او علم
الله فان قصد المعاني لم ينعقد وان قصد كونه قادرا عالما انعقدت ولو قال وجلال الله وعظمة
الله وكبرياء الله ولعمر الله واقسم بالله واحلف بالله اوقسمي بالله او حلفت بالله او اشهد بالله انعقد
ولو قال اقسم او احلف او اقسمت او حلفت او اشهد لم يجرد ذا او قال وحق الله على الاقوى او اعزم بالله او احلف
بالطلاق او العتاق او التحريم او الظهار او بالحاف ات المشرعة كالنبي والائمة عليهم السلام او الكعبة او القرآن
او حلف بالابوين او بشئ من اللوالب او بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او احد الائمة عليهم السلام على اشكال
او قال هو يهودي او مشرك او مجدد حر ان كان كذا او ايمان البيعة يلزمني لم ينعقد وحروف القسم الباء والتاء
والواو ولو خفض قوما من دون حرف انعقد ولذا قال ها الله او ايم الله او من الله او ام الله و
لو قال اقسمت او اقسم اردت الاخبار او العزم قبل منه والاستثناء بمشيئة الله تعالى يوقف اليمين بشرطين
الاتصال والنطق فاذا اتصل او انفصل بما جرت العادة به كالتنفس والسعال اثر ولو تراخى عن ذلك لم يؤثر
وكان لاغيا وكذا يقع لاغيا لو نواه من غير تلفظ به ولا يجدي القصد للاستثناء حالة ايقاعه كحالة اليمين
فلو قصد الجزم وسبق لسانه الى الاستثناء من غير قصد اليه كان لاغيا ولم ينجو حالة اليمين بل حين فراغه
منها وقت نطقه به اثر ويرجع الاستثناء بالمشية في كل الايمان المنعقدة فيوقفها ولو قال لا شربن اليوم الا
ان يشاء الله او لا اشرب الا ان يشاء الله لم يحنث بالترك ولا بتركه كما في الاثبات ولا فرق بين تقديم الاستثناء

مثل والله ان شاء الله لا اشرب اليوم وبين نا خيره، ولو قال والله لاشربن اليوم ان شاء زيد فشاء زيد لزمه الشرب فان تركه حتى مضى اليوم حنث وان لم يشاء زيد لم يلزمه يمين ولذا لو لم يعلم مشيته ثم بموت او جنون
او غيبة ولو قال والله لا اشرب الا ان يشاء زيد فقد منع نفسه الشرب الا ان يوجد مشيته زيد فان شاء فله الشرب وان لم يشاء لم يشرب وان جهلت مشيته لغيبة او موت او جنون لم يشرب وان شرب حنث لانه
منع نفسه الا ان يوجد المشية فليس له الشرب قبل وجودها. ولو قال والله لاشربن الا ان يشاء زيد فقد الزم نفسه الشرب الا ان يشاء زيد ان لا يشرب لان الاستثناء والمستثنى
متضادان والمستثنى منه ايجاب لشربه بيمينه فان شرب قبل مشية زيد بر وان قال زيد قد شئت الا تشرب انحلت لانها معلقة بعدم مشيته لترك الشرب ولم ينعدم فلم يوجد شرطها وان قال قد شئت ان تشرب او ما شئت
الا تشرب لم تحل لان هذه المشية غير المستثناة فان خفيت مشيته لزمه الشرب لانه علق الشرب بعدم المشية
وهي معدومة بحكم الاصل ولو قال والله لا اشرب ان شاء زيد فقال قد شئت الا تشرب فشرب حنث وان شرب
قبل مشيته لم يحنث لان الامتناع من الشرب تعلق بمشيته ولم تثبت مشيته فلم يثبت الامتناع. ولا يدخل الاستثناء
في غير اليمين وفي دخوله في الاقرار اشكال اقربه عدم الدخول **الفصل الثاني في الحالف** ويشترط فيه
البلوغ والعقل والاختيار والقصد والنية. فلو حلف الصغير او المجنون او المكره او السكران او الغضبان
اذا لم يملك نفسه لم ينعقد. ولو حلف من غير نية لم ينعقد سواء كان بصريح او كناية وهي يمين اللغو وينعقد بالقصد
ولا ينعقد يمين الولد مع والده الا مع اذنه ولا المراة مع زوجها الا باذنه ولا المملوك مع مولاه الا باذنه وذلك
فيما عدا فعل الواجب وترك القبيح اما فيهما فينعقد من دون اذنهم. ولو قيل بانعقاد ايمانهم كان وجها ثم لهم
الحل في الوقت مع بقاء الوالد والزوجية والعبودية فلو مات الاب او طلقت الزوجة او اعتق المملوك
وجب عليهم الوفاء مع بقاء الوقت. وكل موضع يثبت لهم الحل لا كفارة معه على الحالف ولا عليهم ولو لا ادخلتهم
في اليمين انعقد اجماعا ولم يجز لهم المنع من الاتيان بمقتضاها وهل للمولى المنع من الاداء في الموسع او المطلق
اول اوقات الامكان اشكال. ولو قال الحالف لم اقصد قبل منه ودين بنيته ويأثم مع الكذب وتصح اليمين من الكافر
على اشكال. فان حلف واسلم لم يسقط الفعل وكذا ان قيده بوقت واسلم قبل فواته فان حنث وجبت الكفارة ولو اسلم
بعد فوات الوقت ولم يكن قد فعل حنث ووجبت الكفارة لكنها تسقط باسلامه **الفصل الثالث في متعلق اليمين**
وفيه مطالب **الاول في متعلق اليمين** بقول مطلق انما ينعقد اليمين على فعل الواجب او المندوب او المباح

اذا تساوى فعله وتركه في المصالح الدينية او الدنيوية او كان فعله ارجح. او على ترك الحرام او المكروه
او المرجوح في الدين والدنيا من المباح فان خالف اثم وكفر. ولو حلف على فعل حرام او مكروه او مرجوح
من المباح او على ترك واجب او مندوب لم ينعقد اليمين ولا كفارة بالترك بل قد يجب الترك كما في فعل الحرام
وترك الواجب او ينبغي كغيرهما مثل ان يحلف ان لا يتزوج على امراته او لا يتسرى. ولا ينعقد على الماضي
مثبتة كانت او نافية ولا يجب فيهما كفارة وان كذب متعمدا وهي الغموس وانما ينعقد على المستقبل ولا ينعقد
على فعل الغير لا في حق الحالف ولا المقسم عليه ولا على المستحيل ولا يجب بتركه كفارة. وانما ينعقد على الممكن
فان تجدد العجز انحلت لمن يحلف ليحج عامه فيعجزه واليمين اما واجبة مثل ان تتضمن تخليص معصوم الدم
من القتل واما مندوبة كالتي تتضمن الصلح بين المتخاصمين واما مباحة كالتي تقع على فعل مباح
ما لم تكثر. واما مكروهة كالمتعلقة بفعل المكروه واما محرمة كالكاذبة والمتعلقة بفعل الحرام
والايمان الصادقة كلها مكروهة الا مع الحاجة. ويتاكد الكراهية في الغموس على قليل المال وقد تجب الكاذبة
اذا تضمنت تخليص مؤمن او مال مظلوم او دفع ظلم عن انسان او ماله او عرضه لكن ان كان يحسن التورية وجب
ان يوري ما يخلص به من الكذب ولو لم يحسن جاز الحلف ولا اثم ولا كفارة **المطلب الثاني في المتعلقة**
بالماكل والمشرب **قاعدة** مبنى اليمين على نية الحالف فاذا نوى ما يحتمله اللفظ انصرف الحلف اليه سواء
نوى ما يوافق الظاهر او يخالفه كالعام يريد به الخاص كان يحلف لا آكل كل لحم وينوي نوعا معينا وكالعكس
مثل ان يحلف لا شربت لك ماء من عطش ويريد به قطع كل ما له فيه منة. وكالمطلق يريد به المقيد وكالحقيقة
يريد بها المجاز. وكالحقيقة العرفية يريد بها اللغوية وبالعكس ولو اطلق لفظا له وضع عرفي ولغوي ولم يقصد
احدهما بعينه ففي حمله على العرفي او اللغوي اشكال اقربه الاول. ولو نوى ما لا يحتمله اللفظ لغت اليمين لان
غير المنوي لا يقع لعدم قصده ولا المنوي لعدم التلفظ ولو لم ينو شيئا حمل على مفهومه المتعارف. اذا عرفت
هذا فلو حلف لا ياكل الحنطة فطحنها دقيقا او سويقا واكله لم يحنث. وكذا لو حلف لا ياكل الدقيق فخبزه واكله
او لا ياكل لحما فاكل الية او مخا وهو ما في وسط العظام او دماغا وهو ما في وسط الراس ويحنث بالراس والكارع
ولحم الصيد والميتة والمغصوب ولا يحنث بالكبد والقلب والرئة والمصران والكرش والمرق ولا يحنث
في الشحم باللحم ولا بشحم الظهر على اشكال ولا بما في الجنب او تضاعيف اللحم. ولا يحنث في اللبن بالزبد والسمن والجبن
ويحنث في اكل السمن باكله مع الخبز وعلى الطعام مذابا متميزا. ولو حلف لا ياكل راسا انصرف الى الغالب كالبقر

والغنم والابل دون راس الطير والسمك والجراد على اشكال ...
اشكال اما في الرطبة والبسرة فلا. ويندرج الرمان والعنب والرطب في الفاكهة ولا يدخل الخضراوات
والخيار. وفي البطيخ اشكال. والادام ما يؤتدم به يابسا كالملح ورطبا كالدبس ولو حلف لا ياكل خلا ...
حنث بخلاف السكباج. ولا يحنث في التمر بالرطب ولا بالبسر ولا بالعكس فيهما ولا بينهما ويحنث في اللبن ...
الانعام والادمية والحليب والمخيض والرائب. ولو حلف لا ياكل تمرة معينة فوقعت في تمر لم يحنث الا باكل
الجميع او بتيقن اكلها. ولو تلف منه تمرة لم يحنث بالباقي مع الشك. ولو حلف لا ياكل طعاما اشتراه زيد فاكل ما اشتراه
مع غيره لم يحنث ... على اشكال. ولو اشترى كل منهما طعاما وامتزج فاكل الزائد على ما اشتراه ...
ولو حلف لا ياكل من لحم شاته ولا يشرب لبنها لزم الا مع الحاجة ولا يسري التحريم الى النسل على راي. ولو حلف
لياكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث لتحقق المخالفة وتلزمه الكفارة معجلا على اشكال ... ولو هلك
قبل الغد او فيه بشيء من قبله. ولا يحنث لو هلك لا بسببه. ولو حلف لا ياكل سويقا فشربه فاكله لم يحنث. ولو حلف
لا يشرب فمص قصب السكر او حب الرمان لم يحنث. وكذا لو حلف لا ياكل سكرا فوضعه في فيه فذاب وابتلعه
ولو حلف لا يطعم او لا يذوق حنث بالاكل والشرب والمص. ولو حلف لا ياكل قوتا احتمل صرفه الى الخبز والتمر
والزبيب واللحم واللبن لانها تقتات في بعض البلدان. وكذا غيرها مما يقتاته بعض الناس والى عادة بلده وهو
الاقرب. ويحنث بالحب الذي خبزه مقتات. ولا يحنث بالعنب والخل والحصرم. والطعام يصرف الى القوت
والادم والحلواء والتمر والجامد والمائع دون الماء. وما لم تجر العادة باكله كورق الشجر والتراب ويحنث في
الشعير بالحبات التي في الحنطة منه الا ان يقصد المنفرد. ولو حلف على شيء بالاشارة فتغيرت صفته فان
استحالت اجزاؤه وتغير اسمه مثل ان يحلف لا اكلت هذه البيضة فتصير فرخا او هذه الحنطة فيصير زرعا لم يحنث
وان زال اسمه مع بقاء اجزائه مثل لا اكلت هذا الرطب فيصير تمرا او دبسا او خلا او ناطفا او هذا الحمل فيصير كبشا
او هذا العجين فيصير خبزا فانه يحنث. ولو تغيرت الاضافة مثل اكلت هذا رطب زيد فباعه على عمرو حنث الا ان
يقصد الامتناع باعتبار الاضافة. واذا حلف ليفعلن شيئا لم يبر الا بفعل الجميع. ولو حلف الا يفعله فالاقرب فعل
بعضه لم يحنث. ولو اقتضى العرف غيرهما صير اليه فلو حلف ليشربن ماء الكوز لم يبر الا بفعل الجميع. ولو حلف ليشربن ماء
الفرات بر بالبعض ولو قصد خلاف مدلول العرف صير الى قصده. ولو حلف لا شربت ماء الكوز لم يحنث بالبعض ويحنث
في ماء الفرات به. ولو حلف لا شربت من الفرات حنث بالكرع منها ومن الشرب من آنية اغترف منها. وقيل بالكرع خاصة

... على فعل ... مثل لا اكل لحما وخبزا او لا زبدا او تمرا فان قصد المنع من الجميع او من كل واحد حمل على قصده
... على الاول ... لم يحنث كل منهما. ولو قال لا اكل لحما واشرب لبنا بالفتح وهو من اهل
... ولو حلف على السمن لم يحنث بالادهان بخلاف العكس. ولو حلف لا ياكل بيضا
وان ياكل ما في كم زيد فاذا هو بيض بر بجعله في ناطف واكله **المطلب الثالث في البيت والدار** اذا حلف
... الدخول ... السطح من خارج وان كان محجرا فعلى هذا لا يجوز الاعتكاف في سطح المسجد ولا
... الحرمة به على اشكال ويحنث بدخول الغرفة في الدار ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل غرفته لم يحنث
... الدخول اذا صار بحيث لو رد بابه لكان من ورائه. ويحنث في الدار بالدهليز لا بالطاق خارج
الباب. ولو حلف لا دخلت بيتا حنث ببيت الشعر والجلد والخيمة ان كان بدويا والا فلا. ولا يحنث
بالكعبة والحمام لان البيت ما جعل بازاء السكنى. وكذا الدهليز والصفة. ولو حلف ليخرجن فصعد
السطح ففي البر اشكال. ولو حلف على فعل فان كان ينسب الى المدة كالابتداء حنث بها الا فبالابتداء
فلو حلف لا يدخل دارا وهو فيها لم يحنث بالمقام فيها. وكذا لو قال لا آجرت هذه الدار او لا بعتها او لا
وهبتها تعلقت اليمين بالابتداء خاصة. ولو قال لا سكنت وهو ساكن بها او لا اسكنت زيدا وهو ساكن
حنث بالاستدامة والابتداء ويبر بخروجه عقيب اليمين ولو عاد لا للسكنى بل لنقل متاعه او عيادة مريض بها
وشبهه لم يحنث وكذا لو قال لا اركب وهو راكب او لا البس وهو لابس حنث بالابتداء والاستدامة وفي
التطيب اشكال اقربه الحنث بالابتداء خاصة. ولو حلف لا يسكن حنث بالمسكن ساعة يمكنه الخروج منها
ولو اقام لنقل رحله وقماشه لم يحنث ولا يجب نقل الرحل والاهل ولا يحنث بتركهما مع خروجه بنية الانتقال
ولو حلف لا ساكنت فلانا حنث بالابتداء والاستدامة ولو انتقل احدهما بر ولو كانا في بيتين من خان او دار
متسعة لكل بيت باب مغلق فليسا بمتساكنين بخلاف ما لو لم ينفرد ابغلق ولو كانا في دار فخرج احدهما وقسماها
حجرتين وفتحا لكل واحدة بابا وبينهما حاجز ثم سكن كل منهما في حجرة لم يحنث ولو تشاغلا ببناء الحاجز وهما
متساكنان حنث. ولو قال لا ساكنته في هذه الدار فقسماها حجرتين وبنيا حاجزا ثم سكنا لم يحنث. ولو حلف ليخرجن
من هذه الدار اقتضى الخروج بنفسه خاصة وان اراد النقلة. وتنحل اليمين بها فلو العود **المطلب الرابع في العقود**
والاطلاق ينصرف الى الصحيح منها فلو حلف ليبيعن او لا يبيع انصرف الى الصحيح دون الفاسد الا في المحرم
بيعه كالميتة والخمر والخنزير فان اليمين على عدم البيع لا ينطلق الى الصحيح بل الى الصورة نعم الاقرب اشتراط

مااشتمل في التحجي ويحنث بالبيع مع الخيار والمختلف فيه لو تقف النداء وانما يحنث بالايجاب ... يعبر
لاباحدهما فلو اوجب ولم يقبل المشتري لم يحنث ولو حلف ليبيعن لم يبر ... ليس مبنيا على تعلق الغير ويحنث
بالايجاب فيما لا يفتقر الى القبول كالوصية لان قبولها قد يقع بعد الموت قبل والهبة ولو حلف ليتزوجن
على امراته بر بالايجاب والقبول من غير دخول لان الغيظ يحصل به بل بالخطبة ولو قصد الغيظ لم يبر بالمعقد
كالتزويج بالعجوز ولو حلف لا ياكل ما اشتراه زيد لم يحنث باكل ما ملكه بهبة معوضة او رجع اليه بعيب او اقاله
او قسمة او صلح بعوض او شفعة ويحنث بالسلم ولو حلف لا اشتري او لا يتزوج فوكل وعقد الوكيل او قال لابنيه
بناء فبناه الصانع بامره واستيجاره او لا ضربت وهو سلطان فامر به ففي الحنث اشكال ينشا من معارضة
العرف والوضع ولعل الاقرب متابعة العرف ولو قال لا استخدمه فخدمه بغير امره لم يحنث ولو حلف لا يبيع
او لا يشتري او لا يتزوج فيوكل في هذه العقود فالاقرب الحنث ولو حلف لا كلمت عبدا اشتراه زيد فاشترى
وكيل زيد لم يحنث بكلامه وكذا في امراة تزوجها زيد فقبل وكيل زيد ويحنث لو قال زوجة زيد او عبده ولو حلف
لا يبيعه بعشرة فباعه باقل وفي الحنث اشكال بل الحنث بالاكثر قطعا وبالعكس في الشراء ولو حلف على الهبة
انطلق الى كل عطية متبرع بها كالهدية والنحلة والعمرى على اشكال والوقف والصدقة ولو قال لا اتصدق
لم يحنث بالهبة ولو حلف على المال انطلق على العين والدين الحال والمؤجل وان كان المديون معسرا والعبد الآبق
والمدبر فلو حلف ليتصدقن بماله لم يبرا الا بالجميع دون المكاتب وام الولد وفي المنفعة كاجارة الدار نظر

المطلب الخامس في الاضافات والصفات لو حلف لا يدخل دار زيد انصرف الى المملوكة ولو بالوقف وان
لم يكن مسكنه لا المسكونة باجرة وغيرها ولو حلف على مسكنه دخل المستعار والمستاجر وفي المغصوب اشكال
ولا يدخل الملك مع عدم السكنى والتمييز تابعة للاضافة مع عدم الاشارة فلو حلف لا يدخل دار زيد فباعها
او لا يدخل مسكنه فخرج عنه او لا يكلم زوجته فطلقها او لا يستخدم عبده فباعه انحلت اليمين ولو قيد بالاشارة
كقوله لا دخلت هذه الدار لم تنحل اليمين ولو جمع كقوله لا دخلت دار زيد هذه او لا استخدمت هذا عبد زيد فالاقرب
بقاء اليمين مع عدم الاضافة ولو قال لا اكلت لحم هذه البقرة واشار الى سخلة او لا كلمت هذا الرجل واشار
الى طفل حنث بالاكل والكلام تغليبا للاشارة ولو حلف لا يدخل هذه الدار من بابها لم يحنث بالدخول من غير الباب
ولو استحدث بابا آخر فدخل حنث سواء زيل الباب الاول او بقي ولو قلع الباب وحول الى دار اخرى وبقي الممر
حنث بدخوله لان الاعتبار في الدخول بالممر لا بالمصراع ولو حلف لا دخلت من هذا الباب لم يحنث بالدخول من

باب ... والدخول الخشب الى الباني ولو حلف على الدخول فنزل من السطح فالاقرب الحنث ولو حلف
لا يركب دابة العبد لم يحنث الا بما يملكه بعد العتق ان احلنا الملك مع الرقية ويحنث في المكاتب
وان كان مشروطا لانقطاع تصرف المولى عن امواله ولو حلف لا يركب سرج الدابة حنث بما هو
منسوب اليها ولو حلف لا يلبس ما غزلت فلانة حنث بالماضي من الغزل اما لو قال لا البس ثوبا من غزلها
تناول الماضي والمستقبل ولا يحنث بما خيط من غزلها او كان سداه منه اذا كان الثوب ولو حلف لا يلبس
شيئا فارتدى به ففي الحنث اشكال ولا يحنث لو فتقه واتزر به واذا علق على الاشارة دام بدوام
العين كقوله لا كلمت عبدا او لا اكلت لحم سخلة فكلم من اعتق او اكل لحم بقرة ولو جمعا فالاقرب تغليب
الاشارة كقوله لا كلمت هذا العبد ولا اكلت لحم هذه السخلة فيعتق وتكبر ولو حلف لا اخرج بغير اذنه
فاذن بحيث لا يسمع الماذون ففي الحنث اشكال واذا خرج مرة باذنه انحلت اليمين ولو حلف لا دخلت دارا
فدخل براحا كان دارا لم يحنث ولو قال لا دخلت هذه الدار فانهدمت وصارت براحا احتمل الحنث
بدخولها وعدمه للتردد بين الرجوع الى الاشارة او الوصف ولو حلف لا يدخل على زيد بيتا فدخل جماعة
هو فيهم عالما ولم يستثنه حنث ولذا ان استثناه ان نوى الدخول على غيره خاصة على راي اما لو قال لا
كلمته فسلم على جماعة هو فيهم وعزله بالنية او النطق لم يحنث ولو لم يستثنه مع العلم حنث ولو حلف
ليعطين من يبشره فهو لاول المخبر بالسار سواء تعدد او اتحد ولو قال من يخبرني استحق الثاني من بعده
مع الاول ولو قال اول من يدخل داري فدخلها واحد استحق وان لم يدخل غيره ولو قال آخر من يدخل داري كان
لآخر داخل قبل موته لان اطلاق الصفة يقتضي وجوده حال الحيوة ولو حلف لا يلبس حليا حنث بالخاتم واللؤلؤ
والتسري هو وطو الامة وفي جعل التخدير شرطا نظر ولو حلف ان يدخل لم يبر الا بدخول كله ولو حلف لا يدخل
لم يحنث بدخول بعضه كراسه ويده ولو حلف لا يلبس ثوبا فاشتري به او بثمنه ثوبا ولبسه لم يحنث المطلب السادس في
الكلام لو قال والله لا كلمتك فتنح عني حنث بقوله تنح عني دون الاول ولو قال ابدا لم يحنث به او الدهر او جاءت
او دلا ما حسنا او قبيحا ولو علا مثل لا الهاجسا او مفسدا فاشكال ويحنث لو ... ولو كاتبه لم يحنث وكذا لو ارسل
او اشار اشارة مفهمة ولو حلف على المهاجرة ففي الحنث بالمكاتبة اشكال ولو حلف لا يتكلم ففي الحنث بقراءة
القرآن او بترديد الشعر مع نفسه اشكال ولو حلف ان يصلي لم يبر الا بصلوة تامة ولو ركعة ولو حلف لا يصلي
فالاقرب الحنث بالكاملة دون التحريم اذا افسدها ولو حلف لا يكلمه فكلم غيره بقصد اسماعه لم يحنث ولو ناداه بحيث

يسمع فلم يسمع لتشاغله او غفلته حنث ولو كلمه حال نومه او اغمائه او غيبته او ... لم يحنث ...
او سلم عليه حنث ولو صلى به اماما لم يحنث اذا لم يقصده بالتسليم المطلب السابع في الخصومات لو حلف
لا ياوي مع زوجته في دار فاوى معها في غيرها فان قصد الجفا حنث والا فلا وكذا لو حلف لا دخل عليها
بيتا ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط فبل يجزيه ضربة واحدة بضغث فيه العدد والاقرب المنع نعم لو
اقتضت المصلحة ذلك فعل كالمريض ويشترط وصول كل شمراخ الى جسده ويكفي ظن الوصول ويجزي ما يسمى به
ضاربا ويشترط ايلامه اما لو حلف ليضربنه مائة سوط فالاقرب اجزاء الضغث ولا يبر بالسوط الواحد
مائة مرة هذا في الحد والتعزير اما في المصالح الدنيوية فالاولى العفو والكفارة ولو حلف على الضرب حنث
باللطم واللكم والضرب بغير العصا لا بالعض والخنق وجز الشعر المولم ولو حلف لا يرى منكرا الا رفعه الى
القاضي لم يجب المبادرة فان قصد المعين والا احتمله واحتمل الجنس ولو عين فعل قبل الرفع ففي الرفع اليه اشكال
ولو بادر فمات القاضي قبل الوصول اليه لم يحنث ولو اطلع القاضي عليه قبل رؤيته ففي وجوب الرفع اشكال ولو
حلف لا يتكفل بمال فتكفل ببدن لم يحنث وان استعقب التزام المال عند التعذر ولو حلف لا يفارق غريمه
ففارقه الغريم فلم يتبعه لم يحنث على اشكال وكذا لو اصطحبا في المشي فمشى الغريم ووقف لان المفارق هو الغريم
اما لو قال لا نفترق حنث فيهما ولو قال لا افارقك حتى استوفي حقي فابراه حنث على اشكال ولو قضاه قدر
حقه ففارقه فخرج رديا او ناقصا لم يحنث وكذا لو خرج مستحقا فاخذه صاحبه ولو فلسه الحاكم فالاقرب
عدم الحنث لوجوب مفارقته فهو كالمكره ولو احاله ففارقه حنث على اشكال ينشا من البراءة اما لو ظن انه
برئ بذلك ففارقه لم يحنث وكذا لو كانت يمينه لا فارقتك ولي قبلك حق لم يحنث بالاحالة والابراء وفي قضاء العوض
عن الحق اشكال ولو وكل فقبض الوكيل قبل المفارقة لم يحنث ولو قال لا فارقتك حتى اوفيك حقك فابراه الغريم
لم يحنث ولو كان الحق عينا فقبل هبته حنث المطلب الثامن في التقديم والتاخير اذا حلف
لياكلن هذا الطعام غدا فاخر حنث وان تلف الطعام قبل الغد او مات الحالف انحلت اليمين ولو تلف في اثناء
الغد بعد التمكن من اكله حنث ولو جن في يومه ولم يفق الا بعد خروج الغد انحلت ولو حلف ليضربن عبده غدا
فمرض العبد او غاب لم يحنث ولا يتعين الضرب في وقت معين من الغد بل يتضيق بتضيق الغد ولا يبر بضربه ميتا
ولا بضرب غير مولم ولا بخنقه ونتف شعره وعصر ساقه وان آلم ولو قال لاقضين حقك غدا فمات صاحبه
ففي وجوب التسليم الى الورثة في غد اشكال ولو قال لاقضين حقك عند راس الهلال فعليه احضار المال والترصد

الى الهلال فلو قدم قبله او بعده حنث ولو قال لاقضين الى شهر كان غاية ولو قال الى حين او زمان قبل
على ... في الصوم وفيه نظر والاقرب انه لا يحنث بالتاخير الى ان يفوت بموت احدهما فحينئذ يتحقق
حنثه وكذا الاشكال لو قال لا كلمته حينا او زمانا والحقب ثمانون عاما والدهر والوقت والعمر والطويل
والقريب والبعيد والقليل والكثير واحد فلو حلف لا يكلمه دهرا بر باللحظة ولو قال لا كلمته الدهر او الابد
والزمان حمل على الابد ولو حلف ان يقضيه حقه في وقت فقضاه قبله لم يحنث ان اراد عدم تجاوز ذلك الوقت
والا حنث ولو كان غير القضاء حنث بتعجيله الفصل الرابع في اللواحق يكفي في الاثبات
الاتيان بجزء من الماهية في وقت ما ولابد في النفي من الامتناع عن جميع الجزئيات في جميع الاوقات
الا ان يعين جزئيا معينا او وقتا بعينه واذا حلف ليفعلن لم يجب البدار بل يجوز التاخير الى آخر
اوقات الامكان ومع غلبة الظن بالوفاة فيتعين ايقاعه قبل ذلك بقدر ايقاعه ويتحقق الحنث
بالمخالفة اختيارا سواء كان بفعله او بفعل غيره فلو حلف الا يدخل فركب دابة او قعد في سفينة
او حمله انسان ودخلت الدابة او السفينة او الحامل باذنه ولو سكت مع القدرة فكذلك على اشكال
ولا يتحقق الحنث بالاكراه ولا مع السهو ولا مع الجهل والحلف على النفي مع انعقاده يقتضي التحريم كما ان
الحلف على الاثبات يقتضي الوجوب ويجوز ان يتاول في يمينه اذا كان مظلوما ولو تاول الظالم لم ينفعه
التاويل ان ياتي بكلام ويقصد غير ظاهره مما يحتمله مثل ان يقول هو اخي ويقصد انه اخوه في الاسلام
او المشابهة او يعني بالسقف والبناء السماء وبالبساط والفراش الارض وبالاوتاد الجبال وباللباس الليل
او يقول ما رايت فلانا يعني ما ضربت رئته ولا ذكرته يعني ما قطعت ذكره او يقول جواري احرار ويعني سفنه
ونسائي طوالق ويعني اقاربه من النساء او يقول ما كاتبت فلانا يعني كتابة العبد ولا عرفته جعلته
عريفا ولا اعلمته جعلته اعلم الشفة ولا سالته حاجة يعني شجرة صغيرة ولا اكلت له دجاجة يعني الكبة
من الغزل ولا في بيتي فرش اي صغار الابل ولا بارية اي سكين يبرى بها ويقول ما لفلان عندي وديعة
يعني بما الموصولة او ما اكلت منه شيئا يعني بعد ما اكلت ولو لم يكن ظالما ولا مظلوما فالاقرب جواز التورية
ولذا يجوز استعمال الحيل المباحة دون المحرمة ولو توصل بالمحرمة اثم وتم قصده فلو حملت المراة ابنها على
الزنا بامراة لتمنع اباه من العقد عليها اثمت وتمت الحيلة ولو عقد الولد تمت ولا اثم ولو برئ من الدين
باسقاط او اقباض وخشي ان ادعاه ان ينقلب الغريم منكرا اجاز الحلف على انكار الاستدانة ويوري ما يخرجه

عن الكذب مع المعونة بها وكذا الوفاء بالخوف ايحبس وهو معسر والنية ابدا نية المدعى ان كان نحو
وزن الحالف الكاذب لم ينفعه توريته وكاتب اليمين مصروفة الى ما قصده المدعى ونية الحالف ان كان
مظلوما ولو اكره على اليمين على ترك المباح حلف وورى مثل ان يورى انه لا يفعله في السماء او بالشام
ولو اكره على اليمين انه لم يفعل فقال ما فعلت كذا وجعلها موصولة جاز ولو اضطر الى الجواب بنعم قال
وعنى الابل او حلف انه ما اخذ ثورا وعنى الفطنة الكبيرة من الأفط او جملا وعنى به السحاب او عنزا وعنى
الاتمة جاز ولو اتهم غيره في فعل فحلف ليصدقنه اخبارا بالتقيضين ولو حلف ليخبرنه بعد حبت الزمانة
خرج بالعدد الممكن **الفصل الثاني في النذور** وفيه فصول **الاول** الناذر والنذر اما الناذر
فيشترط فيه البلوغ والعقل والاسلام والاختيار والقصد فلا ينعقد نذر الصبي وان كان مميزا ولا
المجنون ولا الكافر لتعذر نية القربة في حقه نعم يستحب له الوفاء لو اسلم ولو نذر فعلها او غيره حاصل بشرط
او اعياء او نهوه او غضب زائع للقصد او غفل لم يقع ويشترط في نذر المراة باتفاقنا اذن الزوج وفي
نذر المملوك اذن المولى فلو باد لم ينعقد وان تحرر لو قوعه فاسدا وان اجاز المالك لزم والاقرب عندي
ما تقدم في اليمين **الثاني صيغة النذر** فان يقول ان عافاني الله مثلا فلله علي صدقة او صوم او غيرهما
وهو انذر لحاج وغضب او نذر بر وطاعة فالاول ان يقصد منع نفسه عن فعل او يوجب عليها فعلا فالمانع
ان دخلت الدار فعلي صدقة والايجاب ان لم ادخل فعلي صدقة والثاني اما ان يعلقه جزاء باشارة غيره مثل
ان رزقني الله ولدا فعلي صدقة او دفع نقمة مثل ان يخطئ المكروه فعلي صدقة او لا يعلقه شيئا فعلي صدقة
ففي هذه الاقسام الاربعة ان قيد النذر بقوله لله انعقد والا فلا ويشترط في التبعية نية القربة
والنطق فلو قصد منع نفسه بالنذر لا للتقرب لم ينعقد ولو اعتقد النذر بالتصميم ينعقد على راي لا بد
من النطق ولكن الترط سايغا ان قصد الشكر والجزاء طاعة وفي اللزوم التقييد بقوله لله علي فلو قال علي
كذا ولم يقل لله استحب الوفاء به ولا ينعقد بالطلاق ولا العتق ولا ينعقد نذر المعصية ولا يجب به كفارة ولكن
نذر ان يذبح ولده او غيره من المحرم ذكره او نهيت مما لا معصوما او ان يشرب خمرا او يترك
واجبا بل المباح ينعقد ان طاعة اما واجب او مندوب او مباح يترجح بفعله في الدين او الدنيا او يتساوى فعله
وتركه ولو كان فعله مرجوحا لم ينعقد النذر وكذا لا ينعقد على فعل المكروه **الفصل الثاني في الملتزم**
وفيه مطالب **الاول** الضابط في ما تعلق النذر ان يكون طاعة مقدورا للناذر فلا ينعقد نذر غير الطاعة

نقدر ولو وجد العجز بعده فيه واما ما يكره فكره الا ما لا ملو نذر الحج عاما فصد سنة ولو
نذر صوما فحج فلذلك لكن روى هنا الصدقة عن كل يوم مدين والاقرب الاستحباب واقسام الملتزم
فعل عبادة مقصودة كالصلوة والصوم والحج والهدي والصدقة والعتق وقبل يلزم بالنذر
سواء كان مندوبا او فرض كفاية كتجهيز الموتى والجهاد او فرض عين وقبل لو نذر صوما او ليصومن رمضان
لم ينعقد لرجوعه بغير النذر وليس بجيد والقايدة في الكفارة ويلزم بصفاتها كالمشي في الحج وطول
القراءة في الصلوة والمتضمنة في الوضوء سواء في ذلك الحج الواجب والمندوب وكذا الصلوة والوضوء
الفائتة لعيادة المريض واتباع الجنائز وزيارة القادم ويجب بالنذر وكذا تجديد الوضوء
لكل صلوة الا الاول والثوب وفي لزومها بالنذر اشكال نعم لو قصد التقوي بها على العبادة او منع النفس من
الحرام وجب ولو نذر الجهاد في جهة تعين ولو نذر قربة في الصلوة ولم يعين تخير في الصلوة او الصوم او اي قربة شاء
المطلب الثاني في الصلوة وينصرف الاطلاق الى الحقيقة الشرعية وهي ذات الركوع والسجود
دون صلوة الجنازة والدعاء الا مع القصد ولو نذر الصلوة في الاوقات المكروهة انعم على اشكال ولو
نذر صلوة ونوى فريضة فاخلاء ولو نوى غيرها لم يجز اخلاء ولو اطلق نفع الاكتفاء بالفريضة على القول
بجواز نذر الفريضة اشكال ولو نذر الطهارة لم يكلف بالتيمم الا مع تعذر الماء ولو نذر ركوعا او سجودا
احتمل البطلان ووجوب ما نذر خاصة والاجاب ركعة ولو نذر اتيان مسجد لزم والاقرب عدم ايجاب صلوة
او عبادة فيه ولو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام او بيت الله مكة او بيت الله اشرف الى مكة ولو قال
ان امشي الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا فان كان ممن يجب عليه احدهما عند الحضور لم ينعقد النذر والا انعقد
ولو قال ان امشي وقصد معينا لزم والا بطل لان المشي ليس طاعة في نفسه ولو نذر صلوة في الكعبة لم يجز غيرها
المسجد ويجب المشي من دويرة اهله الا ان يعين غيرها **المطلب الثالث الصوم** ويجب بنذر مطلق
اقله وهو يوم كامل ولا يلزمه التبييت ولو نذر صوم شهر لم يجب قيد التتابع والتفريق ولو قيده بالتتابع
وجب ولا يجب قيد التفريق لو قيده على اشكال منشاه ايجاب يوم عن غير الثاني فلا يجزي الثاني ولو عين
يوما معينا ولو نذر التتابع في صوم شهر معين ففي وجوبه نظر ولو نذر صوم هذه السنة لم يجب قضاء
العيدين ولا ايام التشريق اذا كان مبنيا ولا شهر رمضان وهل يدخل رمضان في النذر الاقرب ذلك فيجب
بافطاره عمدا كفارتان وقضاء واحد ويجب قضاء ما افطر في السفر والمرض والحيض ولو كان بغير معين

صح نذره ولو نذر صوم الغد فصام ولم ينعقد وبافطاره خرج عن كونه قضاء ولا تسقط الكفارة في الحال
الاول ويجب سقوطها في اليوم الثاني وهكذا ولذا لو افطر بعد الزوال في وجب الكفارة ثانيا او اجابها
او اتيانها في اشكال ولو نذر صوم يوم قدومه فظهر بعلامة قدومه في الغد فالاقرب ايجاب نية الصوم
وان عرف قدومه بعد الزوال ولو نذر عتق عبده يوم قدومه فباعه ثم قدم يوم البيع بعده ظهر بطلان العقد
لحلول الوقت على ملكه اليوم ولو نذر ايام صوم التطوع لزمه ولو نذر صوم بعض يوم احتمل البطلان ولزوم
صوم اول ما قابل بعض يوم لا يزيد بطل ولو نذر صوم الاثنين ذاكرا لم يجب قضاء الاثاني الواقعة في شهر
رمضان والاقرب مع الاعتقاد على اني ولا يوم العيد على اني وفي الحيض المرتب اشكال ولو نذر ان يصوم شهرا
قبل ما بعد شهر رمضان فهو شوال وقيل شعبان وقيل يجب **المطلب الرابع الحج** لو نذر ايقاع حجة
الاسلام في عام منا خر عن عام الاستطاعة بطل لو نذره بعام ما استطاعة انعقد فان اخل لزم مع الامكان
الكفارة ولو نذر الحج ماشيا وقلنا المشي افضل انعقد الوصف والا فلا ويلزمه المشي من بلده
وقيل من الميقات ولو قيد احدهما لزم ولو نذر الحج راكبا فان قلنا ان افضل انعقد الوصف والا فلا
واذا لم ينعقد الوصف فيها انعقد اصل الحج ولو نذر المشي فحج فان كان النذر معينا بسنة وجب
ان يسوق بدنة وقيل يجب ولا يسقط الاصل الا مع العجز عنه مطلقا ولو كان النذر مطلقا لم يتم الملتزم
ولو ركب تخيرا فان كان معينا كفر ولو كان مطلقا فوجب الاستيناف ماشيا ولا كفارة ولو ركب لعذر
فكذلك وقيل يقضي وركب ماشي ومشى راكب وبقي ناذر المشي في السنة عاجزا فهل استحبابا
او يسقط المشي بعد طواف النساء ولو فاته الحج او فسد مع تعينه فمشى لزم لقا البيت اشكال فان اوجبناه
ففي جواز الركوب اشكال ثم ما يلزم قضاء الحج المنذور ولو نذر الحج عامه فتعذر بمرض ففي القضاء
اشكال ولا قضاء لو تعذر بالصد ولو نذر ان رزق ولدا ان حج به او عنه ثم ما حج بالولد او عنه من سلمانه
ولو نذر ان حج ولم يكن له مال فحج عن غيره ففي اجزايه عنها اشكال واذا نذر ان حج راكبا فحج ماشيا مع القدرة
خمس بدنه لكفارة لا القضاء ولو نذر المشي او الركوب الى بيت الله تعالى ولم يقصد حقيقتها لم الا بيت
لم يجب احدهما بل التخيير ولو نذر القصد الى البلد الحرام او بقعة منه كالصفا والمروة لزمه حج او عمرة ولو نذر
الى عرفة او الميقات لم يجب احدهما وفي انعقاد النذر اشكال ولو نذر الحج المنذور ماشيا سنة معينة
لزمه الكفارة والقضاء ماشيا ولو نذر غير المستطيع الحج في عامه ثم استطاع بدا بالنذر ولذا الاستيجار ولو

لزمه ايام التشريق ولو افطر في اثناء السنة لغير عذر كفر ومضى وقضى ما افطره
التتابع ولو كان لعذر من مرض او سفر او حيض تخير ولا كفارة ولو نذر سنة غير معينة لزمه اثنا عشر
شهرا ولا يلحظ عدد رمضان ولا ايام الحيض ولا العيدان والشهر اما عدة بين هلالين او ثلثون يوما
وتخير بين القولين والتفريق ولو صام شوالا وكان ناقصا لزمه ثلثون يوما ولو نذر صوم
ايام التشريق وصام ذا الحجة وكان ناقصا لزمه خمسة ايام على راي ولو صام سنة واحرة اجزاها
بشهر من رمضان وبيومين عن العيدين ولو شرط التتابع في المطلقة فاخل به استانف والا كفارة بما
يلقى مجاورة النصف ولا يتقطع التتابع بالعيدين ورمضان والحيض ولو نذر صوم شهر متتابعا
وجب ان يحتاط ما يسع فيه ذلك فلا يصوم ذا الحجة واقل التتابع ان يصح فيه تتابع خمسة عشر يوما ولا ينعقد
نذر الصوم الا ان يكون طاعة فلو نذر العيدين وايام التشريق بمنى او صوم الليل او مع الحيض لم ينعقد
وان يكون مقدورا فلو نذر صوم يوم قدوم زيد لم يصح سواء قدم ليلا او نهارا على اشكال ولو نذره
دايما سقط يوم يحيضه ووجب ما بعده ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان صامه بنية رمضان لا نذره
ولا قضاء ولو اتفق يوم عيد افطره ولا قضاء على الاقوى ولو وجب على هذا التاخير صوم شهرين متتابعين
قبل صوم يوم في الاول عن الكفارة وفي الثاني عن النذر ويحتمل صومه عن النذر فيهما لانه عذر لا ينقطع به التتابع
ولا فرق بين تقدم وجوب التكفير عن النذر وتاخره ولو قدم ليلا لم يجب شيء ولو اصبح بنية الافطار
ولم يفطر فنذر الصوم باقي اليوم قبل الزوال انعقد وحينئذ قد ينعقد نذر يوم قدوم زيد ولو نذر الصوم
في بلد معين قبل اجزء اين شاء ولو نذر ان يصوم زمانا وجب خمسة اشهر ولو نذر حينا وجب ستة اشهر ولو
نوى غير ذلك لزم ما نواه ولو نذر صوم الدهر فان استثنى العيدين وايام التشريق مضى صح والاقرب دخول
رمضان ولو نوى دخول العيدين وايام التشريق بمنى بطل النذر راسا ولو الحال فالاقرب وجوب غير العيدين
وايام التشريق ولو نذر صوم الدهر سفرا وحضرا وجب ولم يدخل رمضان في السفر بل حيث افطاره وبضيفه
كالمستثنى ويقوله لفعالة بعد ايام اخر وهل له ان يعجل قضاء ما فاته من رمضان بسفر او حيض او مرض او
يجب عليه الى ان يضيق الوقت على اشكال اقربه جواز التعجيل فلو عين يوما للقضاء تعين فلو افطره قبل
الزوال اختيارا اشكال فان سوغناه بقي ايجاب كفارة خلف النذر اشكال منشاه من انه افطر يوما من القضاء
قبل الزوال ومن كون الفعل عن النذر سائغا تعين القضاء فاذا دخل فيه فقد افطر يوما كان يجب صومه بالنذر

نذر المستطيع الصرورة الحج الحجة عامه ونوى حجة الاسلام لم تنعقد وان خالفا وان نوى غيرها فان قصد مع الاستطاعة انعقد وان قصد معها لم ينعقد وان اطلق فيقع الانعقاد اشكال ولو اخل بحجة الاسلام ثالثة عامه وجب عليه حجان ان انعقد النذر والا فكفارة خلف النذر وكل موضع لا ينعقد فيه النذر لا يجب بفواته حجة الاسلام المطلب الثالث الهدى اذا نذر هديا تصرف الاطلاق الى الكعبة ولو نوى مكة لزم ولو نذر ان يهدي غير هذا النعم قبل بطل وقيل يباع ويصرف في مصالح البيت ولو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته بيع وصرف في مصالح البيت او المشهد الذي نذره وفي بعض الحاج او الزوار ولو نذر اهداء بدنة اصرف الى الابل وكل من وجب عليه بدنة في نذر او غيره لم يجد بقرة فان لم يجد سبع شياه واذا انذر التقرب بذبح شاة بمكة لزم ولو لم يذكر لفظ التقرب ولا التضحية فاشكال واذا ذكر في النذر لفظ التضحية لم يجزه الا ما يجزي في الاضحية وهو الثني السليم ولو نذر اهداء شيء الى مكة لزم البلوغ على اشكال ولم يجز الذبح ولو نذر في بعير معيب وجب الذبح ولو نذر نقل عقار الى مكة بطل النذر ولم يلزمه بيعه الا ان يتصدق بثمنه فيها ولو نذر ان يسقف الكعبة او يطيبها وجب ولو اتى مسجد النبي صلى الله عليه وآله والاقصى واذا نذر اضحية معينة زال الملك عنها فان اتلفها ضمن قيمتها ولو عابت تخير بين امضائها اذا لم يكن عن تفريط ولو ضلت او عطبت كذلك لم يضمن ويضمن مع التفريط ولو ذبحها يوم النحر عن غيره ونوى عن صاحبها اجزاه ان لم يأمره المنوي عن صاحبه لم يجز عنه ولا يسقط استحباب الاكل ولا النذر الصلاة في الصدقة والعتق اذا نذر ان يتصدق واطلق لزمه اقل ما يتمول عرفا ولو قيده بعتق لزم ولو تمالأ لكثير لزمه ثمانون درهما ولو قال خطيرا او جليلا او عظيما فله الصدقة بما قل او جل ما يتمول ولو عين موضع الصدقة لزم ويصرف في المحل ومن حضره فان صرفها في غيره اعاد الصدقة مثلها فيه ثم ان كان المال معينا كفن والا فلا ولا يجزه لو صرف في غيره على اهل بلد النذر على اشكال ولو نذر ان يتصدق بجميع ماله لزمه فان خاف الضرر قوم ثم تصدق شيئا فشيئا حتى يتصدق بقدر القيمة ولو ان بعض في المال وان حكم به فالكسب له وهل يجب ان يتصدق بما لا يتضرر به ثم يقوم المتقدر به اشكال ولو نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل الخير تصدق به على فقراء المؤمنين او في حج او زيارة او مصالح المسلمين كبناء قنطرة او عمارة مسجد

او غير ذلك ولو نذر الصدقة على اقوام بعينهم لزم وان كانوا اغنياء فان لم يعلم او غالب ظنه بطلان النذر ولو نذر صرف زكوته الواجبة الى قوم باعيانهم من المستحقين لزم بخلاف العدول الى الافضل لا الى الاعلى الاورع المنع ولو نذر الصدقة بشيء معين لم يجز غيره ولا يجزي القيمة ولو نذر جنسا واذا نذر عتق مسلم لزم ولو نذر عتق كافر غير معين لم ينعقد وفي المعين قولان ويجزي الصغير والكبير والمعيب والمرتد ولو نذر الا يبيع سلعة له لزم فان اضطر الى بيعه جاز على اشكال ولو نذر عتق كل عبد له قديم لزمه اعتاق من مضى في ملكه ستة اشهر ولو خص الجميع عن هذه المدة صرف الى الاسبق ولو نذر الصدقة فاتوا بغير ما استحقها بنية التصدق اجزأ القسم الثالث في العقد وحكمه حلف اليمين معقدة ان يقول عاهدت الله او علي عهد الله او نذر علي كذا ان فعلت كذا او علي عهد الله اني افعل كذا فان كان ما عاهد عليه فرضا او ندبا او ترك مكروه او ترك حرام او فعل مباح مساو في الدين او الدنيا او راجح انعقد وان كان بضد ذلك لم ينعقد كان عاهد على فعل حرام او ترك واجب ولو كان المباح الذي عاهد عليه تركه ارجح من فعله فليفعله ولا كفارة عليه سواء كان التحاني في مصالح الدين او الدنيا ولا ينعقد الا باللفظ على اشكال وليشترط صدوره ممن صح نذره والا بد فيه من النية المقصد الثاني في الكفارات والنظر في اطراف الاول في اقسامها وهي اما مرتبة او مخيرة او ما حصل فيه الامران وكفارة الجمع ثلاثة كفارة الظهار وقتل الخطأ وجب فيهما العتق اولا فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات الثانية كفارة الظهار يوما من شهر رمضان مع وجوب صومه والنذر المعين على اشكال وخلف النذر والعهد على اشكال ويجب في كل منهما عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين فان عجز فما حصل فيه الامران كفارة اليمين ويجب بالحنث فيها عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز فثلثة ايام متتابعات واما كفارة الجميع فهي كفارة قتل المؤمن عمدا اظلما وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وعند ان افطر يوما من شهر رمضان عمدا على محرم لذلك ومن حلف بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او احد الائمة عليهم السلام لم ينعقد ولا يجب بها كفارة يأثم وان كان صادقا وقيل يجب كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين اذا حنث وروي اطعام عشرة مساكين ويستغفر الله تعالى ويتوب في جز المداد شعرها في المشاب كفارة ظهار وقيل كبيرة مخيرة وقيل لا كفارة وهل هي بمنزلة الحلق بعشاء الجمع اشكال ويجب في نتف شعرها في المشاب كفارة يمين ولكل انملة من اناملها فيه

وجوبا على اثاني ومن نام عن العشاءين حتى خرج نصف الليل صام يوما نذبا على اثاني وكفارة الاول كفارة اليمين ومن ضرب عبده فوق الحد استحب عتقه كفارة لفعله وفي اعتبار اثاني حدا وجهان اشكال وخصال الكفارة اما عتق او صوم او اطعام او كسوة الطرف الثاني في العتق ويشتمل على اربعة الاول متعلق العتق في الكفارات المرتبة عتق من اجتمع فيه الاسلام والسلامة وتمامية الملك وحصول الوجدان ملك الرقبة او الثمن مع وجود بايع ويجب على الصغير في الحج اما الاسلام فهو شرط في كفارة القتل اجماعا وفي غيره ما على الاقوى وهل يثبت الايمان الاقوى ذلك ويجزي الذكر والانثى والصحيح والسقيم والشاب والكبير حتى لو بلغ حدا للنفاء اجزأ عنه ولو اعتق من لا حياة له مستقرة فالاقرب عدم الاجزاء ويجزي الصغير حتى المولود مع ابوين او ابويه وفي رواية لا يجزي في القتل الا البالغ الخمش ولا يجزي الحمل وان كان حكم المسلم وفي اشتراط الاسلام الشهادة نظر ولا يشترط التبري من غير الاسلام ولا الصلوة ويكفي اسلام الاخر من المتولد بين كافرين بالاشارة بعد بلوغه ولا يكفي اسلام الطفل من كافرين وان كان مراهقا على اشكال يعتق بينه وبين ابويه وان كان حكم الكافر لم يزده اعتاقه عن عزمه ولا حكمه باسلام المسبي من اطفال الكفار باسلام السابي سواء انفرد به عن ابويه او لا ويجزي ولد الزنا المسلم على اثاني واما السلامة من العيوب فانما يشترط السلامة من عيب يوجب عتقه ومعه يعتق والجذام والاقعاد والشلل في معظم الاعضاء ويجزي من عدمها كالاصم والمجنون والاعور والاعرج والاقطع والاخرس ولا يجزي اقطع الرجلين ويجزي اقطع اليدين مع رجل واما تمامية الملك فلا يجزي المكاتب وان كان مشروطا او مطلقا لم يؤد وان الاقرب عتقه في المدبر الاجزاء وان لم ينقض تدبيره على اثاني ويجزي الابق وام الولد وشقص من عبد مشترك مع يساره اذا نوى التكفير ان قلنا انه يعتق بالاعتاق وان قلنا بالاداء فهي اجزائه عنده اشكال من عتق الجملة بالاداء لا بالاعتاق ولو كان معسرا صح العتق في حصته ولم يجز عن الكفارة وان أيسر بعد ذلك لا يستقرار الرق في نصيب الشريك ولو ملك النصيب فنوى اعتاقه عن الكفارة صح وان فرق العتق لانه اعتق نصفه فيجزي نصفان من عبدين لا يجزي نصفان من عبدين مشتركين ولو اعتق نصف عبد عن الكفارة نفذ العتق في الجميع واجزأ ويجزي المغصوب دون المرهون ما لم يجز المرتهن وان كان الراهن موسرا على اثاني والحاني

عن احدهما فنصف الآخر عن الآخر صح ويسري العتق اليهما ولذا لو اعتق بعيد عن قناه صح
صح لانه يتعين كلا لو اشترى اباه او غيره ممن يعتق عليه ونوى به التكفير نفى الاجزاء اشكال مبنى
من ان نية العتق مؤثرة في ملك المعتق لا في ملك غيره والسراية سابقة فلا يصادف النية ملكا لو اعتق
احد عبديه عن كفارة صح وعين من شاء لو اشترى بشرط العتق لم يجز عنه عن الكفارة الطرف الثالث في الصوم
واذا نقد الرقبة والثمن اولم يجد باذلا للبيع وان وجد الثمن انتقل فرضه الى المرتبة الى صيام شهرين
متتابعين ولو وجد الرقبة وهو مضطر الى خدمة او وجد الثمن واحتاج اليه لعمله وكسوته لم يجب
العتق وسواء كانت الحاجة لزمانة او كبر او مرض او جاه واشتهار وارتفاع عن مباشرة الخدمة
وان كان من اوساط الناس ويعتق على من جرت عادته بخدمة نفسه الا مع المرض ولو كان الخادم اكثر
الثمن يملك شراء خادمين يثمنه يخدمه احدهما ويعتق الآخر عن الكفارة احتمل وجوب البيع ولو كان له دار
سكنى او ثياب جسده لم يلزم بيعها ولو فضل من الثياب ما يستغني عنه يملك شراء عبد بثمنه وجب بيعه
ولو كانت دار السكنى او ثياب الجسد التي يعتاد مثلها بنفس ذمنها عالية الثمن واملك تغيير العوض الرقبة
بالثمن وجب البيع ولو كان له ضيعة يستغلها او مال تجارة يتضرر بصرف ثمنها في العتق لم يجب ولو وجد
الرقبة بالكثير من ثمن المثل ولا ضرر فالاقرب وجوب الشراء مع احتمال عدمه لحرمة المال ولو وجد الثمن
وافتقر الشراء الى الانتظار لم يجز الانتقال الى الصوم الا مع العسر الشديد كالظهار ولذا لو كان ماله غائبا
ولو كان ماله غائبا ووجد من يبعه نسيئة وجب الشراء ولذا لو وجد من يدين به مع وجود العوض لا يجب
من دونه ولا تقبل الهبة ولو اعتق نصف عبد ووجد باقيه وجد عليه العتق والاعتبار في القدرة
بحال الاداء فلو عجز بعد اليسار صام ولم يستقر العتق في ذمته ولو كان عاجزا وقت الوجوب ثم ايسر
قبل الصوم وجب العتق ولو اعتق العبد ثم ايسر قبل الصوم فالاقرب وجوب العتق ولو شرع القادر
في الصوم ثم تمكن لم يجب الانتقال بل استحب واذا استحق العجز عن العتق وجب به الظهار وقيل اختصاصا على
العجز صوم شهرين متتابعين ذكرا كان او انثى وعلى المملوك صوم شهر واحد ذكرا كان او انثى ولو اعتق قبل الاداء
فكالحر ولو اعتق بعد اليأس لكذلك على اشكال امّا لو افسد ما شرع فيه من الصوم فانه يجب الشهران قطعا
ولذا لو ايسر وافسد تعين العتق ولا يجب نية التتابع بل يكفيه كل نية صوم عند عن الكفارة ولا بد نية
الصوم المفروض وتتعين بين صوم شهرين هلاليين او ثلثين يوما وشهر اهلاليا ويجب التتابع بان يصوم شهرا

متتابعا فان تابع شيئا ولو يوما وهل يجوز تفريق الباقي طولان والاخلال في اجزائه ولو افطر في
اثناء الاول او بعده قبل ان يصوم من الثاني شيئا فان كان مختارا استانف والا فلا كفارة وان كان لعذر كمرض
او سفر ضروري او حيض نفى والشهر الاختياري قاطع للتتابع وفي تبييت النية اشكال ولا ينقطع
بانتظار الكامل المرتجع اذا خافنا على انفسهما او على الولد على رأي ولا بالاكراه على الافطار سواء
وجد الماء في حلقه او ضرب حتى شرب او توعد عليه وينقطع التتابع بصوم زمان لا يسلم فيه الشهر والصوم
عن وجوب انظاره اثناءه شرعا كالعيد او وجوب صومه كذلك كرمضان ولا ينقطع بنذر الاتيان
دائما ولو نذر اثنين نفى وجوب الصوم حتى يخرج اشكال اقربه الوجوب لامكان الصوم ولو صام يوما
في اثناء الشهر البهيم لا بنية الكفارة انقطع تتابعه وعليه الاستيناف الا في الاثنين وشبههما
ولو حاضت في اثناء المدة الا يام في كفارة اليمين فالاقوى انقطاع تتابعها ووطء المظاهر يقطع
التتابع وان كان ليلا على رأي الطرف الرابع في الاطعام اذا عجز في المرتبة عن الصيام
انتقل فرضه الى الاطعام ويجب اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مدّ وقيل مدّان حال القدرة ومدّ مع
العجز ولو عجز عن الصوم بمرض يرجى زواله لم يجز الانتقال الى الاطعام الا مع العسر الشديد كالظهار
والصحيح اذا خاف الضرر بالصوم انتقل الى الاطعام ولو تمكن من الصوم بعد اطعام بعض المساكين لم يجب
الاستيناف ولذا لو تمكن من الرقبة ولو وطئ في اثناء الاطعام لم يلزمه الاستيناف والاقوى وجوب
اخرى ويجب في المساكين الاسلام والايمان ولا يجب العدالة وهل يجزئ الفساق اشكال الا ان يغلبوا بالصلاح
اسوة حالا ولا يجوز الصرف الى ولد الغني ومن يجب نفقته عليه ومملوكه والاقرب جوازه لمكاتبه المعسر
ولا يجوز صرفها الى الغني وان استحق سهما من الزكوة امّا عبد الفقير فان جوزنا تملكه قبل الهبة او الاذن له
مولاه جاز والا فلا ولا يجوز صرفها الى من يجب عليه نفقته ويجوز ان تصرف المرأة الى زوجها ويجب اطعام
العدد المعتبر لا ما دونه وان زاد على الواجب ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة الا مع علم التلف
من العدد سواء كرر في يوم او ايام ولا يجزئ اطعام الصغار منفردين ويجزئ منضمين فان انفرد وا اجتبر
كل اثنين بواحد والاناث كالذكور واذا اراد الوضع في صغير لم يسلمه اليه بل الى وليه ولو ظهر عدم استحقاق
الاخذ فان كان قد فرط ضمن والا فلا ويجب ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله ويجوز من غالب قوت البلد
ويجزئ الحنطة والدقيق والخبز والشعير والتمر والزبيب ولا يجزئ القيمة ويستحب الادام مع الطعام

واعلاه اللحم واوسطه الخل وادونه الملح ولو صرف الى مسكين مدّين فالمحسوب مدّ ولو استوعب جماعة
اشكال ولو فرق على بعض مسكنا لكل واحد نصف مدّ وجب تكميل ستين منهم وفي الرجوع على الباقين
اشكال ويجزئ اطعام العدد مجتمعين ومتفرقين اطعاما وتسليما ولو دفع الى ستين مسكينا ستة عشر مسكينا
وقال ملكت كلا واحدا منكم هذا فخذوه او ملكتهم هذا فخذوه ونوى التكفير اجزأ ولو قال خذوه فتناهبوه فمن
اخذ منهم مدّ مدّ اجتسب عليه بالتكميل لمن اخذ اقل ولو اذى وظائف الكفارة مدّ واحد بان سلمه الى
واحد ثم يشترونه لم يجز نعم لا بأس بان يشتري الفقير من الكفارات المتعددة فيما
وان زاد على الغنى فلو فرق جزء الزائد عليه ويستحب تخصيص اهل العلم والصلاح ومن علمهم من احتاج
كفارة اليمين مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة فاذا كسى الفقير وجب ان يعطيه ثوبين مع القدرة واحدا
مع العجز وقيل يجزئ مطلقا ولا يجزئ ما لا يستمى ثوبا كالقلنسوة والخف ويجزئ العمامة من الثياب ويجزئ
القميص والسروال والجبة والقباء والازار والرداء من صوف او كتان او حرير ممتزج وخالص للنساء غير
ذلك مما جرت العادة بلبسه كالنعل ومن جلد ما يجوز لبسه وان حرمت الصلاة فيه ولا يجزئ ما يعد لبسا
ولا يجزئ الحالي ولا المرقع ويجزئ لبسوة الاطفال وان تفرد واعلى الرجال مع الملاءة ولا يجب تتابع العدد
الطرف الخامس في اللواحق يجب تقديم الكفارة على المسيس في الظهار سواء كفر بالعتق او الصوم
او الاطعام وتا خيرها عن نية العود فلو ظاهر وكفر قبل نية العود لم يجزئه ولا يجب كفارة اليمين الا بعد الحنث
فلو كفر قبله لم يجزئه ولذا لا يجزئ لو قال ان شفى الله مريضي ان اعتق هذا العبد فاعتقه قبل برء عليه كفارة يمين
خلف النذر ان عوفي مريضه وصح العتق السابق وفي وجوب عتق عوضه اشكال ولو باعه فتح صحة اشكال ولذا
في عتق عوضه ولو مات العبد قبل الشفاء سقط النذر ولو رجع فكفر قبل الموت لم يجز ولو اراد جاني رأسه
لا فتى او اللبس للضرورة ففي جواز التقديم اشكال ولذا الحامل والمرضع لو عزمتا على الافطار فقدتا الفدية
ولا يجوز ان يكفر جماعة عن كفارة واحدة ان كان مخيرا فان يطعم خمسة ويكسو خمسة وكل من وجب عليه صوم شهرين
متتابعين فصام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان عجز استغفر الله تعالى ولا شيء عليه
وكفارات من عليه كفارة مرتبة افتقر على اقل بقعة يجزئ فان اوصى بالاكثر لم يجز الوارث اخراج المجزئ من الاصل
والزايد من الثلث سواء وجب التكفير بالمرض اما الصحة ويتصور في المخيرة على اقل الخصال قيمة ولو اوصى بالزيد
اخرج الزايد من الثلث فان قام المجموع بها اوصى والا بطلت في الزايد ووجبت الدنيا ويحتمل الوسطى مع التعذر

وفيه مقاصد الاول الآلة يجوز الاصطياد بجميع الآلات كالسيف والرمح والسهم والكلب والفهد
والبزي والبازي والصقر والعقاب والباشق والشرك والحبالة والشباك والفخ والبندق
وجميع الآلات والسباع من الجوارح وغيرها ان ادركه مستقرا الحياة وجبت تذكيته وان قتلت الآلة العين
حرم الا ما يقتل الكلب المعلم والسهم اما الكلب فبشرط ان يكون معلما وتحقق بان يسترسل
اذا استرسل ومن زجر اذا زجر وان لا يأكل ما يمسكه الا نادرا فلو اكل نادرا لم يقدح ولذا لو شرب دم
الصيد وعسل العلو بتكرر ذلك منه مرة بعد اخرى ولا يكفي المرة الاولى ولا ما يتفق فيه ذلك من المرات
ان يرسله المسلم او من هو بحكمه من الصبيان رجلا كان او امرأة ولو ارسله الكافر لم يحل وان ذمي باح ان يرسله
للاصطياد فلو ارسله لغير صيد فاتفق صيده لم يحل ولذا لو استرسل من نفسه نعم لو زجره فامسك ثم اغراه
صح بخلاف ما لو اغراه حالة استرساله فازداد عدوا ولو حصل زيادة العدو باغراء ما ارسله المسلم من حيوان
لم يبح في الحال ولو حصل من غالب ما يقتله ولا يشترط عين الصيد فلو ارسله الى سرب من الظباء فاصطاد
واحدا حل ولذا لو ارسله على صيد فصاد غيره ولو ارسله على غير صيد كالخنزير فاصاب صيدا لم يحل فلو

ارساله ولم يشاهد صيدا وسمى فاصاب صيدا حل ان سمى عند ارساله فلو ترك احدا لم يحل ناسيا ولو ارسل واحد وسمى غيره او سمى واحد وارسل آخر كلبه او بهيمته واشتركا في قتله لم يحل استناد الفعل الى الصيد فلو وقع في الماء بعد جرحه او تردى من جبل مات لم يحل اذا كانت فيه حيوة مستقرة ولو صيد حيوته غير مستقرة حل وان مات في الماء بعد ذلك ولو غاب عن العين وحيوته مستقرة ثم وجد مقتولا او ميتا بعد غيبته لم يحل سواء وجد الكلب واقفا عليه او بعيدا عنه ان يقتله الكلب بعقره فلو قتله بصدمه او نخته او اتيانه به لم يحل والمراد بالسهم كل آلة تجرحه كالسهم والرمح والسيف وغيرها وحل مقتوله بشرط ان يرسله المسلم ويسمي عند ارساله ويقصد جنس الصيد لا عينه ويستند الموت اليه فلو ارسله غير المسلم لم يحل وان كان ذميا سواء سمى او لا ولو ترك المسلم التسمية عمدا لم يحل ولو تركها ناسيا حل ولو ارسل ثم سمى قبل الاصابة او سمى عند عقر الكلب بعد ارساله فالاقرب الاجزاء ولو ارسل آخر الف وكان كما قرأ ارسلها ولم يسم عمدا فقتلا السهمان لم يحل وكما ما يقتل نفسه حل ما يقتله ان كان معترضا ولو قتله المعراض او السهم الذي لا نصل فيه لم يحل ان كان جاذا وخرقه ولو اصابه معترضا لم يحل ولو سمى غير المرسل لم يحل ولو رمى خنزيرا فاصاب صيدا او رمى صيدا فظنه خنزيرا لم يحل وان سمى ولو رمى صيودا فاصاب احدها او رمى صيدا فاصاب غيره حل ولو رمى صيدا فوقع في الماء او من جبل فمات قبل صيرورة حيوته غير مستقرة لم يحل فان كان بعدها حل ولو قطع من السمك بعد اخراجه من الماء حل لانه مقطوع بعد التذكية سواء ماتت السمكة او وقعت في الماء مستقرة الحياة او لو قطعها في الماء واخرجها لم يحل وان خرجت السمكة وماتت خارجا

المقصد الثاني في احكام الصيد

لو ارسل مسلم وكافر آلتين فقتلتا صيدا لم يحل انقطعت الآلة او اختلفت وسواء انقطعت الاصابة زمانا او اختلفت الا ان يسبق اصابة المسلم وتصيره في حكم المذبوح فيحل ولو اتبعتا او استبقتا لم يحل ولو ارسل المسلم كلبه واسترسل آخر له مع تقصيرا لم يحل ولو ارسل سهما للصيد تاما له الرمح اليه حل وان كان لو لا الرمح لم يصب ولكن الوا اصاب الارض ثم وثب وقتل ولو وقع السيف من يده فاخرج السيد او نصب منجلا في شبكة او سكينا في بئر لم يحل ولو رمى بسهم فانقطع الوتر فالرمي السهم فاصاب فالوجه الحل وقيل يحرم رميه بما وهو اليه منه وقيل يكره ولو اعتاد المعلم الاكل حرمت الفريسة التي ظفرت بها عادته ولا يحرم التي اكل منها قبل على اشكال ولو شرع في الغصة يحرم بحيث يفسد بالاعتبار في حل الصيد المرسل لا المعلم فلو ارسل المسلم حل وان كان المعلم كافرا دون العكس ولو ارسلها على كراء فتفرقت عن سعاده فقتلا حل ان كانت ممتنعة ولا يشترط اصابة السهم

موضع الذكاة بل موضع خرق نحو الطير قتل الجراد والماء الصيد بقتل الكلب المعلم او السهم غير موضع الذكاة ممتنعا سواء كان وحشيا كالظبي وحمار الوحش وبقر الوحش انسيا كالبعير المستعصي والمتوحش المستنسر ولذا اما يصل لبن البهائم او يتردى في بئر ونحوها اذا تعذر ذبحه او نحره فانه يكفي عقره في موضع الذكاة وغيره ولو رمى فرخا لم ينهض نقتله لم يحل ولو رمى طيارا وفرخا حل الطائر خاصة دون الفرخ ولو رمى خنزيرا او صيدا فاصابهما حل الصيد خاصة ولو انقطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه حل ولو قطعت الآلة منه شيئا كان المقطوع ميتة فان كانت حيوة الباقي مستقرة حل بالتذكية ولو قطعا بضربتين حلا معا سواء تحركا او لم يتحركا او تحرك احدهما خاصة الا ان يكون احدهما حيوته مستقرة فيجب تذكيته وحل بعدها والا خر حرام وكل آلات الصيد يجب فيها تذكية الصيد ان كانت حياته مستقرة وكذا الكلب والسهم فلو ارسلهما فجرحه وجب الاسراع اليه فان ادركه مستقر الحياة لم يحل الا بالذكوة ان اتسع الزمان لها والا حل اذا لم يتسع وان كانت حيوته مستقرة ما لم يتوان في ذكاته او تركه عمدا وهو قادر على ذكاته ولو كانت حيوته غير مستقرة حل من غير تذكية فيها خاصة دون ما في الالات وروي ان ادنى ما يدرك ذكاته ان يحركه برجل او تطرف عينه او تحرك ذنبه وقيل ان لم يكن معه ما يذبحه به ترك الكلب يقتله ثم يأكله ان شاء فيه نظر ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه حل واذا كانت الآلة مغصوبة ملك الغاصب الصيد وعليه اجرة الآلة وكان اصطياده حراما لا الصيد ولو قتله الآلة كان حلالا

المقصد الثالث في اكتساب الملك

وفيه اربعة ابطال منعه واثبات اليد والتحامه والوقوع فيما نصب آلة للصيد وكل من رمى صيدا لا يد لاحد عليه ولا اثر ملك فانه يملكه اذا صيره غير ممتنع وان لم يقبضه فان اخذه غيره دفع الى الاول وما يثبت في آلة الصيد كالحبالة او الشبكة يملكه ناصبها وكذا جميع ما يقتنص به عادة ولو انفلت قبل قصد اتباعه ولم يخرج عن ملكه وكذا لو اطلقه من يده نائيا بقطع ملكه عنه وقيل منا لخرج كما لو رمى الحقير محلا له فانه يكون مباحا لغيره ولا يملك الصيد بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة الى سفينته نعم سواء ان فان تخطى جنبي داره او دخل سفينته واخذ الصيد اساء وملكه ولو اتخذ موحلا للصيد فوقع فيها بحيث لا يمكنه التخلص لم يملكه لانها ليست آلة العادة على اشكال ولو اغلق عليه بابا ولا مخرج له او الجأه الى مضيق وامكنه قبضه فلم يفعل بذلك نظر اما لو قبضه بيده او بآلته فانه يملكه قطعا وان هرب من يده او آلته بعد ولو قصد بناء الدار تشويش الطير

او بالسفينة وثوب السمك فاشكال ولو اختطر السمك الى برك واسعة لم يملك سواء اتى ولو كانت ضيقة ملك على اشكال ولو اختط حمام برج نحمام آخر وعسر التمييز لم ينفرد احدهما بيعه من ثالث ولو عاد من الآخر صح ولو انفقا على بيع الجميع من ثالث وعلما مقدار قيمة الملكين او اتفقا على قدر حتى يملكان التوزيع جاز والا فلا ولو امتزج حمام مملوك بمصور حمام بلده لم يجز الصيد ولو كان غير مصور فاشكال ولو انفلت الطيور من برج الى آخر لم يملكها الثاني ولو كان الطير متعودا لم يملكه الصائد وكذا مع كثرة المرد على الملك ولو كان مباحا لكن جنحه ولا اثر عليه فهو لصائده الا ان يكون لصاحب الاول معروف فلا على اشكال ولو اشترك اثنان في الاصطياد فان ايمناه دفعة فهو لهما وان ايمنه الاول اختص به وكذا الثاني لو ملكه ولو اشترك اثنان في ايماء احدهما مزمنا او مذففا دون الآخر فهو له ولا ضمان على الآخر وان احتمل ان يكون الايمان بهما او باحدهما فهو لهما ولو علما ان احدهما مذفف وشككنا في الثاني فللمعلوم النصف والنصف الآخر موقوف على التصالح ولو اثبتا احدهما وجرح الآخر فهو للمثبت ولا شيء على الجارح ولو جهل المثبت منهما اشتركا وتحمل الدعوة ولو كان يمتنع بامرين كالدراج يمتنع بجناحيه وعدوه فكسر الاول جناحه ثم الثاني جرحه قيل هو لهما وقيل للثاني لتحقق الاثبات بفعله ولو رمى الاول الصيد فاثبته وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شيء على الثاني الا ان يفسد لحمه او جلده ولو لم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فقد اثم فان كان قد اصاب يحل الذبح فذكاه وهو حلال ويملك الاول وعلى الثاني الارش وان اصابه في غير المذبح فهو ميتة يضمن قيمته ان لم يكن لميتته قيمة والا كله الارش ولو جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكاته حل للاول والا فهو ميتة ولو تفاوت احدهما وازمن الآخر ولم يعلم السابق فهو حرام لاحتمال كون المذفف هو المزمن ولو ترتب الجرحان وحصل الازمان بالمجموع فهو بينهما وقيل للثاني فعلى الاخير لو عاد الاول فجرحه فالاول هدر والثانية مضمونة فان ماتت بالجراحات الملك وجب قيمة الصيد وهو جراحة الهدر وجراحة المالك ويحتمل ملك القيمة وربعها ولو رماه نصفراه ثم وجد ميتا ان صاد فانما مذفف فهو حلال وكذا ان ادركه احدهما فذكاه ولو لم يدركه لذلك فهو حرام لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح ثم قتله الآخر غير ممتنع ولو اصابه فاكله التحامل طيرانا او عدوا حيث لا يقدر عليه الا بالاتباع مع الاسراع لم يملكه الاول وكان لمن امسكه ولو رد كلب الكافر الصيد على كلب المسلم فانفرسه حل ولو اخذه كلب المسلم فادركه كلب الكافر فقتله وجاءا مسترسلين حرم

المقصد الرابع في الذباحة

وفيه فصلان الاول في الاركان وفيه اربعة مطالب

فانصدم او اختنق بالاجيولة او مات بالخنق او تحت الظلمة مما اوهمات فيهم ويدفع او اعضاء الاربعة الاولى
وان كان مع الخروج الا ان يكون الخرج قاتلا ويستحب ان يكون السكين حادة المطلب الرابع الكيفية ويشترط
لاباحة المذكى امور ستة قطع الاعضاء الاربعة اعني المرئ وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس والودجين
وحاصرتان يحيطان بالحلقوم ولو قطع بعضها مع الامكان لم يحل ويكفي في المخمصة قطعة في غرة النحر
وهي وهدة اللبة ت فصل الذبح فلو وقع السكين من يده فصاد في حلق حيوان فذبحه لم يحل ح
استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان فان اخل عمدا اختيارا لم يحل ولو كان ناسيا او جاهلا يقع
القبلة حل ويشترط في المتردي والمرمي بالسهم والصيد د التسمية ه اختصاص الابل بالنحر وباقي
الحيوانات بالذبح في الحلق تحت اللحيين فان ذبح المنحور او نحر المذبوح فمات حرم ولو ادرك ذكاته
فذكاه فان كانت حيوته مستقرة حل والا فلا هذا في حال الاختيار اما لو انفلت الطير او غيره من
من الابل والبقر والغنم جاز رميه بالنشاب او الرمح او السيف فاذا اسقط وادرك ذكاته ذبحه
او نحره والا حل و الحركة بعد الذبح او خروج الدم المعتاد ولو خرج متثاقلا ولم يتحرك حركة تدل
على الحيوة حرم ولا يجب اجتماعهما واذا علم بقاء الحيوة بعد الذبح فهو حلال و ان علم الموت قبل فهو حرام
وان اشتبه الحال كالمشرف على الموت اعتبر خروج الدم المعتاد او حركة تدل على استقرار الحيوة فان حصل
احدهما حل والا كان حراما و تبقى ما حيا نه مستقرة ما يمكن ان يعيش مثله اليوم او الايام وغير المستقرة
ما يقتضي طبعه عاجلا ويستحب في المذبوح من الغنم ربط يديه ورجليه واطلاق الاخرى والاسماك على
صفوفه او شعره حتى يبرد في البقر عقل يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافه الى الباطن
واطلاق رجليه وفي الطير ارسال بعد الذبح والاسراع بالذبح ويكره ان تنخع الذبيحة وان غلب السكين
فليذبح الى فوق وقيل يحرمان وان يذبح حيوان آخر بحضرته المطلب الثاني في الفواصل وهي ثلاثة
سيلان الذبيحة قبل بردها او قطع شئ من اعضائها واباينة الراس على الاراضي ووقوف الاضحية ما بين طلوع
الشمس الى غروبها ويكره الذبح ليلا الا مع الضرورة ويوم الجمعة قبل الزوال ويستحب مناجزة الذبح
حتى يسيل دمه اعضاء الاربعة فلو قطع البعض وارسل ثم استانف قطع الباقي فان كان بعد الاول حيوة
مستقرة حل والا حرم على الحال لاستناد ازهاق الروح الى الذبح ولو ذبح من القفا وقطعت الرقبة
وبقيت اعضاء الذبح فان اسرع في الذبح حتى انقطع الحلق قبل ان تنهي الى حركة المذبوح حل وان بقيت

والغنم ويكره الخيل والبغال والحمير الاهلية واذ وتهما الخيل ثم يحرم ما عداها من الثعلب
والسنور وسائر الحشرات كالحية والفارة العقرب والخاصف وبنات وردان والصاصر والخطاف
والقنفذ والضب والبربوع والذئاب والفيل والقرد والعجاء ش والوبر والفنك والسمور
السنجاب والعضاة واللحاء الا ما حل منه البقر والجاموس الجاموسي والغزلان والحمامير والحمر ه ويحرم
السباع كلها وهي ما كان له ظفر او ناب تفترس به وان كان ضعيفا كالاسد والنمر والفهد والذئب
والضبع وابن آوى وكذا يحرم الارنب والضب وابن عرس والخنزير والسنور الوحشي المطلب الثالث في الطير
ويحرم منه كل ذي مخلب سواء تؤذي به على الطائر كالباز والصقر والعقاب والشاهين والباشق او لم تؤذ
كالرخم والرخمة والبغاث واما الغراب فيحرم منه الاسود الكبير الذي يسكن الجبال ويأكل الجيف والابقع
واما الزاغ وهو غراب الزرع والغداف وهو اصغر منه اغبر اللون كالرماد وفي حرمتها خلاف ح ويحرم
كل ما كان صفيفه اكثر من دفيفه ولو تساويا او كان الدفيف اكثر لم يحرم ه ويحرم ما ليس له قانصة
ولا حوصلة ولا صيصية ويحل ما لا احدها اذا لم ينص على تحريمه ه ويحرم ايضا الخشاش والطواويط و
الزنابير والبق وبيض ما يحرم اكله لاما يحل ولو استبهم حرم ما اتفق طرفاه دون ما اختلفا ويكره
الهدهد والخطاف على ان ه والضفدعة والحباري والخطاف منه كراهية التحريم والصوام و
الشقراق ه ولا بأس بالحمام كله كالقمارى والدباسي والورشان ولذا لا بأس بالحجل والدراج والببغ
والقطا والطيهوج والكروان والصعو والكركي والدجاج والعصافير ه ويكره في طير الماء ما
يعشش المجوس من مساواة الدفيف او غلبته او حصول احد الملتبسة اما القانصة او الحوصلة او الصيصية
فوكل ما وجد فيه احدها وان كان يأكل السمك عادة المحلل من الحيوان فلا يعرض له التحريم من وجه آ الحجل
وهو ان يعتاد عذرة الانسان لا غير فيحرم على الاشهر الى ان يستبرئ بأن يقطع عنه ذلك ويربط ويطعم
علفا طاهرا مدة ما قدره الشارع وهو في الدجاجة اربعون يوما وفي البقرة عشرون يوما وفي الشاة عشرة
والبطة وشبهها خمسة ايام والدجاجة وشبهها ثلثة وليس في غيرها ما توقف فيستبرئ بما يراه على حكم الحجل
والبقرة الزرع ان كثر الزبل تحت اصله ط وقوله الانسان فيحرم هو وسلمه بذلك والاقرب حسما لهذا
الحكم بذات الاربع دون الطيور ولو اشتبه الحلوف فيتم التطبيع فيتبين وهكذا الى ان يبقى واحدة ح ان
يشرب شيئا من الدواب لبن خنزيرة حتى يشتد لحمه هو وسلمه ولو لم يشتد كره لحمه واستحب استبراءه بسبعة ايام

حيوته غير مستقرة حرم وكذا لو عقرها السبع ولو شرع في الذبح فانقرع اخر حشوته معا او
بعلم ما لا يستقر معه الحيوة حرم وكل ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان اما لاستعصائه او لحصوله في
موضع تتعذر الوصول الى موضع الذكاة وخيف فوته جاز عقره بالتجريح وكل ما جرح والم يباح في
موضع الذكاة ه وما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح واللحوم حلال لا يجب التجسس عنه وذكاة السمك
اخراجه من الماء حيا والاشتراط التسمية وله ترتيب فان خنق حيا حل ولو ادركه بنطيره فالاقرب التحريم ولا يكفر
استلام محرجه نعم يشترط الاشراف عليه فلو اخرجه مجوسي والمسلم ينظر اليه ومات في يده حل للمسلم اخذه
ولا يحل لما جده في يده ميتا الا ان يعلم انه خرج من الماء حيا ويشترط ان يموت خارج الماء ولو اخرج حيا
ثم اعاده الى الماء ومات فيه لم يحل وان كان ناشبا في الآلة ولو نصب شبكة في الماء فمات فيها بعضه واشتبه
بالحي حرم الجميع على الاظهر ولو اكل حيا على ظن انه ميت او ضرب السمكة بآلة في الماء فصار حيا تها غير مستقرة
ثم اخرجها فالاقرب التحريم ه وذكاة الجراد اخذه حيا ولا يشترط الاسلام في اخذه ولا التسمية ولو اخذه ميتا
لم يحل ولا يحل الدبا وهو الصغير منه اذا لم يستقل بالطيران فيحرم اكله لو اخذه ولو احترق الجراد في احمة
وغيرها قبل اخذه لم يحل وان تصيد المحرم في المصمد الخامس في الاشربة وفيه فصلان
الاول في حالة الاختيار وفيه مطالب الاول في حيوان البحر يحل منه السمك الذي له فلس خاسئة
سواء بقي عليه الشوط او لا كالشبوط او لا فلس له كالجري وفي المار ماهي والزمار والزهو
وراينان ولا باس بالرقيبا والطمر والطير الذي لا يطير الا في البحر سوى السمك ولو وجدت سمكة في بطن اخرى حلت
على الاظهر الحاقا بالذكاة عدم اليقين بالشرط والاستصحاب ولو وجدت في جوف حية قبل جلت ان لم تشق و
الوجه التحريم الا ان يأخذها حية ه والطافي حرام وهو ما مات في الماء سواء كان بسبب كخوفه الماء او
ضرب العلق او بغيره ولذا ما يموت في الشبكة المرموغة في الماء او الحظيرة فيه والحلال ما اخذ
العذرة الا ان يستبرئ جملة وما يموت ليلة يعلم فيها علقا طاهرا بالاضافة على اشكال والبيض تابع
فان اشتبه بيض المحلل بالمحرم اكل الخشن خاصة ه ويجوز صيد السمك بالتجس كالدم والعذرة والميتة ولو قذفه
البحر حيا او نضب عنه حيا واذل فني اكله اشكال اقربه اشتراط اخذه حيا المطلب الثاني في حيوان البر وهو اما يحل
وغيرها لما يحل المطلب الثاني في حيوان البر وهو اما انسي او وحشي فالاول يحل منه الابل والبقر

ويشرب بول الحرام لحمه ليبنا ويوكل ولا يوكل ما في جوفه ولو شرب بولا فحسا لم يحرم ونجسا ما في بطنه
ويوكل المحللة حرام وهي التي تحمل غرضها في مرعى المشاب حتى تعرف والمضبورة اذا رعت في الحرث حتى
حتى تبول المطلب الرابع الجامدات وقد تقدم ذكر بعضها في كتاب التجارة ولنذكره هنا انواعا خمسة
الاول الميتة ويحرم اكلها واستعمالها الا ما لا تحله الحيوة مثل الصوف والشعر والوبر والريش والقرن
والظلف والعظم والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والا بالنجاسة ولا يحل اللبن على الاظهر ولو قلع الشعر
او الريش غسل موضع الانقلاع والمراد بالمنتزع الذي لا يدمى المنبت اخذا وقيل ما يباع بين المحل المبتة ويحمل على التصدق
بيع الذكي خاصة ه وكل متلعة ابينت من حي فهي ميتة يحرم اكلها صغيرة كانت او كبيرة ولو كانت البيضة
الغنم المجز لا يصباح بما تحت الشعر بخلاف الرهن المجز ولا يجوز اكل الاطعمة التي فيها ذرد كالحواصلة
والفشاء والمشيمة بنجس من القار الا بعد ازالة الدردعة ويكفي الظن الحاصل من الذبيحة الدم والقرف
والعلقة والقيح والاثيان والمرارة والمثانة والفرج طاهرة بالذكاة والطحال والعلباء والغدد
ذوات الاشاجع والحدق وخرزة الدماغ ويكره الكلاة واذنا القلب والعروق ولو شوى الطحال و
اللحم فوقه اولم يكن متفوقا وان كان يحتمه المحرم ولو كان متفوقا والحق حرم ولا يحرم من الذبيحة سوى ما ذكر
الثالث الاعضاء النجسة كالعذرة مما لا يوكل لحمه وكل طعام نجس بملاقاة خمر او بول وشبههما النجاسات
او مباشرة كافر ولو قبل التطهير حل اكله بعد غسله وحرم اكل العذرة من ما كول اللحم ايضا وان كانت طاهرة
لاستيعابها الرابع الطين ويحرم قليله وكثيره عدا تربة الحسين عليه السلام فانه يجوز للاستشفاء بالسيرة لا للتجارة
قدر الحمصة ولو اضطر اليه للتداوي كالارمني جاز فالوجه الجواز الخامس النجاسات القليل كثيرها وقليلها
كالابال بالبعير سواء لا يغسل قليله كالافيون والسقمونيا ثم الحنظل والشوكران اذا مزج بغيره من الجوامع
ولا يجوز الاكتفاء فيه كالمثقال وما يجانسه ما يخاف معه القدر المطلب الخامس المايعات ويحرم منها خمسة
الاول ما يحرم اكله كالدبة والهرة واللبوة والمرأة الا للمبتلى ه ويكره لبن مكروه اللحم كالاتن ما يؤ
وجامدة ت البول سواء كان نجسا كبول ما لا يوكل لحمه سواء كان الحيوان نجسا كالكلب والخنزير او طاهرا
كالذئب والقرد ه واما ظاهر البول لما يوكل لحمه للاستشفاء فهو مجوز الاستشفاء بشرب بول الابل وشبهه ح
الدم المسفوح حرام نجس وان كان الحيوان ما كول اللحم وكذا ما ليس مسفوح من الحيوان المحرم كدم القفادع و
القراد وان لم يكن نجسا لاستحالته ه اما ما لا يدفعه الحيوان المأكول اذا ذبح ما يبقى في اللحم فانه طاهر حلال

ولو وقع قليل من الدم النجس في قدر تغلي على النار وجب غسل اللحم والتوابل الكل والطبخ بها باق
وسائر المستهلكات المائعة نجسة على الصحيح القديم سواء كانت نجسة او متنجسة او نضجها
او مزجها والانتفاع كالحمر بالاجماع في جميع الاحكام الا في اعتقادها حقه والباحة بعد نازلا اصل
معتقده والعصير اذا غلا حرام نجس سواء على من قبل نفسه او بالنار ولا يحل حتى يذهب
ثلثاه او يصير خلا كذا الخمر تطهر بانقلابه من نفسه او بعلاج ما لم يمازجه نجس ولا فرق
ان يكون ما يعالج به باقيا او مستهلكا وان كان العلاج مكروها كل ما لا فائدة فيه نجس وان احدها
وطبا فانه يحرم قبل غسله ان قبل التطهير والا حرم مطلقا ولو وقعت النجاسة في جامد كالدبس السمن
والعسل مع جمادها وعدم سريان النجاسة في اجزائها القديمة النجاسة وما يكتنفها وحل الباقي ولو كان
مائعا نجس وجاز الاستصباح به ان كان ذهنا تحت السماء لا تحت الظلال والاقرب انه عجين لا يجاوز
دخانه فان دخان الاعيان النجسة طاهر وكل ما احالته النار الرماد او الدخان من الاعيان النجسة فانه
مطهر بالاحالة يحل بيع الادهان النجسة لفايدة الاستصباح تحت السماء ويجب اعلام المشتري ولو
كل الاعيان النجسة القابلة للتطهير وكل ما مات فيه حيوان له نفس سايلة سواء كان مأكول اللحم او لا ونجس
المايعات فانه نجس عموته فيه دون ما لا نفس له سايلة كالذباب وكل ما لا يشرع كالبق من الماء والاجاص
الزنبلية والبايسة اذا كان موت طبيا نجس ولا يجوز استعمال او انهم التي لا يشرع ها بوطوبة ورطوبة اذا
المجوسي اذا اراد سواكه يغسله ويستاك به على الاجسام الجامدة اوقع اختلاف الاواني ولو وقعت كاسة
في قدر تغلي القى المرق وغسل اللحم والتوابل والكل ولو عجن بالماء النجس لم يطهر بخبزه وكره اكل ما يشرب
والحايض اذا كانا غير مأمونين وما يغلبه من لا يتوقى من النجاسات كالخمرة والخل حتى
يستهلكها الخل او بالعلس لم يطهر الخمر وكان الخل نجسا سواء انقلب الباقي من الخمر خلا او لا وينجس شارب
الخمر وغيره من النجاسات طاهر ما لم يتحقق النجاسة وكذا دمع المكلف النجس ما لم يتحقق به ودمع الجمل القليل
فهو طاهره وكره الاسلاف في العصير وان نوعين على طبخه من يستحل شربه قبل ذهاب ثلثيه اذا كان مما
يقبل المنع ومعراجوره وكره الاستشفاء برياح الجبال الجارية وسقي الدواب المشار ولا بحره شيء من الزيوت
والاشربة وان شم منها رايحة المسكر كالاترج والاترجان والتفاح والسفرجل لا لكثير كثيرة وكل مسكر
حرام سواء كان جامدا او مايعا كالحشيشة وما يتخذ من الحنطة وغيرها ولا يحرم منها سوى المايع وهو الذي

والزبيب المجصص لكن المزبد الاصلي اولى من المراة والصيني والترابي ولو اضطر الى الذهبي والمعاوز
لا يحل العبد ولا الولد ولو لم يجد سوى نفسه قيل جاز ان يأكل من المواضع النجسة كالفخذ وفيه اشكال
ينشأ من ان وضع الضرر بمثله كقطع الاكلة لانه قطع سراية وهذا احداثها ليس له ان
يقطع من فخذ غيره ولو وجد طعام الغير فان كان صاحبه مضطرا فهو اولى ولو كان يخاف الاضطرار
فالمضطر اولى فان لم يكن له ثمن وجب بذله فان منعه غصبه فان دفعه جاز كما قتل المالك في
الدفع قيل ولا يجب عليه دفع العوض لوجوب بذله على مالكه ولو كان الثمن موجودا لم يجز قهر مالكه عليه
اذا طلب ثمن مثله لا يجب دفعه ولو طلب زيادة قيل لا يجب بذلها والاقرب الوجوب اذا القدرة رافعة للضرر
ولو اشتراه بأزيد من الثمن كراهة لارافة الدم قيل لا يجب الا ثمن المثل ولو وجد ميتة وطعام الغير فان
بذله بغير عوض او يعوض موثوقا عليه حل الميتة ولو كان صاحبه غايبا او حاضرا ما نعا عن بذله تعين
على دفع اكل الميتة ولو تعذر على المضطر من دفع صاحب الطعام لضعفه قيل اكله وميتته ولا يحل الميتة
كذا لو وجد المحرم الصيد والميتة قيل اكل الميتة ان لم يقدر على الفداء اما لو وجد لحم الصيد كان اولى
من الميتة لان تحريمه عارض ثم يحل له الشبع حينئذ يلام في الاداب يستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده
ومسحها بالمنديل والتسمية عند الشروع في كل لون بانفراده ولو قال بسم الله على اوله وآخره لفاه
عن الجميع ويستحب حمد من الجماعة كفى عن الباقين وحمد الله تعالى عند الفراغ والاكل والشرب باليمين
اختيارا وبداءة صاحب الطعام بالاكل وان يكون اخرهم فيه وان يبدء في غسل الايدي من على يمينه ثم يدور
عليهم الى الآخر وان يجمع غسالة الايدي في اناء واحد وان يمسك بعد الاكل على فمه وضع رجله اليمنى
على اليسرى وحرم الاكل على مايدة يشرب عليها شيء من المسكرات او الفقاع والاقرب التحريم الى الاجتماع
للفساد واللهو والقمار ويبقى ان يقعد حال الاكل على رجله وكره الاتكاء وكثرة الاكل وهما حرم مع الضرر
والاكل على الشبع والاكل والشرب باليسار اختيارا ولا باس بالاكل والشرب ماشيا واجتنابه افضل وكره
الشرب بنفس واحد ويبقى ان يكون ثلثة انفاس واذا حضر الطعام والصلوة قدم بالصلوة افضل
ولو تضيق الوقت وجب البداءة بالصلوة ولو كان ممن ينظره فالبداءة بالطعام في اول الوقت اولى

كتاب الفرايض

وفيه مقاصد ثلثة الاول في المقدمات وفيه فصول الاول في موجبات الارث انما يثبت الارث بامرين نسب

نجس تطهر بالغسل فلما بعد زوال العين وان كانت من خشب او قرع او خزف غير مغصوب على الاقوى ويجب
استعمال الطهر الخشن فان تعذر استعمل ما لا دسم فيه وفضل طهره جواز الاستقاء بجلد الميتة لغير
الصلوة وقيل المنع مطلقا ولعله ان يسع لذا فما ملاه من الغدران جاز استعمال ما فيه ولو كان اقل كان نجسا
وله تنجيه لهم مطروح والميل ذكاته اجتنب وقيل يطرح في الغدر فان تعذر فذكي ان انبطح فميت والا
اذا باع الخبز او الخشب على مثله ثم اسلم قبل قبض ثمنه كان له قبضه ولو جوز للمسلم قبض دينه على ذمي
ان يأكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص الاكابر من جهته من شحمة الاذن لم يبعد ولا باخذ شيا
وروى ايا حة ما يجزء به الانسان من الشجر والزرع والنخل اذا لم يقصده ولم يفسد ولا باخذ شيا
مطلب الاضطرار المضطر وهو كل من خاف التلف على نفسه لو لم يتناول او المرض او
الضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور العطب او ضعف الركوب المؤدي الى خوف التلف ولو خاف
طول المرض او خصر علاجه فالاقرب انه مضطر وسواء كان المضطر حاضرا امنا فوارا او غير خص الباغي و
الخارج على الامام العادل وقيل الذي يبغي الميتة والعادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه وهل
يترخص العاصي بسفره كالباغي وطالب الصيد لهوا ونطلب الشكال وكل مضطر يباح له جميع المحرمات
المزيلة للمخمصة ولا يختص نوعا منها الا ما استثناه وهو المضطر الغير المؤدي من الميتة الاقرب ذلك لان
له مضطر آخر المجزء له بيعها عليه اذ لا ضرورة في البيع ويجب دفعها اليه بغير عوض مطلب الاولى في المباح
وهو ما يبذله الرئيس والتجاوز حرام سواء بلغ الشبع اولا ولو اضطر الى البيع للانتفاع بالرقبة وجب ولكن
يتوقع مبا حا قبل رجوع الضرورة تعين سد الرمق وحرم الشبع ويجب التناول للحفظ فلو طلب الغير وخاف
تلف نفسه جاز وقيل وجب حفظا للنفس المطلب الثالث في جنس المباح كل ما لا يؤدي
الى فعل محظور حل كالخمر لازالة العطش قيل يحرم واما الدواء فلو علم ان فيه شفاء لمرض مخوف الثلف وبعلم
الصلاح فيه جاز على اشكال ولذا بالنسبة الى ما زجاها كالترياق وشربه اكلا وشربا وكره عند
الضرورة ان يتداوى به العين ولو اضطر الى خمر يحل تناول البول ولو وجد المضطر ميتة مالا يحل كلحم وما
يؤكل ما سواه كلحم الخيل ولو وجد ميتة ما يحل كلحم خنزير وما لا يؤكل لحمه خنزير ذبح ما لا يحل لحمه وهو اولى من الميتة
ولذا مذبوح الكافر اولى من الميتة ولو لم يجد الا ذمي ميتا تناول منه ولو كان حيا مجقون الدم حل ولو كان
مباح الدم جاز قتله والتناول منه وان كان حيا ولا فرق بين المرتد والكافر الاصلي والمراة المحرمة والصبي

اتصال شخص بغيره لانتهاء احدهما في الولادة الى آخر او لانتهائهما الى ثالث على الوجه
الشرعي ومراتبهم ثلث الابوان ومن يدلي بهما وهم الاولاد وان نزلوا والاخوة والاخوات لاب
او لام او لهما او لاب وام والاجداد والجدات وان علوا لاب كانوا او لام او لهما الاخوال
والخالات وان علوا او سفلوا والاعمام والعمات وان علوا او سفلوا واصل النسب التوالد فمن ولد شخصا
من نطفته كان ابنه والمولد ابا والاخ اما وابا وهما اجدادا وجدات وان تصاعدوا واولادهما اخوة
واخوات وهم الموجودون على حاشية عمود النسب واولادهما وان علوا اعمام وعمات واخوال وخالات
وهم على الحاشية ايضا الثاني زوجية وولاء ومراتب الولاء ثلث ولاء العتق ثم ولاء ضمن
الجريرة ثم ولاء الامامة والعلم ان الهول ينقسمون فمنهم من لا يرث الا بالفرض خاصة وهم الام من
الاصناف الاعلى الزوج والزوجة من الاسباب الا بداء ومنهم من يرث بالفرض مرة وبالقرابة
اخرى وهم الاب والجد اه البنات والاخت والاخوات ومن يتقرب بالام ومنهم من لا يرث الا بالقرابة
وهم الابنون فان اختلف الميت ذا فرض لا غير اخذ فرضه ورد على الباقي وان كان معه ذو فرض اخذ فرضه
فان بقي للمرد كالقريب غير ما رد عليها بنسبه حصصهما الا الزوج والزوجة فانه لا يرد عليهما مع وجود
النسب وان تقرب المرد اختص النقص بالبنت او البنات والاخوات ومن يتقرب بالاب دون الام ومن يتقرب بها
ولو شارك ذا الفرض من لا فرض له فله الباقي ولو كان الميت قد خلف من لا فرض له ولم يشارك غيره فالمال له
كان امنا جا وان شارك من لا فرض له فالمال لهما فان اختلفت الوجهة فلكل طايفة نصيب من يتقرب
به كالاخوة للاعمام واعلم ان الطبقة الاولى تمنع الطبقتين الباقيتين ولا يرث واحد منهما مع واحد من
الطبقة الاولى وفي الطبقة الاولى صنفان الابوان والاولاد وهم خير منهما والاولاد وان نزلوا
مقامهما اذا انفردوا وان اجتمع المواضع والاعتبار فيهم بالمساواة في القعدد الى الميت فالواحد من بطن اعلى وان كان اكثر
يمنع جميع من في بطن اسفله والطبقة الثانية اخذ عند فقد الطبقة الاولى وتمنع الطبقة الثالثة وفيها صنفان
الاجداد والجدات وان علوا والاخوة والاخوات وابناؤهم وان نزلوا والاقرب من كل صنف الى الميت يمنع الابعد
من ذلك الصنف دون الابعد من الصنف الآخر والطبقة الثالثة فيها صنف واحد من الورثة مواخوة الاب
وهم الاعمام واخوة الام وهم الاخوال الا انهم على درجات متفاوتة الاولى اعمام الميت واخواله وعماته وخالاته
ويقوم اولادهم مقامهم والثانية عمومة ابوي الميت وخؤلتهما واولادهم والثالثة عمومة الاجداد والجدات

الخطاب والتنزيل معًا وعلى تقدير جميع الحرية يلزم ان يكون له اربعة اخماس ولها الخمس ولو كان بنت الميت حرة والابن نصفه حر فعلى جمع الحرية المال بينهما نصفان وعلى تقدير الخطاب يكون لها الثلثان وله الثلث وكذا على التنزيل ابن وبنت نصفهما حر فعلى جمع الحرية لهما المال ارباع بينهما اثلاثًا وعلى تنزيل الاحوال لو كانا حرين كان له الثلثان ولو كان وحده حرًا كان له المال ولو كانا رقيقين او كان رقًا لم يكن له شيء فله المال في حال من الاربع وثلثاه في حال اخرى منها فله ربع ذلك ربع وسدس وللبنت نصف ذلك ثمن ونصف سدس والباقي للاقارب ولو كان معهما ام وزوجة حرتان كملت الحرية فيهما بالنسبة الى الزوجة لحجباها الى الثمن لان كل واحد منهما لو انفرد لحجب نصف الحجب واذا اجتمعا اجتمع الحجب اما الام فانها محجوبة بالنسبة الى الابن لو كان حرا عن الثلث الى السدس وبالنسبة الى البنت لو كانت حرة عن الثلث الى الربع فيحجبانها عن نصف ذلك وعلى التنزيل للام السدس في حالين وربع سبعة اثمان في حال وثلثة ارباع في حال فلها ربع ذلك وللمرأة الثمن في ثلثة احوال والربع في حال فلها ربع ذلك وللابن الباقي في حال وثلثاه في حال فله ربعها وللبنت ثلث الباقي في حال وثلثة ارباع السبعة اثمان في حال فلها الربع ابن وابوان نصف كل واحد منهم حر فعلى تقدير حرية الجميع للابن الثلثان وعلى تقدير حريته خاصة له المال وعلى تقدير حريته مع حرية احدهما له خمسة اسداس فاذا جمع يكون ثلثة اموال وثلثا فله ثمنها وهو ربع وسدس وللاب المال في حال وثلثاه في حال وسدسه في حالين فله ثمن ذلك ربع وللام الثلث في حال والمال في حال والسدس في حالين فلها ثمن ذلك والباقي للاقارب وان عملنها بالبسط قلت ان قدرنا الكل احرارا فهي من ستة وان قدرنا الابن وحده حرا فهي من سهم وكذا الاب وكذا الام وان قدرنا الابن مع الاب او مع الام فهي من ستة وان قدرنا الابوين فهي من ثلثة وان قدرناهم رقيقا فالمال للاقارب وجميع المسائل تداخل في ستة تضربها في الاحوال الثمانية تصير ثمانية واربعين للابن المال في حال ستة وثلثاه في حال اربعة وخمسة اسداسه في حالين عشرة فذلك عشرون وللاب المال في حال ستة وثلثاه في حال اربعة وسدساه في حالين اثنان وذلك اثنا عشر وللام المال في حال ستة والثلث في حال اثنان والسدس في حالين اثنان وذلك عشرة والباقي للورثة ولو كان ثلث كل منهم حرا زدت على الستة نصفها يصير تسعة وتضربها في ثمانية يكون اثنين وسبعين للابن عشرون من اثنين وسبعين وهي السدسان والتسع وللاب اثنا عشر وهي السدس وللام عشرة هي تسع وربع تسع ولا تتغير سهامهم وانما تصير مقسومة على اثنين وسبعين ولو كان ربع كل واحد منهم حرا زدت على الستة مثلها ابن نصفه حر وام حرة للام على تقدير حرية الولد السدس وعلى تقدير رقيته المال فلها نصف ذلك وهو نصف ونصف سدس وللابن تارة خمسة اسداس وتارة

لا شيء فله نصف خمسة اسداس وهو ثلث ونصف سدس ولو كان بدل الام اجنبيا حرة فالمال بينهما نصفان ابن نصفه حر وابن ابن حر المال بينهما بالسوية فان كان نصف الثاني حرا فله الربع فان كان معهما ابن ابن ابن نصفه حر فله الثمن ويحتمل ان يكون للاعلى النصف وللثاني النصف لان فيهما حرية ابن ويحتمل حرمان الثاني والثالث لان ما فيهما من الحرية محجوب بحرية الابن ولو كان ابن الابن ثلثه حر ومعهما اخ ثلثه ارباعه حر فللابن النصف وللثاني ثلث الباقي السدس وللاخ ثلثة ارباع الباقي الربع وعلى الاحتمال الآخر للابن النصف ولابن الابن الثلث والباقي للاخ ثلثة اخوة متفرقين نصف كل واحد حر للاخ من الام نصف السدس وللاخ من الابوين نصف الباقي وللاخ من الاب نصف الباقي فيصح من ثمانية واربعين للاخ من الام اربعة وللاخ من الابوين اثنان وعشرون وللاخ من الاب احد عشر الا اذا حجبناه بحرية الاخ من الابوين فلا شيء له يا بنت نصفها حرة لها النصف بالفرض والرد فان كان معها ام حرة فللبنت ربع وثمن والباقي للام ولو كان معها زوجة فلها الثمن ونصف الثمن ولو كان معها اخ من ام ولم نقل بالحجب فله نصف السدس وهذا ضابط كلي يستخرج منه ما يرد عليك من فروع هذا الباب فانها كثيرة لا تحصر خاتمة قد يحصل منع الارث باسباب اخر أ اللعان فانه يقطع النكاح ولا يرث احد الزوجين صاحبه وان وقع في المرض ولو نفى الولد باللعان سقط نسبه ولم تقع الموارثة بينهما فان اعترف به بعد اللعان الحق به وورثه الولد دون الزوج وكذا لو اكذب نفسه في القذف بعد اللعان لم يرثه وهو لا يرث الولد ب من مات وعليه دين مستوعب للتركة فالاقرب عندي ان التركة للورثة لكن يمنعون منها كالرهن حتى يقضى الدين منها او من غيرها وقيل يبقى على حكم مال الميت ولا ينتقل الى الوارث وتظهر الفائدة في النماء ولو لم يكن مستوعبا انتقل الى الورثة ما فضل عن الدين وكان ما قابله على حكم مال الميت ويكون التركة باجمعها كالرهن ج الغائب غيبة منقطعة بحيث لا يعلم خبره لا يورث حتى يعلم موته اما بالبينة او بمضي مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها عادة فيحكم حينئذ لورثته الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث بعد مضي عشر سنين من غيبته وقيل بعد اربع ويدفع ماله الى الوارث الملي د الحمل يرث بشرط انفصاله حيا ولو سقط ميتا لم يكن له شيء ويحكم بعدمه حالة موت الميت ولو ولد حيا ثم مات في الحال ورث وانتقل نصيبه الى وارثه ولو سقط بجناية فان تحرك حركة تدل على الحيوة ورث والا فلا كالتقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا ولو خرج نصفه حيا والباقي ميتا لم يرث ولو طلب الورثة قسمة المال فان كانوا المحجوبين به لم يعطوا شيئا حتى يظهر امره وان كانوا غير محجوبين دفع الى من لا ينقصه الحمل

كمال الميراث ومن ينقصه اقل ما يصيبه

الفصل الثالث في الحجب

وهو اما عن اصل الارث بان يحجب القريب البعيد فلا يرث ولد الولد مع ولد سواء كانا ذكرين او انثيين او ذكرا وانثى وسواء كان ابن ابن او ابن بنت او بنت ابن وكذا يمنع ولد الولد ولد ولد الولد وعلى هذا الاقرب يمنع الابعد ويمنع الولد وان نزل كل من يتقرب بالابوين من الاجداد والاعمام والاخوال واولادهم ولا يرث مع الاولاد واولادهم وان نزلوا سوى الابوين والزوجين فاذا عدم الآباء والابناء ورث الاخوة والاخوات والاجداد والجدات ويمنعون من عداهم سوى الزوجين ويمنعون من يتقرب بهم كالاخوة يمنعون اولادهم والاجداد يمنعون آباءهم وابناءهم ويمنع الاخوة واولادهم اولاد الاجداد وهم الاعمام والاخوال واولادهم ولا يمنعون آباء الاجداد وان تصاعدوا وكذا الاجداد يمنعون اولاد الاخوة وان نزلوا والاعمام والاخوال واولادهم وان نزلوا يمنعون اعمام الاب واخواله واعمام الام واخوالها وكذا اعمام الاجداد والجدات وان تصاعدوا يمنعون الاعمام والاخوال واولادهم والمتقرب بالابوين يمنع المتقرب بالاب وحده مع تساوي الدرج والنسب وان بعد يمنع المعتق والمعتق يمنع ضامن الجريرة والضامن يمنع الامام واما عن بعضه وهو اما حجب الولد فان الولد وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد عن السدسين الا البنت وحدها معهما او مع احدهما والبنتين فما زاد مع احدهما ويحجب الولد ذكرا كان او انثى وان نزل الزوجين عما زاد من الادنى واما حجب الاخوة وهم يمنعون الام عما زاد على السدس بشروط ستة أ العدد فلا يحجب الواحد وان كان ذكرا بل اخوان ذكران او ذكر وانثيان او اربع اناث والخناثى كالاناث الا ان علم بالذكورية فيهم ب انتفاء موانع الارث عنهم من الرق والقتل والكفر ج وجود الاب فلو كان مفقودا لم يكن حجب د ان يكونوا للاب او للاب والام فلو كانوا للام خاصة لم يحجبوا وان كثروا ه ان يكونوا منفصلين فلو كانوا حملا لم يحجبوا و ان يكونوا احياء فلو كان بعضهم ميتا لم يقع حجب والاقرب المغايرة فلو كانت الام اختا لم تحجب

الفصل الرابع في تفصيل السهام وكيفية الاجتماع

السهام المنصوصة في كتاب الله تعالى ستة النصف وهو فرض البنت الواحدة والاخت الواحدة للابوين او للاب اذا انفردتا عن ذكر مساو في القرب والزوج مع عدم الولد وان نزل الربع وهو سهم الزوج مع الولد وان نزل وسهم الزوجة مع عدمه والثمن سهم الزوجة خاصة مع الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا مع عدم الولد الذكر والاختين فصاعدا من الابوين او من الاب مع عدم الاخ وولده من قبله والثلث سهم الام مع عدم الولد وعدم من يحجبها من الاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس سهم لكل من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع الحاجب من الاخوة وسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى النصف يجتمع مع مثله كالاخت والزوج ومع الربع

كالزوج والبنت والاخت والزوجة ومع الثمن كالبنت والزوجة ولا يجتمع مع الثلثين لاستحالة العول بل يدخل النقص على الاختين دون الزوج ويجتمع مع الثلث كالام والزوج ومع السدس كالبنت والام ويجتمع الربع مع الثلثين كالزوج والبنتين والزوجة والاختين ومع الثلث كالزوجة والام ومع السدس كزوج وام وبنت وزوجة واخت لام ولا يجتمع مع الثمن ويجتمع الثمن مع الثلثين كالزوجة والبنات والسدس كما لو انضم الابوان اليهن ولا يجتمع مع الثلث ولا الثلث مع السدس تسمية ويجتمع بالقرابة كزوج وابوين واعلم ان الفريضة قد تكون وفق السهام فلا بحث وقد تزيد وتنقص فاذا زادت الفريضة عن الفروض فان كان هناك مساو ولا فرض له فالفاضل له بالقرابة كابوين وزوج او زوجة للام الثلث وللزوج النصف او للزوجة الربع والباقي للاب وكابوين وابن وزوج او زوجة للابوين السدسان وللزوج الربع او للزوجة الثمن والباقي للولد وكزوج او زوجة واخوة من الام واخوة من الابوين او من الاب للزوج النصف او للزوجة الربع وللاخوة من الام الثلث والباقي لمن يتقرب بالاب وان لم يكن هناك مساو بل ابعد لم يرث بالتعصيب ولا غيره بل يرد الباقي على ذوي الفروض بنسبة فروضهم عدا الزوجين فلو خلف ابوين وبنتا واخا فلكل من الابوين السدس وللبنت النصف ولا شيء للاخ بل يرد السدس على الابوين والبنت اخماسا واذا نقصت فان كان بسبب فريضة ثبت العول وان كان بسبب وارثه لم يثبت لاستحالة ان يفرض الله تعالى في مال ما لا يفي به وانما ينقص الفريضة بدخول الزوج او الزوجة اما مع البنت او البنات او مع الاخت او الاخوات من قبل الابوين او الاب وحينئذ يدخل النقص على البنت او البنات وعلى الاخت او الاخوات من قبل الاب او من قبلهما معا دون باقي الورثة فلو خلف زوجا وابوين وبنتا فللزوج الربع كملا وللابوين السدسان كملا والباقي للبنت وكذا لو كان ازيد منها مع الابوين او احدهما والزوج وكزوجة مع ابوين وبنتين وكزوج مع اخوين من الام واختين من الاب او اخت وكزوجة مع اخت لاب او اختين فصاعدا مع اخوين من قبل الام

المقصد الثاني في تعيين الوارث وسهامهم وفيه فصول

الاول في ميراث الابوين والاولاد

للاب المنفرد المال وللام المنفردة الثلث والباقي يرد عليها فان اجتمعا فللام الثلث والباقي للاب ومع الاخوة الحاجبين لها السدس والباقي للاب ولا يرث الاخوة شيئا وان حجبوا وللابن المنفرد المال وكذا الاثنان فصاعدا بالسوية وللبنت المنفردة النصف والباقي يرد عليها وللاثنتين فصاعدا الثلثان والباقي يرد عليهن ولو اجتمع الذكور والاناث من الاولاد فللذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع ولد ذكر فصاعدا فلهما السدسان او السدس

ان كان واحدا والباقي للولد ولمن زاد بالسوية. ولو كان مع الابوين او مع احدهما اولاد ذكور او اناث فلهما السدس ولهما السدسان والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى. ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ الزوج الربع او الزوجة الثمن. وللابوين السدسان والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى. وللابوين مع البنت السدسان وللبنت النصف والباقي يرد عليهم اخماسا. فان كان اخوة فالرد على البنت والاب خاصة ارباعا. ولاحدهما معها السدس ولها النصف والباقي يرد ارباعا مطلقا ولهما مع البنتين فصاعدا السدسان. وللبنات الثلثان ولاحدهما مع البنتين فصاعدا السدس والباقي يرد اخماسا ولو دخل الزوج او الزوجة اخذ كل منهما النصيب الادنى وللابوين السدسان او لاحدهما السدس والباقي للبنت او البنات فان حصل رد فهو على البنت واحد الابوين او هما دون الزوجة ومع الحاجب يرد على الاب والبنت دون الام والزوجة ولو اجتمع الزوج او الزوجة مع الابوين فللام الثلث ولاحد الزوجين فرضه الاعلى والباقي للاب ومع الاخوة للام السدس والباقي للاب بعد نصيب احد الزوجين وولد الولد وان نزل يقوم مقام الولد مع عدم ابيه ومن هو في طبقته ويقاسمه الابوين كابيه وشرط ابن بابويه في توريثه عدم الابوين والاقرب يمنع الابعد فلا يرث ابن ابن ابن مع ابن ابن ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به فلولد البنت نصيب امه ذكرا كان او انثى وهو النصف مع الانفراد او مع الابوين ويرد عليه كامه وان كان ذكرا. ولولد الابن نصيب ابن ذكرا كان او انثى وهو جميع المال اذا انفرد والفاضل عن الفرائض ان اجتمع مع ذوي الفروض كالابوين او احد الزوجين ولو انفرد اولاد الابن واولاد البنت فلاولاد الابن الثلثان وان كان واحدا انثى ولاولاد البنت الثلث وان كان اكثر ذكرا. ولو كان معهما ابوان فلهما السدسان والفاضل بينهم على ما بيناه ولو كان معهما احد الزوجين فله نصيبه الادنى وللابوين السدسان والباقي لاولاد الابن ولاولاد البنت اثلاثا واولاد البنت يقتسمون نصيب امهم للذكر ضعف الانثى على الاصح وقيل ان اولاد الاولاد يتقاسمون المال بينهم تقاسم الاولاد **خاتمة** لا يرث الجد ولا الجدة مع الابوين لكن يستحب للابوين الطعمة لكل واحد بالاقل من سدس الاصل والزيادة مع زيادة نصيب المطعم على السدس فلو نقص سقطت الطعمة في حقه دون الآخر فلو خلف ابوين وزوجا وجدا وجدة من قبل الاب وجدا وجدة من قبل الام استحب للام طعمة ابويها سدس الاصل بينهما بالسوية او لاحدهما دون الام. وكذا لو خلف ابويه واخوة استحب للاب الطعمة خاصة. ولو خلف ابويه خاصة استحب لكل منهما الطعمة ولا يطعم احدهما ابوي الآخر ولا طعمة للاجداد من الاب الا مع وجود الاب وكذا لا طعمة للاجداد من الام الا مع وجودها ولا طعمة للاجداد اذا علوا **تتمة** يحبى الولد الذكر من تركة ابيه بثياب بدنه

وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما فات الاب من صلوة وصيام وانما يحبى اذا لم يكن سفيها ولا فاسد المذهب ويخلف الميت غير ما ذكر فلو لم يخلف سواه لم يخص ولذا لو نقص النصيب على اشكال ولو كان الاكبر انثى لم يحب واعطى اكبر الذكور ولو كان الكبير متعددا فالاقوى القسمة ولو تعددت هذه الاجناس اعطى من الثياب وفي الباقي اشكال اقربه اعطاء واحد يتخيره الوارث وفي العمامة نظر

الفصل الثاني في ميراث الاخوة والاجداد ومطالبه ثلثة **الاول في ميراث الاخوة** للاخ من الابوين او الاب المنفرد المال فان تعددوا تشاركوا بالسوية وللاخت من قبل الابوين او الاب المنفردة النصف والباقي يرد عليها ولو تعددت فلهما او لهن الثلثان بالسوية والباقي بينهن بالسوية ولو اجتمع الذكور والاناث فالمال لهم للذكر ضعف الانثى ويمنع المتقرب بالابوين مطلقا المتقرب بالاب خاصة ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين من الاخوة مقاسمهم عند عدمهم وتسميتهم قسمتهم وللواحد من ولد الام السدس اخا كان او اختا والباقي يرد عليه وللاثنين فصاعدا الثلث بالسوية والباقي يرد عليهم بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او بالتفريق ولو اجتمع الاخوة المتفرقون فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي للاخوة من قبل الابوين للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب ولو كان المتقرب بالابوين واحدا ذكرا فله الباقي ولو كان انثى فلها النصف والباقي يرد عليها دون المتقرب بالام وان تعدد ولو كان المتقرب بالابوين اختين فلهما الثلثان وللواحد من كلالة الام السدس والباقي يرد على المتقرب بالابوين خاصة دون المتقرب بالام ولو اجتمع الاخوة من الاب خاصة مع الاخوة من الام فللواحد من قبل الام السدس ذكرا كان او انثى والباقي للمتقرب بالاب ان كان ذكرا او ذكورا واناثا ولو كان انثى فلها النصف والباقي يرد عليها وعلى الواحد من كلالة الام ارباعا على راي وعليها خاصة على راي لدخول النقص ولما روي عن الباقر عليه السلم في ابن اخت لاب وابن اخت لام ان لابن الاخت للام السدس والباقي لابن الاخت للاب في طريقها علي بن فضال وفيه قول ولو تعدد المتقرب بالام كان له الثلث وللاخت للاب النصف والباقي يرد عليها خاصة او اخماسا ولو كان مع الواحد من قبل الام اختان فصاعدا للاب فللواحد السدس وللاختين فصاعدا الثلثان والباقي يرد اخماسا على الجميع او على المتقرب بالاب خاصة على الخلاف ويمنع الاخوة من يتقرب بهم من اولادهم ومن اولاد الاب من العمومة والعمات والخؤلة والخالات واولادهم

دون الاجداد والجدات وقال ابن شاذان للاخ من الام مع ابن الاخ للابوين السدس والباقي لابن الاخ وليس بجيد لان كثرة السبب تراعى مع تساوي الدرج ولو دخل الزوج او الزوجة كان لها نصيبها الاعلى وللاخ او الاخت او هما نصيبهما السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى ومع عدمهم فللمتقرب بالاب خاصة كذلك الا ان يكون انثى واحدة مع زوجة فللزوجة الربع وللاخت من قبل الاب النصف وللواحد من كلالة الام السدس والباقي يرد على الاخت للاب خاصة او عليها وعلى المتقرب بالام ارباعا على الخلاف

المطلب الثاني في ميراث الاجداد للجد المنفرد المال وكذا الجدة سواء كان لاب او لام ولو اجتمع الجد والجدة تساويا ان كانا لام وان كانا لاب فللجد الثلثان وللجدة الثلث وللجد او الجدة او لهما لام مع جد او جدة او هما لاب الثلث ان كان واحدا او اكثر بالسوية والباقي للجد او الجدة او لهما للاب اثلاثا ولو دخل زوج او زوجة كان لهما نصيبهما الاعلى النصف للزوج والربع للزوجة وللجد او الجدة او هما للام ثلث الاصل والباقي للجد او الجدة او هما للاب ويمنع الجد والجدة لاب كانا او لام كل من يتقرب بهما من آبائهما واجدادهما واولادهما وهم العمومة والعمات والخؤلة والخالات واولادهم ولا يمنعون الاخوة والاخوات ولا اولادهم والجد الاعلى ذكرا كان او انثى يمنع العم والعمة والخال والخالة واولادهم والجد للام يمنع اب الجد للاب وكذا الجد للاب يمنع اب الجد للام وكذا الانثى ومع فقد الاجداد الدنيا يرث الاب واجداد الام فلو ترك جد ابيه وجدته لابيه وجده وجدته لامه وجد امه وجدتها لابيها وجدها وجدتها لامها كان لاجداد الام الثلث بالسوية والثلثان لاجداد الاب ثلثاهما للجدين من قبل ابيه اثلاثا والثلث للجدين من قبل امه كذلك وينقسم من مائة وثمانية ولو كان معهم زوج او زوجة دخل النقص على اجداد الاب الاربعة دون اجداد الام بسهمها الاعلى ويشارك الاجداد وان علوا الاخوة واولادهم وان نزلوا فاذا اجتمعوا كان الجد من الاب كالاخ من قبله او من قبل الابوين والجدة كالاخت والجد من الام كالاخ من قبلها وكذا الجدة ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ نصيبهما الاعلى واقتسم الاجداد والاخوة ما فضل فاذا اجتمع جد وجدة او احدهما من قبل الام مع اخوة لها كان الثلث بينهم للذكر مثل الانثى وان اجتمع جد او جدة او هما لاب مع اخ او اخت او هما للابوين او للاب كان الجد كالاخ والجدة كالاخت فاذا اجتمع الاخوة المتفرقون مع الاجداد المتفرقين كان للاخوة والاجداد من قبل الام الثلث بالسوية والباقي للاخوة والاخوات من قبل الابوين والاجداد والجدات من قبل الاب بالسوية وسقط الاخوة والاخوات من قبل الاب ولو اجتمع الجد او الجدة

او هما من الاب مع الاخ او الاخت او هما من الام كان للاخ او الاخت السدس والباقي للاجداد من قبل الاب وان كان واحدا انثى على اشكال ولو كانا اثنين كان لهما الثلث والباقي للاجداد من قبل الاب ولو كان الجد او الجدة او هما من قبل الام الثلث والباقي للاخوة من قبل الابوين وفي الاخت المنفردة من قبل الاب اشكال ولو اجتمع مع الاجداد للاب اخوة من قبله او من قبل الابوين واجداد من قبل الام كان للجدين من قبل الام او لاحدهما الثلث والثلثان للاجداد والاخوة من قبل الاب ولو اجتمع مع الاخوة الاجداد العليا والدنيا كان المقاسم للاخوة الدنيا دون العليا ولو فقد الادنى ورث الابعد ولا يرث الاعلى للاب مع الادنى للام وكذا العكس ولو خلف مع الاجداد الثمانية اخا كان لاجداد الام الثلث بالسوية والباقي للاخ والاجداد من قبل الاب والاقرب انه ياخذ مثل نصيب الجد من قبل اب الاب وهل يوفر ثلث الثلثين على جدا ام الاب وجدتها ويقسم ثلثا الثلثين على الاخ والجد والجدة من قبل اب الاب اخماسا الاقرب ذلك فيصح من خمسمائة واربعين ويحتمل دخول النقص على اجداد الاب الاربعة فيصح من مائة وستة وخمسين لانك تضرب اربعة سهام اجداد الام في اصل الفريضة وهي ثلثة تصير اثني عشر ثم تضرب ثلثة عشر سهام اجداد الاب وهي تسعة وسهام الاخ وهي اربعة في اثني عشر فللاخ اثنان وخمسون وكذا الجد الاب من ابيه ولجدة الاب من ابيه ستة عشر وكذا الجد الاب من امه ثمانية لجدة الاب من امه ولكل من اجداد الام ثلثة عشر وكذا لو تعددت الاخوة من الاب او من الام ولو شارك الاجداد الثمانية احد الزوجين اخذ نصيبه الاعلى والثلث للاجداد الاربعة من قبل ابوي الام ودخل النقص على اجداد الاب الاربعة وقد يتفق مع تباعد الدرج كون الجد من قبل الابوين فالاقرب انه يمنع الجد للاب دون الجد للام لكن للجد للام معه الثلث ولو خلف الاجداد الاربعة من قبل الاب مع جد واحد للام كان للجد الواحد الثلث والباقي للاجداد الاربعة

المطلب الثالث في ميراث اولاد الاخوة والاخوات وهؤلاء يقومون مقام آبائهم ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به فان كان واحدا فله النصيب وان كان اكثر اقتسموه بالسوية ان كانوا ذكورا او اناثا او اختلفوا وكانوا من الام ولو اختلفوا من قبل الاب او الابوين كان للذكر مثل حظ الانثيين فلاولاد الاخ للاب او لهما اذا انفرد المال وان اجتمعوا مع ذي فرض فلهم الباقي ولاولاد الاخت للابوين او للاب مع عدم المتقرب بالابوين النصف والباقي يرد عليهم ان لم يشاركهم غيرهم ولو كانوا اولاد اختين فصاعدا كان لهم الثلثان والباقي يرد عليهم ولو دخل الزوج او الزوجة عليهم كان له نصيبه الاعلى والباقي لهم ويقوم اولاد كلالة الاب مقام اولاد كلالة الابوين مع فقدهم ولا يرثون معهم شيئا ولاولاد الاخ او الاخت من الام السدس بالسوية ولو كانوا اولاد

ان نفد قبل يرد عليها وقيل للامام . وقيل يرد حال الغيبة سواء دخل بهن او ببعضهن او لا والثمن مع الولد كالربع بالسوية . والمطلقة رجعيا ترث في العدة كالزوجة ويرثها الزوج فيها . ولا توارث في البائن كالمطلقة ثلاثا والمرتدة والبائنة والمختلعة والمباراة والمعتدة عن وطئ الشبهة او الفسخ لو رجعت المختلعة والبائنة في البذل العدة توارثا على اشكال اذا كان يملك الرجعي ولو طلقها ذو الاربع احد بعض وتزوج غيرها فرأسها كالمطلقة ثلاثا ربع الثمن اما الربع والباقي بين الاربعة بالسوية وهل ينسحب على بائن شبه اما خامسة ايضا او تنشبه المطلقة ثلاثا او المثمن او لها اشكال . ولو تزوج المريض وهات في مرضه ورثت ان دخل والا بطل العقد ولا ميراث لها ولا لامه ولو ماتت هي قبل الدخول ففي توريثه منها نظر ولو برأ ثم مات توارثا مطلقا . ولو كان المريض الزوجة فكالصحيح . والزوج يرث من جميع ما خلفته المرأة سواء دخل او لا اذا كان العقد في مرض الموت اما الزوجة فان كان لها ولد من الميت فلذلك والا فلكن لها ولد فالمشهور انها لا ترث من رقبة الارض شيئا وتعطى حصتها من قيمة الابنية والاشجار والثمر وقيل انما تمنع من الدور والمساكن وقيل ترث من جميع الارض ايضا لابن العين . ولو طلق المريض ابدا وخرجن من العدة ثم تزوج اربعا ودخل ثم طلقهن وخرجت عدتهن ثم تزوج اربعا ودخل كالاول وهكذا الى آخر السنة . ومات قبل بلوغها في ذلك المرض من غير برء ورثت جميع المطلقات وغير هن الربع بينهن بالسوية او الثمن

الفصل الخامس في الولاء

والسبب الاول العتق والقسمة ثلاثة . الاول ولاء العتق والمراد بولاء المنعم بالعتق او من ضمان الجريرة . ولما كان للمعتق وارث من النسب وانما يرث المولى من اعلى والابن من اسفل وهل يورث الولاء او يورث به اشكال اقربه الثاني لقوله عليه السلام انما الولاء لمن اعتق وقوله الولاء لحمة كلحمة النسب والنسب يورث به ولا يورث . والولاء عصبة انما السيد على عبده بالعتق وهو غير منتقل فلا ينتقل معلوله ويرث المعتق من عصبات سببه اقربهم اليه او لهم ميراثه يوم موت العبد فعلى هذا لو مات المعتق وخلف ولدين ثم مات احدهما عن اولاد ثم المعتق ورثه الولد الباقي خاصة على المالي واستكمل الباقي وورثة الاول نصفين على الاول ولا يجمع الميراث بالولاء والنسب اتحد الجانب بهما او اختلف بالنسب خاصة . ولو اعتق الرجل وابنه عبدا ثم مات عنها وعن ابن ثم مات العبد فالولاء بين البنت والابن نصفان فان قلنا ان يرث الولاء كان لها السدس فان مات الابن قبل العبد وخلف بنتا ثم مات العبد وخلف معتقة نصفه وبنت اخيها فللمعتقة نصف ماله والباقي لبنت المال . وان جعلنا للبنت ميراثا بالولاء ورثت البنت من ابيها ملك حصته ان جعلنا الولاء موروثا والا فلا . ولو خلف للبنت بنت مولاة

ومن لها ابنه تركته لبيت المال ان منعنا البنت لانه ثبت عليه الولاء بالمباشرة فلا يثبت عليه باعتاق الاب فلو مات امراة حرة لا ولاء عليها وابوها رقيقان باع سيدا لكفرها واسلف دونها فتحررت واسترقا وخلفت معتقا ابنها المرتد لانه انما يرث بالولاء وهذه لا ولاء عليها ولو مات المعتقة وخلفت ابنها والباها ثم مات مولاها فميراثه لابنها على قول المفيد رحمه الله . فان مات ابنها بعدها وقبل مولاها ورثه عصبة من استكمل كابائه ثم مات العبد وترك اخا مولاة وعصبة ابنها فميراثه لاخي مولاة لانه اقرب عصبة المعتق فان انفرض عصبتها كان بيت المال احق به من عصبة ابنها . ولو قلنا الولاء يورث كالمال ورثه عصبة الابن لا يرث المعتق من اقارب معتقه بعد اولاده الا العصبة على الاصح . واقرب العصبات مع الابعد ولو مات المعتق وخلف ابا معتقه وابنا فللاب السدس وللباقي للابن . ولو كان عوض الاب جدا كان المال للابن . ولو خلف اخا معتقه وجده تساويا . ولو خلف جد معتقه وابني اخي معتقه فللجد الثلث وللابنين الباقي النصف . ولو خلف جدا وعما لمعتقه فالمال للجد . ولو خلف المعتق ابنين ثم مات احدهما وخلف ابنا واحدا ثم مات العبد فان جعلنا الولاء يورث كان للواحد النصف وللعشرة نصف ذلك يورث به كذلك وكمل كون الميراث بينهم على عدادهم لكل واحد جزء من احد عشر . ولو خلف السيد ابنه وابن ابنه مات ابنه بعده عن ابن ثم مات عتيقه فميراثه بين ابني الابنين نصفان على الباقي وكان للابن الذي كان حيا عند موت ابيه على الاول ولو مات السيد عن اخ من اب وابن اخ من ابوين مات الاخ من الاب عن ابن ثم مات المعتق فماله لابن الاخ من الابوين . وعلى الآخر مولى ابن الاخ من الاب والترجح والترجح برثان نصيبها الاعلى والباقي للنعم او لمن يقوم مقامه عند عدمه . الثاني ولاء تضمين الجريرة ومن تولى ان احد ضمن جنايته ويكون ولاءه ليصح وثبت به الميراث لكن مع فقد كل مناسب ويرث مع الزوجة والزوج فلهما نصيبهما الاعلى والباقي للضامن وهو اولى من الامام والامام اولى من المتقدمين في الميراث الضامن فلو مات المضمون ورثه الضامن مع فقد النسب والمعتق فلو مات الضامن اولا لم يرثه اولاده ولا ورثته والا ورث المضمون الضامن والمضمن الاساءة ولا ولاء عليه لا ولاء للمعتق في الكفارات والنذور او من ولاد وارث له . الثالث ولاء الامامة واذا عدم كل وارث من مناسب ومسابب ورث الامام ولو وجد بعد الزوجين ففي توريثه معهما خلاف سبق قال كان الامام ظاهرا اخذه يصنع به ما شاء . وكان علي عليه السلام يضعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه وان كان غائبا حفظه له او صرفه في المجاريح والابطى سلطان الجور مع الامن ومن مات من اهل الحرب ولم يخلف وارثا كان ميراثه

للامام وكل ما يتركه المشركون خوفا ويفارقونه من غير حرب فهو للامام وما يوخذ خلسة او حرزة في المحاربين مع عدم هم بقسمه في الفقراء من المسلمين والمصالح وما يوخذ من اموالهم حال الحرب للمقاتلة بعد اخمسه وما ياخذه سرية بغير اذن الامام فهو له خاصة . وما يوخذ غيلة في زمان الهدنة يعاد عليهم وان كان في عهده كان لآخذه بعد اخمس

الفصل الثالث في اللواحق وفيه فصول

الاول في ميراث ولد الملاعنة ترثه امه وولده بردوجه او زوجه وكل من يقرب بالام قبل الولد للام الا الشقيق ان كان ذكرا او ذكرا واثنى والباقي للاولاد ولو لم يكن ولد فلها الثلث والباقي بالرد . فان فقدت الام والاولاد ورثه الاخوة من قبلها والاجداد من قبلها ويتربون الاقرب فالاقرب مع عدمهم فالاخوال والخالات واولادهم على ما تقدم من الترتيب بالسوية في هذه المراتب . ولو لم يكن للام قرابة اصلا ورثته الامام دون من يقرب به ويرث الزوج والزوجة سهمها مع كل درجة ويرث بقرابة الام على الاصح . ولو اعترف به ابوه بعد اللعان ورث الولد اباه دون العكس وهل يرث اقارب الاب مع اعتراضه اشكال . ولو قبل برثهم ان اعترفوا به ولكذبهم الاب في اللعان ويرثونه كان وجها . ولو خلف اخوين احدهما من الابوين والآخر من الام سقطا اعتبارا بنسب الاخ بالاب بنظر الشرع ولكذا لو كان اخا لابويه واختا لامه او اختين فانهما يتساويان ولكذا ان الاخ للابوين وابن الاخ للام . ولو خلف اخوين من الابوين مع جد وجدة للام سقطا ولو انكر الجد فثلث اعتبارا فولدت توامين توارثا بالامومة دون الابوة فلو ماتت الام ولا وارث سواه فميراثها له ولو كان معهما ابوان او احدهما فلكل السدس والباقي له . ولو كان مع الابوين اثنى فلها النصف وللابوين السدسان ويرد الباقي اخماسا ومن تيمر عند السلطان من جريرة ولده وميراثه ثم مات الولد يرث عصبة الاب دون الاب وليس يجتمع والارث احدا الجانبين ولذا الزنا ولا احد من اقاربه لا يرثهم هو لعدم النسب شرعا والما يرثه ولده وزوجه او زوجته فان فقدا ولاده فميراثه للامام ومع الزوجين اختلاف وروى ان ميراثه للامة ومن يقرب بها

الفصل الثاني في ميراث الخناثى

منزله الخرجان يرث على النوع الذي يبول منه فان بال منهما فله اسبقهما فان جاء منهما ورث على الذي ينقطع اخيرا فان تساويا اخذا ورثا كما حصل الاشكال فيقبل بالقرعة . وقيل بعد اضلاعه فان اختلف عدد الجنبين فذكر وان اتفقا فانثى . وقيل يرث نصف النصيبين وهو الاشهر وبيان الجملة وتفاصيلها والحصر علامات على الاقرب وفي كيفية معرفته طرق اربعة الاول ان نجعله مرة ذكرا ومرة انثى ونعمل المسئلة على هذا مرة وعلى هذا اخرى ثم ننظر احد هما

واحد يوقف احدهما فان انثاهما فهما واحد وان انتدا احدهما خاصة فهما اثنان في ميراث و
التفصيل في الشاهد امّا الكليف فاثنان مطلقا في النكاح واحد وان كان انثى ولا يقاس على
احدهما وان تعمد مطلقا ولو شاركا في الدرع الاضباء لادفعة اشكال وقعة اشكال
في ميراث الحمل اذا مات عنه حيا عند موت المورث حتى انه لو ولد لستة اشهر من موت الواطئ ورث ولو ولد
لاقصى الحمل اذا المتزوج نعم يشترط انفصاله حيا ولو ترك الميت ذا فرضين اعلى وادون كاحد الزوجين
او الابوين اعطي ذو الفرض نصيبه الادنى وجعل الباقي فان سقط ميتا كمل الاعلى والا فلا ولو كان للميت ابن
موجود اعطي الثلث وليوقف الموجود بنا اعطي الخمس ولو خلف ابنا وبنتا وحملا فالاحتمالات الممكنة
التي لا تخرج الى الشذوذ في الحمل عشرة فاذا الارث فريضة واحدة تنقسم على جميع التقادير تلك الفريضة
على تقدير عدم غيره وعلى تقدير كونه ذكرا خمسة وعلى تقدير كونه انثى اربعة وعلى تقدير كونه خنثى تسعة
وعلى تقدير كونه ذكرين سبعة وعلى تقدير كونه اثنين خمسة وعلى تقدير كونه خنثيين اثنا عشر وعلى تقدير كونه
ذكرا وانثى ستة وعلى تقدير كونه ذكرا وخنثى ثلثة عشر وعلى تقدير كونه خنثى وانثى احد عشر تضرب سبعة في
ثلثة عشر ثم احد عشر في المرتفع وهو احد وتسعون يكون الفا واحدا وخمسة في ذلك يكون خمسة الاف وخمسة ثم
وفق التسعة في اثني عشر يكون ستة وثلثين تضربها في خمسة الاف وخمسة صير مائة الف وثمانين الفا ومائة وثمان
الضعف وعلى تقدير ان يكون انثى يقسم ارباعا للبنت خمسة واربعون الفا وخمسة واربعون سهما وللذكر ضعفه
وعلى تقدير ان يكون خنثى يقسم اثمانا للبنت تسعان واربعون الفا واربعون سهما وللذكر ضعفه
ونصف وعلى تقدير ان يكونا ذكرين يقسم اسباعا للبنت سبع وخمسة وعشرون الفا وسبع مائة وللذكر ضعفه
ضعفه وعلى تقدير ان يكون خنثيين يقسم على اثني عشر للبنت ستة وثلثون الفا وستة وثلثون سهما وللذكر
وللخنثى مثله ونصفه وعلى تقدير ان يكون ذكرا وانثى يقسم اسداسا للبنت سدس وللذكر ضعفه واللابن ضعفه
ان يكون ذكرا وخنثى يقسم على ثلثة عشر لكل قسم ثلثة عشر الفا وثمان مائة وستون للبنت قسمان وللذكر اربعة وللخنثى
ثلثة وعلى تقدير ان يكون انثى وخنثى يقسم على احد عشر لكل قسم ستة عشر الفا وثلثمائة وثمانون للبنت قسمان وللذكر
اربعة وللخنثى ثلثة ذ ربع الجنين يرثها الابوان ومن يتقرب بهما او بالاب بالنسب والسبب وفي المقرب بالام
قولان الفصل الثامن في الاقرار بالنسب وقد تقدم اصول هذا الباب ونحن نذكر هنا ما يتعلق

بمسئلة الاقرار بالاخوة من الفريضة اذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض ولا يطلبه منهما بينة ولو كانا معروفين
بغير ذلك النسب يقبل قولهما واذا اقر بعض الورثة بمشارك في الميراث ولم تثبت نسبة لزم المقر ان يدفع اليه
ما فضل في يده من ميراثه ولا يحلف ان يقاسمه ولو اقر الابن ولا وارث سواه بآخر دفع اليه نصف ما في يده فان
اقر بثالث فان صدقه الثاني والمقر الباقي لم يكن له اكثر من الثلث لانه لم يقر الا باكثر منه والمشهور ان له
نصف الترکة وعلى الاول يحتمل ان يغرم المقر الاول لمن صدق المقر لانه اتلفه عليه باقراره الاول ولو انكر الثاني
كان للمقر دفع الاول الى المقر له ثلث ما في يده ويحتمل ان يلزمه دفع ثلث جميع المال لانه فوته عليه بدفع النصف
الى الاول وهو يقر انه لا يستحق الا الثلث وسواء في هذا حكم حاكم او بغير حكمه اذا اقر به سبب الحكم سواء علم
الحال عند اقراره الاول ام لم يعلم لتساوي العهد والخطاء في ضمان الاتلاف ويحتمل عدم الضمان اذا لم يعلم بالحال
حين اقر بالاول ام لم يعلم انه اذا اقر بعد الاول لا يقبل لانه يجب عليه الاقرار بالاول اذا علم ولا يخرج الى الحيلولة
ومن فعل الواجب لم يضمن ان علم بالحال وعلم انه اذا اقر بعد الاول لم يقبل ضمن لتفويته حق غيره بتفريطه
فرع اذا اودع معروفة النسب فاضرب مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار ثم اضرب ما للمقر من مسئلة الاقرار
في مسئلة الانكار اذا كانا متباينين والا فبالوفق وما للمنكر في مسئلة الانكار في مسئلة الاقرار فما كان منهما للمقر فصل
فان لم يكن في يده فصل فلا شئ للمقر له لانه مقر على غيره سواء اقر باخ من الام او غيره امّا لو خلف اختا لام وقرت الاولى باخرى من ام
كانت لها خمس مما في يدها لان مسئلة الانكار من اربعة والاقرار من خمسة اذا ضربت احدهما في الاخرى كانت عشرين ولهما
في مسئلة الانكار خمسة وفي مسئلة الاقرار اربعة تضربها في يدها سهم فصار للاخيرة ولو اقرت الاخت من الاب باخرى
من الام لم تدخل بها الاخت من الام فالعمل ما تقدم وللخاذلة الثالثة خمس ما في يد الاخت من الاب لان لها في مسئلة
الاقرار اثنى عشر وفي مسئلة الانكار خمسة عشر فيفضل ثلثة ولو اقرت باخت من الاب فالعمل واحد لكن لها في مسئلة الانكار
خمسة عشر وفي مسئلة الاقرار ثمانية تفضل معها سبعة فهي للمقر بها ولو اقرت باخ من الاب فمسئلة الاقرار هي هي
ومضروب المسلمين اثنان وتبعهن لها في مسئلة الانكار اربعة وخمسون وفي مسئلة الاقرار عشرون يفضل في يدها اربعة
وثلثون يسلم الى الاخ وان ضربت الوفق فالمضروب ستة وثلثون ولو اقرت باخ او اخت من الابوين دفعت جميع ما في
يدها لو خلفت اثنتين فاقرت الاكبر باخوين متصدقة احدهما ثبت نسب المتفق عليه فصار وللمقر به مسئلة
الاقرار اربعة ومضروب المسلمين اثنا عشر للاصغر منهم من مسئلة الانكار في مسئلة الاقرار اربعة وللاكبر منهم من مسئلة الاقرار

بمسئلة الانكار ثلثة وللمتفق عليه ان اقر بصاحبه مثل سهم الاكبر وان انكر فضل الاصغر ويحتمل ان المتفق
ان صدق بصاحبه ما خذ من الاصغر الاربع ما في يد فصحح من ثمانية للاصغر ثلثة اسهم وللاكبر سهمان وللاخر سهم
وصار ما في يد الاصغر بقرابته لا يستحق اكثر من الثلث وقد حضر من يدعي الزيادة فدفع اليه كما لو ادعى دارا في يد آخر
فاقر بها بغيره فقال المقر لها انها للمدعي فانها يدفع اليه ويحتمل ان يدفع الاكبر اليها نصف ما في يده وما خذ المتفق عليه
من الاصغر ثلثة ما في يده فحصل للاصغر الثلث وللاكبر الربع وللمتفق عليه السدس والثمن والمختلف فيه الثمن وتصح من
من اربعة وعشرين للاصغر ثمانية وللمتفق عليه سبعة وللاكبر ستة وللمختلف فيه ثلثة ح لو خلف ثلثة بنين فاقر الاكبر
باخ واخت فصدقه الاوسط في الاخ والاصغر في الاخت لم يثبت نسبهما ويدفع الاكبر اليهما ثلث ما في يده والاوسط
الى الاخ ربع ما في يده والاصغر من الاخت سبع ما في يده فالاصل ثلثة سهام الاكبر بينه وبينهما على تسعة لهما ستة وله
ثلثة وسهم الاوسط بينه وبين الاخ على اربعة له ثلثة وللاخ سهم وسهم الاصغر بينه وبين الاخت على سبعة لهما
ستة وله سهم ومن منتبانية بضرب اربعة في سبعة تصير في اصل المسئلة بلغ سبعمائة وستة وخمسين للاكبر ستة في
اربعة في سبعة مائة وثمانية وستون وللاوسط ثلثة سبعة في تسعة مائة وتسعة وثمانون وللاصغر ستة اربعة
في تسعة مائتان وستة عشر وللاخ سهمان في اربعة في سبعة ستة وخمسون وسهم في سبعة في تسعة مائة وسبعة وستون فيحمل
الدعاية وتسعة عشر وللاخت سهم اربعة في سبعة ثمانية وعشرون وسهمها اربعة في تسعة ستة وللمتوفى يجتمع لها
اربعة وستون ولا فرق بين تضادهما وتجانسهما الا ان لا تضافر في احدهما عن ميراثه ولو كان في الرابع
سكك في الجميع كان اصل المسئلة من اربعة سهم على احد عشر وتصحيحها من تسعة وسهم على خمسة وسهم على ستة فهذه
اجماعا فيصح من اثنين وسبعين بضرب احد عشر في تسعة ثم في اصل المسئلة بلغ سبعمائة وستة وخمسين للاكبر ستة في
احدى وسبعين مائتان وستة عشر وللاوسط ثلثة في تسعة مائة وتسعة وثمانون وللاصغر ستة في تسعة مائتان وستة عشر
وللاخ سهمان في اربعة في سبعة ستة وخمسون وسهم في سبعة في تسعة مائة وسبعة وستون فيحمل في مائة وتسعة عشر
وللاخت سهم اربعة في سبعة ثمانية وعشرون وسهمها اربعة في تسعة ستة وللمتوفى يجتمع لها اربعة وستون ولا فرق بين
تضادهما وتجانسهما الا ان لا تضافر في احدهما عن ميراثه ولو كان في الرابع سكك في الجميع كان اصل المسئلة من اربعة سهم على احد عشر وتصحيحها من تسعة وسهم على خمسة وسهم على ستة فهذه
اجماعا فيصح من اثنين وسبعين بضرب احد عشر في تسعة ثم في اصل المسئلة بلغ سبعمائة وستة وخمسين للاكبر ستة في
احدى وسبعين مائتان وستة عشر وللاوسط ثلثة في تسعة مائة وتسعة وثمانون وللاصغر ستة في تسعة مائتان وستة عشر
وللاخ سهمان في اربعة في سبعة ستة وخمسون وسهم في سبعة في تسعة مائة وسبعة وستون فيحمل في مائة وتسعة عشر
وللاخت سهم اربعة في سبعة ثمانية وعشرون وسهمها اربعة في تسعة ستة وللمتوفى يجتمع لها اربعة وستون ولا فرق بين
تضادهما وتجانسهما الا ان لا تضافر في احدهما عن ميراثه ولو كان في الرابع سكك في الجميع كان اصل المسئلة من اربعة سهم على احد عشر وتصحيحها من تسعة وسهم على خمسة وسهم على ستة فهذه
اجماعا فيصح من اثنين وسبعين بضرب احد عشر في تسعة ثم في اصل المسئلة بلغ سبعمائة وستة وخمسين للاكبر ستة في
احدى وسبعين مائتان وستة عشر وللاوسط ثلثة في تسعة مائة وتسعة وثمانون وللاصغر ستة في تسعة مائتان وستة عشر
وللاخ سهمان في اربعة في سبعة ستة وخمسون وسهم في سبعة في تسعة مائة وسبعة وستون فيحمل في مائة وتسعة عشر
وللاخت سهم اربعة في سبعة ثمانية وعشرون وسهمها اربعة في تسعة ستة وللمتوفى يجتمع لها اربعة وستون ولا فرق بين
تضادهما وتجانسهما الا ان لا تضافر في احدهما عن ميراثه ولو كان في الرابع سكك في الجميع كان اصل المسئلة من اربعة سهم على احد عشر وتصحيحها من تسعة وسهم على خمسة وسهم على ستة فهذه
اجماعا فيصح من اثنين وسبعين بضرب احد عشر في تسعة ثم في اصل المسئلة بلغ سبعمائة وستة وخمسين للاكبر ستة في
احدى وسبعين مائتان وستة عشر وللاوسط ثلثة في تسعة مائة وتسعة وثمانون وللاصغر ستة في تسعة مائتان وستة عشر
وللاخ سهمان في اربعة في سبعة ستة وخمسون وسهم في سبعة في تسعة مائة وسبعة وستون فيحمل في مائة وتسعة عشر
وللاخت سهم اربعة في سبعة ثمانية وعشرون وسهمها اربعة في تسعة ستة وللمتوفى يجتمع لها اربعة وستون ولا فرق بين
تضادهما وتجانسهما الا ان لا تضافر في احدهما عن ميراثه ولو كان في الرابع سكك في الجميع كان اصل المسئلة من اربعة سهم على احد عشر وتصحيحها من تسعة وسهم على خمسة وسهم على ستة فهذه
اجماعا فيصح من اثنين وسبعين بضرب احد عشر في تسعة ثم في اصل المسئلة بلغ سبعمائة وستة وخمسين للاكبر ستة في
احدى وسبعين مائتان وستة عشر وللاوسط ثلثة في تسعة مائة وتسعة وثمانون وللاصغر ستة في تسعة مائتان وستة عشر
وللاخ سهمان في اربعة في سبعة ستة وخمسون وسهم في سبعة في تسعة مائة وسبعة وستون فيحمل في مائة وتسعة عشر
وللاخت سهم اربعة في سبعة ثمانية وعشرون وسهمها اربعة في تسعة ستة وللمتوفى يجتمع لها اربعة وستون ولا فرق بين
تضادهما وتجانسهما الا ان لا تضافر في احدهما عن ميراثه ولو كان في الرابع سكك في الجميع كان اصل المسئلة من اربعة سهم على احد عشر وتصحيحها من تسعة وسهم على خمسة وسهم على ستة فهذه
اجماعا فيصح من اثنين وسبعين بضرب احد عشر في تسعة ثم في اصل المسئلة بلغ سبعمائة وستة وخمسين للاكبر ستة في
احدى وسبعين مائتان وستة عشر وللاوسط ثلثة في تسعة مائة وتسعة وثمانون وللاصغر ستة في تسعة مائتان وستة عشر
وللاخ سهمان في اربعة في سبعة ستة وخمسون وسهم في سبعة في تسعة مائة وسبعة وستون فيحمل في مائة وتسعة عشر
وللاخت سهم اربعة في سبعة ثمانية وعشرون وسهمها اربعة في تسعة ستة وللمتوفى يجتمع لها اربعة وستون ولا فرق بين
تضادهما وتجانسهما الا ان لا تضافر في احدهما عن ميراثه ولو كان في الرابع سكك في الجميع كان اصل المسئلة من اربعة سهم على احد عشر وتصحيحها من تسعة وسهم على خمسة وسهم على ستة فهذه
اجماعا فيصح من اثنين وسبعين بضرب احد عشر في تسعة ثم في اصل المسئلة بلغ سبعمائة وستة وخمسين للاكبر ستة في
احدى وسبعين مائتان وستة عشر وللاوسط ثلثة في تسعة مائة وتسعة وثمانون وللاصغر ستة في تسعة مائتان وستة عشر
وللاخ سهمان في اربعة في سبعة ستة وخمسون وسهم في سبعة في تسعة مائة وسبعة وستون فيحمل في مائة وتسعة عشر
وللاخت سهم اربعة في سبعة ثمانية وعشرون وسهمها اربعة في تسعة ستة وللمتوفى يجتمع لها اربعة وستون ولا فرق بين

والاقتران بطل الحكم. ومع الشرائط يرث بعضهم من بعض من تلاد ماله دون طارفه وهو ما ورثه من ميت معه على الاظهر
لما روي انه لو كان لاحدهما مال صار لمن لا مال له ولان توريثه مما ورث منه يؤدي الى فرض الحيوة بعد الموت وهو ممتنع
عادة. وهل يجب تقديم الاضعف في التوريث قيل نعم ولا ثمرة له الا على التوريث من الجميع. فلو غرق الزوجان فرض
موت الزوج اولا فللزوجة نصيبها منه ثم يفرض موتها فياخذ نصيبه من تركتها الاصلية لا مما ورثته منه. ولو غرق
اب وابن ورث الاب نصيبه ثم يفرض موت الاب فيرث الابن نصيبه من ماله لا مما ورثه من الابن وما يرثه كل واحد
من الآخر ينتقل الى ورثته الاحياء خاصة. ولو كان كل منهما اولى بالآخر من الاحياء كالاخوة للاب والابن من غيره
انتقل مال كل واحد منهما الى صاحبه ثم ينتقل الى ورثته الاحياء فيرث الاب مال الابن اجمع ثم ينتقل عن الاب
الى اخوة الاب نفسه وينتقل مال الاب الاصلي الى الولد ثم عنه الى اخوة الولد فيرث اخوة كل منهما مال الآخر
وان كان لهما او لاحدهما شريك في الميراث كان يكون للاب اولاد اخرى وللولد اولاد فللاب سدس تركة الابن
ياخذه الاحياء من اولاده وياخذ اولاد الابن خمسة اسداس تركته. ثم يفرض موت الاب فياخذ الابن نصيبه ينتقل الى
اولاده وباقي تركة الاب لباقي اولاده. ولو كان الغريقان متساويين في الاستحقاق كاخوين غرقا لم تقدم احدهما في
التوريث وانتقل مال كل واحد الى الآخر. فان لم يكن لهما وارث فالميراثان للامام ولو كان لاحدهما وارث كجدة من ام
انتقل ما صار اليه من اخيه الى وارثه. وانتقل ما صار الى الآخر الى الامام. وعلى المذهب الضعيف ينبغي استعمال القرعة
مع الفايدة كاخوين من اب لكل واحد منهما جدة لام ولاحدهما مال دون الآخر فانه يقرع في المتقدم في الميراث فان
خرج ذو المال لم يرث من اخيه شيئا لكن اذا فرض موته بعد ذلك اخذ اخوه ثلثي تركته وانتقلت الى جدته واخذ جدة ذي
المال الثلث خاصة وان خرج المعدم ورث ثلثي مال اخيه ثم يفرض موته فيرجع الى اخيه ثلثا ما ورثه منه فيصير لجدة
ذي المال سبعة اسهم من تسعة ولجدة المعدم سهمان فتظهر الفايدة. ولو كان الغرقى اكثر من اثنين يتوارثون فالحكم
كذلك يفرض موت احدهم ويقسم تركته على الاحياء والاموات معه فما يصيب الحي يعطى وما يصيب الميت معه
يقسم على ورثته الاحياء دون الاموات وهكذا يفرض موت كل واحد الى ان يصير تركات جميعهم منتقلة الى الاحياء. ولو
ماتا حتف انفهما واشتبه المتقدم او علم الاقتران لم يرث احدهما من الآخر بل كان ميراث كل واحد منهما لورثته الاحياء
ولو ماتت امراة وولدها واشتبه السابق وادعى الزوج موت الزوجة اولا والاخ موت الولد اولا كان ميراث المراة
بين الزوج والاخ نصفين وميراث الولد للزوج خاصة ويحلف كل منهما لصاحبه وكذا مع علم الاقتران الا انه
لا يمين الآن تدعيه احدهما ويدعي الآخر السبق فيقدم قول مدعي الاقتران مع اليمين. ولنذكر ههنا امثلة

من المناسخة ثلثة اخوة لاب ماتوا وخلف كل واحد منهم اخا لام نفرض موت كل واحد منهم فنصيبه لمن خلف
اخا لام واخوين لاب فيكون اصل ماله اثني عشر لاخيه لامه سهمان والكل من المتوفين معه خمسة ينتقل منه الى اخيه
لامه فيكون بعد قسمة تركة الجميع لكل اخ حي سهمان من اثني عشر من اصل تركة اخيه وخمسة اسهم من اثني عشر من تركة كل
واحد من الاخوين الباقيين بالانتقال عن اخيه ب زوجان وابن وبنتان لهما ماتوا جميعا وخلف الرجل اخا والمراة
ابا والابن زوجة واحد البنتين زوجا نفرض موت الرجل اولا فاصل ماله اثنان وثلثون منها اربعة لزوجته وتنتقل الى
ابيها واربعة عشر لابنه ولا تنقسم على ورثته اذ ليس لها ربع صحيح فنضرب الاصل في اثنين يبلغ اربعة وستين للزوجة ثمانية
وتنتقل الى ابيها ونصيب الابن ثمانية وعشرون ينتقل منها سبعة الى زوجها والباقي الى جدتها ثم نفرض موت الزوجة
قبل ساير الورثة فاصل مالها ثمانية واربعون منها ثمانية لابيها واثنا عشر لزوجها واربعة عشر لابنها وليس لها ربع
صحيح نضربها في اثنين فيصير اصل المال ستة وتسعين منها ستة عشر لابيها واربعة وعشرون لزوجها وينتقل الى اخيه
وثمانية وعشرون لابنها ينتقل منها سبعة الى زوجته والباقي الى جده واربعة عشر لبنتها التي لها زوج ينتقل منها
سبعة الى زوجها والباقي الى جدها واربعة عشر للبنت الاخرى وينتقل الى جدها. ثم نفرض موت الابن قبل البنتين
فيكون اصل ماله اثني عشر ثلثة لزوجته واربعة لامه وتنتقل الى ابيها والباقي خمسة لابيه وينتقل الى اخيه ثم نفرض موت
البنت التي لها زوج فيكون اصل مالها ستة ثلثة لزوجها واثنان لامها وينتقل الى ابيها وواحد لابيها وينتقل الى
اخيه ثم نقدر موت البنت الاخرى فيكون اصل مالها ثلثة واحد لامها وينتقل الى ابيها واثنان لابيها وينتقل
الى اخيه فلاخ الرجل من تركة زوجته اربعة وعشرون من ستة وتسعين ومن تركة ابنه خمسة من اثني عشر
ومن تركة بنته التي لها زوج واحد من ستة ومن تركة بنته الاخرى اثنان من ثلثة جميع ذلك بالانتقال
لا شيء له من الاصل ولاب المراة من تركتها ثمانية وخمسون من ستة وتسعين منها ستة عشر من اصل
مالها والباقي بالانتقال ومن تركة الرجل خمسون من اربعة وستين ومن تركة الابن اربعة من اثني عشر ومن
تركة البنت التي لها زوج اثنان من ستة ومن تركة البنت الاخرى واحد من ثلثة جميع ذلك بالانتقال.
لزوجة الابن من تركة ابيه سبعة من اربعة وستين ومن تركة امه سبعة من ستة وتسعين بالانتقال ومن اصل تركته
ثلثة من اثني عشر ولزوج البنت من اصل تركتها ثلثة من ستة ومن تركة ابيها سبعة من اربعة وستين ومن تركة امها
سبعة من ستة وتسعين بالانتقال ج اخوان واخت لاب وام وجد لهم من قبل ابيهم ماتوا كذلك وخلف
الجد اخا والاخوة ابن اخ آخر لام فاصل مال الجد خمسة اثنان لكل اخ وواحد للاخت وينتقل جميعا

الى ابن اخيهم الحي ولا شيء لاخيه واخته مع وجود اولاد اولاده واصل مال كل واحد من الاخوين خمسة
للجد ولا ينقسم على ورثته فنضربها في ثلثة يبلغ اصل ماله خمسة عشر منها ستة للجد وينتقل اثنان الى اخته
واربعة الى اخيه والباقي للاخ والاخت. وينتقل الى ابن اخيهما. واصل مال الاخت ثلثة واحد للجد ولا ينقسم
على ورثته نضربها في ثلثة يبلغ تسعة ثلثة منها للجد وينتقل الى اخيه واخته والباقي للاخوين وينتقل الى ابن
اخيهما فلابن الاخ جميع مال الجد وتسعة من خمسة عشر من مال كل واحد من الاخوين وستة من تسعة من مال الاخت
جميع ذلك بالانتقال ولاخ الجد اربعة من خمسة عشر من مال كل واحد من الاخوين واثنان من تسعة من مال اختهما و
لاخته نصف ذلك جميع ذلك بالانتقال ولا شيء للاحياء في هذه الصورة من اصول التركات الا بالانتقال د رجل
وابن عمه وابنة خاله ماتوا غرقا وخلف الرجل زوجة وابن العم ابن خال وبنت الخال زوجا اصل تركة الرجل اثنا عشر
منها ثلثة لزوجته واثنان لبنت خاله. وينتقل الى زوجها وسبعة لابن عمه وينتقل الى ابن خاله واصل تركة ابن عمه
ستة واحد لابن خاله الحي والباقي للرجل وليس له ربع فنضربها في اربعة يبلغ الاصل اربعة وعشرين منها اربعة لابن خاله
الحي وعشرون للرجل وينتقل خمسة منها الى زوجته والباقي الى بيت المال واصل مال بنت الخال ثمانية اربعة لزوجها
واربعة للرجل ينتقل منها الى زوجته واحد والباقي لبيت المال فظهر ان للزوجة من اصل مال زوجها ثلثة من اثني عشر
ومن مال ابن عم زوجها خمسة من اربعة وعشرين ومن مال بنت خال زوجها واحد بالانتقال وللزوج من اصل مال زوجته
اربعة من ثمانية ومن مال ابن عمها وهو الرجل اثنين من اثني عشرة بالانتقال ولابن الخال من مال الرجل سبعة من اثني عشر
ولبيت المال ثلثة من ثمانية من مال بنت الخال وخمسة عشر من اربعة وعشرين من مال ابن عم الرجل بالانتقال هذا على
قول بعض اصحابنا وعلى الاشهر ان لبنت الخال الثلث فتركة الرجل اثنا عشر ثلثة للزوجة واربعة لبنت الخال وينتقل
الى زوجها وخمسة لابن عمه وينتقل الى ابن خاله واصل تركة ابن عمه ثلثة واحد لابن خاله الحي والباقي للرجل وليس له ربع
نضربها في اربعة يبلغ اثني عشر منها اربعة لابن خاله الحي وثمانية للرجل ينتقل منها سهمان لزوجته والباقي الى بيت المال
واصل مال بنت الخال ثمانية اربعة لزوجها واربعة للرجل ينتقل منها الى زوجته واحد والباقي لبيت المال الفصل السادس
في حساب الفرايض وفيه مطلبان الاول في المقدمات وهي اربعة المقدمة الاولى عادة الحساب اخراج الحصص
من اقل عدد ينقسم على ارباب الحقوق ولا يقع فيه كسر ويضيفون حصة كل واحد منهم الى ذلك العدد فاذا كان ابنين قالوا
لكل ابن سهم من سهمين من تركته ولا يقول التركة بينهما نصفان ويسمون العدد المضاف اليه اصل المال ومخرج السهام
والمخرج موافقا لعدد يخرج منه الجزء المطلوب صحيحا ومخارج الفروض الستة خمسة النصف من اثنين والثلثان والثلث

من ثلثة والربع من اربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية اذا عرفت هذا فنقول الورثة ان لم يكن
فيهم ذو فرض وتساووا فعدد رؤوسهم اصل المال كاربعة اولاد ذكور وان كانوا يقتسمون للذكر
مثل حظ الانثيين فاجعل للذكر سهمين وللانثى سهما فما اجتمع فهو اصل المال وان كان فيهم ذو فرض
او اصحاب فروض فاطلب عددا له ذلك السهم او تلك السهام ونقسم الباقي بعد السهم او السهام على رؤوس
باقي الورثة ان تساووا وعلى سهامهم ان اختلفوا فاذا اجتمع في الفريضة نصفان او نصف وما بقي فهي من
اثنين وان اشتملت على ثلث وثلثين او احدهما فهي من ثلثة وان اشتملت على ربع وما بقي فهي من اربعة وعلى ثمن
وما بقي من ثمانية وعلى سدس وما بقي من ستة المقدمة الثانية كل عددين اما ان يتساويا او يختلفا والمختلفان
ان عد اقلهما الاكثر حتى افناه تداخلا ولا يمكن ان يتجاوز الاقل نصف الاكثر ويسميان ايضا بالمتناسبين
كثلثة وستة واربعة واثني عشر وان لم يعد الاقل الاكثر فان وجدنا لك اكثر من الواحد يعد كلا منهما كذلك
تشاركا ويسميان ايضا بالمتوافقين وذلك العدد هو مخرج الكسر المشترك. وهذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة
او مرارا ابقى اكثر من الواحد كعشرة واثني عشر يعدهما الاثنان واذا اسقطت العشرة من اثني عشر بقي اثنان فاذا اسقطتها
من العشرة مرارا فنيت بها فهذان متوافقان بجزء ما يعدهما وهو النصف. وان بقي ثلثة كتسعة وستة
فالموافقة بالثلث وكذا الى العشرة. ولو بقي احد عشر فالموافقة بجزء من احد عشر وهكذا وان لم يعد احدهما الآخر
ولم يعدهما غيرهما سوى الواحد فهما المتباينان وهما اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا ابقى واحدا
كثلثة عشر وعشرين فاذا اسقطت ثلثة عشر بقي سبعة فاذا اسقطت من ثلثة عشر بقي ستة فاذا اسقطت من سبعة بقي واحد
المقدمة الثالثة اذا اردت ان تطلب اقل عدد ينقسم على عددين مختلفين فاعرف النسبة بينهما فان كانا متداخلين
فالمطلوب هو الاكثر منهما ولا يحتاج الى عمل آخر وان كانا متشاركين في كسر فالمطلوب هو الحاصل من ضرب ذلك
الكسر من احدهما في الآخر كما اذا طلبنا عددا ينقسم على ثمانية عشر وثلثين وقد اشتركا في السدس فسدس احدهما ضرب
في الآخر حصل تسعون وهي اقل عدد ينقسم عليهما وان كانا متباينين فالمطلوب هو الحاصل من ضرب احدهما في الآخر
كما اذا طلبنا اقل عدد ينقسم على سبعة وتسعة فهو ثلثة وستون وكذا اذا اردت اقل عدد ينقسم على اعداد مختلفة لانك
اذا عرفت العدد المنقسم على اثنين منها عرفت العدد المنقسم عليه وعلى الثالث ثم المنقسم عليه وعلى الرابع وهكذا مثلا اذا
اردت ان تعرف اقل عدد ينقسم على ثلثة واربعة وخمسة وستة وثمانية فالمنقسم على الثلثة والاربعة اثنا عشر لانهما متباينان
والمنقسم عليها وعلى الخمسة ستون لانهما متباينان ايضا والمنقسم عليها وعلى الستة ستون لتداخلهما

والمنقسم عليها وعلى الثمانية نائبة وعشرون لانها مشاركة لها في الربع المقدمة الرابعة المكسر اما ان يرد على
نافذة كالسدس وجزء من خمسة عشر او الباب اما مضاف كنصف سدس او جزء من خمسة عشر من جزء من ملئه او
المعطوف كالنصف والسدس فمخرج المكسر المفرد هو المسمى له او المنسوب اليه كالسدس مخرجه ستة وجزء من خمسة عشر
مخرجه خمسة عشر ومخرج المضاف هو الحاصل من ضرب مخرج المضاف في مخرج المضاف اليه كنصف السدس فان
مخرجه هو الحاصل من ضرب اثنين مخرج النصف في ستة مخرج السدس وهو اثنا عشر ومخرج المعطوف هو المعطوف
المنقسم على المخارج كالنصف والسدس والعشر فان مخرج الجميع ثلثمائة فاذا قيل اني عدد له ربع فلذا او لكذا
فاطلب العدد المنقسم على مخارجها واذا قيل اني عدد ينقسم منه لذا على لذا مثلا اني عدد ينقسم ربعه على خمسة
فاطلب عددا المكون لربعه خمسة واذا قيل اني عدد ينقسم ربعه على ثلثة وخمسه على ستة فاطلب عددا لربعه ثلاثة
وعددا آخر لخمسه ستة ثم اطلب المنقسم عليهما وهو المطلوب واذا قيل اني عدد منقسم الباقي منه بعد الربع والسدس
على خمسة مثلا فاطلب العدد الذي له الربع والسدس وانقص منه ربعه وسدسه ثم انظر في الباقي فان كانت
الخمسة مباينة له فاضربها في العدد الاول فما بلغ فهو المطلوب وان كانت مشاركة او داخلة فصحح ما يقتضيه
الاصل الذي عرفت المطلب الثالث الفريضة اما ان يكون بقدر السهام او زايدة او ناقصة
الاول ان يكون بقدر السهام فان انقسمت من غير كسر فلا بحث كابوين واربع بنات او زوج وابوين الفريضة من ستة
والكسر فاما على فريق واحد او اكثر فالاول يضرب عددهم في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق
كابوين وخمس بنات نصيب البنات اربعة والاوفق بينها وبين العدد يضرب خمسة عدد هن في ستة بلغ ثلثين
فمن حصل له من الوارث سهم من الفريضة قبل الضرب اخذ مضروبا في خمسة ومقدار نصيبه وان كان بين النصيب
والعدد وفق فاضرب الوفق من عدد هن الا ان النصيب في الفريضة كسبب بنات والابوين يضرب نصف عدد هن
في الفريضة بلغ ثمانية عشر وان انكسرت على اكثر من فرق فان كان بين نصيب كل فرق وعدده وفق يرد كل فرق الى
جزء الوفق وان كان بعضهم كذلك دون بعض فترد من له وفق الى جزء الوفق والترك الآخر بحاله وان لم يكن لاحدهم وفق
فاجعل كل عدد بحاله ثم تعتبر الاعداد فان كانت متماثلة اقتصرت على احد وضربته في الفريضة كاخوة وامهم
ومثلهم من ام الفريضة ثلثة تضرب عدد احدهم في بلغ بصير تسعة وان تداخلت اقتصرت على ضرب الاكثر في
الفريضة كابوين واب وستة من ام تضرب ستة في اصل الفريضة بغي لمة للاخوة بن الاب اثنا عشر ومن ام
ستة وان توافقت ضربت وفق احدهما في عدد الآخر ثم المرتفع في الفريضة كاربع زوجات وستة اخوة الفريضة من

اربعة وعشرين ستة الزوجات ولذا الاخوة وبين عدد الزوجات وعدد الاخوة وفق بالنصف فاضرب اثنين
في ستة ثم المرتفع وهو اثنا عشر اربعة اصل الفريضة وان تباينت ضربت احدهما في الآخر المجموع الفريضة
كاربع زوجات وخمس بنات الفاضل ان يزيد الفريضة على السهام فترد على ذوي السهام الا الزوج والزوجة
وعدا الام فرع الاخوة او جمع ذو سبب مع ذي سببين فذو السببين اولى بالرد كابوين وبنت للابوين السدسان
وللبنت النصف والباقي يرد اثنا عشر اسهما ومع الاخوة على الاب والبنت خاصة اربعا عالما ان يجعل الفريضة في اصلها
من خمسة او اربعة او يضرب مخرج الرد في اصل الفريضة ومثل احد الابوين وبنتين فالرد اثنا عشر اسهما ومثل احد
من كلا الا مع اخت اب فالرد عليها على اراي بالنسبة على الاخت للاب خاصة على اراي مع الاخت
احد الابوين او معهما فالرد للبنت لحمايع البنت يثبت فنا نصفه وقيل لا رد لان الاصل عدمه والما يثبت في البنات
بالاجماع وليس الاخت في بنتا ولكونها يستحق نصف ميراث بنت واذ اوجب رد الكل استحقاق نصف ميراث ابن يسقط
فتعارضا فتساقطا ورجع الى الاصل وهو عدم الرد على الابوين بل يكون للجميع للاخت والمعتمد الاول الثاني
ان مقتضى الفريضة عن السهام وسببه دخول الزوج او الزوجة في موضعين ا ابوان مع بنت وزوج او
بنتان مع زوج او زوجة احد الابوين مع بنتين وزوج. اخوة ما تنقص سنهن الابنين او البنات خاصة
ت اخوة من ام واخت من اب او ابوين وزوج اخوة من ام واخ من الابوين او الاب وزوجة اخوة من ام
واختان فصاعدا من الابوين او الاب مع احد الزوجين اخ من ام مع اخت من الابوين او الاب مع زوج. اخ من
ام مع اختين فصاعدا من الابوين او الاب مع احد الزوجين والنقص منا على المقرب بالابوين او الاب خاصة فنفي
الاول يا خذ الزوجان الادنى وفي الثاني الاعلى فان القسمة الفريضة والا ضربت سهام من انكسر عليهم النصيب
سة الاصل فالاول للزوج وابوين وخمس بنات للابوين اربعة من اثني عشر وللزوج ثلثة بقي خمسة للبنات من غير كسر والثاني
كان البنات اربعا يضرب عدد من في اثني عشر الفصل السابع في المناسخات اذا مات بعض الورثة
قبل القسمة واريد قسمة التركة بين اصل واحد صحيحة مسئلة الاول فان كان نصيب الباقي منهم بالقسمة على ورثته من غير كسر
فلا بحث والا فاجمع الى عمل فيقول ان كان ورثة الباقي منهم ورثته الاول من غير احتاج الى القسمة كان كل الفريضة الواحدة
كاخوة ثلثة واخوات ثلث من جهة واحدة مات اخ ثم اخت ثم اخت ثم اخرى وبقي اخ واخت فتركة الاول ومن بعده
لها اثلاثا. او بالسوية وان اختلف الاستحقاق او الورثة او هما فان صح نصيب الباقي على ورثته لزوجة مات عن
ابن وبنت بعد زوجها وخلف معها امّا وبنتا فنصيب الزوجة ثلثة من اربعة وعشرين صح على ولدها من غيرها الا

اربع حصصها ولذي الثلاثة واحدة واحدة واما الستة التي هي حصة الزوجة الثالثة فلزوجها ثلثة منها واحدة
للموصى له المتقدم وواحد لكل ابن من ابنيه وبنتيه وعمها اثنان ولعمتها واحد ت مات امرأة عن زوج وثلثة بنين واوصت
لاجنبي بمثل ما للزوج الاسدس المال ثم مات الزوج عن الاخ لام واخوين واخت لاب واوصى لاجنبي بمثل ما للاخ
من الام الاقل من المال ثم مات الاخ للام عن زوجة وسبع بنات واوصى لاجنبي بمثل ما لاحد البنات الا نصف سبع
المال اصل الفريضة اربعة للزوج سهم وللكل ابن سهم ونضيف للاجنبي سهما تصير خمسة نضربها في مخرج السدس يصير
ثلثين يعطى الزوج الستة المستثنى خمسة اسهم وللكل ابن خمسة فبقي عشرة تقسم على خمسة للموصى له سهمان وللكل وارث سهمان
فللكل ابن سبعة وكذا الزوج سهمان ورثه الزوج ستة لاخيه من الام سهم وللكل اخ من الاب سهمان وللاخت
سهم ونضيف اليها سهم الموصى له تصير سبعة نضربها في مخرج الثمن تصير ستة وخمسين سهما وسهام مورثهم
الباقي سبعة من ثلثين نضربها في ثمانية تصير ستة وخمسين فاضرب اصل سهام الورثة الاول وهي ثلثون في ثمانية اسهم
تكون مائتين واربعين للكل ابن ستة وخمسون وللموصى له ستة عشر وللزوج الموروث الثاني ستة وخمسون لاخيه من
الثمن المستثنى سبعة اسهم وللكل اخ من الاب اربعة عشر وللاخت سبعة بقي اربعة عشر تقسم سبعة للموصى له والورثة
لكل منهم سهمان فللكل اخ للاب من الاصل والمستثنى ثمانية عشر وللاخت تسعة وللاخ من الام تسعة وللموصى له سهمان
ثم سهام ورثة هذا الاخ من الام ثمانية للزوجة سهم وللكل ابن سهم ونضيف اليها للاجنبي سهما تصير تسعة
نضربها في مخرج نصف التسع اربعة عشر يكون مائة وستة وعشرين سهما. وسهام هذا الموروث في تسعة من مائتين واربعين
سهما نضرب التسعة في اربعة عشر يبلغ مائة وستة وعشرين سهما فاضرب اصل سهام الورثة الاولة وهي مائتان
واربعون في اربعة عشر يكون ثلثة الاف وثلثمائة وستين للكل ابن في الطبقة الاولى من هذه الجملة سبعمائة واربعة وثمانون
سهما وللموصى له معهم مائتان واربعة وعشرون وللزوج سبعمائة واربعة وثمانون ثم للكل واحد من الاخوين للاب مائتان
واثنان وخمسون. وللاخت مائة وستة وعشرون وللموصى له معهم ثمانية وعشرون. وللاخ من الام مائة وستة وعشرون
ثم لكل واحدة من بنات هذا الاخ وهو الموروث الثالث وزوجته نصف سبع المستثنى تسعة اسهم بقي اربعة وثمانون
تقسم على تسعة الورثة والموصى له فلكل ابن وللزوجة ستة وللموصى له معهم ستة فله مثل احد بني الا نصف سبع المال ونصيب
تسع اسهم الفصل الثامن في معرفة سهام الورثة من التركة وفيه طرق آ انسب سهام كل وارث من الفريضة
ستة للزوج ثلثة وهي نصف التركة ثم خذ من التركة نصفها. وللام سهمان هي الثلث فلها ثلث التركة. وللاب ستة
موفرة من فلها سدس التركة ب ان تقسم التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه

كما لو كانت التركة اربعة وعشرين والفريضة ستة كما تقدم فاذا قسمت التركة على ستة خرج اربعة لكل سهم فضربنا
وهو اربعة في سهام كل وارث فما بلغ فهو نصيبه فاذا ضربت اربعة في ثلثة نصيب الزوج بلغ اثنى عشر دينارا التي نصيبه
وضرب اربعة في واحد نصيب الاب يكون اربعة في اثنين نصيب الام ستة ثمانية ☜ التركة ان كان صحاحا فاضرب
ما حصل لكل وارث من الفريضة في التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي حصل منه الفريضة فما خرج فهو نصيب الوارث
كزوجة وابوين والتركة عشرون والفريضة اثنا عشر للزوجة ثلثة سهام فبعشرين بلغ ستين يقسمها على اثنى عشر يخرج خمسة
فللزوجة خمسة دنانير وللاب خمسة عشر دينارا في عشرين بلغ ثلثمائة يقسمها على اثنى عشر يخرج ستة وثلثان فيكون للام ستة
دنانير وثلث دينار وللاب خمسة عشر دينارا في عشرين بلغ ثلثمائة يقسمها على اثنى عشر يخرج ثمانية وثلث فيكون للاب ثمانية دنانير وثلث
دينار وان كان في التركة كسر فاضبط التركة من جنسه بان تضرب مخرج الكسر في التركة ثم نصيف الكسر الى المبتدع وتعمل باجمل
الصحاح مما اجتمع للوارث فمنه علم ذلك فمخرج نلثه كانت التركة عشرين دينارا ونصفا فاضبطها انصافا فيكون احدا
واربعين واعمل كما تعلمت في الصحاح فما خرج لكل وارث من العدد المبسوط فاقسمه على اثنين فما خرج نصيبا للواحد فهو
نصيب الواحد من الجنس الذي ترده ولو كان الكسر ثلثا فاقسم التركة اثلاثا وهلما الى العشرة ولو كانت المسألة عدد السهام
فاقسم التركة عليه فان بقي ما لا يبلغ دينارا فاضبطه فوارطه واقسمه وان بقي ما لا يبلغ قيراطا فاضبطه حبات واقسمه فان بقي
ما لا يبلغ حبة فاضبطه ازرات واقسمه وان بقي ما لا يبلغ ازرة فاضربه الاجزاء التي عليك بالتحفظ من الخطأ واجمع
ما حصل لكل وارث فان ساوى المجموع التركة صوابت والا فهي خطأ ☜ اذا عين الورثة نصيب بعضهم في عين فاقسم الباقي
الباقي على نسبة سهامهم الباقية فيأخذ الاب مع الابن تسع الباقي بعد التعيين للزوج ۞

كتاب القضاء

وفيه مقاصد الاول في التولية والعزل وفيه فصول الاول في التولية وانما تثبت باذن الامام او نائبه
ولا تثبت بحكم اهل البلد ولو تراضى خصمان على حكم بعض الرعية حكم لا مهما حكمه كالاحكام حتى العقوبات ولا يجوز
نقض ما حكم به فيما لا ينقض فيه الاحكام وان لم يرضيا بعده اذا كان بشرائط القاضي المنصوب عن الامام نعم لو رجع احدا
عن حكمه قبل الحكم ينفذ حكمه وفي حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الافتاء ومن عدل عنه الى قضاء الجور
كان عاصيا ولو تعدد فخير المدعي لا المنكر في اي شاء ان شاءوا ولو كان احدهم افضل تعين الشارع اليه
حال الغيبة وان كان المفضول اعدل اذا شك في الشرائط لما حال ظهور الامام على الامر نا الاقرب جواز العدول الى المفضول الا
خطأ ☜ يتخير بنظر الامام وهكذا حكم التقليد في القضاء ويستحب التولية لمن يثق بنفسه بالقيام بشرائطها على الاعيان

ويجب على الامام تولية القضاء في البلاد فان امتنعوا من التراضي اليه جبرا فتنا لهم حلما للاباحة
حسبة من هو بالشرائط وقضا وهو لم يتعين احد هو على الاشياع الا ان يلزمه الامام ولم يوجد سوى واحد
حال الاشياع مطلقا بل لو لم يعرف الامام حاله وجب عليه تعريف حاله لان القضاء من باب الامر بالمعروف
لا يجب ان يبذل ما لا ليلي الا ان يجاهر من يتعين عليه ان الظالم لا يوليه الا بالمال فيجوز بذله ولا يجوز الولاية
لغير الظالم الا اذا عرف من نفسه العلم من الحكم بالحق فان لم يعلم لم يحل الاقدام فيجوز الا ان يكون المولى من قبل
من لا يعدل فيجوز مطلقا ولو تعين وخاف على نفسه الخيانة وجب عليه الطلب وترك الخيانة فان وجد من هو اصلح
منه حرم عليه الطلب وللقضاء الاستحقاق مع الاذن ضمنا او تخييرا او بشاهد الحال كان في البلد او لا وله منعة
لا يخشى بها الخلل ولو منعه عن الاستحقاق حرم ولذا لو اطلق ولم يثبت الولاية بالاستفاضة كما يثبت بها النسب
والملك المطلق والموقوف والنكاح والوقف والعتق ولو لم تستفض سيرته مع شاهد بين على الولاية ولا يجب قبول قوله
مع علم البينة خلافا لبعض العامة وان شهدت له الامارات الظنية والتحكيم سائغ وان كان في البلد قاض وهل ايجابه
العقوبة اشكال ولا ينفذ غير المتراضيين حتى لا يذهب دية الخطأ على عاقلة الراضي عليه ويجوز ان يولى عموم النظر
في خصوص العمل بان يقلد في جميع الاحكام في بلد بعينه فينفذ حكمه في اهله ومن يأتي اليه وان يقلد خصوص النظر في
عموم العمل مثل جعل اليد الحكم في المداينات خاصة في جميع الاقاليم فلا ينفذ حكمه في غيرها ولو قال الامام من
ولاه فلان فقد ولاه نفذ ولا ينفع بعفاد الولاية في نظره والالفاظ التي تعقد بها الولاية سبعة ولينا الحكم وجعلناك الحكم
وقلدناك واستنبناك واستخلفناك وردوا الينا الحكم وفوضت اليك وجعلت اليك الفصل الثاني
في صفات القاضي ويشترط فيه البلوغ والعقل والذكورة والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم فلا ينفذ قضاء
الصبي وان كان مراهقا ولا المجنون ولا الكافر ولا الفاسق ولا المرأة وان اجتمعت في الشرائط ولا ولد الزنا
ولا الجاهل بالاحكام ولا غير المستقل بشرائط الفتوى ولا يكفي بفتوى العلماء ويجب ان يكون عالما بجميع ما وليه قضاءه
محافظا على فعل الواجبات مجتنبا لو غلب عليه النسيان او ساوى ذكره لم يحز توليته وفي اشتراط علمه بالكتابة اشكال
ولذا البصر والاقرب اشتراطها واشتراط الحرية والسلامة من الخرس لا الصمم ولو تعارضت الرائحة غلب على
الولايات متعلقون فسقهم لم ينفذ حكم من ولاه صاحب الشرط ويجوز تعدد القضاة في بلد واحد سواء اشترك فيهم بان جعل
كلا منهم مستقلا او بتوزيع الى كل منهم محلة وطرفا ولو شرط اتفاقهم في حكم فالاقرب الجواز واذا استقل كل منهما
فجمع البلد تخير المدعي في المرافعة الى ايهما شاء ولو اقتضت المصلحة تولية من لم تكمل الشرائط فهي الجواز مراعاة

المصلحة نظر وكل من لا يقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد على والده والعبد على سيده والعدو على عدوه
الاب لولده وعليه وكذا الاخ ولا يجوز ان يكون الحاكم احد المتشاجرين ويجب ان يكون غيورا واذا ولى من لا تعين
عليه فالاقرب ترك الرزق لمن ثبت المال ان كان ذا كفاية ويسوغ له اخذه من المصالح وكذا يجوز له اذا تعين وليس له
ذا كفاية ولو كان ذا كفاية لم يجز الا ان يؤدي واجبا ولو اخذ الجعل من المتخاصمين فان لم يتعين وحضرا حرم وان
قبل جاز والاقرب المنع وان تعين او كان مخصوصا بحوائجهما الشاهد فلا يحل له الاجر على الاقامة ولا يحل
ويجوز للمؤذن والقاسم وكاتب القاضي ومترجمه والكيال والوزان ومعلم القرآن والاداب وصاحب الديوان
والى بيت المال ان يأخذوا الرزق من بيت المال لان ذلك من المصالح خاتمة شرائط الاجتهاد
المبيحة للقضاء والافتاء في العلم معرفة تسعة انواع الكتاب والسنة والاجماع والخلاف وادلة
العقل من الاستصحاب والبراءة الاصلية وغيرهما ولسان العرب واصول العقايد واصول الفقه وشرائط
البرهان واما الكتاب فيحتاج الى معرفة عشرة انواعه العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين
والمحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ في الآيات المتعلقة بالاحكام ومعنى خروجها به آية ولا يلزم معرفة جميع
آيات القرآن العزيز واما السنة فيحتاج الى معرفة ما يتعلق منها بالاحكام دون غيرها ويعرف المتواتر والآحاد
والمسند والمتصل والمنقطع والمرسل ويعرف الرواة والجرح والتعديل واما الاجماع والخلاف وادلة العقل
الادلة والترجيح ويعرف لسان العرب من اللغة والنحو والتصريف ما يتعلق بالقرآن المحتاج اليه والسنة المضمر
اليها ويشترط ان يكون ذا قوة يتمكن بها من استخراج الفروع من الاصول ولا يكفيه حفظ ذلك كله من دون قوة الاستخراج
ولا يشترط معرفة المسايل التي فرعها الفقهاء وفي تعريف الاجتهاد اشكال والاقرب جوازه الفصل الثالث
في العزل ولا ينعزل القاضي الا بامر من يجدد ما يمنع القضاء كنبي او جنون او اغماء او عمى او نسيان ولو
جن ثم افاق فهي عوده ولا يتوقف سواء عزله الامام اولا وسواء اشهد على عزله اولا ولو حكم لم ينفذ
سقوط ولاية الاصيل فلو وجد دفتر المنوب او جنونه او عزله او موته انعزل النايب عنه سواء عزله الامام
اولا وقيل لا ينعزل لان النايب عنه كالنايب عن الامام والاستنابة مشروطة باذن الامام وفيه نظر واذا عزل
الامام او نايبه المصلحة في عزل القاضي لوجه ما او لوجود من هو اكمل منه عزل وهل يجوز عزله اقتراحا فيه نظر
وهل يقف الانعزال على بلوغ الخبر فيه احتمال ينشأ من مساواته للوكيل ومن القطع بعدم انعزاله للضرر ولو قال
اذا قرأ كتابي هذا فانت معزول انعزل اذا قرأ على غيره ولا ينعزل قبل القراءة ويعزل بانعزاله كل ما اذن له فيه

ويجب في نايبه في كل ناحية خلافا ولو قال بعد العزل قضيت بكذا لم يقبل الا ببينة ولو شهد مع عدل
ان هذا حكمه به قاض ولم يسمه نفسه فاشكال ولو قال قبل العزل قبل قوله بغير حجة ولو ادعى على المعزول
قضية حضره القاضي وفصل بينهما ولو قال اخذ المال مني بشهادة فاسقين وان لم يذكر الاخذ فالاقرب
سماع دعوى الغرم على القاضي اذا لم يدع تفريطه ولو قال قضى علي بشهادة فاسقين وجب حضانه من
ان لم يقم المدعي بينة فان حضر احلف الزم وان قال الحاكم لا بشهادة عدلين قبل كلف البينة لاعترافه بقبل
المال واذا عاد نايب القاضي وفيه نظر لان الظاهر من الحكام الاستظهار في حكمهم فيجب عليه اليمين لاقتضاء
الظاهر ولو قال نايب المعزول اخذت هذا المال اجرة عملي لم يقبل وان صدقه المعزول الا بحجة وفي الكفاية
تجديده في قدر اجرة المثل نظر ولو عزل القاضي بعد سماع البينة قبل الحكم لم يزل ويجب الاستعادة ولو خرج من
ولايته ثم عاد لم يجب الفصل الثاني في كيفية الحكم وفيه فصول الاول في الاداب ينبغي لمن اذا
سار الى بلد ولايته ان يسأل عن احوال حال البلد ويتعرف منهم ما يحتاج الى معرفته واذا قدم اشاع بقدومه واعلمهم
يوما لقراءة عهده وان يسكن وسط البلد وان يجلس للقضاء في موضع بارز كرحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه وان
يجلس جلوسا يتمكن معه من القيام بسرعة ويكون بين يديه دواة وبياض وهي شيء مما ثبت عند الحاكم والسجلات وهي
نسخ ما حكم به ويحكي للناس وان مخرج للقضاء في اجمل هيئة خاليا من غضب او جوع او عطش او هم او فرح
او وجع او احتياج الى قضاء حاجة او تعاس فان حكم في المسجد صلى عند دخوله ركعتين ثم جلس مستدبر القبلة
ليكون وجهه الخصوم اليها وقيل يستقبلها ثم ينظر اولا جلوسه في المجلسين فيطلق كل من حبس بظلم او تقرير ومن
اعترف انه حبس بحق اقره ومن قال انا مظلوم ولا بينة معه فان سئله عن حبسه اطلقه وان كذبه فان كان حق
مالا او اثبت بالبينة ان له مالا رد الى ان يحبس الا ان يقيم بينة بفلسه ولو لم يكن له دعوى مشتملة على اخذ مال ولا اثبت
له اصل مال فالقول قوله مع اليمين في الاعسار ولو قال انا مظلوم اذ لا حق على طولب خصمه بالبينة فان اقامها والا
اطلقه بعد يمينه وهل يجوز اطلاقه بادعائه الظلم وان لم يحضر خصمه الاقرب المنع ولو قال لا خصم لي ولا ادري
لم حبست نودي على باب جمعة فان حضر اطلق وان ذكر غائبا وزعم انه مظلوم فتى اطلاقه نظر اقربه انه لا يحبس
ولا يطلق لكن يراقب الى ان يحضر خصمه ويكتب اليه ليعجل فان لم يحضر اطلق ثم بعد ذلك ينظر في الاوصياء واموال الايتام
والمجانين ويعتمد معهم ما يجب من تضمين او انفاذ او استقاط ولا يتم الا ببلوغ ورشيد او ظهور خيانة او تضم مشارف
ان ظهر خيره ثم ينظر في امناء الحاكم الخائنين اموال الايتام والمجانين والمحجور عليهم لسفه وينظره والودايع والوقوف

قبل الوطئ فان ادعى الزوج النفار فالنكاح دائم وادعت التعاقب فالزوج مولى ان لا وسكوتي والمراقبة
القطاعه وهما التعاقب لبعد التساوق في قدم احدهما اجمالا ويصدق الزوجة في الفرق بالهين للرجحان بنشأ
فيه بطل المدعي البلوغ والعقل ان يدعي لنفسه اولمن له ولاية الدعوى منه ما يحقق دعوى الصغير
ولا المجنون ولا دعوة ما لا لغيره الا مع الولاية كالوصي والوكيل والحاكم ونائبه ولا دعوى المسلم خمرا او خنزير
ولو على ذمي ولو ادعى ثم تناقض اذا اسند البيع الى كذوبه وشرط في الدعوى الصحة واللزوم فلو ادعى هبة لم تسمع
الا مع دعوى الاقباض وكذا الوقف والرهن عند مشتريه على فيه ولو ادعى فسخ الحاكم او الشهود ولا بينة فادعى
علم الحاكم له او الشهود له نفي توجه اليمين على نفي العلم باشكال مر حيث بطلان الحكم عند منع الاقرار ويمكن انه لا مدعى
حقا لا يثبت بالقول ولا المردود ولا شاهد على فساد ولو التمس المنكر من المدعي مع الشهادة لم يلزمه اجابته
ولو ادعى الاقرار فالاقرب الا لزام بالجواب ولا يفتقر الى الكشف في نكاح وغيره الا البتات ولو ادعت اقرارها
كفى في دعوى النكاح وان لم يضم شيئا من حقوق الزوجية فان انكر حلف مع عدم البينة فان كل حلف وثبت النكاح
وكذا البحث لو كان هو المدعي ولا يسمع دعوى هذه بنت امتي بجواز ولادتها في غير ملكه ولو قال ولدتها في ملكي لاحتمال
الجزية او تملك غيره ولا يسمع البينة بذلك ما لم يصرح بانها ملكه وكذا البينة ولكذا هذه ثمرة نخلتي ولو اقرت ذو اليد
بذلك لم يلزمه شئ ولو فسره بما يبقى في الملك ولو قال هذا الغزل من قطنه او هذا الدقيق او الخبز من حنطته لزمه
والاقرب سماع الدعوى المجملة كقرس او ثوب كما يقبل الاقرار به والوصية وهل يشترط بحكم اشكال فان سوغنا
السماع مع النقض جوزنا اليمين على التهمة فلا رد هنا وان شرطنا علم المقدار فتقرب الاثمان ان ذكرا مجلس
العقد والنقد وفي دعوى غيرها الى الوصف بما يرفع الجهالة ولا يحتاج الى ذكر قيمته وذكرها احوط ويجب فيما
لا مثل له ذكرها

الفصل الثاني فيما يجب على المدعى

اذا تمت الدعوى فالاقرب ان الحاكم لا يجدي بطلب الجواب من الخصم الا بعد سؤال المدعي ذلك لانه حق له فيتوقف على المطالبة فاذا سأل الحاكم فاما ان يقر او ينكر او يسكت

اما الاول فاذا اقر وكان جايز التصرف حكم عليه ان سأله المدعي بأن يقول له ادّ ما اقررت به او اخرج اليه حقه وربما شافهه ولو التمس ان يكتب له حكما به في الزمان كان مجابا ويسمعه او نسبه او تعرفه عدلان او يشهد بالحلية وان سأل الحاكم ان يشهد على اقراره شاهدين لزمه ايضا فان دفع الى الحاكم ثمن الدفاتر من بيت المال والا كان على المفلس الثمن ولا يجب على الحاكم دفع الثمن من خاصته فان ادعى الاعسار وثبت صدقه اما بالبينة المطلقة على حاله او بتصديق الخصم لم يحل حبسه وانظر ان لم يوسر فان مات فقيد سقط وان عرف كذبه حبس حتى خرج من ايحاق وان جهل بحث الحاكم فان ثبت كذبه

ويجب دفعه الى غرمائه ليستعلموه وان اشتبه حاله فان عرف ذا مال او كان اصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت
فساده والا حلف على الفقر فان نكل حلف المدعي على القدرة وحبس

وأما الثاني وهو السكوت فيسأل الحاكم المدعي الا بينة له على ما ادعاه فان قال لا بينة لي ولا يمين
له على المنكر فان له ذلك ان عرف انه محق بل يستوضح الحاكم حاله فان قال نعم امرته باحضارها فالحاكم ينظر في امره غيرهما وان قال لا بينة
لي حلفه الحاكم ان له اليمين فان طلب احلافه احلفه الحاكم ولا يشترط علم الحاكم باحلافه وكذا الحالف لا يفتقر اليمين
الى حضور المدعي ولو احلفه الحاكم ثم احضر المدعي بينة سمعت ولو نكل المدعي عن اليمين فهل يحلف المنكر ويسقط حقه
او يرد اليمين على المدعي فيحلف ويستحق او لا يشرع الحاكم باحلافه فيه اوجه اقربها الثالث ولو حلف المنكر ثم اقام المدعي بينة
بعد ذلك بحثت ولو نكل المنكر ثم اقام المدعي بينة بعد ذلك لم تسمع لانها بينة بعد يمين ولو نكل المدعي عن اليمين
ولا بينة له فهل للحاكم ان يقضي بالنكول فيه اشكال ينشأ من ان النكول بذل او اقرار ولو قال المدعي لي بينة
ولكنها غائبة فان عين موضع سؤال ذلك وان عرف لم يجب فان قال نعم امرته باحضارها فالحاكم ينظر في امره غيرهما وان قال لا بينة
لي حلفه الحاكم ان له اليمين فان طلب احلافه احلفه الحاكم ولا يشترط علم الحاكم باحلافه وكذا الحالف لا يفتقر اليمين
حضور المدعي ولو احلفه الحاكم ثم احضر المدعي بينة سمعت ولو نكل المدعي عن اليمين فهل يحلف المنكر ويسقط حقه
او يرد اليمين على المدعي فيحلف ويستحق او لا يشرع الحاكم باحلافه فيه اوجه اقربها الثالث ولو حلف المنكر ثم اقام المدعي بينة
بعد ذلك بحثت ولو نكل المنكر سقطت دعواه ولا يمكن من معاودة المطالبة ولا يسمع دعواه ولا بينته وقيل يحكم
بالبينة الا ان يشترط الحالف سقوط الحق باليمين وقيل يسمع مع النسيان وكذا لو اقام شاهدا واحلاه بذل المعين
ولو اراد الحالف تغليظ جاز ان يطالب وان يفاسخ مع امتناعه عن التسليم وان رد المنكر اليمين على المدعي
فان حلف ثبت دعواه وان نكل سقطت وهل له المطالبة بعد ذلك اشكال ولو قال المدعي قد اسقطت عنك هذه
اليمين لم تسقط دعواه فان اعاد الدعوى مرة ثانية فله احلافه ولو نكل المنكر معنى انه لم يحلف ولم يرد قال الحاكم
ان حلفت والا جعلتك ناكلا ملت مرات استظهارا الا فرضا فان اصر قال الاقرب ان الحاكم يردّ اليمين على المدعي فان
حلف ثبت حقه وان امتنع سقط وقيل ينقضي بنكوله مطلقا ولو بذل المنكر اليمين بعد نكوله لم تبلغ اليه

الفصل الثالث

فان كان لا فرق من مرض او خرس توصل الحاكم الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة اليقين فان افتقر الى المترجم لم يكلف
الواحد بل يكفي عدلان وان كان عنادا الزمه بالجواب فان امتنع حبس حتى يبين وقيل يعبر عليه وقيل يقول الحاكم
ان احببت والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين على المدعي فان اصر ردّ اليمين على المدعي

الفصل الرابع في البينة

اذا سأل الحاكم المدعي بعد الانكار عن بينة وذكر انه لا بينة له ولا بينة له بما يأمره باحضارها الان ذلك
حقه فقيل ذلك فان جهل قال له احضرها فان ثبت فذاك والا حلفه الحاكم حينئذ يسأل المدعي ذلك ليتحقق
فلا تضيع فيمن يغيب فان سأله المدعي سؤالها قال بزكيات عدله شهادة فليذكر ان شاء ولا يقول لها اشهدا لحق
اما الشهادة على الاعسار فيسأل المدعي فان سأله الحاكم وغرمائه عدالتهما بالعلم او بالتزكية وانتفت شهادتهما والتمس
الدعي قال للخصم ان عندك ما يقدح في شهادتهم ثبتت عندي فان سأل الانظار انظره ثلثة ايام فان لم تات بجارح حكم
عليه بعد سؤال المدعي وان ارتاب بالشهادة فرق بينهم وسأل كلا واحد عن جزئيات التقييد فيقول بأي وقت شهدت في
اي مكان وهل انت وحدك ام معك غيرك اول من شهد فان اختلفت اقوالهم بطلت والا حكم ولو قال المدعي لي بينة وأريد احلافه

احلفه الحاكم المدعي والمحذورة من حلفها في مذوطها وشرط اليمين ان يطابق الانكار او الدعوى وان تقع بعد
المطالبة في مجلس الحكم وشروط المحلف البلوغ والعقل والاختيار والقصد وتوجه دعوى صحيحة
عليه فلا عبرة بيمين الصبي والمجنون ولو ادعى البلوغ لم يحلف عليه بل يصدق مع امكانه ولو قال انا صبي لم يحلف بل ينتظر
بلوغه نعم لو ادعى الصبي المشرف على الاحتلام استحلف تغليظا بالعلاج جلف والا فلا وعقل ان عبس حتى يبلغ ثم حلف فان
نكل قيل ولو حلف المجنون او المغمى عليه لم يعتد به وحلف الكافر على الكافر ما لم يتعلق بالمال
والنسب والولاء والرجعة والنكاح والظهار والايلاء ولا يحلف في حدود الله تعالى ولا الفاسق ولا الشاهد
الفاسق بعد العزل ولا يحلف الوصي والقيم اذا لا يقبل اقرارهما على الميت على الميت ولا من يتلو الوكالة باستيفاء الحق
فانه وان علم انه كاذب لجواز حدوث ما يحلفه وجوز الشيخ للوكيل باحضاره الخامة البينة على وكالته من غير حضور الخصم
فاما ان يكون منكرا او مدعيا اما المنكر فانما يحلف مع فقد بينة المدعي ومع وجودها اذا رضي المدعي بترك اليمين اما
المدعي فانما يحلف مع الرد او النكول على رأي فان ردها المنكر توجهت فان نكل سقطت دعواه ولو رد
المنكر اليمين ثم بذلها قيل ليس له ذلك لانه رضي بانتقال اليمين من المدعي وفيه اشكال ينشأ من ان ذلك تفويض لا اسقاط ويحلف المدعي
مع اللوث في دعوى الدم واذا ادعى على المملوك فالغريم مولاه سواء كانت الدعوى مالا او جناية والاقرب ان
توجه اليمين عليه فان نكل ردت على المدعي وثبت الدعوى في ذمة العبد يتبع بها بعد العتق والاسع الدعوى في
الحال ولو ادعى مجردة عن البينة ولا يتوجه اليمين على المنكر ولو اقام به بينة قام عليه ولو اقام شاهدا حلف معه
وفيه نظر من حيث انه لا يمين في جحد وفي منعه اشكال ينشأ من ان الحلف لاسقاط الغرم فان نكل حلف المدعي وثبت المال دون القتل ولو
لو حلف مع شاهد واحد ولو حلف مدعي ابدال النصاب في اجل ولمدعي نقصان اخرس ولمدعي الاسلام قبل الحول
قبل يصدق دون ولو اقام شاهدا فاعرض عنه وقبح يمين المنكر او كان له بينة كما ملا فاعرض عنها او قال استظر البينة
وقبح يمين المنكر فالاقرب ان له الرجوع الى البينة واليمين مع شاهده قبل الاحلاف ولو شهد للميت واحد بدين ولوارثه
قبل عليس حتى يحلف او يقر لتعذر اليمين من المشهود له وكذا الوصي الموصى للفقراء واقام شاهدا فالوارث
وفيه نظر لوجاط الدين بالتركة لم يكن للوارث التصرف في شئ منها الا بعد الاداء او الاسقاط وهل يكون التراب على حكم
مال الميت الاقرب تعلق الدين تعلق الرهن فالنماء للوارث وان لم يحط كان التاسع طلقا وعلى التقديرين المحاكمة للوارث
على ما يأتي عند الجمهور وعلى ولو اقام شاهدا حلف هو دون الدينان فان امتنع حلف المدعي احلاف الغريم فيبرأ منهما لان الوارث
فان حلف الوارث بعد ذلك كان للدينان الاخذ من الوارث ان اخذ هو لا يأخذون من الغريم اشكال

الفصل الثالث

وانما تحلف على البت في فعل نفسه وغيره ونفي فعل نفسه اما نفي فعل غيره فيحلف على عدم العلم والضابط ان اليمين على العلم دائما ولا يجوز ان يحلف مع الظن الغالب فلا على اليمين البت بظن يحصل من قول عدل او خط او قرينة حال او نكول خصم وغيره فلو ادعى عليه ابداع او ابتياع او قرض او جناية حلف على النفي ولو ادعى على مورثه لم يتوجه اليمين الا ان يدعي عليه العلم فيحلف على نفيه فيقول لا اعلم على مورثي دينا ولا اعلم منه اتلافا وبيعا وهل يثبت في نفي ارش الجناية عن العبد اشكال ويجب البت في نفي الاتلاف عن بهيمته التي فرط فيها بتسريحها وله مال فيحلف على نفي العلم ويكفي مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق وان نفى الدعوى على رأي ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفي المدعي اليمين على بقاء الحق وله ان يحلف على نفي ذلك ويلزمه الدين لازما وكل ما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين ويقضى على المنكر به مع النكول ورد اليمين حتى النسب والعتق والنكاح ولا يتوجه اليمين على الوارث ما لم يدع علمه بموت مورثه وحقه وانه ترك مالا في يده فلو سلم المدعى جميع ذلك ... باحدها لم يتوجه عليه حق ويكفي في العلم بالموت او الحق نفي العلم وفي ادعاء المال نفيه البت والنية نية القاضي فلا يصح تورية الحالف ولا قوله ان شاء الله في نفسه ولو كان القاضي يعتقد ثبوت الشفعة مع الكثرة لم يكن لمعتقد نفيها الحلف على نفي اللزوم بنا على اعتقاد نفسه بل اذا الزمه القاضي صار لازما ظاهرا وعليه ان يحلف وهل يلزمه باطنا اشكال اقربه اللزوم ان كان مقلدا لا مجتهدا

الفصل الرابع في حكم اليمين وهو انقطاع الخصومة ابدا لا براءة الذمة وليس للمدعي بعد ذلك المطالبة ولا اقامة البينة وان لم يعلم ان له بينة ولو قال كذب شهودي بطلت البينة والاقرب عدم بطلان الدعوى وحينئذ لو ادعى الخصم اقراره بكذبهم واقام شاهدا لم يكن له ان يحلف ليسقط البينة لان مقصوده الطعن وان قلنا تبطل جاز الحلف لاسقاط الدعوى بالمال ولو قال حلفني مرة فليحلف على انه ما حلفه سمع على اشكال فلو اجابه بانه حلفني مرة على اني ما حلفته فليحلف انه ما حلفني لم يسمع للتسلسل ولو قدر المدعي على انتزاع عينه من يد خصمه فله ذلك ولو قهرا بمساعدة الظالم ما لم يثر فتنة وان لم ياذن الحاكم ولو كان حقه دينا فان كان الغريم مقرا باذلا لم يستقل بالاخذ من دون اذنه لان له الخيار في جهة القضاء فان امتنع استقل الحاكم دونه ايضا ولو كان جاحدا وله بينة يثبت عند الحاكم وامكن الوصول اليه فالاقرب جواز الاخذ من دون اذن الحاكم ولو لم يكن بينة او تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله استقل بالاخذ ولو كان المال عنده وديعة ففي الاخذ خلاف اقربه الكراهية ولو كان المال من غير الجنس اخذه بالقيمة

العدل ولم يعتبر رضا المالك وله بيعه وقبض ثمنه عن دينه ولو تلفت قبل البيع لم يضمن والاقرب الضمان لانه قبض لم ياذن فيه المالك وتقاصان حينئذ وكل من ادعى ما لا يد لاحد عليه ولا منازع له قضي له كالكيس عشرة جماعة ادعاه احدهم ولم ينازعه غيره ولا يد لاحد عليه ولو انكسرت سفينة في البحر فلاهله ما اخرجه البحر وما اخرج بالغوص لمخرجه ان تركوه بنية الاعراض

الفصل الخامس في اليمين مع الشاهد كل ما يثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد ويمين الا عيوب النساء وهو كل ما كان مالا او المقصود منه المال كالدين والقرض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارة والقراض والهبة والوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطا وعمد الخطا وقتل الوالد ولده والحر العبد وكسر العظام والجائفة والمأمومة ولا يثبت الخلع والطلاق والرجعة والعتق والكتابة والتدبير والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء بالشاهد واليمين اما النكاح فاشكال اقربه الثبوت ان كان المدعي الزوجة والوقف يقبل فيه لانه عندنا ينتقل الى الموقوف عليه ولا فرق بين ان يكون المدعي مسلما او كافرا عدلا او فاسقا رجلا او امرأة ويشترط شهادة الشاهد اولا وثبوت عدالته قبل اليمين فلو حلف قبل اداء الشهادة او بعدها قبل التعديل وقعت لاغية وافتقر الى اعادتها والاقرب ان الحكم يتم بالشاهد واليمين معا لا باحدهما والفائدة الغرم مع الرجوع ولا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الا بحلف كل واحد منهم فمن حلف يثبت نصيبه دون نصيب الممتنع وليس لولد الناكل بعد موته ان يحلف الا في الوقف ولو مات قبل النكول فلولده ان يحلف وفي وجوب اعادة الشهادة اشكال ولو ورث الناكل الحالف قبل الاستيفاء استوفى المحلوف عليه ما لم يكذبه في الدعوى ولا يحلف من لا يعرف ما يحلف عليه قطعا ولا يكفي بما يجده مكتوبا بخطه وان كان محفوظا عنده وعلم عدم التزوير وكذا ما يجده بخط مورثه ولا يحلف ليثبت مال الغير فلو ادعى غريم الميت مالا للميت على غيره واقام شاهدا حلف الوارث وان كان الدين مستوعبا فان امتنع الوارث لم يحلف الغريم ولا يجبر الوارث على اليمين وكذا لو ادعى رهنا واقام شاهدا انه للراهن لم يحلف لان يمينه لاثبات مال الغير ويحلف الورثة لاثبات مال مورثهم ويقسم فريضة فان امتنع بعضهم لم يشارك الحالف ولو كان بعضهم صبيا او مجنونا وقف نصيبه فان بلغ رشيدا حلف واستحق والا فلا ولو مات قبله كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه ولا يجب اخذ نصيب المولى عليه من الغريم وهل يطالب بكفيل اشكال وهل للمولى عليه شركة فيما يقبضه الحالف الاقرب ذلك ان كمل

فروع ا لو ادعى بعض الورثة الوقف من مورثهم عليهم وعلى نسلهم حلفوا مع الشاهد وقضي لهم وان امتنعوا حكم المدعى ميراثا لكن يحكم على مدعي الوقف بوقفية نصيبه في حقه لا في الديان ولو حلف بعضهم ثبت نصيب الحالف وقفا

... من الباقي طلقا ويحصر فيه الديون والوصايا والفاضل ميراث وما يحصل من الفاضل للمدعين الذين لم يحلفوا يكون وقفا ولو انقرض الممتنع كان للبطن الثاني الحلف مع الشاهد ولا يبطل حقهم بامتناع الاول ب لو ادعى انه وقف عليه وعلى اولاده وقف ترتيب حلف مع شاهده ولا يلزم الاولاد بعده يمين وكذا لو ال الى الفقراء والمصالح لانقراض البطون وان كان وقف تشريك افتقر البطن الثاني الى اليمين لانها بعد وجودها تصير كالموجودة وقت الدعوى ويحتمل في الاول ذلك لان البطن الثاني ياخذ من الواقف لا من البطن الاول ج لو ادعى ثلثة بنين تشريك الوقف بينهم وبين البطون فحلفوا ثم صار لاحدهم ولد وقف له الربع من حين يولد فان حلف بعد بلوغه اخذ وان امتنع قيل يرجع الربع الى الثلثة لانهم اثبتوه بحلفهم ولا مزاحم اذ بامتناعه جرى مجرى المعدوم ويشكل باعتراف الاولاد بعدم استحقاقهم له فيصرف الى الناكل ولا يصرف الى المدعى عليه اولا ولا الى ورثته ولو مات احد الثلثة قبل بلوغ الصغير عزل له الثلث من حين وفاة الميت لصيرورة الوقف اثلاثا وقد كان له الربع الى حين الوفاة فان حلف بعد كماله اخذ الجميع وان نكل كان الربع الى حين الوفاة بين ورثة الميت والباقين اثلاثا والثلث من حين الوفاة للباقين وفيه الاشكال ويمكن رجوعه اليه لا الى المدعى عليه ولو اكذب الناكل الوقف لم يرد عليه شيء قطعا وكان للحالفين او للواقف لانه وقف تعذر مصرفه فيرجع الى ورثة الواقف د لو ادعى البطن الاول الوقف على الترتيب وحلفوا مع شاهدهم فقال البطن الثاني بعد وجودهم انه وقف تشريك كانت الخصومة بينهم وبين البطن الاول فان اقاموا شاهدا واحدا حلفوا معه وشاركوا ولهم مطالبتهم بحصتهم من النماء من حين وجودهم ه لو ادعى البطن الاول الوقف مرتبا ونكلوا عن اليمين مع شاهدهم فوجد البطن الثاني احتمل احلافهم وعدمه الى ان يموت البطن الاول ومنشاء التردد جعل النكول كالاعدام واعتراف الثاني بنفي استحقاقهم الان ولو حلف بعضهم ثم مات احتمل صرف نصيبه الى الناكل والى ولد الحالف والى الواقف لتعذر المصرف و لو ادعى اعتاق عبد في ملكه وهو في يد غيره لم يحلف مع شاهده لانه يثبت الحرية ولو ادعى جارية ذات ولد في يد الغير ونسب الولد وانها ام ولده حلف مع شاهده ليثبت الرقبة دون الولد ويثبت حكم الاستيلاد باقراره ز يحلف في دعوى قتل الخطا وشبهه مع الشاهد لا في العمد نعم يكون شهادة لوثا يثبت معه الدعوى بالقسامة

الفصل السادس في النكول والاقرب انه لا يقضى به بل يرد اليمين على المدعي ولو نكل المدعي سقطت دعواه في الحال وله اعادتها في غير المجلس وانما ترد على المدعي اذا تم النكول بان يقول لا احلف او انا ناكل او سكت ويقول القاضي احلف وينبغي ان يعرض له اليمين ثلث مرات ويشرح له حكم النكول فان لم يشرح وقضى بالنكول فرجع وقال لم اعرف حكم النكول ففي جواز الحلف اشكال

... ... لو رضي المدعي بيمينه فالاقرب جوازه ويحتمل ان يكون نكول المدعى عليه كحلف المدعي نظيره ولو حلف فهو كاقرار الخصم او كالبينة اشكال لكن يستحق به ولو قال المدعي امهلوني امهل بخلاف المدعى عليه ولو اقام شاهدا واحدا ونكل عن اليمين معه احتمل ان يكون له الحلف بعد ذلك وعدم القبول الا بشاهد اخر ولو ادعى القاضي مالا لميت لا وارث له على انسان فنكل احتمل حبسه حتى يحلف او يقر والقضاء عليه وتركه ولو ادعى الفقير او الساعي اقرار المالك بثبوت الزكوة في ذمته لم يحلفا مع نكوله بل يثبت الاحتمالات

المقصد الخامس في القضاء على الغائب وفيه فصول الاول المدعي ولا بد ان يدعي معلوما في جنسه ووصفه وقدره صريحا بان يقول اني مطالب به فلو قال لي عليه كذا لم يكلف في الحكم مستندا الى البينة وهل يشترط ان يدعي جحود الغايب نظر فان شرطناه لم يسمع دعواه لو اعترف بانه معترف ولو لم يتعرض لجحوده سمعت ويحلف مع البينة على عدم الابراء والاسقاط ولا يجب التعرض في اليمين لصدق الشهود ولو ادعى وكيله على الغائب لم يحلف ويسلم اليه الحق بعد كفيل فان حلف موكل الغائب والا استعيد وكذا يا خذ ولي الطفل والمجنون المال مع البينة وبكفيل لو ادعى الغريم البراءة ولو قال لوكيل الغائب ابرأني موكلك او دفعت اليه لم ينفعه والزم بتسليم المال ثم يثبت الابراء ويحتمل الوقوف في الحكم لاحتمال صدقه ولا يجب على المدعي دفع الحجة سواء كان الغريم حاضرا او غائبا لانها حجة لو خرج المدفوع مستحقا وكذا لا يدفع البائع كتاب الاصل الى المشتري لانه حجة على البائع الاول لو خرج المبيع مستحقا ولو شرط المشتري دفعه لزم ولو طلب نسخه او طلب المديون نسخ الحجة فالاقرب الاباحة نعم للمشهود عليه ان يمتنع من الاداء حتى يشهد القابض وان لم يكن عليه بينة تخفيفا من اليمين

الفصل الثاني المحكوم عليه وهو يقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا وان كان حاضرا على راي او مسافرا دون المسافة وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره ولا يشترط في سماع البينة حضوره وان كان في البلد ولو كان غائبا جاز احضاره مع البينة لا بدونها للمشقة اذا لم يكن هناك حاكم ويقضى على الغائب في حقوق الناس في الديون والعقود والطلاق والعتق والجنايات والقصاص ولا يقضى في حقوقه تعالى عليه كالزنا واللواط لانها على التخفيف ويقضى عليه في السرقة بالمال دون القطع وللقاضي النظر في مال حاضر ليتيم غائب عن ولايته اما المحكوم به فان كان دينا او عقارا امكن تعريفه بالحد ضبط بما يميزه عن غيره وان كان عبدا او فرسا وما اشبهه مما يتميز بعلامة احتمل الحكم به بالحلية كالمحكوم عليه وذكر القيمة دون الصفات كالثياب والامتعة وسماع البينة دون القضاء والفائدة بعث العين الى بلد الشهود ليشهدوا على عينه ويطالب بكفيل اذا اخذ العبد ولا يجب شراؤه والمطالبة يضمن على الثمن ويحتمل الزامه بالقيمة للحيلولة في الحال ثم ترد اليه مع الثبوت ولو انكر مثل هذا العبد الموصوف

ثوبا قيمته دينار وشهد الآخر انه سرقه وقيمته ديناران ثبت الدينار بهما والآخر بالشاهد واليمين ولو شهد بكل صورة شاهدان ثبت الديناران بشهادة الاربع والآخر بشهادة الشاهدين ولو شهد احدهما بالبيع او القذف والغصب او القتل غدوة وشهد الآخر به عشية لم يحكم بالشهادة لانها على فعلين ولو شهد احدهما انه اقر بالعربية والآخر بالعجمية قبل لان اتحاد الاخبار غير شرط ولو شهد احدهما انه اقر عنده انه استدان او باع او قتل او غصب يوم الخميس وشهد الآخر انه اقر انه فعل ذلك يوم الجمعة لم يحكم الا مع يمين او شاهد آخر ينضم الى احدهما ولو شهد احدهما انه غصبه من زيد واقر بغصبه منه وشهد الآخر انه ملك زيد لم يكمل الشهادة

الفصل السابع في الرجوع ومطالبه ثلثة الاول في الرجوع في العقوبات

اذا رجع الشاهدان في العقوبة قبل القضاء منع من القضاء ولو كانوا قد شهدوا بالزنا حدوا للقذف فان قالوا اغلطنا فالاقرب سقوط الحد ولو لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم توقف عن الحكم ثم قال له احكم فالاقرب جواز الحكم ما لم يحصل للحاكم ريبة وهل يجب الاعادة اشكال ولو رجع بعد الحكم فالاقرب عدم الاستيفاء في حقه تعالى والاشكال اقوى في حدود الآدمي اما المال فيستوفى ولو رجعا عن زنا الاكراه بعد الحكم وقلنا بسقوط الحد ففي لحاق توابعه اشكال الاقرب العدم فيجب المهر ويحرم المصاهرة واخت الموطوء وامه وبنته لو رجعوا عن اللواط واكل الموطوءة وايجاب بيع غيرها لو رجعوا عن وطي الدابة ولو رجعوا عن الردة بعد الحكم فالاقرب سقوط القتل والوجه عدم الحاق التوابع ايضا فيقسم ماله وتعتد زوجته عدة الوفاة او الطلاق لو كانت عن غير فطرة ولو رجعا قبل استيفاء القصاص لم يستوف وهل ينتقل الى الدية اشكال فان اوجبناها رجع عليهما ولو اوجبت شهادتهم قتلا او جرحا ثم رجعوا بعد الاستيفاء فان قالوا تعمدنا اقتص منهم وان قالوا اخطانا فعليهم الدية ولو قال بعضهم تعمدت وقال الآخر اخطات فعلى الاول القصاص بعد رد ما يفضل من ديته عن جنايته وعلى الثاني نصيبه من الدية ولو قال تعمدت الكذب وما ظننت قبول شهادتي في ذلك ففي القصاص اشكال والاقرب انه شبيه عمد تجب الدية مغلظة وكذا لو ضرب المريض لتوهم انه صحيح ما يحتمله الصحيح دون المريض فمات على اشكال ولو كان المتعمد اكثر من واحد كان للولي قتل الجميع ويرد عليهم الفاضل عن دية صاحبه يقتسمونه بالنسبة وله قتل واحد ويرد الباقون فللولي قتل الجميع ويرد ثلث ديات بينهم بالسوية وله قتل ثلثة ويرد دينين ويرد الحي ربع الدية لورثة الثلثة بالسوية وله قتل اثنين ويرد دية واحدة عليهما ويرد الاخران نصف دية عليهما ايضا وله قتل واحد ويرد الثلثة ثلثة ارباع الدية ولو لم يصدقه الباقون لم يمض اقرار الاعلى بنفسه فيجب قبل ورد الباقون الى ورثته ثلثة ارباع الدية وليس بجيد ولو صادقه الباقون في كذبه في الشهادة لا في كذب الشهادة اختص القتل به ولا يؤخذ منهم شيء ولو شهدوا بما يوجب حدا الا قتلا فحد فمات ثم رجعوا ضمنوا الدية ولم يقتل احدهم ولو رجعوا

القتل به ولا يؤخذ

فبعد استيفاء الدية من العاقلة فالراجع العاقلة دون الجاني ولو رجع ولي القصاص وقد باشر القتل فعليه القصاص ولو شهد شهود الزنا بالزنا ثم صدقوا اقتص منه ايضا والا فلا ولو شهدا بسرقة فقطع ثم قالا اخطانا وانما السارق هذا غرما دية اليد الاول ولم يقبل شهادتهما على الثاني ولو زكى الاثنان شهود الزنا ثم ظهر فسقهم او كفرهم فان كان قد يخفى عن المزكين فالاقرب انه لا يضمن احد ويجب في بيت المال لانه من خطأ الحاكم وخطأ الحكام في بيت المال وان كان لا يخفى فالضمان على المزكين ولا قصاص على احد وكذا لو رجعوا عن التزكية سواء قالوا تعمدنا او اخطانا ولو ظهر فسق المزكين فالضمان على الحاكم في بيت المال لانه فرط بقبول شهادة فاسق وكذا يضمن لو حكم بشهادة من ظهر فسقه او كفره واذا رجع الشاهد او المزكي اختص الضمان بالراجع دون الآخر ولو رجعا معا فان رجع الولي على الشاهد كان له قتله ولو طالب المزكي لم يكن له عليه قصاص بل الدية وحينئذ ليس للولي جمعهما في الطلب ولو شهد اثنان بالاحصان فرجم ثم رجعا لم يغرم شهود الزنا شيئا ولم يقتص منهم ويقتص من شهود الاحصان وفي قدر غرمهم نظر ويرجع اليهما بقدر نصيب شهود الزنا من الغرم ولو رجع شهود الزنا لم يجب على شهود الاحصان شيء ولو رجع الجميع ضمنوا وفي كيفية الضمان اشكال لاحتمال ان يضمن شاهدا الاحصان النصف وشهود الزنا النصف او يوزع الدية عليهم بالسوية ولو شهد اربعة بالزنا واثنان منهم بالاحصان فعلى الاول على شاهدي الاحصان ثلثة الارباع وعلى الآخرين الربع وعلى الثاني على شاهدي الاحصان الثلثان وعلى الآخرين الثلث ويحتمل تساويهم لان شاهدي الاحصان وان تعددت جناياتهم فانهم يتساوون من اتحدت جنايته كما لو جرحه احدهما مائة والآخر واحدة ثم مات من الجميع ولو رجع شهود الاحصان بعد موت الصحيح بالجلد فلا ضمان

المطلب الثاني البضع

لو شهدا بالطلاق ثم رجعا قبل الحكم بطلت الشهادة وان رجعا بعده فان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا وان كان قبله ضمنا النصف المسمى لانهما كان بين معرض السقوط بارتدادها مثلا او فسخها لعيب فيه ولو رجع احدهما خاصة لزمه الربع ويحتمل ايجاب مهر المثل لانهما فوتا عليه بضعا فضمناه مهر المثل لانه قيمته ويشكل بعدم ضمان البضع كما لو قتلها او قتلت نفسها او حرمت نكاحها برضاع فان اوجبنا هنا مهر المثل فكذا بعد الدخول ولو شهدا بنكاح امرأة فحكم الحاكم ثم رجعا فان كان قبل الدخول لم يغرما شيئا لانهما لم يفوتا عليه شيئا وان دخل بها وكان المسمى بقدر مهر المثل او اكثر ووصل اليها فلا شيء لها عليهما لانها قد اخذت عوض ما فوتاه عليها هذا اذا كان المدعي للنكاح الرجل ولو كان المدعي هو المرأة فان طلق الزوج قبل الدخول بان قال ان كانت زوجتي فهي طالق ضمنا نصف المسمى وان كان بعد الدخول فان كان المسمى ازيد من مهر المثل ضمنا الزيادة للزوج ولو شهدا بعتق الزوجة فحكم الحاكم ففسخت النكاح ثم رجعا غرما القيمة للمولى

ومهر المثل للزوج ان جعلنا البضع مضمونا ولو شهدا برضاع محرم ثم رجعا ضمنا على القول بضمان البضع [illegible] وان رجع الشاهدان او احدهما قبل الحكم لم يحكم ولا غرم ولو رجعا بعد الحكم و[illegible] الاستيفاء وتلف المحكوم به فلا نقض بالاجماع ويغرم الشهود ما تلف بشهادتهم ولو رجعوا قبل التلف ولكن بعد الحكم والاستيفاء او بعد الحكم قبل الاستيفاء فالاصح عدم النقض ويغرم الشهود قيمة ما شهدوا به للمشهود عليه ولو كانا فاسقين وقت الحكم ثم رجعا لم يغرما شيئا لبطلان الحكم في نفسه ولو ادعى المشهود عليه الرجوع سقط [illegible] ولو شهدا بالعتق فحكم به ثم رجعا غرما قيمته للمولى سواء قالا تعمدنا او اخطانا والقيمة المأخوذة منهما هي قيمة العين وقت الحكم ولو كان المشهود به من ذوات الامثال لزمهما المثل ولو شهدا بكتابة عبده ثم رجعا فان عجز ورد في الرق فلا شيء عليهما وان ادى وعتق ضمنا جميع قيمته لانهما فوتاه بشهادتهما وما قبضه من كسب عبده لا يحسب عليه ولو اراد تغريمهما قبل انكشاف الحال غرما ما بين قيمته سليما ومكاتبا ولا يستعاد منه لو استرق لزوال العيب بالرجوع وفعل المولى وكذا لو شهدا بالكتابة المطلقة ولو شهدا باستيلاد امته ثم رجعا غرما ما نقص الشهادة من قيمتها

يا لو رجعا معا ضمنا بالسوية ولو رجع احدهما ضمن النصف ولو ثبت بشاهد وامرأتين ضمن الرجل النصف وكل امرأة الربع ولو كان بشاهد ويمين ضمن الشاهد النصف ولو اكذب الحالف نفسه اختص بالضمان سواء رجع الشاهد معه اولا

يب لو شهد اكثر من العدد الذي يثبت به الحق كثلثة في المال او القصاص وستة في الزنا فرجع الزائد منهم قبل الحكم والاستيفاء لم يمنع ذلك الحكم ولا الاستيفاء ولا ضمان وان رجع بعد الاستيفاء ضمن بقسطه فلو رجع الثالث في المال ضمن ثلثه ويحتمل عدم الضمان الا ان يكون مرجحا في صورة التعارض ولو شهد بالزنا ستة فرجع اثنان بعد القتل فعليهما القصاص او ثلث الدية وان رجع واحد فالسدس وعلى الثاني لا شيء عليهما فان رجع ثلثة فعلى الاول يضمنون نصف الدية وعلى الثاني الربع بالسوية وان رجع اربعة فالثلثان على الاول والنصف على الثاني فان رجع خمسة فخمسة اسداس على الاول وثلثة ارباع على الثاني فان رجع الستة فعلى كل واحد السدس على القولين

يج لو حكم في المال بشهادة رجل وعشر نسوة فرجعوا فعلى الرجل السدس وعلى كل امرأة نصف سدس ويحتمل وجوب النصف على الرجل لانه نصف البينة وعليهن النصف وان رجع بعض النسوة وحده او الرجل وحده فعلى الراجع مثل ما عليه لو رجع الجميع ويحتمل انه متى رجع من النسوة ما زاد على اثنتين لم يكن عليهن شيء

يد لو شهد اربعة باربعمائة فرجع واحد عن مائة وآخر عن مائتين وثالث عن ثلثمائة ورابع عن الجميع فعلى كل واحد مما رجع عنه بقسطه فعلى الاول خمسة وعشرون وعلى الثاني خمسون وعلى الثالث خمسة وسبعين وعلى الرابع مائة لان كل واحد منهم فوت على المشهود عليه ربع ما رجع عنه ويحتمل ان لا يضمن الثالث والرابع اكثر من خمسين لان المائتين

رجع عنها لا يبقى بها شاهدان لو ظهر فسق الشاهدين بعد قطع الحاكم بشهادتهما او كفرهما لم يضمنا وضمن الحاكم في بيت المال لانه وكيل عن المسلمين وخطأ الوكيل في حق موكله عليه وسواء تولاه الحاكم او امر بالاستيفاء الولي او غيره ولو باشر الولي بعد الحكم وقبل ان يأذن له الحاكم ضمن الدية وكذا قبل الحكم ولو كانت الشهادة بمال استعيد العين ان كانت باقية وضمن المشهود له ان كانت تالفة ولو كان معسرا انظر وقيل يضمن الحاكم ويرجع به على المحكوم له اذا ايسر او قامت بينة بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم لاحتمال تجدده بعد الحكم ولو ثبت تقدمه على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة وقبل الحكم لم ينقض لو شهدا ولم يحكم فماتا حكم وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت ولو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم لان المعتبر بالعدالة وقت الاقامة اما لو كان حد الله تعالى لم يحكم والاقرب في حد القذف والقصاص الحكم بخلاف القطع في السرقة

يج لو شهد المشتري انه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما او بعضه لم يحكم له لانه شريكهما في الميراث بشهادتهما

يه لو ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعاد المال فان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا فالقصاص على الشهود وكان حكمهم حكم الشهود اذا اعترفوا بالعمد ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن الشهود وكان القصاص على الولي

يو لو اعترف الحاكم بخطائه في الحكم فان كان بعد العزل غرم في ماله وان كان قبله استعيد العين ان كانت قائمة على اشكال والا ضمن في بيت المال ولو قال تعمدت فالضمان عليه يقتص منه او يؤخذ المال من خاصته

يز لو ثبت الحكم بشهادة الفرع ثم رجع فان كذبه شاهد الاصل في الرجوع فالاقرب عدم الضمان ولو صدقه او جهل حاله ضمنه فلو شهد اثنان على الاثنين ثم رجعا ضمن كل النصف ونقض منهما لو تعمدا ولو رجع احدهما ضمن نصيبه ولو رجعا معا عن الشهادة على احد الاصليين احتمل الحاقهما برجوع شاهدي الاصل او برجوع احدهما ولو رجع احدهما عن الشهادة على احد الاصليين والآخر عن الشهادة على الآخر ضمنا الجميع ولو رجع احدهما عن الشهادة على احد الاصليين احتمل تضمينه النصف ولو شهد على كل شاهد اثنان ورجع الجميع ضمن كل الربع ويقتص منهم لو اعترفوا في القتل بالعمد ولو رجع بعضهم فعليه الربع

يح لو رجع شاهد الاصل بعد الحكم بشهادة الفرع ضمنا ولو رجع احدهما ضمن ما اتلف بشهادته ولو كذبا شهود الفرع لم يلتفت الى تكذيبهما ولم يغرما شيئا لاحتمال الكذب في شهود الفرع

يط لو رجع الشاهدان بعد الحكم بشهادتهما فاقام المدعي شاهدين غيرهما ففي الضمان اشكال وكذا لو شهد الفرعان ثم رجعا بعد الحكم ثم حضر شاهد الاصل فشهد ففي تضمين شاهدي الفرع اشكال

ك لو كذب الحاكم المعزول بعد ان حكم بشهادتهما في الشهادة عنك فالاقرب انهما لا يضمنان وفي تضمين الحاكم حينئذ اشكال ولو اقام الحاكم شاهدين على انهما شهدا عنده فالاقرب انهما يضمنان ولو كذبا قبل عزله لم يلتفت الى تكذيبهما والاقرب انهما يضمنان

كا لو حكم على بيع بشهادة اثنين

يخير الحاكم بين الحد وتركه ... ويجب به جلد مائة على البالغة العا
اذا كانت مسلمة او كافرة محصنة فاعلة او مفعولة وقيل ان كانت محصنة ... فاعلة مفعولا ...
فاعلة ومفعولا وحد الآخر بالاتيان على الجهة ... وحد الآخر بشهادة اربعة رجال الاخير
اربع مرات من اهل ... ويعرف المستحقة واقيم احدها قتلت في الرابعة ولو تاب قبل البينة سقط او
قتل ... بعد الاقرار خير الامام بين العفو والاستيفاء ... واذا وجد الاحصان مجردا بين في ازار عزرنا فان تم
الفعل والتعزير حدنا في الثانية فان عاد عزرنا وقيل قتلنا ولو وطئ زوجته فساحقت بكرا فالحد او الرجم
في رجمها وانت بولد حد المرأة جلدا او رجما على الخلاف وجلدت الصبية بعد الوضع والحق الولد بالرجل لانه من
ماء عبرزاني وفي الحاقه بالصبية اشكال اقربه العدم فلا يتوارثان ... ولا لعن بالكبيرة نطقا وعرفت المرأة المهر
للبكر لانها سبقت في ذهاب عذرتها المضمن ديتها وهو مهر نسائها بخلاف الثانية الا ان تعاض ... والنفقة
على الصبية مدة الحمل على زوج المساحقة ان قلنا ان النفقة للحمل والا فلا ولو اد عت عجب المجاري الاكراه حدت
السيدة دونها المطلب الثالث في القيادة القوادة مواجامع بين الرجال والنساء للزنا او بين الرجال
والصبيان للواط وحده خمس وسبعون جلدة ثلثة ارباع حد الزاني رجلا كان او امراة ويؤدب الصبي غير البالغ
ويستوي الحر والعبد والمسلم والكافر ويزاد في عقوبة الرجال وان كان عبدا جلي راسه والشهرة وهل
ينفى اولا مرة قيل نعم وقيل بالثانية الا ان يتوب ولا حد على المراة ولا شهرة ولا تغريب وتثبت بالاقرار
من اهل التزيين ولا يقبل اقرار العبد ولا الصبي الا المجنون وبشهادة رجلين عدلين ولا يقبل فيه شهادة
النساء انفردن او انضممن المقصد الثالث في وطئ الاموات والبهائم وفيه مطلبان الاول وطؤ الاموات
كالاحياء فمن وطئ ميتة اجنبية كان زانيا فان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد مائة وزيد في عقوبته
عا يراه الامام ولا فرق بين الزانا بالميتة والحية في الحد واعتبار الاحصان وغير ذلك الا انا اذا اوجبنا الجلد هنا
زدنا في العقوبة ان الفعل هنا افحش ولو كانت الموطوءة زوجته عزر لسقوط الحد بالشبهة ولما لو كانت امته ولو
كانت احدى المحرمات عليه قتل كما قلنا في الحية وتثبت بشهادة اربعة رجال لانها زنا والا فشهادة الواحد تقذف
ولا يندفع الحد الا كمال الاربعة وقيل يثبت برجلين لانها شهادة على فعل واحد بخلاف الحية والاقرار اربع مرات وهل يقبل
فيه شهادة النساء كالزنا الحية اشكال ومن لا طمحي ممتنع فهو كمن لا طمحي سواء في الحد لكن ان وجب الجلد هنا زيد
في العقوبة المطلب الثاني في وطئ البهائم اذا وطئ البالغ العاقل بهيمة فان كانت مأكولة كالشاة والبقرة

... عزر وذبحت الموطوءة واحرقت بالنار وكان حكمها وحكم نسلها حراما وكذا اللبن والنتاج
والاجزاء عقوبة للفاعل محصلة لحفيقة الامر من شياع نسلها ولعذر اجتنابه واشتباهه بحلها
لولا الامر لم يحل للواطئ اعدم منفعتها المالكها يوم الفعل وان كان لذهاب منها ظهرها
وكانت غير مأكولة بالعادة كالحمير والبغال والخيل لم يذبح بل الفعل ويباع في ... قبلا لغير فاعل اطلا
والاقرب تحريم لحمها ان كانت للغير دفع الثمن اليه على رأي وتصدق به على رأي وان كانت لغيره اغرم شيئا
... وقت تعزيره وتصدق بالثمن لو بيع ويباع به على رأي او يعاد على المغنم على رأي ... ولو بيعت في غير البلد
بأزيد من ثمن احتمل رده على المالك وعلى المغنم والصدقة ... ولو كان الفاعل معسرا رد الثمن على المالك فان
نقص عن القيمة كان الباقي في ذمته يطالب به مع الملكة وانفقة عليها الى وقت بيعها على الفاعل فان تعذر
فلبيت المال وان تعذر فعلى المالك والا فللمالك على اشكال ينشأ من الحاق الفعل باوجب نقص العين او دفع القيمة
ومن عدم الانتقال مطلقا ... ولو ادعى المالك الفعل كان له الاحلاف وحرمت المأكولة وتبعض رجع المالك
وحرم استعمال جلدها بعد الذبح فيما يستعمل فيه جلد غير مأكولة الحق على اشكال وتثبت الفعل بشهادة عدلين
او الاقرار مرتين على رأي ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات والاقرار يثبت به التعزير والذبح
والاجزاء ويتبع في غير البلد ان كانت البهيمة له والا ثبت التعزير خاصة ... ولو تكرر الفعل بالتعزير تكررا قتل
في الرابعة خاتمة من استهتر بفاحشة عزر بما يراه الامام ... ويروى فيه شهادة النساء منفردات على
زاني المقصد الرابع في حد القذف وفيه مطالب الاول الموجب وهو القذف بالزنا او اللواط مثل زنيت
او لطت او زنى بك او انت زان او منكوح في دبره او لائط او انت زانية او يا زان او يا لائط او يا زانية
او ما يؤدي صريحا معنى ذلك بأي لغة كانت بعد ان كون القائل عارفا بالمعنى وكذا لو انكر ولدا اعترف به او قال
لغيره لست بابيك او زنت بك امك او يا ابن الزانية ... ولو قال زنى بك ابوك او يا ابن الزانيين او يا ابن الزانيين
او ولدت من الزنا او ولدتك امك من الزنا ... ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان
او غير ذلك من الالفاظ فان افاد القذف في عرف القائل ثبت الحد وان لم يعرف فاليعرفها فان افادت
عنده ثبت بكرهها المواجه ... وكل تعريض يأكرهه المواجه يوجب التعزير اذا لم يوضع للقذف عرفا او وضعا
مثل انت لص او لست بولد حلال او انت ولد شبهة او جعلت بك امك في حيضها ... او قال لزوجته لم اجدك عذرا
او قال له يا فاسق او يا خائن او يا شارب الخمر وهو مستظاهر بالستر او يا خنزير او يا وضيع او يا كلب

... ومما شبهه ذلك ولو قال له انت كافر او زنديق او مرتد او غيره بشيء من ... تعالى مثل
اجذم او ابرص او زان به ذلك اذا كان المقول له من اهل الصلاح ذلك مما يوجب الاذى ... ولو كان
مستحقا للا ... سقط عنه التعزير الا بما لا يسوغ لفاعله ...
والعقل ... الاحتمال ... القصد ... لم يحد الصبي ... ولا المجنون ... ولو كان المقذوف كاملا ... لا
... ولو كان بعيرا ... فقذف وقت افاقته حد حدا تاما ... في اشتراط الحرية في كمال الحد قولان
فعلى الغنم يثبت نصف الحد فان ادعى المقذوف الحرية ... والولد القاذف على البينة ومع العدم قبل قول
قول القاذف عملا بالاصل ... الشهرة الداربة للحد وقيل المقذوف عملا بالاصل الحرية ... ولو ادعى صدور القذف
حال افاقته او حال ... فقول القاذف ... ولا يمين ... ولا حد على المكره على القذف ... ولا الغافل والساهي
والنائم والمغمى عليه وفي السكران اشكال فان لم يوجب فالتعزير المطلب الثالث المقذوف وشرط الاحصان
وانتفاء الابوة والتفاذف في الاحصان يراد به هنا البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة ويجب
به الحد كملا ... ولو قذف احدهما او الجميع فالتعزيز سواء كان القاذف مسلما او كافرا حرا او عبدا ... ولو قال
امك زانية ... او يا ابن الزانية او زنت بك امك ... او ولدتك امك من الزنا فهو قذف للام ... ولو قال يا ابن الزاني
او يا اخا الزانية او الزاني ... او يا ابا الزانية او الزاني ... او يا زوج الزانية فهو قذف للمنسوب اليه ... وكذا
يا خال الزاني او الزانية ... او يا عم الزاني ... او يا جد الزاني او الزانية فان الحد للمنسوب اليه فالحد فان
تعدد وبين فكذا ... وان اطلق ففي المستحق اشكال ينشأ من المطالبة له بالقصد او ايجاب حقيقها وكذا لو قال
احدكما زان او لائط ... ولو قال يا ابن الزانيين او ولدتك من الزنا فهو قذف للابوين ... ولو قال زنيت بفلان او
لطت به فالقذف للمواجه والمنسوب اليه على اشكال ينشأ من احتمال الاكراه ولا تحقق لحد مع الاحتمال ولو
قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية حد ... وكذا لابن الزانية بعد توبتها لا قبلها ولو قال لامرأته زنيت بك بعد لعانها على
اشكال فان اقر اربعا حد للزنا ايضا ... ولو كان المنسوب اليه كاملا دون المواجه بحث الحد فلو قال لكافر امة
مسلمة امك زانية او يا ابن الزانية حد ... ولو كانت ميتة ... ولا وارث لها سوى الكافر لم يحد ... ولو قال المسلم يا ابن الزانية
وكانت امه كافرة او امة قبل حد كملا ... والاقرب التعزير ... ولو قذف الاب ولده عزر ولم يحد ... ولو قذف زوجته
الميتة ... ولا وارث لها سواه ... ولو كان لها ولد من غيره كان لها الحد كملا دون الولد ... ولو قذف الولد اباه او امه او الام
ولدها او جميع الاقارب حد كملا ... والاقرب ان الجد اب بخلاف الجد للام ... واذا قذف المسلم صبيا او عبدا او

ومن ظاهره الاسلام. ومن عمل السحر يقتل ان كان مسلما ويؤدب ان كان كافرا. ويثبت الحد عند
الحنفي والمحبوب والمريض المدنف والرتقاء. والقرنا على اشكال. ويثبت الحد في القاذف في
دار الاسلام ولو طفلا لمثله وبرئ ثم عفا سقط. ولو قذف الغائب لم يقم حتى يعود حيا حتى
يطالب. ولو حي الميت وفي بعد استيفائه لم يقم عليه الحد حتى يفيق ويطالب. ولو قيل للسيد ذلا
فيها ولو ان صبيا وقت القذف استحق التعزير بعد الاماهة. ولو قذفه بالزنا المشتهة او اللواط
حد. ولو قذفه بالايلاج للبهيمة عزر. ولو قال لزوجته يا محاصة او للقبيلة او قذف امرأة المتهمة
على اشكال او يا لوطي مستكرة. او قال يا مأمام او يا كاذب. ولو قال لوطي سئل عن قصده فان قال
اردت انك من قوم لوط لم يحد. وان قال اردت انك تفعل فعلهم حد. ولو قال يا محنث او يا مخنثة عزر. ولو
اقام بينة على عزوفه الزنى بالفاحشة حد. ولو قال يا ابن زانين ولا امي زانية. او لست بزان او ما يعرفك الناس
بالزنا وقصد بذلك التعريض او قال لقاذف صدقت عزر. وكذا يعزر لو قال اخبرني فلان انك زنيت
سواء صدقه فلان او كذبه. ولو قال انت ازنى من فلان فهو قذف له وفي كونه قذفا لفلان اشكال ولو
قذف محصنا ولم يقم عليه الحد حتى زنى المقذوف لم يسقط الحد. ولو لحق الذمي القاذف او المرتد بدار
الحرب ثم عاد لم يسقط حد القذف عنه. ولو قال المسلم عن كفر زنيت حال كفرك ثبت الحد على اشكال. ولو قذف
مجهولا وادعى كفره او رقه احتمل السقوط والثبوت. ولو قذف ام النبي صلى الله عليه وآله وجب قتله
ولم يقبل توبته اذا كان عن فطرة. ولو قال لمن رطمني نعوذ بالزنا بنية فرماه واحد لم يكن قاذفا له. وكذا لو قال
احد المختلفين الكاذب يعوذ بالزنا بنية فلا حد. ولو قذف من لا ينحصر عدده كاهل مصر فلا حد

المقصد الخامس
في حد الشرب

وفصوله ثلثة الاول الموجب. وهو تناول ما اسكر جنسه. او الانقماع اختيارا مع العلم بالتحريم
والمختار فالتداوي لم يحرم الشرب والاصطباغ. واخذه ممتزجا بالاغذية والادوية. وان خرج عن حقيقته بالتركيب
والاستهلاك بالفعل فلو تناول قطرة من المسكر او مزج القطرة من المسكر او مثلا فلا حد. ولا فرق في المسكر
بين ان يكون متخذا من عنب او تمر او زبيب او عسل او شعير او حنطة او ذرة او غيرها سواء كان من جنس
واحد او اكثر. والانقماع كالمسكر وان لم يكن مسكرا. ولو اغلى العصير اذا غلا وان لم يقذف بالزبد سواء غلا من نفسه
او بالنار الا ان يذهب ثلثاه او يغلب خلا. وكذا غير العصير اذا حصلت فيه الشدة المسكرة وفي التمر اذا
غلا ولم يبلغ حدا لا الاسكار فعن محمد نظر. وكذا الزبيب اذا نقع بالماء فعلى من نقسه او بالنار والاقرب البقاء

حد على اشكال لما روي انه ما فاء الا في شربه. ولو شهدا بالقيء حد للشافعي على اشكال. ولو شهد
في شربه آخر او شهدا بالشرب حكما والآخر مطلقا فالاقرب الاكتفاء مع الشهادة
الشرب او القيء. يسقط الحد بمن اعتقد اباحة المجمع على تحريمه كالخمر والميتة والدم ولحم الخنزير ونكاح المحرم
والزنا. واباحة خامسة والمعتزلة تلثا لهو مرتد فان كان قد ولد على الفطرة قتل. ولو فعل شيئا من ذلك
مجنونا. ولو ترك جهلا التحريم قبل مع الامكان بان يكون قريب العهد بالاسلام ومثله يعفى عنه والا فلا. واذا
شرب خمرا عصيرا فصيرة وهو لا يدري حد. ولو شرط به حد ولو اجتمع لم يحد لان الشرب واحد ولا يتم العمل
الى جوفه فاشبه ما لو داوى جرحه. المقصد السادس في حد السرقة. وفيه فصول الاول الموجب. والسرقة
واركانها ثلثة الاول السارق. ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار فلو سرق الصبي لم يقطع بل يؤدب ولو تكرر
سرقته وقيل يعفى عنه اول مرة فان سرق ثانيا يؤدب. فان عاد ثالثا حكمنا انه لا حد حتى ندمنه فان سرق رابعا
قطعنا انامله. فان سرق خامسا قطع كما يقطع الرجل وليس ذلك من باب التكليف بل وجوب التأديب على الحاكم لانه
على المصلحة. والحد على المجنون بالغ يؤدب. وان تكرر منه. ولو سرق حال افاقته لم يسقط الحد بجنون المعترض والاشبه
الاسلام لا الحرية. ولا الذكورة فلا يقطع فيقطع الكافر والعبد والمرأة. والاعمى. ولا يد لا يكون محاربا فلو اقر به
على السرقة فلا قطع. ولا يكون الحاجة عذرا لانه سرقة الطعام في عام مجاعة فانه لا تقطع حينئذ. ويسوغ في الحد من
الذمي تحمل لو سرق مال المسلم وان سرق مال ذمي استوفى منه ان تمانعوا الينا والا فلا. ولا يلزم حكمهم الحاكم بمقتضى
مقتضى شرعهم. الثاني المسروق. وشروطه عشرة الاول ان يكون مالا. فلا قطع بسارق الحر الصغير
حدا اذا باعه بل للفساد ولو لم يبعه ادب وطوبق. ولو كان عليه حلي او ثياب بلغ نصابا لم يقطع لثبوت يد الصغير عليها
ولو كان الكبير نائما على متاع فسرقه ومناعه قطع الكل. وان اغمي عليه والمجنون ولو سرق عبدا صغيرا قطع ولو كان كبيرا
لم يقطع الا ان يكون نائما او مجنونا او مغمى عليه او اعجميا لا يعرف مولاه ولا يميزه عن غيره. والمدبر وام الولد والمكاتب
على اشكال كالقن. ولو سرق عينا موقوفة ثبت القطع. الثاني النصاب. وهو بربع دينار ذهبا خالصا مسكوكا
المعاملة او ما قيمته ذلك. ولا قطع فيما قيمته اقل من ذلك. ولا فرق بين الثياب والطعام والفاكهة والماء والكلاء والملح
والطين والتراب والطين الارمني. والمعد للغسل والحيوان والجوهر والعقيد والطعام. الرابع الذي يسرع اليه الفساد
والضابط كل ما يملك المسلم سواء كان اصله الاباحة او لم يكن. ويقطع سارق المصحف والعين الموقوف نقع مع بلوغ قيمتها
النصاب فالربع من الذهب الابريز اذا لم يساو ربعا مضروبا لا قطع فيه. ويقطع في خاتم وزنه سدس دينار وقيمته

ربع على اشكال. دون العكس. ولو سرق نصابا يظن انه غير نصاب او دون نصاب فظهر انها فاقل حد. ولو سرق نصابا
فيه نصاب وفي جيبه دينار لا يعلمه نفى القطع على اشكال. ولو شرط اخراج النصاب دفعة اشكال. الاقرب
الاجزاء. فلو سرق نصابا وتركه حتى نقص لم يقطع. ولو اخرج نصفه ثم رده ثم اخرج نصفه فلا قطع. وان كان المخرج نصابا ولو
لم يجمع نصف النصاب. ولو اخرج نصفه ثم رده ثم اخرج نصفه ثم رده ثم اخرج نصفه فلا قطع. ولو
اخرج نصابا فتلف الواحد قبل الاخراج. الرابع ان يسرق نصابا مضروبا من الذهب او الفضة. ولو سرق حليا
او تبرا او نقرا او ما قيمته ذلك لم يقطع. ولو سرق نصابا مضروبا من الذهب او الفضة. ولو سرق حليا
احدهما والحلي نصابين قطعا. ولو قيل لو سرق نصابا فصاعدا وجب ان يكون القيمة بلغ نصابا لا بالوزن. والمقوم
في الحال فان كان مملوكا لغير السارق. فلو سرق ملك نفسه من المرتهن او المستأجر لم يقطع. ولو توهم المالك فيما لا
لم يقطع. وكذا لو اخذ من المال المشترك ما يظن انه قدر نصيبه فبان اكثر بقدر النصاب. ولو تجدد ملكه قبل الاخراج
من الحرز فلا قطع. ولو ملكه بعد الاخراج قبل المرافعة اما بهبة او ميراث او بيع او غير ذلك من اسباب الملك. ولو ملكه
بعد المرافعة ثبت الحد. ولا يقطع لو سرق مال عبده المحجور كالمال المكاتب للشبهة. ولو قال السارق سرقت ملكي سقط
القطع. ويجدد الدعوى لا دعوى مجددا في المال فيكفي يقطع بمميز غيره. ولو قال المسروق منه هو لك فانكر فلا قطع. ولو قال
السارق هو ملك شريكي في السرقة فلا قطع. فلو انكر شريكه لم يقطع المدعى. وفي المكاتب اشكال اقربه القطع. ولو قال العبد
السارق هو ملك سيدي لم يقطع. وان كذبه السيد. ولو قال الوقال الآن هو ملكي. ولو قال فاكهة. الشرط الرابع ان لا يكون مجرزا
فلو سرق خمرا او خنزيرا لم يقطع. وان كان من ذمي مستتر وان اوجب الغرم. ولو سرق كلبا مملوكا قيمته ربع دينار فصاعدا
فالاقرب القطع. ولو سرق آلة لهو كالطنبور والملاهي او آنية محرمة كآنية الذهب والفضة فان قصد الكسر
لم يقطع. وان قصد المرقد ورضاها نصاب فالاقرب القطع. ولو سرق مالا حرز فيه فان قصد الكسر
في حرز قطع. وقطع الحرز في الذمي اذا سرق ما لمسلم او ذمي او معاهد. الشرط الخامس ان يكون المال المسروق
للسرقة نصابا لا مشتركا بينه وبين من لا يقطع كالوالد والسيد لم يقطع مع الشبهة. ولو اتلف الشبهة وعلم التحريم قطع ان بلغ نصيب
الشريك نصابا. ولو كان الشريك غائبا او للمسجد ولم يرد المأخوذ على قدر حقه حمل على قسمة فاسدة على اشكال اقربه ذلك ان قصد
الا قطع. ولو سرق من مال الغنيمة قبل ان يأخذ نصيبه بقدر ان لو اخذ عن قدر نصيبه بقدر النصاب. ولا
يقطع لو سرق من مال بيت المال الذي احدهما لا قطع. والغانية يقطع ان لم ادع عن قدر نصيبه بقدر النصاب. ولا
يقطع فيما للسارق فيه حق كبيت المال ومال الزكوي. والخمس للفقير والعاملي والاقرب عدم القطع في هذه الثلثة. ويقطع
الابن لو سرق من مال الاب والام. ولا الام لو سرقت من مال الولد. ولا يقطع الاب ولا الجد بسرقة من مال ابنه ولا ولده. ولا
مستحق للنفقة اذا سرق من المستحق عليه لم يقطع ويقطع بدونها. الشرط السادس انتفاء الشبهة. فلو سرق

من جمل عام بلغ الشدة المسلمة. ولا حد على الحربي ولا الذمي المستبيح قتل بعضهم حد حد حتى
السيد. ولا حد المكره على الشرب سواء توعد عليه او وجر في حلقه. ولا الصبي ولا المجنون ولا الجاهل
بحل المشروب او تحريمه لقرب عهده بالاسلام وشبهه. ولا على من اضطره العطش او شاغة الغير الى شرب الخمر
والاقرب جوازه لهما. ولا يحد الذماوي بالخمر ثناء ولا حد لو فعل الامر الشهية. ولو كان مركبا مع غيره كالنبيذ
والعلم التحريم وجهل وجب الحد. ولو شرب بظن انه من جنس آخر فلا حد فان سكر ظانا المنافي عليه يسقط
الصلاة ويثبت بشاهدين عدلين ولا يقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات ولا بالاقرار مرتين ولا بكفي العبرة وسكر
في المقر البلوغ والعقل والاختيار والعمد. ولا يكفي الرائحة والقيء. ويكفي ان يقول الشاهد شرب مسكرا او شرب
ما شرب غيره فسكر. الفصل الثاني في الواجب. ويجب ثمانون جلدة على المشتاء ولو حرا كان او
عبدا على رأي. واربعون على العبد على رأي. ولا فرق بين الذكر والانثى والمسلم والكافر المظاهر. ويضرب عاريا على ظهره
وكتفيه وبطنه وجهه وفرجه والمقاتل. ويفرق على سائر بدنه لا راسه. ولا يقام الحد عليه حال سكره بل يؤخر حتى
يفيق ولا يسقط بالجنون والاغماء. واذا حد ممتنعا قتل في الثالثة. وقيل في الرابعة. ولو تكرر الشرب من غير حد
لم يحد اكثر من حد واحد. ولو شرب الخمر مستحلا نهو مرتد. وقيل يستتاب فان تاب اقيم عليه الحد وان امتنع قتل. اما
باقي المسكرات فلا يقتل مستحلها للخلاف بين المسلمين. بل يقام الحد عليه مع الشرب مستحلا ومحرما. وكذا الانتفاع. ولو
باع الخمر مستحلا استتيب فان تاب والا قتل. ولو باع محرما عزر. وما عدا الخمر من المسكرات والانتفاع اذا باعه
مستحلا لا يقتل. وان لم يتب بل يؤدب. ويسقط الحد عن الشارب بالتوبة قبل قيام البينة لا بعدها. ولو تاب قبل الرفع
سقط. ولو تاب بعده عند غير الامام. وقيل يجب الاقامة هناه. ومن مات بالحد او التعزير فلا دية له. وقيل على بيت المال
ولو بان فسق الشاهدين بعد القتل فالدية على بيت المال دون الحاكم وعاقلته. ولو افتى الحاكم الجاهل لاقامة الحد
فاستوفى. فالضمان على بيت المال. وقيل على عاقلة الامام. ومن قضية عمر على عاقلته. ولو ضرب الجلاد
الزيد من الواجب باذن الحاكم غلطا او سهوا او لم يعلم الجلاد فمات. فعلى بيت المال نصف الدية. ولو كان عمدا ضمن الحاكم النصف
في ماله. ولو امره بالحد فزاد الجلاد عمدا فمات. فالنصف على الجلاد. ولو طلب الولي القصاص فله ذلك. ويدفع النصف
زائدا سهوا فالنصف على العاقلة. ويكمل ان يسقط الدية على الاسواط التي حصل بها الموت فيسقط ما قابل السابع. والباقي
الجميع لانه قتل حصل من فعله تعالى وعدوان الضارب فتحال الضمان كلها على العادي. كما ضرب مريضا مشرفا على التلف. وكما لو
القى حجرا على سفينة موقرة فغرقها. الفصل الثالث في اللواحق. لو شهد بالزنا بالقيء حد. ولو شهد احدهما بالشرب والآخر بالقيء

الحرز بقطع او كسر من المدين الباذل بقدر ماله معتدا ولو لم يعتد كطرح امامع المنع فلا اثر للسرق
او من غيره وقطع القريب المرتد من مال قريبه وكذا الصديق وان ذكرنا الصغير ولو توهم السارق ملك المسروق
او سلطانا جائرا او ولي السرقة بانه فهو شبهة فلا حد وان نفى مباح الاصل او تحليف او كونه نظيرا كما قاله او له
منع المفاد كما في بيت المشعل ولو قطع مرتدا في نصاب قطعت يمينه ايضا ولو سرق المال من
المسلم والمرتد او الحربي ثم اسلم او اخذ بقطع ولو اخذ الاجير اذا احرز من دونه وان لم يقطع محاطا على حاله كديعان
وفي الشفعة قولان اصحهما يقطع مطلقا والثاني القطع مع الاجراز عنه ولو اخذ الضيف ضيفا
بغير اذن صاحب المنزل فسرق الثاني قطع ولا يقطع عبد الانسان السرقة من مال مولاه وان انتفت شبهة
الشبهة بالمؤدب وكذا عبد الغنيمة بالسرقة منها ولو حصل الشبهة للحاكم سقط القطع ايضا كما لو ادعى
صاحب المنزل السرقة والمخرج الانتهاب منه او الابتياع او الاذن في الاخراج فالقول قول صاحب
المنزل مع يمينه في المال لا القطع. وكذا لو قال المالك لي وانكر حلف صاحب المنزل ولا قطع الرابع السابع
اخراج النصاب من الحرز فلو ثقب واخذ النصاب ثم احدث فيه ما ينقصه عنه قبل الاخراج ثم اخرجه كان مخرقا
الثوب او ينتج الشاة فلا قطع. ولو اخرج النصاب فنقصت قيمته بعد الاخراج قبل المرافعة ثبت القطع
ولو ابتلع داخل الحرز النصاب كالدراهم فان تعذر اخراجه فهو كالتالف لاحد ولو اتفق خروجها بعد حرز وهي
بضمن المال وان كان خروجها مما لا يتعذر بالنظر الى عادته قطع لانه بحرز مجرى ايداعها في وعاء ولو
اخرج المال واعاده الى الحرز قبل ان يبسط القطع لحصول السبب التام وفيه اشكال ينشأ من ان القطع موقوف
على المرافعة فاذا فات فات كما لو سقطت المطالبة. ولو هتك الحرز جماعة فاخرج المال احدهم اختص
بالقطع ولو فرقه احدهم فاخرجه آخر فالقطع على المخرج. ولو وضعه الداخل في وسط النقب واخرجه الخارج
فلا قطع على احدهما لان كلا منهما لم يخرجه عن قال الحرز. ان هتك الحرز منفردا او مشتركا. فلو هتك واخرج
آخرهم يقطع احدهما. التاسع ان خرج المتاع بنفسه او بالريح. من حرز اما بالمباشرة او التسبيب مثل ان يضعه
على ظهر دابة في الحرز ويخرجها بدا او على جناح طائر من شانه العود اليه ولو لم يكن نهو كالمتلف وان اتفق
العود او شده جمل لم يعتد به خلاف. او اما مرضيا غير معين. او مجنونا باخراجه فان القطع متوجه على الآمر
لان الصبي والمجنون كالآلة. العاشر ان ياخذه سرا. فلو هتك فجهرا ظاهرا لم يقطع. وكذا المستامن والمودع
لو خان. الركن الثالث الفعل. وهو الاخراج من حرز سرا وفيه مطالب الاول الحرز وهو

اصابع الاصلية وعلى السارق رد العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان لم تكن مثلية مع الارش
عليه الارش ولو كان لها اجر فعليه الاجرة ولو مات المال ردها على ورثته وان لم يكن وارث فالامام ولو
لم يقدر عليهم سرق ثانيا [illegible] الاخير واغرم المالين ولو غلما البينة بالسرقة ثم المسلك حتى قطع ثم
بالسرقة [illegible] السارق الا بعد مطالبة المالك فلو لم يراجعه لم يرفع الامام وان قامت
البينة [illegible] ن او عفى عن القطع قبل المرافعة سقط القطع والا سقط لو عفا او
ذهب بعدها [illegible] حجر او برد ولو اقر قبل المطالبة والدعوى ثم طالب قطع حينئذ لا قبله
والاقوى في الحدين الذكر والانثى ولا الحر والعبد واذا اختلف الشاهدان سقط القطع مثل ان يشهد احدهما انه سرق
ثوبا وقال الآخر سرق كتابا او شهد احدهما انه سرق يوم الخميس والاخر الجمعة او انه سرق من هذا البيت والاخر من بيت
آخر وان شهد احدهما انه سرق ثوبا ابيض والاخر اسود ولو قامت البينة بالسرقة فانكر لم يلتفت الى انكاره فان
ادعى المالك السابق اجلف المالك وسقط القطع ولو نكل اجلف الآخر وقضى عليه المقصد السابع في حد الحاب
وفيه مطالب الاول في الحاد كل من اظهر السلاح وجرده لاخافة الناس في بر او بحر ليلا كان او نهارا في مصر او غيره والاشرط
الذكورة والعقل بل الشوكة فلو غالبت المرأة الواحدة فصل قوة نهى قاطعة طريق ولا يشترط كونه من اهل الريبة
على اشكال ومن شوكة لم يختلس دهليز بيت قطع الطريق للمجرد مع ضعفه عن الاخافة الاقرب ذلك ولا يشترط السلاح
بل لو انتفت الاخافة على الجر والغصب نهب قاطع طريق وانما يتحقق لو قصد الاخذ المال فلو اخذوه للخفية
ثم سار قرنوا وان اخذوه اختطافا وهربوا ثم انتهبوا لا قطع عليهم ولا يثبت قطع الطرق للتطويع ولا للردة ويثبت
بشهادة عدلين او الاقرار مرة ولا يقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات ولو شهد بعض الفصول على بعض او بعض
الماخوذين لبعض لم يقبل ولو قالوا اغرمنا لنا واخذهو كلا قبل ولو شهد اثنان على بعض الفصول ثم اخذوا جماعة
او اشتهر وشهد هو بها الجماعة او الاثنان على بعض آخر غير الاول ثم اخذوا الشاهدين حكم بشهادة الجميع والا لم يحارب
فلو اخذ دارا او منعا لم يكن لصاحبها محاربته فان ادى الدفع الى قتل المالك كان شهيدا ولا قصاص من القاتل ولا دية
الطرف ويجوز الكف عنه الا ان يطلب نفس المالك فلا يجوز الاستسلام فان تحرج عن المقاومة هرب مع الملكة المطلب الثاني
في حد واختلف علماؤنا فقيل تخيير الامام بين القتل والصلب والقطع مخالفا والنفي وقيل ان قتل قتل قصاصا فان عفا
الولي قتل حدا ولو قتل واخذ المال استوجع منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال
ولم يقتل قطع مخالفا ونفي وان جرح ولم يأخذ اقتص منه ونفي وان اشهر السلاح واخاف خاصة نفي الاقل فان تاب

القدرة عليه سقط الحد دون حقوق الناس من مال او جناية فلو تاب بعد القدرة لم يسقط الحد
بها واذا قطع يدا باليمنى ثم حسم ثم قطع رجله اليسرى ولم يحسم قطع فيها ولو قتل احد العشرين
اقتص على الموجود خاصة فان فقدا انتقل الى غيرهما ويصلب المحارب حيا على الخشبة ويضرب ثلاثا على
الآخر ولا يترك على خشبة اكثر من ثلاثة ايام ثم ينزل ويغسل ويصلى عليه [illegible] شرطا في القتل
القتل امر بالاغتسال والتكفين قبل القتل ولا يعاد بعده واذا عفى لو تاب كل محارب
والاحاسم ويمنع من موالاته ومشاربته ومجالسته الى ان يتوب فان تصدى الكفر منع فان ملكوه من
دخولها قوتلوا حتى يخرجوه وقيل يجب قتل المحارب قودا اذا قتل غيره طلبا للمال مع التساوي في الاسلام
والكفر فلو عفا الولي قتل حدا سواء كان المقتول كفوا او لا ولو قتل لا للمال نهوا قتل وعد امره الى
الولي خاصة ولو جرح طلبا للمال اقتص الولي او عفا فلا يجب حينئذ القصاص ولا يشترط في
قطعه اخذ النصاب ولا اخذه من حرز وعلى التخيير يجوز قطعه بل قتله وان لم يأخذ والمختلس والمنتهب
والمحتال بالتزوير والرسائل الكاذبة لا يقطع واحد منهم بل يؤدب ويسترد منه المال والمبتاع
والمرتد يضمنان ما يجنيان بيع والمرتد والا يقطع احدهما ولو جرح قاطع الطريق فسري تحتم قتله قصاصا
او حدا وعلى التخيير ان عفا الولي تخير الحاكم بين الاربعة ولو مات المحارب قبل استيفاء الحد سقط
ومن استحق فيناه بالقصاص قدم القصاص وان مهل حتى برئ مهل ثم يقطع بالسرقة ولو
استحق فيناه بالقصاص ثم قطع الطريق قدم القصاص ثم تحتم رجله اليسرى من غير اهمال ولو توالى بين
القطعين في قطع الطريق المطلب الثالث في الدفاع يجب الدفاع عن النفوس والحريم ما استطاع ولا يجوز
الاستسلام وللانسان ان يدافع عن المال كما يدافع عن نفسه وان قل لكن لا يجب ويقتصر على الاسهل فان لم يندفع
ارتقى الى الصعب فان لم يندفع فالى الاصعب فلو كفاه الصياح والاستغاثة في موضع لحقه الغيث اقتصر عليه
فان لم يندفع خاصه بالعصا فان لم يفد فبالسلاح ويذهب دم المدفوع هدرا حرا كان او عبدا مسلما او كافرا
ولو قتل الدافع كان كالشهيد ويضمنه المدفوع ولذا جنايته على المدفوع ولا يبدأ الاعمى العالم بقصده فيدفعه
مقبلا فان ادبر كف عنه واجنا فان عطل مقبلا اقتصر عليه لاندفاع الضرر بذلك ولو قطع يده مقبلا اهدر في
الجناية والرواية فان قطع اخرى مد برا ضمنها وضمن سرايتها فان اندملت فالقصاص في اليد وان اندملت الاولى
وسرت الثانية فالقصاص في النفس فان سرتا ثبت القصاص في النفس بعد رد نصف الدية فان قبل بعد

او استباح محرّما فلابدّ في اسلامه من الاقرار بما جحده ولو قال اشهد ان النبي صلى الله عليه [illegible]
الله لم يحكم باسلامه لاحتمال ان يريد غيره ولو قال انا [illegible] مؤمن او مسلم فالاقرب انه اسلام في الكافر الاصلي
او جاحد الوحدانية [illegible] من كفر بجحد نبي او كتاب او فريضة ونحوه لاحتمال ان يكون اعتقاده ان الاسلام
عليه والاقرب [illegible] توبة الزنديق [illegible] الذي يستتر بالكفر ولا جزية على المرتد رجل سواء كان رجلا
او امرأة [illegible] الكفر او لا المطلب الثاني في حكم ولده اذا علق قبل الردة فهو
مسلم فان بلغ مسلما فلا بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه استتيب فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل
قبل وصفه الكفر قتل به سواء قتل قبل بلوغه او بعده ولو علق بعد الردة وكانت امه مسلمة فكالاول وان
كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما معا فهو مرتد حكمهما لا يقتل المسلم بقتله وهل يجوز استرقاقه قيل
نعم لانه كافر بين كافرين وقيل لا لان اباه لا يسترق لتحرمه بالاسلام فكذا الولد فاذا بلغ واختار الكفر
استتيب فان تاب والا قتل سواء علق قبل الارتداد او بعده واما ولد المعاهد اذا تركه عندنا فانه يبقى
بعد البلوغ بقبول الجزية او حمل الى مأمنه ثم يصير حربيا المطلب الثالث في امواله وتصرفاته المرتد
ان كان عن فطرة زالت املاكه عنه في الحال وقسمت امواله اجمع بين ورثته وبانت زوجته وامرت بعدة الوفاة
في الحال وان التحق بدار الحرب او اعتصم بما يحول بينه وبين الامام او هرب وان كان عن غير فطرة لم يزل املاكه
عنه ويحجر الحاكم على امواله لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان عاد فهو احق بها وان التحق بدار الحرب حفظت
وبيع ما يكون الغبطة في بيعه كالحيوان فان مات او قتل انتقل الى ورثته المسلمين فان لم يكن له وارث مسلم
فهو للامام ويقضى من اموال المرتد عن فطرة ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة قبل الارتداد من مهر وارش جناية
وغير ذلك ولا يقضى ما يتجدد وان كان المعامل جاهلا لانتقال ماله الى ورثته ولا ينفق عليه وكذا لا يقضى
الديون والحقوق عن المرتد عن غير فطرة وان تجددت وينفق عليه مدة ردته الى ان يتوب او يقتل لكن
لا يمكن من التصرف فيها والقضاء للمتجدد كما في المحجور ويقضي عنه نفقة القريب مدة الردة وهل يقضى ما يلزمه
بالاتلاف حال الردة اشكال وما يتجدد له من الاموال بالاحتطاب او الاتهاب او الشراء او الصيد او ايجار
نفسه فهي كامواله اما المرتد عن فطرة فالاقرب عدم دخول ذلك كله في ملكه وتصرفات المرتد عن غير فطرة كالهبة
والعتق والتدبير والوصية غير ماضية لانه محجور عليه ويمضي ما لا يتعلق باموال وهل يثبت الحجر بمجرد الردة
او بحكم الحاكم الاقوى الاول واما المرتد عن فطرة فلا ينفذ شيء من تصرفاته البتة واما التزويج فانه غير ماض

وان لم يدخل على الاقوى

المرتد عن فطرة وغيرها سواء تزوج بمسلمة لاتصافه بالكفر او بكافرة لتحرمه بالاسلام ولا [illegible]
تزويج على اولاده ولا على مماليكه وتعتد زوجته [illegible] عن غير فطرة من حين الارتداد عدة الطلاق فان رجع
في العدة فهو احق بها والا بانت منه بغير طلاق ولا فسخ سوى الارتداد وكل ما يتلفه المرتد على المسلم فهو
ضامن له سواء كان في دار الحرب او دار الاسلام حالة الحرب وبعد انقضائها وسواء [illegible] فطرة او لا [illegible]
الحربي فان اتلف في دار الاسلام ضمن والاقرب في دار الحرب الضمان ايضا [illegible] ولحق بدار [illegible]
فامان امواله باق فان مات الذمي والحربي فان انتقل الى الحربي زال الامان عنه [illegible] استرقاقهم على
الذمة فاذا بلغوا خيّروا بين عقد الذمة بالجزية وبين رجوعهم الى مأمنهم

كا

القتل من اعظم الجرائم ويتعلق به القصاص او الدية والكفارة فهنا مطلبان وخاتمة [illegible] وفيه
بابان [illegible] قصاص النفس وفيه مقاصد [illegible] في القاتل وفيه فصول الاول الموجب وهو
اتلاف النفس المعصومة المكافئة عمدا ظلما مباشرة او تسبيبا منفردا او بالشركة فلو قتل غير معصوم الدم كالحربي
والزاني المحصن والمرتد وكل من اباح الشرع قتله فلا قصاص وكذا لو قتل غير المكافئ كالمسلم يقتل الذمي والحر
العبد ولو قتل معصوما مكافئا خطأ او شبيه عمد فلا قصاص ولو قتله عمدا غير ظلم كالمقتول قصاصا فلا قصاص
واقسام القتل ثلثة عمد محض وخطأ محض وعمد شبيه الخطأ [illegible] مناط القصاص وهو ان يكون الجاني عامدا
في قصده وفعله ويتحقق بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالبا او نادرا او الى الفعل الذي يحصل به القتل غالبا
اما لو قصد الى الفعل الذي يحصل به الموت وليس قاتلا في الغالب [illegible] كما لو ضربه بحصاة او عود خفيف
فاتفق القتل فالاقرب انه ليس بعمد وان اوجب الدية [illegible]
مثل ان يضرب للتاديب فيموت [illegible]
مخطئا في فعله وقصده وهو ان يفعل [illegible] او عدوا
او غيره فيصيبه فيقتله او ان لا يقصد الفعل [illegible]
وفيه اشياء [illegible] المباشرة وهو قسمان الاول ان [illegible] بما يقطع ويدخل في [illegible] كالسيف
والسنان وما في معناه مما يحدد فيجرح من الحديد والرصاص والنحاس والذهب والفضة والزجاج [illegible] والقصب
والخشب فهذا كله اذا جرح به جرحا كبيرا فهو قتل عمد وان جرحه جرحا صغيرا كشرطة الحجام او غرزه بابرة او شوكة

فان كان في مقتل كالعين والفؤاد والخاصرة والصدغ واصل الاذن فمات فهو عمد ايضا وان كان
في غير مقتل [illegible] بالغ في ادخالها فهو كالكبير لانه قد يشتد المه ويفضي الى القتل وان كان الغرز يسيرا او
جرحا يسيرا كشرطة الحجام فان بقي من ذلك ضمنا حتى مات او حصل بسببه تشنج او تآكل او ورم حتى
مات [illegible] من غير تجدد شيء من ذلك فالاقرب وجوب الدية في ماله [illegible] ان يضرب بمثقل يقتل
غالبا كاللت والمطرقة والخشبة والحجارة الكبيرة او يضربه بحجر صغير او عصا او يلكزه بها في مقتل او في حال
ضعف المضروب لمرض او صغر او في زمن مفرط الحر او البرد بحيث تقتله تلك الضربة او يكرر الضرب عليه
حتى يقتل غالبا عادة وكل ذلك يوجب القود اما لو ضربه بشيء صغير جدا كالقلم والاصبع في غير مقتل او مسه
بالكبير من غير ضرب فلا قود ولا دية وكذا يجب القصاص بالذبح والخنق القسم الثاني التسبيب وفيه
مطالب الاول انفراد الجاني بالتسبيب وله صور آ لو خنقه بيده او بحبل او منديل او بشيء يضعه على فيه
وانفه ويضع يده عليها ولا يرسلها حتى يموت او لم يبرح عنه الحبل حتى انقطع نفسه او صار ضمنا حتى
مات فهو عمد ولو حبس نفسه يسيرا فان كان ضعيفا كالمريض فكذلك وان لم يكن وكان لا يقتل غالبا ثم ارسله
فمات فالاقرب الدية ان لم يقصد القتل او اشتبه والقصاص ان قصده وكذا لو داس بطنه او عصر خصيتيه حتى
مات او ارسله منقطع القوة او ضمنا حتى مات ب لو رماه بسهم فقتله قتل وكذا لو رماه بحجر المنجنيق او غيره
او ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمله مثله بالنسبة الى زمانه وبدنه او ضربه دون ذلك فاعقبه مرضا ومات به
ج لو حبسه ومنعه الطعام والشراب مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات او اعقبه مرضا مات به او ضعف قوة
حتى تلف بسببه ويختلف ذلك باختلاف الناس في قواهم واختلاف الاحوال والازمان فالريان في البرد يصبر
ما لا يصبر العطشان في الحر [illegible] يصبر على الجوع اكثر من جاره ولو حبس الجائع حتى مات جوعا
فان علم جوعه لزمه القصاص [illegible] ضررا بقتل المريض دون الصحيح فان جهله نفي القصاص اشكال
فان نفيناه نفي ايجاب كل الدية [illegible] على الجوعين اشكال د ان يسقيه سمّا قاتلا او يطعمه
[illegible] فانه لا يموت به فهو عمد وان كان مما يقتل كثيره فاطعمه الكثير فكذلك وان اطعمه القليل فاتفق الموت به
فهو عمد ان قصد القتل والا فلا ويختلف باختلاف الامزجة ه ان يطرحه في النار او الماء [illegible] فهو عمد
[illegible] من التخلص لكثرة الماء والنار او لضعفه عن التخلص بمرض او صغر او رباط او منعه عن الخروج او كان
في وهدة لا يتمكن من الصعود او القاه في بئر ذات نفس عالما بذلك فمات ولو القاه في ماء يسير يتمكن من الخروج عنه

فيموت

فترك الخروج اختيارا حتى مات فلا قود ولا دية لان الموت حصل بلبثه وهو مستند اليه لا الى الجاني [illegible]
نار يتمكن من التخلص منها لقلتها او لكونه في طرفها يمكنه الخروج بادنى حركة فلم يخرج فلا قصاص وفي الضمان
اشكال اقربه السقوط ان علم انه ترك الخروج عاذرا ولو لم يعلم ضمنه وان قدر على الخروج [illegible] النار [illegible]
وتدهشه وتشنج اعضاؤه بالملاقاة فلا يظفر بوجه التخلص ويحصل العلم بقدرته [illegible] بقوله
على الخروج او بقرائن الاحوال المعلومة ولو جرحه فترك المداواة فمات ضمنه [illegible] ترك المداواة
الجرح المضمون بخلاف الملقى في النار مع القدرة على الخروج اذا تركه [illegible] النار ليس بمجرد
الالقاء بل بالاحتراق المتجدد لولا المكث لما حصل وكذا لو فصده وترك شده على اشكال و لو سري [illegible]
العمد ثبت القصاص في النفس فلو قطع اصبعه عمدا لا بقصد القتل فسرت الى نفسه قتل الجارح ز لو [illegible]
نفسه من علو على انسان فقتله قصدا وكان يقتل مثله غالبا او نادرا مع قصد القتل فهو عمد ولو لم يقصد
القتل فهو عمد الخطأ ودمه هدر ولو القاه غيره قاصدا للاسفل قيد به وبالواقع ان كان الوقوع مما يقتل ولو
لم يقصد الاسفل ضمن ديته وقتل بالواقع ح ان يقتله بسحره ان قلنا ان للسحر حقيقة وهو عمد وقيل يقتل
حدا لا قصاصا بناء على انه لا حقيقة له المطلب الثاني ان يشاركه حيوان مباشر فلو القاه في ارض
مسبعة مكتوفا فافترسه الاسد اتفاقا فلا قود وعليه الدية ولو القاه الى السبع فافترسه وجب القصاص
مع العمد وكذا لو جامع بينه وبين الاسد في مضيق ولو فعل به الاسد ما لا يقتل غالبا ضمن الدية ولا قصاص
ولو انهشه حية فمات قتل به وكذا لو طرح عليه حية فانالا فنهشته فهلك او جمع بينه وبينها في مضيق لانه
يقتل غالبا ولو كتفه والقاه في ارض غير معهودة بالسباع فاتفق افتراسه ضمن ديته ولا قصاص ولو اغرى
كلبا عقورا فقتله فهو عمد وكذا لو القاه الى اسد ولا يمكنه [illegible] سواء كان في مضيق او برية
ولو القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود على اشكال [illegible] من تلفه بسبب غير مقصود نعم يضمن
الدية اما لو وصل فالتقمه بعد وصوله فانه عمد ولو القاه في ماء [illegible] فاكله سبع او التقمه حوت او التمساح
فعليه الدية لا القود ولو جرحه ثم عضه الاسد وسرتا فعليه القصاص بعد رد نصف الدية عليه وكذا لو شارك
في القتل من لا يقتص منه كالاب لو شارك اجنبيا في قتل ولده وكالحر لو شارك عبدا في قتل عبد فان القصاص يجب
على الاجنبي والعبد دون الاب والحر لكن يؤخذ منهما نصف الدية او القيمة يدفع الى المقتص منه ولو جرحه ونهشته
حية فمات منهما فعليه نصف الدية او يقتص منه بعد رد النصف ولو جرحه مع ذلك سبع فعليه الثلث ويحتمل النصف

اخذ النصف له دون مولاه ولو شركا فالقصاص في الثانية حالة بعد ردّ ما يستحقّه المولى فان اقتص
الشريك على نصيب الرجل فللراجع ان يأخذ نصف [illegible] الجناية فان فضل من دية اليد شيء
للوارث فيجب له تمام نصف الرجل وفاضل دية اليد [illegible] عن نصف القيمة ولو جنى عليه حال قيمته ثم سرى
[illegible] ساوت دية الحرّ او تصرف وكان التفاوت بين الدية والقيمة للوارث
ولو قطع يد عبد نصف قيمته وجاز احتمال ان يسرق الى السيد فلا الامرين
الواجب اقلّ الامرين عمّا لزمه اخيرا بالجناية على الملك اولا او مثل
نسبته من [illegible] فاقلّ الامرين من كمال الدية او نصف القيمة بمعنى ان المصروف اليه اقل
الامرين مما لزمه اخيرا بالجناية على الملك اولا او مجرّد ارش الجناية على الملك فلو قطع احدى يدي عبد فعتق
ثم جرحه انسان وسرق الجميع فعلى الجميع دية واحدة وعلى الجاني في الرق الثلث وللسيد على احد الاحتمالين
اقلّ الامرين من ثلث الدية او مثل نسبته من القيمة وهو ثلث القيمة وعلى الاحتمال الآخر اقلّ الامرين من ثلث
الدية او نصف القيمة وهو ارش جناية الملك فلو عاد فجرح جرحا آخر فمات فعلى الجاني في الرق نصف
الجراحين حصته جناية الرق نصفه وهو السدس فللمولى السيد الاقلّ من سدس الدية او سدس القيمة
على احتمال او الاقلّ من سدس الدية او نصف القيمة وحقّ السيد في الدراهم والواجب على الجاني الابل
والخيار الى الجاني فان سلّم الابل فهي واجبة وان سلّم الدراهم فليس للسيد الامتناع لانه حقّه

الفصل الثاني في التشاوي في الدين وفيه مطالب **الاول** لا يقتل مسلم بكافر حربيا كان او ذميا او معاهدا او مستأمنا
بل يعزّر فان كان المقتول ذميا التزم بديته وقيل باعتياد قتل اهل الذمة تقتل قصاصا بعد ردّ فاضل دية
المسلم ويقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد ردّ فاضل ديته وتقتل الذمية بالذمية وبالذمي والارجح في الكل
بشيء ويقتل الكافر بعضهم ببعض وان اختلفت مذاهبهم ويقتل الذمي بالمستأمن والمستأمن بمثله
وبالذمي ولو قتل مرتدّ ذميا نفي قتله به اشكال ينشأ من تحريمه بالاسلام ومن المساواة في الكفر لانه كالملة الواحدة
اما لو رجع الى الاسلام لم يقتل وعليه دية الذمي ولو قتل ذمي مرتدّا فعليه سواء كان ارتداده عن فطرة او لا
لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي ولو قتل مسلما فالاظهر لا قود ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير المستحق
قيد به ولو وجب على زان او لائط قتل قبل ان يجب على قاتله دية ولا قود فيما رووه ان عليا عليه السلام قال لرجل قتل ولدا
ادّعى انه وجده مع امراته عليك القود الا ان تاتي بالبينة وهذا حكم منسحب على كل قريب للرجل او ولد او مملوك وقيل

من الدية [illegible] ولو قتل قرابة أبيه وآخر أجنبي [illegible] هل لآخر القود
احدهما بالقرعة فان بدر احدهما فقتل صاحبه [illegible] فان قتله الاخر قتل قصاصا ولو
الجهول الثاني فقتله احد الوليين قبل القرعة فلا قود عليه قبلها ولا يكفي القرعة لانتفاء على
ولو [illegible] عليه ان لم يرجع القرعة ولو اقر به احدهما ثم رجع احدهما وغرم نصف
[illegible] الراجع [illegible] يفضل عن جنايته وعلى الاب نصف الدية وعلى كل واحد منهما كفارة
ولو قتل [illegible] ولد له مولود على فراش شبهة وتداعيا كل لامة او الموطوءة للشبهة في
الظهر الواحد ثم قتلا قيل القرعة لم يقتل احدهما ولو رجع احدهما ثم قتلا فكذلك ولا يقتل الراجع لان
النسب هنا مستند الى الفراش لا الى مجرد الدعوى **الفصل الرابع في باقي الشرائط** لا يقتل
عاقل بمجنون وان قتله عمدا ولا شبه الدية ولو قصد دفعه فلا دية ايضا ولا تقاص على المجنون سواء كان
المقتول عاقلا او مجنونا وبشبه الدية على عاقلة والصبي لا يقتل بعاقل ولا بغيره ولا بمثله ويرث
انه يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا ويرث خمسة اشبار ويقام عليه الحدود والاقرب ان عمد الصبي خطأ
يحض يلزم جنايته العاقلة حتى يبلغ ولو ادعى الولي البلوغ او الافاقة حال الجناية قدم قول الجاني بعد
يمينه وشبه الدية ويقتل البالغ بالصبي ولو قتل العاقل مثله ثم جن لم يسقط عنه القود سواء ثبت القتل
بالبينة او الاقرار ولو ثبت الزنا بالاقرار لم يرجم لسقوطه بالرجوع وهل يثبت القود على السكران اقربه
عدم الثبوت وفيه اشكال لاجراء مجرى العاقل في الاحكام ولو نبغ نفسه او شرب مرتدا لا لعذر فقيل
كالسكران وفيه نظر والنائم لا قصاص عليه ويثبت الدية والاعمى كالمبصر على رأي وروي ان عمده كالخطأ
تؤخذ الدية من عاقلته ولكل من اولياء الشرع قتله لا بفضل له من المسلم ولا من ثلثي عبد له قصاص او احد
التعزير ولا يؤثر في استحقاق القصاص مشاركة من لا يقتص منه سواء وجبت الدية كالحر والعبد في قتل العبد
والاب والاجنبي في قتل الولد والذمي والمسلم في قتل الذمي اولا كالسبع مع الآدمي في الاصح ولا يحتم
القتل في الجناية على القرابة بل يجوز العفو ولو نفى مولود بالتعان قتل به فان عاد بعد التعان واعترف به لم
تقتل فالاقرب القصاص ولو قتل لقيطا مجهول النسب ثم استلحقه لم يقتص منه **الفصل الثالث في طريق معرفة**
كيفية استيفائه وفيه فصول **الاول الدعوى** ولها شروط خمسة الاول ان يكون بالغا رشيدا حال الدعوى دون وقت
الجناية فلو كان جنينا حال القتل صحت دعواه اذا تذكر بالتسامع ولا يشترط ذلك في المدعى عليه بل لو كان

لا اخذ لها ... لو قطع كفا ...
... والمدم ... يقتل فعليه ...
... من منه باجراحه على وجه ... والوجه انه لو قتله ولا قصد ...
... فللولي قتل الذمي ولو طالب بالدية كان له دية المسلم الا دية ...
... على ... لو قطعت امراة يده فاقتص ثم سرت جراحته فللولي القصاص والطالب بدية فله دونها ولو قطعت يده ورجله فاقتص ثم سرت جراحته فلو له القصاص في النفس دون الدية لانه استوفى ما يقدم مقامه وفيه اشكال من حيث ان المستوفى وقع تصاصا وللنفس دية بانفرادها ٥

الباب الثاني في قصاص الطرف ٥

وفيه فصول الاول في قصاص اليد والرجل وفيه مطلبان الاول في الشرائط وهي خمسة الاول العمد فلا قصاص بقطع العضو خطأ او شبيه العمد وتحقق العمد بالاتلاف العضو اما بفعل ما يقتل غالبا او بالاتلاف بما لا يقتل غالبا مع قصد الاتلاف سواء كان مباشرة كقطع اليد او بالتسبيب كما لو القى نارا على يده او حيته او جره فسقط الى كفه او جر حيته فسقطت الى يده الثاني التساوي في الاسلام والحرية فلا يكون الجاني عليه المملوك قصاصا للمسلم من المسلم والذمي وللذمي من الذمي خاصة ولا ناقص لمن المسلم يجب الدية ونقص للرجل من مثله ومن المراة ولا يرجع بالتفاوت مطلقا وللمراة من الرجل بعد رد التفاوت فيما نجاوز ثلث دية الرجل ولا رد فيما نقص من الملك ويقتص للحر من العبد وله استرقاقه ان ساوى قيمته الجناية او قصر وما قابلها ان زادت ولا خيار للمولى ولا يقتص للعبد من الحر ويقتص للعبد من مثله لا من المكاتب اذا حز بعضه ونقص لمن المدبر وام الولد ولمن انعتق منه اكثر القصاص من الاقل والمساوي ويشترط التساوي في القيمة او نقص الجاني فان زادت قيمة الجاني لم يكن للمولى الآخر الا قصاص الا بعد رد التفاوت الثالث التساوي في السلامة فلا يقطع اليد الصحيحة بالشلاء وان بذلها الجاني لكن لا يتمكن القاطع واستوفى حقه ويقطع الشلاء بالصحيح الا ان حكم اهل الخبرة بعدم انجبارها فيجب الدية وكذا لا تقطع شلاء بمثلها مع الخوف من السراية وتقطع لا معه ولو كان بعض اصابع المقطوع شلاء لم يقتص من الجاني في الكف بل في اربع الاصابع الصحيحة ويوخذ منه ثلث دية اصبع صحيحة عوضا عن الشلاء وحكومة ما تحتها وما تحت الاصابع الاربع من الكف ولو كان

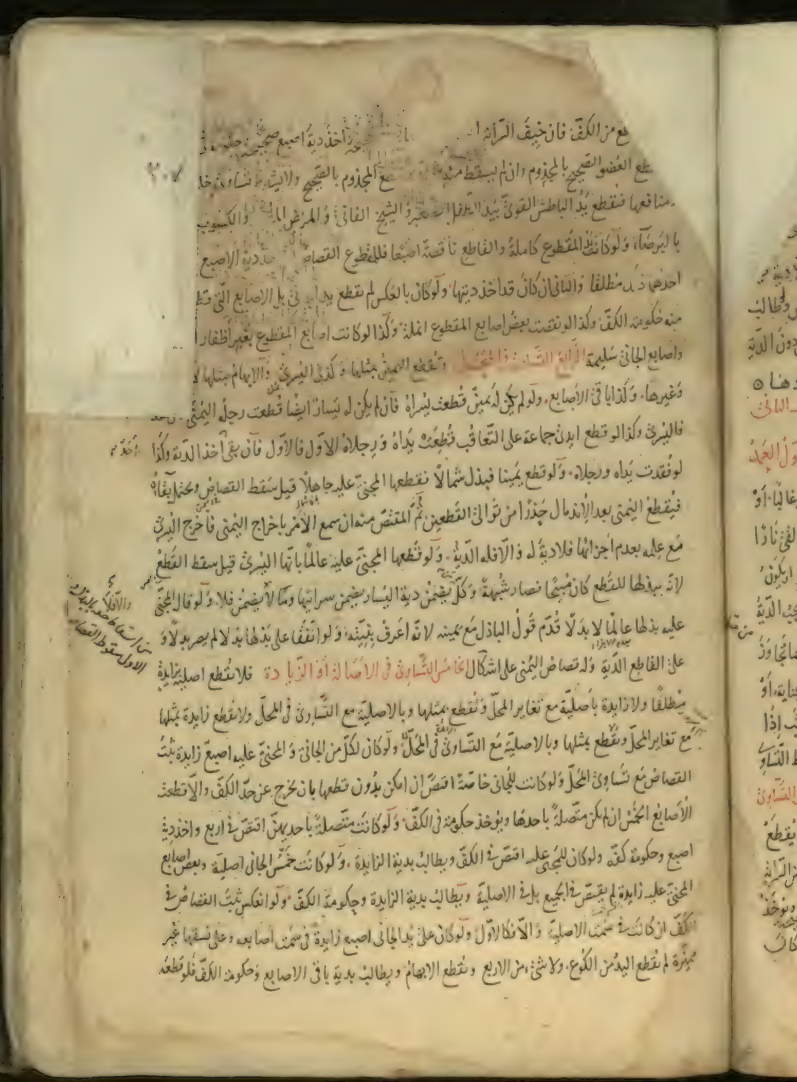

... مع من الكف فان خيف السراية ... اخذ دية اصبع صحيحة وحكومة ...
... قطع العضو الصحيح بالمجذوم والاقرع بسقط منه ... مع المجذوم بالصحيح والاشل بناء على ...
... منافعها فتقطع يد الباطش القوي بيد الباطش الضعيف الفاني والمريض المأيوس ... والكسوب بالبرص، ولو كانت المقطوع كاملة والقاطع ناقصة اصبعا فللقطع القصاص ... حكومة الاصبع احدهما زائد مظلفا والثاني كان قد اخذ ديتها ولو كان بالعكس لم تقطع يد الجاني بل الاصابع التي تقطع منه حكومة الكف وكذا لو نقصت بعض اصابع المقطوع املة ولذا لو كانت اصابع المقطوع بغير اظفار واصابع الجاني سليمة الباقية الشاء ... المجني ... تقطع اليمين بمثلها وكذا اليسرى ... الابهام مثلها ... وغيرها، ولذا باقي الاصابع، ولو لم يكن له يمين قطعت يسراه فان لم يكن له يسار ايضا قطعت رجله اليمنى ... فاليسرى وكذا لو قطع ابدي جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه الاول فالاول فان بقي اخذ الدية ولذا لو فقدت يداه ورجلاه، ولو قطع يمينا فبدل مثلا لا تقطعها المجني عليه جاهلا قيل سقط القصاص ومحل بقائه فيقطع اليمنى بعد الاندمال جذرا من توالي القطعين ثم المقتص منه ان سمع الامر باخراج اليمنى فاخرج اليسرى مع علمه بعدم اجزائها فلا دية له والا فله الدية، ولو قطعها المجني عليه عالما بانها اليسرى قبل سقط القطع لانه سبقها للقطع كان مبقيا نصاب شبهة، وكل بعض دية اليسار بعض سرايتها وما لا يتضمن فلا، ولو قال المجني عليه بذلها عالما لا بد لا قدم قول الباذل مع يمينه لانه اعرف بنيته، ولو اتفقا على بذلها بعد لا لم يسقط ولا على القاطع الدية، ولو تصاص اليمنى على اشكال ... الخامس الشاوي في الاصابة او الزيادة فلا تقطع اصلية بزيادة ولا زيادة باصلية مع تغاير المحل وتقطع بمثلها وبالاصلية مع الشاوي في المحل ولا تقطع زيادة بمثلها مع تغاير المحل وتقطع بمثلها وبالاصلية مع الشاوي في المحل، ولو كان لكل من الجاني والمجني عليه اصبع زيادة ثبت القصاص مع شاوي المحل ولو كانت للجاني خاصة اقتص ان امكن بدون قطعها بان خرج عن حد الكف والا تقطعت الاصابع الخمس ان امكن متصلة باحدها ويوخذ حكومة في الكف، ولو كانت متصلة باحديهن اقتص من اربع واخذ دية اصبع وحكومة كفه، ولو كان للمجني عليه اقتص في الكف وبطالب بدية الزيادة، ولو كانت خمس الجاني اصلية وبعض اصابع المجني عليه زيادة لم يقتص في الجميع بل في الاصلية وبطالب بدية الزيادة وحكومة الكف، ولو انكس ثبت القصاص في الكف ان كانت من جنس الاصلية والا فلا الا ان يكون على يد الجاني اصبع زيادة في جنس اصابعه وعلى نسقها غير مغيرة لم تقطع اليد دون الكوع، ولا شئ من الاربع وتقطع الابهام وبطالب بدية باقي الاصابع وحكومة الكف فلو قطعه

... عليه استوفى ... دية الزائدة ولو قطع ... ساء واستوفى في الكف ...
... ان اراد قتل ... الكف وكان له ... اصبع ... لكن عليه قصاص ...
... ادة الزا ... ف الديتين وقصاص ... دية الكف وسدس دية الزائدة الا ...
... ة فعدل الاشياء فسطت الدية ودية الزائدة على الجميع وكذا ...
... صحيحة فلا قصاص وعليه دية الاصبع الكاملة فلو بدر المقطوع وقطع ...
... في ولو ... على عليه طرفان فان ساواه الجاني اقتص والا قطع املة واخذ دية الزائدة، ولو كان ... الطرفان للجاني فان تميزت الاصلية والمكن قطعها منفردة فعل والا اخذ دية الانملة، ولو قطع انملة عليا ... وسبقني من آخر فان سبق صاحب العليا اقتص ثم يقتص صاحب الوسطى وان سبق صاحب الوسطى اخر الى ان ينقص صاحب العليا فان عفا على مال او مظلفا كان لصاحب الوسطى القصاص بعد رد دية العليا على اشكال ... ولو قطع صاحبا الوسطى اولا اساء واستوفى حقه وزيادة فيطالب بديتها وتصاحب العليا مطالبة الجاني بدية انملته ولو كان لاصبع اربع انامل فان كان طولها متساويا فحكمها حكم باقي الاصابع عند قطعها الجميع حتى لو قطع تلك الاصبع من يد انسان فقطعت هذه ولو قطعها انسان اقتص منه من غير مطالبة حكومة وان قطعت الجناية على بعضها بان قطع الانسان الانملة العليا وللقاطع ثلث انامل سقط القصاص لانه فوت دون اصبع ويلزمه ربع دية الاصبع ولو قطع انملتين فقد فوت نصف الاصبع فله نصف دية الاصبع او يقطع انملة واحدة ويطالب بارش الباقي وهو التفاوت بين النصف والثلث وليس له قطع اثنتين ولو قطع ثلث انامل فله قطع انملتين تصاصا ويطالب بالتفاوت بين بقية دية الاصبع وثلثه ارباعها وهو نصف سدس دية اصبع، ولو كان هو الجاني فان قطع انملة واحدة فللمجني قطع انملة تصاصا ويطالب بالتفاوت بين نصف دية اصبع وثلثي دينها وان كان طول اصبعه زائدا على ما هو طول الاصابع في العادة فان قطع اصبع رجل لم يقتص منه للزيادة في اصبعه فان زال تلك الانملة كان للمجني عليه القطع وان قطع انسان اصبعه فعليه دية اصبع وحكومة وان قطع انملة اصلية فعليه دية انملة وان قطع انملتين اقتص منه بواحدة وعليه بقية دية الاخرى وان قطع صاحب الزيادة انملة انسان فلا قصاص لان الزائد في محل الاصلي لا يستوفى بالاصلي وهذا الزائد في غير محل الاصلية لوجود الاصلية فان زال كان للمجني عليه ان يقتص منه ولو كان له كفان على ساعد او ذراعان على عضد او قدمان على ساق واحد يمينا زائدة فان علمت الزائدة اما ببطش الاخرى دونها او بضعف بطشها عنها او بكونها خارجة عن السنن والاخرى عليه او نقص

الشفهية أو ضرب رقبته فازال الحروف الجلقية فالحكومة . ولو قطع نصف اللسان فازال ربع الكلام فنصف الدية ، ولو شق الشفتين حتى بدت الاسنان فعليه ثلث الدية فان برأت فخمس الدية ، وفي احديهما ملث ديتها ان لم تبرأ فان برأت فخمس ديتها المطلب السادس اللسان ويجب في لسان التصحيح مع الاستيصال الدية ، وفي استيصال لسان الاخرس ثلث الدية ، ولو قطع بعض لسان التصحيح اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون وبسط الدية عليها اجمع بالسوية وليست النبيئية وغيرها تقبلها وخفيفها فاذا ذهبت باجمع فالدية كاملة ، وان ذهب بعضها وجب بنسبته الذاهب ، فلو قطع نصف لسانه فذهب ربع الحروف فربع الدية ، ولو كان بالعكس فنصف الدية والاقرب لخباز الاكثر مع الاخلال ، فلو قطع نصف لسانه فذهب ربع الحروف فنصف الدية ، ولو قطع الربع فذهب نصف الحروف فالنصف ايضا ، ولو صار سريع النطق او زاد سرعة او ثقلا او صار بثقل الفاسد الى الصحيح فالحكومة ، ولو ذهب بعض كلامه فحي آخر اعتبر بما بقي ، واخذ بنسبة ما ذهب بعد جناية الاول فلو ذهب الاول نصف الحروف ثم الثاني نصف الباقي وجب عليه الربع وهكذا ولو اعدم الاول كلامه ثم قطعه آخر كان على الاول الدية وعلى الثاني الثلث ، ولو قطع لسان طفل كان فيه الدية اذ الاصل السلامة فلو بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق فالثلث لظن الآفة فان نطق بعد ذلك ظهر صحة فيعتبر حينئذ بالحروف فيوخذ من الباقي ما نقص فان كان بقدر الماخوذ اولا والا اتم له ولو نقص استعيد منه ولو لم يذهب شيء من الحروف فالحكومة ، ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر البينة وحصول الظن المستند الى السبب بصدقه ، وروي ضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق ، وان خرج احمر كذب ولو ذهب الكلام بقطع البعض ثم عاد قيل يستعاد لانه لو ذهب لما عاد ، وقيل لا والاقرب الاستعادة ان علم ان الذهاب اولا ليس بدائم ، والا فلا اما سن المتغير اذا عادت فان الدية لا تستعاد لان المتحدة غير السابقة

باجنابة عليها وبصلبها الحكومة المطلب الثامن اليدان وفيهما الدية كاملة ، وفي كل واحدة نصف الدية ولذا في الرجلين الدية كاملة ، وفي كل واحدة النصف ويتساوى اليمنى واليسرى فيهما ، وحد اليد المعصم ، وحد الرجل مفصل الساق فان قطعت مع الاصابع فدية كاملة ، ولو قطعت الاصابع منفردة فدية بد كاملة او رجل للاصابع ، ولو قطع الاصابع وقطع الآخر الكف فعلى الاول نصف الدية خمسمائة دينار عن الاصابع وعلى الباقي حكومة في الكف ، ولو قطع اليد ومعها شيء من الزند ففي اليد نصف الدية وفي الزائد حكومة ، وان قطعت من المرفق او المنكب فالنصف ، ولو كان لاحد على زيد قصاص فقطعها فدية وحكومة ، ولو قطع احدهما فان كان اصليا فدية ، وان كان زائدا فحكومة ، وتجب الاصلية بانفرادها بالبطش او كونها اشد بطشا ، فان تساويا فاحديهما اصلية قطعا ، ويثبت مع الاشتباه الحكومة وقيل في الزيادة ثلث دية اليد الاصلية ، وفي الاذنين عن الدية ولذا في العضدين ، وفي كل واحد النصف ويحتمل الحكومة وفي قطع ثدي لا اصبع عليه الحكومة ويحتمل ان يزاد بها على دية اصبع والاشبه لا يجوز ان يبلغ بها دية الاصابع اجمع ، ولو كان عليها اصبع واحدة فثبت تلك الاصبع تابع للحاني الضمان ، وفي الباقي اربعة اخماس حكومة الكف ، ولو قطع رجلا الاعرج فان كانت سليمة والعلة في الساق او الفخذ وجب كما لدية الرجل ، وان كان في القدم فان كانت الاصابع سليمة وجب ايضا الدية ، وان كان في الاصابع خلل فالحكومة ، ولذا يد الاعسم ، وفي اصابع اليدين الدية ، ولذا في اصابع الرجلين ، وفي كل واحدة عشر الدية ، وقيل في الابهام ثلث دية اليد وفي الاربعة الباقية الثلثان ويقسم دية كل اصبع على ثلث اصابعه الا الابهام فان ديتها نصف على المفاصل بالسوية ، والكف مسوغ من مجاوز الكف لا بين مجاوز الابهام ولو قطعت الاصابع مع الكف من الكوع ففيه دية واحدة ويدخل الكف تبعا ، وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصلية ، وفي شلل

٤٥٥

٣٢٧
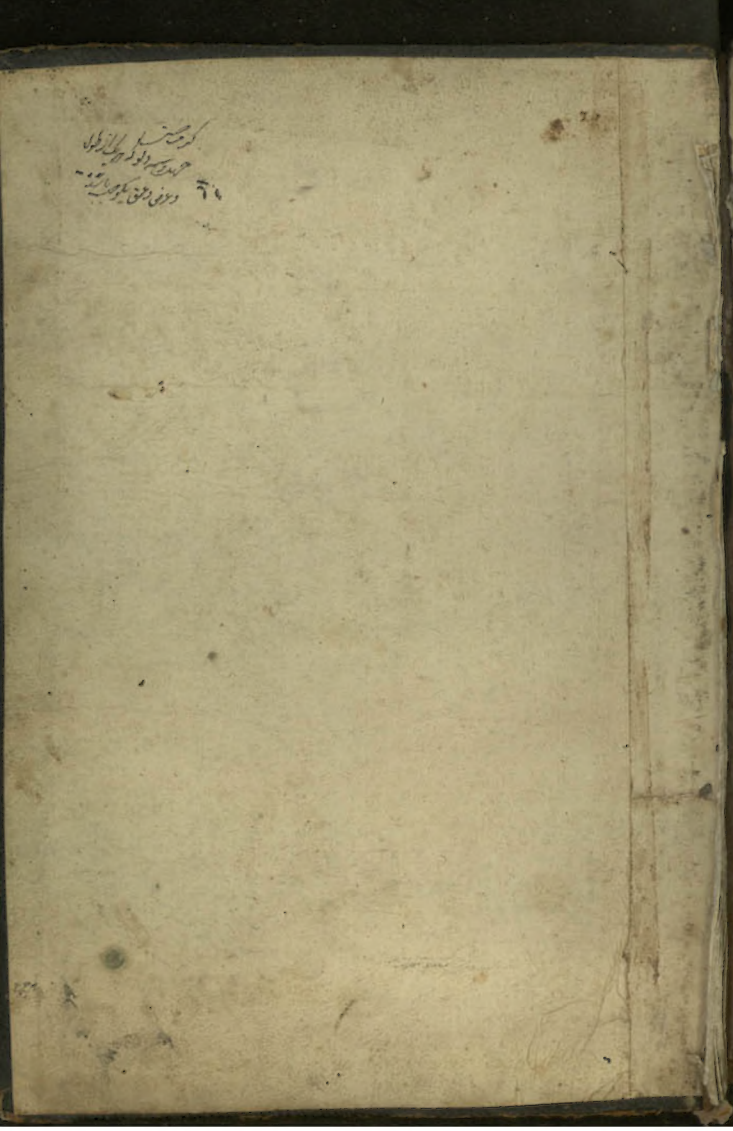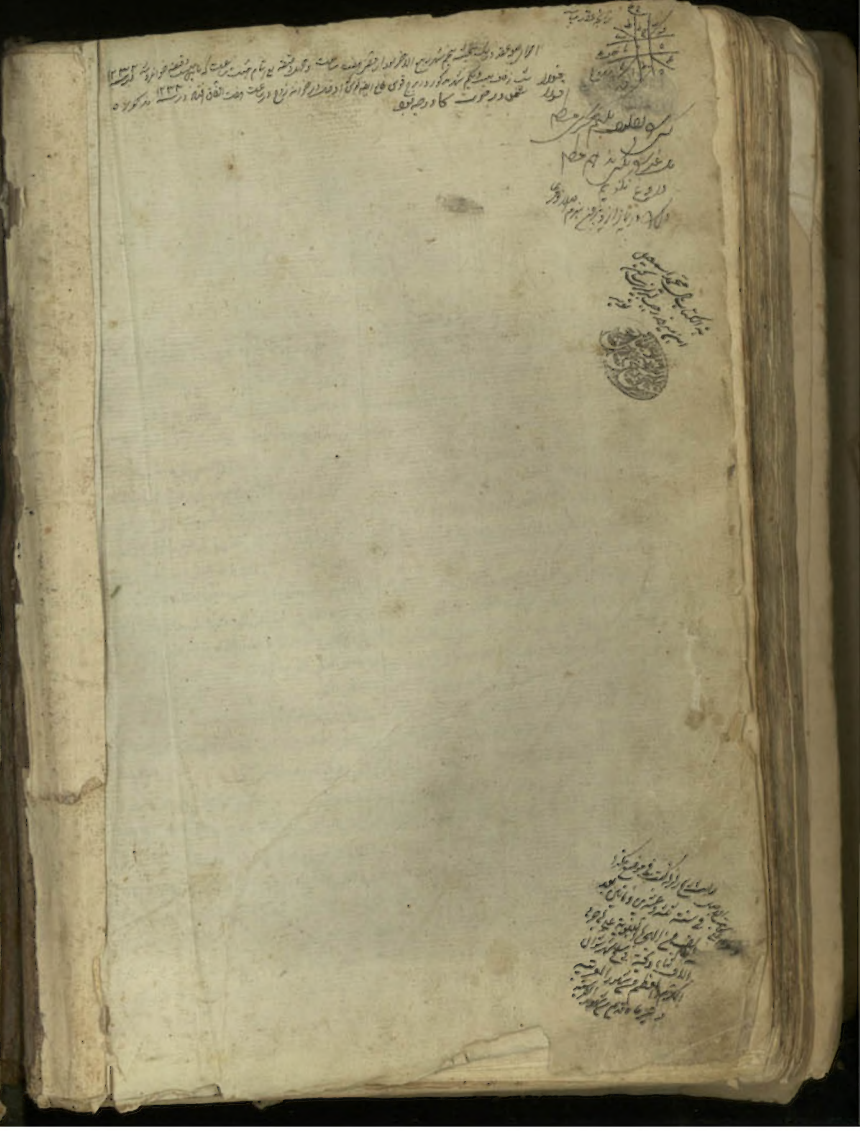
٣٢٨